مخطوط رقم	3614 م.ك	الموضوع	فقه حنفي
العنوان	فتاوي المسعودي		
المؤلف	غير معروف		
أوله			
آخره			
تاريخ النسخ	547 هـ		
إسم الناسخ	إلياس بن لؤلؤ بن عبدالله الحنفي		
نوع الخط	نسخ معتاد	عدد الأوراق	158
لغة المخطوط		عدد الأسطر	0
تاريخ التأليف		المقاس	
الملاحظات	لم تظهر نسخة أخرى من المخطوطة		
مصدر المخطوط	شستربيتي		
المراجع			


PIETERSE DAVISON
INTERNATIONAL Ltd
microfilm service
Chester Beatty
Library
MS
5 cm

3614

FATĀWĪ AL-MAS'ŪDĪ [Anon.].
[A treatise on Ḥanafī jurisprudence.]
Foll. 158. 25·3 × 18·8 cm. Clear scholar's naskh.
Copyist, Ilyās b. Lu'lu' b. 'Abd Allāh al-Ḥanafī.
Dated Dhu 'l-Ḥijja 547 (March 1153).
No other copy appears to be recorded.

3614

FATĀWĪ AL-MAS'ŪDĪ [Anon.].

[A treatise on Ḥanafī jurisprudence.]

Foll. 158. 25·3 × 18·8 cm. Clear scholar's naskh.

Copyist, Ilyās b. Lu'lu' b. 'Abd Allāh al-Ḥanafī.

Dated Dhu 'l-Ḥijja 547 (March 1153).

No other copy appears to be recorded.

٣ ١

فهرست الكتب

جملة ذلك اثنان [illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

باب في فضل العلم وطلبه

ان الله تبارك وتعالى اخذ الميثاق على العلماء في تبليغ ما انزله على الانبياء كما اخذه
على النبيين صلوات الله عليهم اجمعين فقال عز وجل واذ اخذ الله
ميثاق النبيين لما اتيتكم من كتاب وحكمة وقال عز وجل واذ اخذ الله
ميثاق الذين اوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه وروى احمد بن حرب في
الجامع باسناده عن انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
انه قال طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة ومعلم العلم يستغفر له كل شيء
حتى الحوت في البحر وطالب العلم تبسط له الملائكة اجنحتها رضا
بما يصنع وروى عن سلمان بن سليم قال جاء رجل الى النبي صلى الله
عليه وسلم قال يا رسول الله اي الاعمال افضل قال العلم قال يا رسول الله اي
الاعمال افضل قال العلم قال يا رسول لست اسالك عن العلم وانما اسالك
عن العمل قال [illegible] خير من كثير في جهل وروى ابو وائل عن عبد
الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
اراد الله بعبد خيرا فقهه في الدين والهمه رشده

كتاب الطهاره

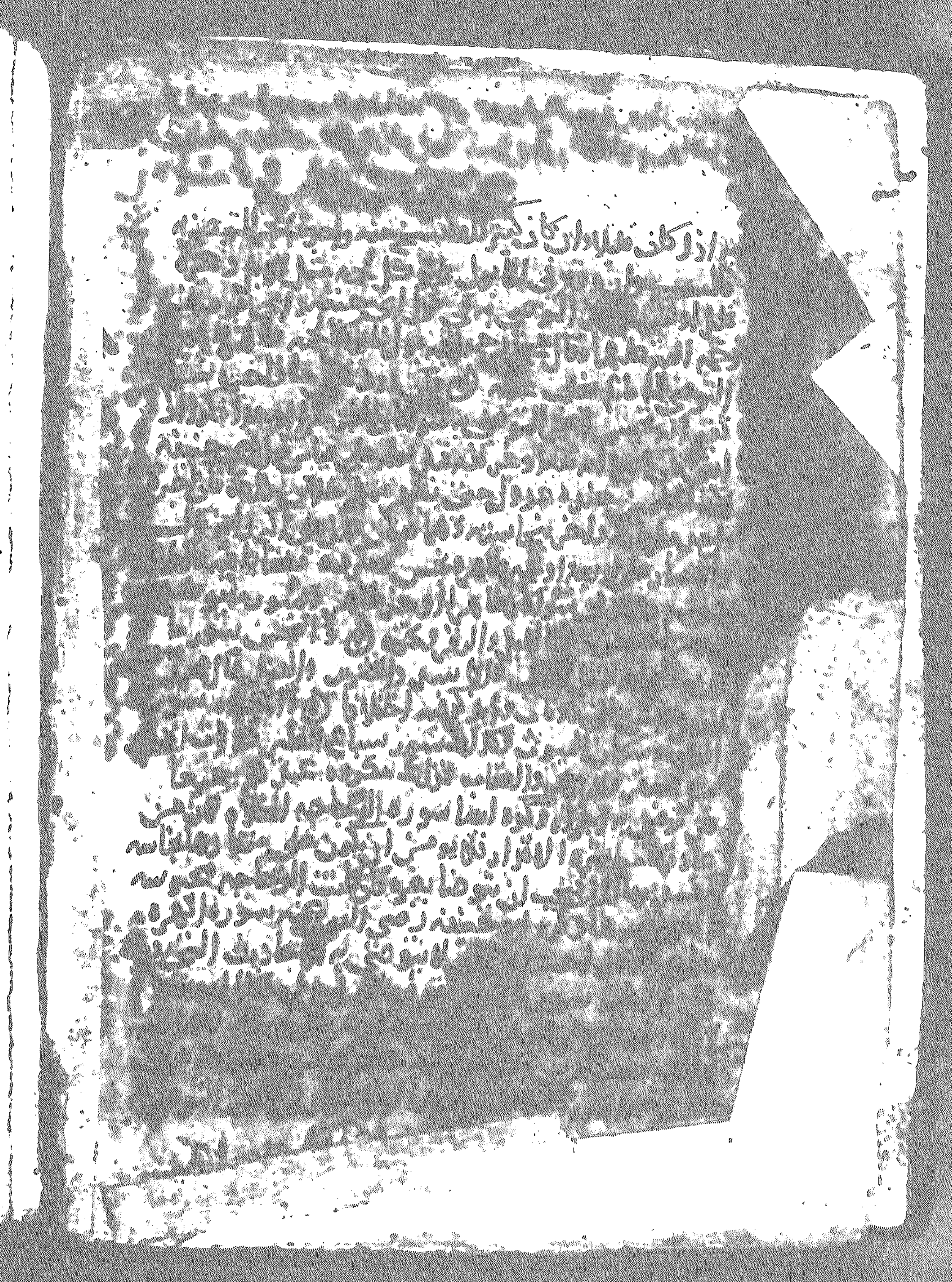
باب حكم المياه والآبار والاسآر والاواني

قال الله عز وجل وانزلنا من السماء ماء طهورا وقال عز وجل
وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به فكل ما نزل من السماء طهور جاريا
كان او راكدا في حفرة او كان محمولا في انية طاهرة وكذلك ماء الثلج
والبرد اذا اذيب فهو طهور وكل طاهر خالط الماء فلم يغلب عليه
ولم يزل عنه اسمه جاز التوضي به مثل الخبز يبل في الماء
او يطرح فيه قليل زعفران او اشنان او غيره وروي عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه سئل عن بئر بضاعة فقال الماء طهور

لا ينجسه شيء الا ما غير لونه او طعمه او ريحه قال الواقدي وكان بئر بضاعة
طريقا للماء الى البساتين فالآبار والعيون طهور واذا احترما في غدير
او بئر او في حب فلا توجد متغير الطعم او اللون والريح
يعلم ان ذلك من النجاسة جاز التوضي به لانه يجوز ان يكون
تغير لطول المكث لا من النجاسة [illegible] وما مات في
الماء مما ليس له نفس سائلة ولا دم مسفوح مثل البق والبعوض لم
ينجس الماء وقد اجمع المسلمون على شرب الماء الذي يموت فيه
البعوض ونقله فقال [illegible] فقد حرم ما اجمع المسلمون
على تحليله وحرم ما احل الله كما حل ما حرم الله [illegible] كل ما يموت
ما يعيش في الماء لا ينجسه مثل الضفدع والسمك ونحوه
[illegible] خالطته نجاسة فغيرت طعمه او ريحه [illegible]
بالماء يعلم ان في الماء الذي سقطت فيه نجاسة او كان عليه [illegible]
التوضي به سواء كان ذلك [illegible]
طاهر [illegible] عليه [illegible] التوضي به وكل [illegible]
به كالزعفران والورد وما [illegible]
الاطلاق واضيف اليه اضافة [illegible] مثل ما
الباقلي والحمص وكذلك الماء المستعمل في [illegible] سواء كان
المستعمل جنبا او غير جنب [illegible] فان ذلك الماء
طاهر غير طهور في اظهر الروايات وعليه الفتوى وان
كان قد روى عن ابي حنيفة وابي يوسف [illegible]
عليها نجاسة [illegible] وان [illegible]
[illegible]

به اذا كان قليلا وان كان كثيرا ولم ينفسخ فيه واحدة اجزأ التوضي به
فالحيوان يقع في الماء بول ما يؤكل لحمه مثل الابل ونحوه
قليل او كثير لم يجز التوضي به في قول ابي حنيفة وابي يوسف
رحمة الله عليهما وقال محمد رحمه الله بول ما يؤكل لحمه طاهر يجوز
التوضي بالماء ما لم يغلب عليه [illegible] وان ورد عليها فلعل [illegible]
انه نجس لا يجوز التوضي به سواء كان المخبر حرا او عبدا ذكرا او
انثى ... قياس قول ابي حنيفة
لان المسلمين عنده عدول حتى يظهر منهم خلاف ذلك فان اخبره
واحد بطهارته واخر بنجاسته ... على اكبر رايه قال
والاسار على اربعة اوجه طاهر ونجس ومكروه ومشكوك فيه فالطاهر
هو سور الادمي سواء كان طاهرا او جنبا وسور ما يؤكل
لحمه من الحيوان كالابل والبقر ونحوه والنجس سور ما
لا يؤكل لحمه مثل الكلب والاسد والخنزير والفيل فالمحمد
الفيل نجس لانه دواب وعلى كرنه اختلافا والمكروه سور
الفارة وسكان البيوت وكذلك سور سباع الطير ذوات المخلب
مثل الصقر والبازي والعقاب فذلك مكروه عندهم جميعا
فان توضي به اجزأه وكره ايضا سور الدجاجة المخلاة لانه من
عادتها ... الاقذار فلا يومن ان يكون على منقارها نجاسة
فتنجس بها الماء فيجب ان يتوضا بغيره فان كانت الدجاجة محبوسة
لم يكره سورها ذكره ابو حنيفة رضي الله عنه سور الهرة
خاصة وقال احب الي ان لا يتوضي به للاحاديث التي رويت
في كراهية سورها وان توضي به اجزأه وقال ابو يوسف
لا يكره ولم يذكر عن محمد فيه شيء وروي عن ابي حنيفة رحمه الله
كراهية سور الفرس وقال ابو يوسف ومحمد لا باس به وهو رواية عن ابي
حنيفة رحمه الله والمشكوك فيه سور البغل والحمار لا يجوز التوضي به

مع وجود الماء فان لم يجد الماء توضأ به وتيمم فاما الابار فان وقعت فيها فارة او عصفور
او شيء لم يبلغ قدر الحمامة ومات فيها اخرج ونزح من الماء عشرون دلوا او ثلثون دلوا فان بلغ
قدر الحمامة اخرج ونزح من الماء اربعون دلوا او خمسون دلوا فان بلغ قدر الجدي اخرج ونزح
ماء البير كله وكذلك ان مات فيها انسان او شاة وان تفسخ شيء مما ذكرنا او تمعط شعره من
الفارة وغيره نزح ماء البير كله وان وقعت في البير نجاسة مايعة او شيء مما تقدم ذكره سوى
البعر اليابس القليل نزح ماء البير كله فان غلبهم البير فالطريق فيه ان ينظر الى قدر ما كان في البير
من الماء فينزح ذلك القدر على ما يودي الاجتهاد اليه وقد روي نحو ما ذكرنا من الصحابة والتابعين فمن
قال تغسل البير او يطين فقد ابدع في دين الله ما ليس منه وان ماتت الفارة في حب فانه ينجس جميعه وان
كانت في حب سمن مايع انتفع به ولم يوكل ويجوز بيعه وان كان السمن جامدا القيت الفارة وما
حولها واكل الباقي هكذا روي عن رسول الله صلى الله عليه انه سئل عن الفارة تقع في السمن فقال
عليه السلام ان كان جامدا فالقوها وما حولها وان كان مايعا فاريقوه وفي بعض الروايات
انتفع به ولم يوكل وكل اناء فيه شيء مايع وقعت فيه نجاسة او ولغ فيه كلب او ما اشبهه
فينجسه وجب غسل الاناء حتى يغلب على الظن طهارته فان جعل غالب الظن يغسله ثلث مرات
اكتفى به ولا يزيد عليه وكل جلد دبغ فقد طهر الا جلد الانسان والخنزير وما احله الدباغ فا
الذكوة تطهره وان وقع في الماء قطعة جلد مدبوغ او لحم شيء مذكى او شحمه ماكولا او غير
ماكول فانه لا ينجسه سوى الانسان والخنزير وقال المعلى عن ابي يوسف ولم يذكر اختلافا
ان ماء الحمام بمنزلة الجاري اذا ادخل رجل يده فيه وعليه قذر لم ينجسه حتى يغير طعمه او لونه
او ريحه او يعلم ان فيه جرم النجاسة وروى ابن سماعه عن محمد في شعر الانسان والخنزير اذا وقع



مع وجود الماء فان لم يجد الماء توضأ به وتيمم فاما الابار فان وقعت فيها فارة او عصفور
او شيء لم يبلغ قدر الحمامة ومات فيها اخرج ونزح من الماء عشرون دلوا او ثلثون دلوا فان بلغ
قدر الحمامة اخرج ونزح من الماء اربعون دلوا او خمسون دلوا فان بلغ قدر الجدي اخرج ونزح
ماء البير كله وكذلك ان مات فيها انسان او شاة وان تفسخ شيء مما ذكرنا او تمعط شعره من
الفارة وغيرها نزح ماء البير كله وان وقعت في البير نجاسة مايعة او شيء مما تقدم ذكره سوى
البعر اليابس القليل نزح ماء البير كله فان غلبهم البير فالطريق فيه ان ينظر الى قدر ما كان في البير
من الماء فنزح ذلك القدر على ما يودي الاجتهاد اليه وقد روي نحو ما ذكرنا من الصحابة والتابعين ومن
لم ينجس البير او يلزم فقد ابتدع في دين الله ما ليس منه وان ماتت الفارة في حب ماء نجس جميعه وان
كانت في حب سمن مايع انتفع به ولم يوكل ويجوز بيعه وان كان السمن جامدا القيت الفارة وما
حولها واكل الباقي فقد روي عن رسول الله صلى الله عليه انه سئل عن الفارة تقع في السمن فقال
عليه السلام ان كان جامدا فالقوها وما حولها وان كان مايعا فاريقوه وفي بعض الروايات
انتفع به ولم يوكل وكل اناء فيه شيء مايع وقعت فيه نجاسة او ولغ فيه كلب او ما اشبهه
فنجسه وجب غسل الاناء حتى يغلب على الظن طهارته فان جعل غالب الظن بغسله ثلث مرات
اكتفى به ولا يزيد عليه وكل جلد دبغ فقد طهر الا جلد الانسان والخنزير وما لا يحتمل الدباغ فا
لذكاة تطهره وان وقع في الماء قطعة جلد مدبوغ او لحم شيء مذكى او شحمه ماكولا او غير
ماكول فانه لا ينجسه سوى الانسان والخنزير وقال المعلى عن ابي يوسف ولم يذكر اختلافا
ان ماء الحمام بمنزلة الجاري اذا ادخل رجل يده فيه وعليه قذر لم ينجسه حتى يغير طعمه او لونه
او ريحه او يعلم ان فيه جزءا من النجاسة وروى ابن سماعة عن محمد في شعر الانسان والخنزير اذا وقع

في الماء لم ينجسه وقال ابو يوسف ينجسه شعر الخنزير ولم يرو عنه في شعر الانسان شي وروى ان
ابا يوسف قال سئلت ابا حنيفة عن الماء الجاري يغتسل فيه رجل من الجنابة هل يتوضأ رجل اخر اسفل
منه او يغتسل قال نعم قلت فان بال فيه حمار او القي فيه جيفه ايتوضأ من اسفل منها قال ان
اثر البول او تغير الماء من الجيفه فلا يجزيه وان لم ير له اثر او ريح جاز والماء الجاري اذا كان
اكثر جريه على جيفة او على شي نجس لم يجز التوضي وما يختزنه الفقيه ما روى ابن سماعه عن ابي يوسف
ومحمد انهما قالا في الغدير الكبير الذي لا يتحرك طرفاه انه اذا اغتسل الجنب فيه لم يفسد الماء ويجزي
المتوضي به من الموضع الذي اغتسل الجنب فيه هذا اذا لم يكن على بدنه نجاسة ولو وقعت فيه نجاسة
لم يجز التوضي من ذلك الموضع وبالله التوفيق

باب فضل الوضوء والغسل

روى احمد بن حرب رحمه الله في جامعه باسناده عن ثوبان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال استقيموا ولن تحصوا واعلموا ان خير اعمالكم الصلوة ولن يحافظ على الوضوء الا مؤمن وعن
الصنابحي ان رسول الله صلى الله عليه قال اذا توضأ العبد المؤمن فمضمض خرجت الخطايا من فيه فاذا
استنشق خرجت الخطايا من انفه فاذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه حتى تخرج من تحت اشفار
عينيه فاذا غسل يديه خرجت الخطايا من يديه حتى تخرج من تحت اظفار يديه فاذا مسح برأسه
خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من اذنيه فاذا غسل رجليه خرجت الخطايا من رجليه حتى تخرج
من تحت اظفار رجليه قال ثم كان مشيه الى المسجد وصلوته نافلة وروى الحسن ان رسول
الله صلى الله عليه يروي ذلك مخبرا عن ربه ثلث من حافظ عليهن فهو عبدي حقا الصوم والصلوة
والاغتسال من الجنابه ومن ضيعهن فهو عدوي حقا

باب ما يوجب الغسل والوضوء

قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا

برؤسكم

برؤسكم وارجلكم الى الكعبين الاية وروى عن ابن عباس واسامة في قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة
انها القيام من النوم وقوله تعالى او جاء احد منكم من الغائط كناية عن الحدث هكذا روى عن الفرا
وابي عبيدة فقد اوجب الله تعالى الطهارة من الوضوء والغسل عند وجود الماء والتيمم عند عدمه و
نفسر كل واحد في موضعه ان شاء الله تعالى وحده والغسل واجب من الانزال على وجه الشهوة
على اي حال كان يستوي فيه الرجل والمرأة وكذلك الايلاج في احدى السبيلين اذا توارت الحشفة
موجب للغسل يستوي فيه الفاعل والمفعول به واذا جومعت البكر فيما دون الفرج
فحبلت فعليها الغسل لانزالها لانها لا تحبل من غير انزال وكذلك الحيض والنفاس موجب للغسل
ومن ذكر حلما ولم ير بللا فلا شي عليه ومن راى بللا ولم يذكر حلما فعليه الغسل وقال ابو يوسف
لا غسل عليه حتى يستيقن انه مني فان احتلم فانزل ولم يظهر على الاحليل شي فلا غسل عليه
وفي المرأة اذا خرج ما وصل اليها ينطبق عليه الفرج فعليها الغسل وان امنى من غير شهوة وانتشار
فلا غسل عليه فان اغتسل ثم خرج بقية المني قبل ان يبول فعليه الغسل وقال ابو يوسف لا غسل عليه وان
خرج عليه بعد البول فلا غسل عليه بالاتفاق وغسل الجنب والحائض واجب وغسل الميت واجب
والمستحاضة اذا نسيت عدد ايامها ومتى تشك عند كل صلوة في الحيض والخروج منها فعليها الغسل
لكل صلوة ويستحب الغسل يوم الجمعة وفي العيدين وعند الاحرام وما يخرج من السبيلين سوى
ما ذكرنا فهو موجب للوضوء الا الريح الخارج من قبل الرجل والمرأة فانه لا يوجب الوضوء وما وصل
اليه من خارج ثم خرج ففيه الوضوء الا ما يقطر في احليل الرجل ثم يسيل فانه لا وضوء فيه عند
ابي حنيفة ومحمد رحمة الله عليهما وروى عن ابي يوسف انه قال ان وصل الى الجوف ففيه
الوضوء فان كان الرجل اغلف فخرج البول الى غلفته على طرف احليله ففيه الوضوء وكذلك

المراة اذا خرج بولها الى ما ينطبق على الفرج من الركب ففيه الوضوء لانه بمنزلة الاليتين للدبر
وكذلك يجب عليها غسله في الجنابة وكل نجاسة سالت من غير السبيلين الى موضع يلحقه حكم التطهير
ففيه الوضوء وان مسحه على الجرح ولو تركه لسال ففيه الوضوء وان خرج من البثرة ماء صافي او دم
ففيه الوضوء وما سقط من الجراحة من دود او لحم او خرج منه ريح فلا وضوء عليه وان قاء مرة او
طعاما او ماء فملا الفم نقض الوضوء وان لم يملا الفم لم ينقض الوضوء وان قاء بلغما فلا وضوء عليه عند ابي
حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف فيه الوضوء اذا ملأ الفم وان قاء دما ففيه الوضوء قليلا كان
او كثيرا عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا وضوء فيه ما لم يملا الفم وما خرج الى قصبة
الانف ففيه الوضوء اذا كان دما او قيحا وما سوى ذلك لا يوجب الوضوء وان وصل شيء الى الدماغ
من قطور في الاذن او سعوط في الانف ثم خرج من ساعته او بعد يوم فلا وضوء فيه وروي عن
ابي يوسف انه قال ان خرج من الفم ففيه الوضوء والدم الخارج من الفم مع البزاق ان كان مثله
او غالبا ففيه الوضوء وان كان البزاق غالبا فلا وضوء فيه ولا يجب باكل طعام ولحم وازالة
شعر او ظفر وضوء ولا يجب الوضوء بالقبلة والملامسة غير ان ابا حنيفة وابا يوسف استحسانا
فيمن باشر امراته وهو منتشر ذكره فلا وضوء عليه مباشرة فاحشة وانتشر لها واصاب فرجه فرجها الا
وضوء عليه ان عليه الوضوء وقال محمد لا وضوء فيه ما لم يبلل والقهقهة في صلاة لها ركوع وسجود
حدث وكذلك من قهقه بعد ما عاد الى سجود السهو ففيه الوضوء ولا وضوء على من قهقه في صلاة
جنازة او سجدة تلاوة ومن نام مضطجعا او متوركا او مستندا الى شيء لو زال سقط ففيه الوضوء
ولا وضوء على من نام قائما او قاعدا او راكعا او ساجدا والجنون والاغماء حدث قليله وكثيره وما يسيل
عنه فلو احتشى المبطون او الذي به سلس البول فمنع بخروج الحدث فما دام الحشو لم يخرج فلا وضوء

فيه

فيه عند ابي يوسف ومحمد وان ابتل الحشو من داخله قال محمد فان ابتل ما ظهر من القطن فعليه الوضوء
وقال ابو يوسف ان اخرجه صار محدثا حين اخرجه ولا يجب عليه اعادة ما صلى وكذلك ان حشى
جرحا وقال ابو يوسف في المستحاضة تحتشي ولا يسيل الدم للاحتشاء ان عليها الوضوء وفرق بين
ابو يوسف بينها وبين ما ذكرنا باب حكم الجنب والمحدث قال الله تبارك وتعالى انه لقرآن
كريم في كتاب مكنون لا يمسه الا المطهرون فالجنب لا يصلي ولا يقرأ من القرآن آية تامة
ولا يطوف بالبيت لحج ولا عمرة ولا تطوع ولا يدخل المسجد ولا يؤذن فان اذن اعاد ولا
يمس المصحف الا بغلافه ولا الدرهم الذي عليه شيء من القرآن الا في صرة وقال ابو يوسف لا بأس
بان يكتب الجنب والمحدث القرآن اذا كان المصحف على الارض وقال محمد احب الي ان يكتب المحدث
والجنب القرآن والحائض مثل الجنب في هذه المسائل وروى ابن سماعة عن ابي يوسف انه قال
لا يقرأ القرآن في المخرج ولا في المغتسل ولا الحمام وهو قول ابي حنيفة رح الا الحرف الواحد ونحو
ذلك وقال محمد اقرأ في الحمام ان شئت ولا بأس بان ياكل الجنب او يعاود اهله قبل ان يغتسل
فاما المحدث فلا يمس المصحف ولا الدرهم الذي عليه شيء من القرآن كالجنب وكذلك الكافر والمحدث
ان يقرأ القرآن ويدخل المسجد وفيما يسئل عنه ما قال محمد والجنب ان يغسل الميت وكرهه ابو يوسف
باب الاستنجاء روى ابو وائل عن ابي ايوب الانصاري عن النبي صلى الله عليه
انه قال لا تستقبلوا القبلة بالغائط والبول ولكن شرقوا او غربوا وقال ابو ايوب فقدمنا الشام
فوجدنا مراحيض قد بنيت قبل القبلة فجعلنا ننحرف عنها ونستغفر الله فحمل ابو يوسف ان النهي تناول
البنيان تناوله الصحاري فلذلك قلنا انه لا يجوز استقبال القبلة بالغائط والبول في الصحاري
والبنيان ويستنجي بثلاثة احجار فان لم ينقه زاد عليه حتى ينقيه فان انقى بما دون ذلك

اجزاه وغسله بالماء افضل ويكره ان يستنجي بالرجيع والطعام والعظم والروث وان
يستنجي بيمينه فان فعل وانقى الموضع اجزاه والله الموفق باب الوضوء والغسل
روي عن عبد خير عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه قعد في رحبة الكوفة بعد ما صلى الفجر
فقال لغلام له آتني بطهور فاتاه باناء فيه ماء وطست فتوضا ثلثا ثلثا ومسح براسه واذنيه
مرة واحدة ثم قال من سره ان ينظر الى وضوء رسول الله صلى الله عليه فهكذا وضوءه واذا اراد
الوضوء بدا باسم الله تعالى ثم غسل يديه قبل ان يدخلهما الاناء ثم تمضمض واستنشق ثلثا
ثم غسل وجهه ثلثا والوجه من قصاص الناصية الى الذقن ومن الاذن الى الاذن وامر الماء على
ظاهر لحيته ولا يخلل لحيته عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف انا اخلله وغسل ذراعيه الى المرفقين
ثلثا والمرفقان داخلان فيه ومسح براسه واذنيه مرة واحدة ظاهرهما وباطنهما مع الراس
مرة واحدة وغسل رجليه الى الكعبين ثلثا والكعبان داخلان فيه وهما العظمان الناتئان
من جانبي القدم وخلل اصابع رجليه والفرض ما ذكره الله تعالى في كتابه وهو غسل الوجه
واليدين ومسح الراس وغسل الرجلين وما عدا هذا سنة وتكرار الغسل سنة وفضل
لا تفسد الصلوة بتركه والمسنون ان يمسح جميع راسه والمفروض منه قدر الربع في رواية
الحسن وقدروا به محمد قدر ثلثة اصابع والسواك سنة وكذلك الترتيب في الوضوء ويجوز الوضوء
والغسل وغسل النجاسة بغير النية جاز ولا يجوز التيمم الا بالنية وان ترك من اعضاء
الوضوء شيئا لم يصبه الماء لم يجزه وان اقل ذلك وكذلك في الغسل ومن تيقن بالطهارة وشك
بالحدث فهو على طهارته ولا يزول عنه [illegible] مثل الوضوء ومن تيقن بالحدث وشك في الطهارة
فعليه الوضوء يستوي فيه الوضوء والغسل ومن دخل في الصلوة ثم شك في الوضوء فان

لا بيقين صح

كان اول ما ابتلي اعاد الوضوء وان كان يبتلي ذلك كثيرا مضى على صلوته ومن اراد ان يغتسل بدا فغسل
ما به من اذى ثم يتوضا وضوءه للصلوة غير انه لا يغسل رجليه ثم يفيض الماء على راسه وسائر
جسده بحيث يصل الماء الى سائر جسده واصول شعره وجميع بدنه والوضوء فيه سنة والغسل
هو الفرض فان انغمس في الماء واصاب الماء جميع بدنه وقد تمضمض واستنشق اجزاه وان لم
يدلك جسده بيديه وليس على المراة ان تنقض شعرها في غسلها وان صب الماء من عضو
الى عضو آخر اجزاه والحدث بعده من اول الوضوء الى آخره وما استعمله في عضو لا يستعمله في
عضو آخر وما يتبل منه ما روى ابن سماعة عن ابي يوسف في جنب امر الماء على بدنه او
امر المحدث على اعضاء طهارته فانه لا يجزيه حتى يتبين اثر الماء فيه او يسيل وعلى قول محمد لا يجوز
حتى يسيل الماء فيه لانه يقول لو ادهن بالماء لم يجزه وعلى قول ابي يوسف يجوز والله الموفق
باب ما يوجب الغسل. روي عن عمار بن ياسر انه قال مر بي النبي صلى الله عليه وانا اغسل
ثوبي من النخامة فقال ما نخامتك ودموع عينيك الا بمنزلة الماء الذي في ركوتك انما يغسل الثوب
من البول والغائط والمني كل ما خرج من بدن الانسان مما يوجب خروجه الطهارة وهو نجس
وكذلك ما يخرج من الدم والقيح من سائر الحيوانات غير السمك نجس وكل شيء من الخنزير وغير
شعره وعظم الانسان وسؤر السباع نجس غير السنور ومني الانسان نجس وكذلك مني كل حيوان
والدم المسفوح وبول ما لا يؤكل لحمه وخرء الدجاج وكل ذي ناب من السباع وكل ما مسفوح مات
ماله دم سائل ولا يعيش في الماء فان لحمه وجلده نجس والاوفات والخمر ونبيذ السكر والمنصف
ونبيذ الزبيب اذا اشتد نجس لا يجوز الصلوة معه اذا كان اكثر من قدر الدرهم غير ان

ابا يوسف ومحمد رح قالا في الاروات المقدار الكبير الفاحش وقدر الدرهم تجوز الصلوة معه
وغسله افضل وانما اعتبرنا قدر الدرهم لان المسلمين قد اجمعوا انه اذا استنجى بثلثة احجار
جازت صلوته والحجر لا يقلع عين النجاسة بدليل انه لو غسل المحل بالماء بعد الاستنجاء كان الماء
نجسا فدل على ان النجاسة تبقى وقد جوزت الصلوة معه وانما اعتبروا بقدر الدرهم لما روى
عن ابرهيم النخعي انه قال استفحشوا ان يقولوا مقعد فقالوا الا هذه العبارة وقد ذكر الطحاوي
في بول ما يوكل لحمه ولعاب الحمار والبغل وعرقهما يفسد الصلوة اذا كان كثيرا فاحشا وكره ابو حنيفة
ان يحد في الكثير الفاحش حدا وقد روى عن ابي يوسف انه قال شبر في شبر وعن محمد
ربع الثوب وذرق سباع الطير من لا يوكل لحمه لا يفسد الصلوة وان كان اكثر من قدر الدرهم
عند ابي حنيفة رح هكذى ذكر في الجامع الصغير وعند ابي يوسف لا يفسد الصلوة وان كان
كثيرا فاحشا وقال محمد يفسد اذا كان اكثر من قدر الدرهم وذرق ما يوكل لحمه طاهر خلا المطلع عند
ابي يوسف الا الدجاج والبط والاوز ودم السمك طاهر لا يوكل بوجه ويقال لو كان له
لون الدم وليس بدم وكذلك دم البق والبراغيث وبول الخفافيش ليس بشيء ومما [illegible]
عنه ما روى المعلى عن ابي يوسف في ميت غسل ثم وقع في بئر لم يفسد الماء وان كان
كافرا افسد وبالله التوفيق باب تطهير النجاسة روى عن ابي هريرة ان خولة
بنت يسار اتت النبي صلى الله عليه فقالت يا رسول الله انه ليس لي الا ثوب واحد وانا
احيض فيه فكيف اصنع فقال النبي صلى الله عليه اذا طهرت فاغسليه ثم صلي فيه فقالت فان
لم يخرج الدم فقال يكفيك الماء ولا يضرك اثره كل نجاسة مرئية فطهارتها ازالة عينها وان

بقي اثر لا يزيله الماء لا يضره وما لم يكن مرئية فطهارتها ان يغسلها ثلثا فان غسلها مرة واحدة
وغلب في ظنه زوال النجاسة اجزى فان غسل الثوب النجس في الماء الجاري او صب عليه الماء صبة
سابغة طهر هكذى رواه علي ابن الجعد عن ابي يوسف فان ادخل يده في الماء وامرها على موضع
النجاسة او مسحه بخرقة حتى ذهب اثره لم يطهر لان اثر النجاسة باقية وان لم يزل فان غسله
في اجانة مرة بعد اخرى حتى من الثالثة طاهرا عند محمد وهو احدى الروايتين عن ابي يوسف وكل مائع
يسيل وينعصر اذا عصر مثل الخل واللبن غسل به الثوب او البدن فانه يطهر وقال زفر ومحمد لا يطهر
الا بالماء والمني يغسل رطبه ويطهر بالفرك اذا يبس وما اصاب من هذه الانجاس الخف والنعل غسل اذا
كان رطبا عند ابي حنيفة ومحمد فان جف وله جسم كثيف فمسحه بالارض فحكه طهر عند ابي حنيفة
وابي يوسف وقال محمد لا يطهر الا بالغسل ما خلا المني فانه يطهر بالحت وما لم يكن له جسم كثيف فمسحه
بالارض مثل الخمر والبول فانه لا يطهر الا بالغسل في قولهم جميعا وما اصاب الفرو طهرها يطهر به الخف
وان اصاب السيف دم فمسحه جازت الصلوة معه لانه لا ينشف وما اصاب الارض فجفت
وذهب اثرها جازت الصلوة عليها ولم يجز التيمم منه فان شرب الخمر ثم صلى قبل ان يغسل فاه لم
يجز صلوته ومما يسئل عنه لو تخمر بار من خمر وسمك وملح قال ابو حنيفة لا باس به اذا صار مريا
للاثر الذي جاء عن ابي الدرداء وهكذى قال محمد ورواه عن ابن عباس وقال ابو يوسف ان كان
السمك غالبا لم يوكل وان كان الملح غالبا فتحولت عن طباعها الى المري اكل والله الموفق
باب المسح على الخفين روى عن زر بن حبيش قال اتيت صفوان بن عسال المرادي
فقلت انه حك في نفسي شيء من المسح على الخف قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه سفرا او قال مسافرين
يامرنا ان لا ننزع خفافنا ثلثة ايام الا من جنابة لكن من غائط او بول او نوم قال ابو حنيفة

[illegible]

ورجلاه طاهرتان ثم تمت طهارته قبل الحدث ثم احدث كان له ان المسح على خفيه يوما وليلة ان كان مقيما
وان كان مسافرا فمسح ثلثة ايام ولياليها سوا سافر لمعصية او الطاعة ويحسب اول الوقت من حين احدث لا من وقت اللبس
فان وجب عليه الغسل او وجد كان قد مضى الوقت لم يمسح غسل الخف وكذلك ان انقضت طهارته بحدث متقدم
اللبس لم يجز له ان يمسح مثل المتيمم يجد الماء والمستحاضة يخرج وقت صلوتها وقد لبست الخف والدم سايل وان توضات
ولبست الخف والدم منقطع ثم سال مسحت يوما وليلة ولو انقضى وقت مسحه وجب نزع خفيه وغسل رجليه
حاجة فلو مسح وهو مقيم ثم سافر في الوقت مسح مسح المسافر ثلثة ايام ولياليهن من وقت الحدث ولو كان مسافرا
فاقام مسح مسح المقيم ويمسح على ظهر خفيه مرة واحدة مخططا بالاصابع ولا يجزي المسح باقل من ثلثة اصابع فان مسح باطن
الخف لم يجز ويجوز المسح على الجرموقين جائزة على الخفين ولا يجوز المسح على الجوربين ولا يجزي على العمامة والقلنسوة
على الكعب اذا كانا منقطعا فوق الكعب وان قطع اسفل الكعب لم يجز وان كان الخرق في احد الخفين قدر ما يبدو
منه ثلثة اصابع من اصغر اصابع الرجل لم يجز المسح عليه وان كان اقل منه جاز المسح عليه وان كان الخرق طولا
لا يبدو الا نادرا منه هذا القدر جاز المسح فان نزع احدى الخفين لزمه غسل الرجلين فان لبس الخفين ولبس فوقهما الجرموق
جاز المسح عليه ان لم يكن مسح على الخف قبل لبس الجرموق فان نزع احد الجرموقين مسح على الخف واعاد المسح على الجرموق
الاخر وان اخرج قدمه او اكثر من نصف القدم الى الساق فينتقض مسحه وان دخل الماء في خفيه او اصابه ماء المطر
اجزاه وان لم ينو المسح فما يشترط منه ولو مسح على الخف ثم انتشر ظاهر الخف وبقيت البطانة بقي المسح ولا يجب المسح
على الظاهر من ذلك وان احدث ولم يمسح على الخف حتى ظهرت البطانة ثم رفعه جاز المسح عليه فصل وان انكسرت الرجل
فالقى عليه جبيرة او كان على جراحة به خرقة او انكسر ظفره فجعل عليه العلك وهو يخاف من نزعه زيادة علة جاز
المسح عليه او ان خاف من المسح عليه جاز تركه باب الحيض والنفاس روى ابو امامة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال اقل ما يكون الحيض للجارية والبكر والثيب ثلثا واكثر ما يكون عشرة ايام فاذا زاد الدم اكثر من عشرة ايام فهو استحاضة

ورجلاه طاهرتان وقت طهارته قبل الحدث ثم احدث اي حدث كان فله ان المسح على خفيه يوما وليلة ان كان مقيما

وان كان مسافرا مسح ثلثة ايام ولياليها سواء سافر لمعصية او لطاعة ويحسب اول الوقت من حين احدث لا من وقت اللبس

فان وجب عليه الغسل من اي وجه كان قبل مضي الوقت لم يمسح غسل الخف وكذلك ان انتقضت طهارته بحدث متقدم

للبس لم يجز له ان يمسح مثل المتيمم يجد الماء والمستحاضة يخرج وقت صلوتها وقد لبست الخف والدم سائل وان توضات

ولبست الخف والدم منقطع ثم سال مسحت يوما وليلة ولو انقضى وقت مسحه وجب نزع خفيه وغسل رجليه ولو كان مسافرا

ثم اقام فلو مسح وهو مقيم ثم سافر في الوقت مسح مسح المسافر ثلثة ايام ولياليهن من وقت الحدث

فاما مسح المقيم ويمسح على ظهر خفيه مرة واحدة خطوطا بالاصابع ولا يجوز المسح باقل من ثلثة اصابع فان مسح باطن

الخف لم يجزه ويجوز المسح على الجرموقين جوازه على الخفين ولا يجوز المسح على الجوربين ولا يجوز على العمامة والقلنسوة والقفازين

على الكعب اذا كانا منقطعا فوق الكعب وان قطع اسفل الكعب لم يمسح وان كان الخرق في احد الخفين قد ربا بيد

منه ثلثة اصابع من اصغر اصابع الرجل لم يجز المسح عليه وان كان اقل منه جاز المسح عليه وان كان الخرق ضيقا

لا يبدو للناظر منه هذا القدر جاز المسح فان نزع احدى الخفين لزمه غسل الرجلين فان لبس الخفين ولبس فوقهما الجرموق

جاز المسح عليه ان لم يكن مسح على الخف قبل لبس الجرموق فان نزع احد الجرموقين مسح على الخف وما والمسح على الجرموق

الآخر وان اخرج قدمه او اكثر من نصف القدم الى الساق فقد انتقض مسحه وان حاز الماء في خفيه او صابه ماء المطر

اجزاه وان لم ينو المسح فيما يسترعنه ولو مسح على الخف ثم قشر ظاهر الخف وبقيت البطانة بقي المسح ولا يجب

على الظاهر ذلك وان احدث ولم يمسح على الخف حتى ظهرت البطانة فوقعه جاز المسح عليه فصل وان انكسرت الرجل

فالقى عليه جبيرة او كان على جراحة به خرقة او انكسر ظفره فجعل عليه العلك وهو يخاف من نزعه زيادة علة جاز

المسح عليه وان خاف من المسح عليه جاز تركه باب الحيض والنفاس روى ابو امامة ان النبي صلى الله عليه

قال اقل ما يكون الحيض للجارية والبكر والثيب ثلثا واكثر ما يكون عشرة ايام فاذا رات الدم اكثر من عشرة ايام فهي مستحاضة

لا تكون حيضا وفي اخرها حيض والعادة يكون في عدد الحيض ووقته وعدد

الطهر ووقته فان رات المبتداة اول ما رات ايا ما دما وايا ما طهرا صار

ذلك عادة لها ٥ وان راته مرة واحدة ثم استمر بها الدم بعد ذلك ردت

الى عادتها فان كانت المبتداة اول ما رات الدم استمر بها جعلت عشرة ايام من اول ما

رات الدم وعشرون يوما طهرا فان كانت امراة لها عادة معروفة كانت ترى من

اول الشهر ثلثة دما وسبعة وعشرين طهرا فرات مرة اربعة دما فذلك كله حيض

ولا تصير عادة لها حتى يعاودها مرة اخرى رؤية الدم في اربعة ايام ٥ فان استمر

بها الدم في الشهر الثاني قبل المعاودة ردت الى عادتها المعلومة وهذا قول ابي

حنيفة لا ينتقل العادة في العدد والوقت في الحيض والطهر جميعا بمرة واحدة

٥ وابو يوسف يقول ينتقل العادة بمرة واحدة في الوقت والعدد ٥ ويستدل

عليه بالمبتداة فان كانت عادتها ثلثة ايام ثم رات اربعة ايام او خمسة الى العشرة

دما وانقطع فذلك استحاضة ٥ امراة حيضها كله حيض ٥ وان زاد الدم على

عشرة فالثلثة من ذلك حيض ترد الى ايامها والباقي استحاضة ٥ امراة حيضها خمسة ايام

من كل شهر معروفة فرات قبل ايامها يوما دما واول ايامها طهرا ثم يوما دما

ويوما طهرا حتى جاوزت العشرة فان في قول ابي يوسف ايامها خمسة وفي قول محمد

بن الحسن اليوم الاول والخامس لا يكون حيضا وايامها ثلثة لان من اصله ان لا يبتدى

الحيض بالطهر ولا يختم به ٥ وكل طهر فصل بين الدمين وهو اقل من خمسة عشر

يوما فهو كالدم المستمر عند ابي يوسف وبذلك يقول محمد الا ان الطهر اذا كان اقل

من ثلثة ايام وان كان الطهر ثلثة ايام فصاعدا فصل بين الدمين وان كان مثل الدمين

او اقل فهو كالدم المستمر ٥ وان كان اكثر من الدمين فصل بينهما ثم ينظر ان كان

احد الجانبين ما يكون حيضا فهو حيض والا فلا ٥ والنفساء اذا رات في اول الاربعين

يوما دما وفي اخرها يوما دما فالجميع نفاس عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف

امراة استحاضت فلا اطهر ادع الصلاة فقال انما ذلك عرق وليس بالحيضة فاذا اقبلت ... فدعي الصلاة واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي ... في الفجر

وعلى هذا ان كان بين الدمين خمسة عشر يوما طهرا فالاول نفاس والثاني حيض ان
امكن ان يجعل حيضا والا فهو استحاضة ٥ واذا ولدت النفساء ولدين فالنفاس
من الولد الاول عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد من الولد الثاني ٥ وان اسقطت
سقطا قد استبان بعض خلقه فهو كالولد في النفاس ٥ وان لم يستبن شي من خلقه
فليس بولد ٥ وما تراه من الدم فهو حيض ٥ وما تراه الحامل من الدم فهو استحاضة
ولا يكون حيضا ٥ وكذلك ما تراه في حال الطلق قبل الولادة ٥ ومما يسال
عنه المراة اذا شكت في يوم رات فيه الدم فلم تعلم انه حيض او استحاضة
فان شكت ادخلت في الحيض ام لم تدخل فيه توضأت لوقت كل صلاة وان
شكت في اخر ايامها فلم تدر اخرجت من الحيض ام لم تخرج اغتسلت لوقت كل
صلاة والاصل في باب الحائض والنفساء والمستحاضة ٥ حديث
فاطمة بنت حبيش انها سالت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت اني امراة استحاض فلا اطهر
قال عليه السلام دعي الصلاة ايام اقرائك ثم اغتسلي وصلي وان قطر الدم على
الحصير قطرا ٥ والحائض لا تصوم ولا تصلي فاذا طهرت تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة
ولا تطوف بالبيت لحج ولا عمرة فرضا ولا تطوعا ولا تقرا من القران اية تامة
ولا تمس المصحف الا بغلافه ولا تدخل المسجد ولا يباشرها زوجها الا فوق
الازار ٥ وقال محمد تجتنب موضع الدم ولها ما سوى ذلك ٥ وروي عن ابي
يوسف في الاملاء قول ابي حنيفة ٥ وروي عنه مثل قول محمد وان كانت
ايامها عشرا فانقطع الدم وقد بقي من الوقت مقدار ما تفتتح فيه الصلاة لزمتها
تلك الصلاة ٥ وكذلك الصبي اذا بلغ والكافر اذا اسلم والمجنون اذا
افاق والمغمى عليه اذا افاق ايضا والمقيم اذا سافر فانه يصلي صلاة
المسافر ٥ والمسافر اذا اقام فانه يصلي صلاة الاقامة ٥ وان كانت حائضا في هذا

في هذا الوقت سقطت عنها الصلاة وكذلك سائر هذه المسائل على هذا القياس
وان كانت ايامها دون العشرة لم يلزمها الا ان يبقى من الوقت مقدار ما تغتسل
وتفتتح الصلاة فيه وهكذا اذا طهرت في اخر ايامها ولا باس بان يقبل الحائض
ويمسها بشهوة ٥ والنفساء مثل الحائض في هذه الاحكام ٥ والغسل من الحيض
والنفاس كالغسل من الجنابة ٥ والمستحاضة كالطاهرة في جميع احكامها
غير ان طهارتها تنتقض بخروج الوقت ٥ ومما يسال عنه المستحاضة
اذا دخل عليها وقت الظهر والدم سائل ثم انقطع وتوضأت وصلت والدم
منقطع حتى دخل وقت العصر فلها ان تصلي العصر بلا وضوء لان غير المعذور
يفعله فالمعذور اولى به وقد طعن فيه عيسى بن ابان وقال لا تصلي ما لم تتوضا
لانه لم ينقطع الدم في وقت صلاة كاملة كانت مستحاضة فانتقضت طهارتها
بخروج الوقت وعليها ان تتوضأ ما ... باب التيمم ٥ ذكر حديث
ابي ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال التيمم طهور المسلم ولو الى عشر حجج ما لم تجد الماء فاذا
وجدت الماء فليتق الله وليمسه بشرته ٥ اذا كان الرجل مسافرا او كان نائيا
عن المصر بحيث لا يسمع اصوات الناس وليس بحضرته ماء او كان بينه وبين الماء
سبع او عدو يخافه او مسافة بعيدة او لم يكن معه من الماء الا ما يحتاج اليه لشفته
او لم يكن معه آلة الاستقاء من البئر او خاف من استعمال الماء على نفسه او على عضو
منه او خاف زيادة علة لمرض او جرح او شدة البرد او يخاف من فوت صلاة الجنازة
او العيدين وهو في المصر كان لجميع هؤلاء التيمم جائز غير ان ابا يوسف قال ليس
لمن خاف البرد في المصر ان يتيمم الا ان يتيمم للجمعة ان خاف فوتها والتيمم من الحدث والجنابة
والحيض والنفاس سواء وهو ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين
يضرب بيديه على الارض فيقبل بهما ويدبر ثم ينفضهما ويمسح بهما وجهه ثم يضع

مثل ذلك ويضع باطن اصابعه اليسرى على ظاهر كف اليمنى ويمدها الى
المرفق ثم يرده من باطنه وكذلك يفعل باليد اليسرى وان لم يمر به جميع
اعضا التيمم وترك شيئا قليلا لم يجزه ولا يجوز التيمم باقل من ثلث اصابع
ويجوز التيمم بجميع ما كان من جنس الارض مثل التراب والزرنيخ
والنورة والحجارة المدقوقة والاجر المدقوق في رواية الحسن وعلى
رواية الشهورة لا يجوز التيمم بالاجر وقال ابو يوسف لا يجوز الا
بالتراب والرمل ولا يجوز التيمم بتبر الذهب والفضة والحديد وما
اشبهه ولا بالرماد عندهم جميعا ٥ وان نفض ثوبه وتيمم بغباره او ضرب
بيديه على حنطة او شعير فلصق بها غبار فمسح به وجهه او لطخ يديه
بطين فلما جف تيمم به او اصاب يده غبار فمسح به وجهه ويديه وهو
يريد بذلك التيمم اجزاه ٥ وان لم يمسح لم يجزه ٥ وكذلك لو ضرب بيديه
على نحوه ولا صعيد عليها اجزاه عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف في جميع ذلك
لا يجزيه حتى يتيمم بالصعيد الطيب وهو قول الآخر ٥ واذا نسي الما في
رحله فتيمم اجزاه وقال ابو يوسف لا يجزيه ٥ وكذلك لو كان مع رفيقه
ما فلم يطلب منه جاز تيممه في قياس قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف
وهو لا يجزيه حتى يطلب منه فيمنعه منه ٥ ويستحب ان يوخر التيمم الى
اخر الوقت اذا كان على طمع من وجود الما ولا ينقض تيمم الا الحدث
او وجود الما ٥ وان وجد الما في خلال الصلاة انتقض تيممه وكذا لو
تيمم قبل الوقت ويصلي بتيممه ما شاء من الفرايض والنوافل في الوقت وبعده
ومن لم يجد ما ولا ترابا نظيفا لم يصل حتى يجده ثم يقضي ما فاته وقال ابو يوسف

يصلي بالايما ثم يعيده ٥ والمحبوس في السجن اذا لم يجد ما ووجد ترابا
نظيفا تيمم وصلى ثم اعاده ٥ وروي عن ابي حنيفة انه قال لا يصلي
حتى يجد الما ثم يقضي ما فاته وهو قول زفر ٥ رجلان تيمما
من موضع واحد اجزاهما ٥ وللمسافر ان يطا جاريته وان علم انه
لا يجد الما فان لم يجد من الما قدر ما يكفي طهوره تيمم ولم يلزمه
استعمال ذلك الما ٥ ومما يسال عنه متيممان دفع الى
رجل قدر ما يكفي لاحدهما وقال يتوضا به ايكما شا انتقض تيممهما
فلو قال هذا الما لكما لا ينتقض تيممهما ٥ كتاب الصلاة الفرايض والسنن
باب مواقيت الصلاة ٥ قال الله عز وجل واقيموا الصلاة واتوا
الزكاة فاقيموها اداوها في اوقاتها فوقت الفجر حين يطلع الفجر الثاني وهو
المعترض في الافق الى طلوع الشمس ٥ ووقت الظهر من [illegible] زوال
الشمس الى ان يصير ظل كل شي مثليه في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف
ومحمد الى ان يصير ظل كل شي مثله ووقت الجمعة وقت الظهر ووقت
العصر من حين يصير ظل كل شي مثليه الى غروب الشمس [illegible]
من حين تغرب الشمس الى ان يغيب الشفق وهو [illegible]
وعند ابي يوسف ومحمد هو الحمرة ووقت العشا من حين [illegible] الى
طلوع الفجر ووقت الاختيار الى نصف الليل وقد [illegible]
اذا كان قد صلى العشا هكذا ذكر [illegible]
وقت الوتر بعد العشا والافضل ان [illegible] في الصيف

ويصليها في الشتاء في اول وقتها ويؤخر العصر ويصليها والشمس نقية ويعجل
المغرب ويؤخر العشاء الى ثلث الليل او الى نصفه ويعجل الوتر ويؤخر صلاة
الليل ٥ واذا كان يوم غيم يعجل العصر والعشاء ويؤخر ما عداهما ولا يعجل في
في الشمس ٥ ثلاثة اوقات لا تجوز فيها صلاة الفرض والنفل عند طلوع الشمس
وغروبها واذا قامت الشمس قبل ان تزول واجاز ابو يوسف التطوع
عند قيام الظهيرة يوم الجمعة ووقتان بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس
وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس يكره فيها صلاة النافلة وركعتا
الطواف وصلاة النذر وقضا تطوع افسده ٥ ولا يكره فيها قضا الفرايض
والصلاة على الجنازة وسجدة التلاوة وسجود السهو ٥ ولا يجوز تقديم
صلاة على وقتها ولا تاخيرها عن وقتها في سفر ولا حضر الا صلاة العصر
بعرفة يصليها المحرم في وقت الظهر مع الامام فان صلى وحده صلاها
في وقتها عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف ومحمد يصليها مع الظهر ويؤخر
المغرب حتى ياتي المزدلفة فيصليها مع العشاء وان صلى قبله لم يجز عند
ابي حنيفة ومحمد وتجوز عند ابي يوسف والجمع في السفر ان يصلي الظهر
في اخر وقتها والعصر في اول وقتها والمغرب في اخر وقتها والعشاء في اول
وقتها ٥ فان ذكر الفجر في وقت الظهر بدا بالفجر الا ان يكون في اخر
وقت الظهر فيبدا بفرض الوقت والترتيب واجب في قضا
الفوايت في خمس صلوات فاذا كانت الفوايت ست صلوات
سقط الترتيب فيها ويبدا بايتهما شا ٥ ومما يسال عنه وقت
صلاة الفطر من حين تبيض الشمس الى ان تزول فان لم يصل الامام
يوم الفطر لعذر فوقتها من الغد كوقتها يوم الفطر فاذا زالت

الشمس من اليوم الثاني لم يصل ابدا وان ترك في اليوم الاول لغير
عذر لم يصليها من الغد ووقت صلاة الاضحى من حين تبيض الشمس من
يوم النحر الى ان تزول ٥ فان فاتت بغير عذر او لعذر فوقتها
من اليوم الثاني والثالث اخر ايام النحر كذلك فاذا زالت الشمس
من اخر ايام النحر لم يصل بعد ذلك ابدا والله اعلم

باب فضل الاذان والاقامة

٥ روى عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال يغفر للمؤذن بقدر صوته ويشهد له كل رطب ويابس وروي
عن انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه قال لا يرد الدعا
بين الاذان والاقامة ٥ وروي عن عمر رضي الله عنه انه قال لو كنت
موذنا ما باليت ان لا احج ولا اعتمر بعد حجة الاسلام والله اعلم

باب الاذان والاقامة

٥ روي ان عبد الله بن زيد بن عبد ربه انه جاء
الى النبي صلى الله عليه وقال بينا انا بين النايم واليقظان اذ رايت رجلا نزل
من السما وعليه ثوبان اخضران فقعد على جذم حايط واستقبل القبلة
وقال الله اكبر الله اكبر الاذان الى اخره ثم قعد هنيهة وقام ثم قال مثل
ذلك غير انه زاد فيه قد قامت الصلاة مرتين فقال النبي صلى الله عليه [illegible]
بلالا فانه اندى منك صوتا فجاء عمر بن الخطاب [illegible]
ما طاف به غير انه سبقني به فهذا اصل الاذان [illegible]
مثنى مثنى وبه نقول ويستقبل القبلة المؤذن في اذانه الا عند قوله
حي على الصلاة فانه يلتفت عن يمينه وفي قوله حي على الفلاح يلتفت
عن يساره ويترسل في الاذان ويحدر الاقامة [illegible]
او قعد في الاذان ونكس الاقامة جاز [illegible]

يطوله والاحسن للموذن ان يجعل اصبعيه في اذنيه وان لم يفعل فلا باس
ويوذن المسافر ويقيم فانه احسن فان اقتصر على الاقامة اجزاه وللذي
لا يتكلم في اذانه احب الي وان يوذن الرجل احب الي من الغلام المراهق
٥ فان اذن الغلام المراهق جاز والبصير احب الي من الاعمى والعالم بالسنة
احب الي من الاعرابي والعبد وولد الزنا وان غشي عليه في الاقامة ثم افاق
واحدث فذهب وتوضا ثم جا فاحب الي ان يبتدي بها اولها وان مات
في اقامته فاحب الي ان يبتدي غيره بالاقامة وان اذن السكران او الجنب
او المجنون او المراة فاحب الي ان يعاد ولا اكره ان يوذن الشوفي في الفجر والمغرب
والعشا ويوذن الظهر والعصر غيره ٥ والذي يواظب على الجميع احب
الي ٥ وان يوذن الموذن بحيث يكون اسمع للجيران احب الي ٥ وان اذن
قاعدا او غير مستقبل القبلة او اذنت امراه او مجنون او سكران او لم
يفصل بين الاذان والاقامة لو اذن اجزا او اذن واقام في مسجد قد صلى فيه
اهله او اذن واقام في مسجدين وصلى في احدهما فان ذلك مكروه ٥ ولا باس
بان يوذن واحد ويقيم اخر ولا يرد السلام في اذانه فان فاتته الجمعة صلى
الظهر بغير اذان ولا اقامة ٥ وليس على النسا اذان ولا اقامة ٥ ومن
قضى صلاة فاتته اذن لها واقام وتجوز الاذان والاقامة على غير وضوء وان
لم يدر بعد ما اذن فاقتدوا باذانه جاز ويجمع بين الظهر والعصر بعرفة باذان
واقامتين وبين المغرب والعشا بالمزدلفة باذان واقامة ولا يوذن قبل
الوقت وفي قول ابي يوسف الاخر يجوز في الفجر خاصة فاذا قال الموذن
حي على الفلاح قاموا فاذا قال قد قامت الصلاة كبروا ٥ وقال ابو يوسف
ومحمد لا يكبروا حتى يفرغ الموذن من الاقامة ٥ وينبغي ان لا يقوموا في الصف

اذا لم يكن الامام معهم ويثوب في الفجر خاصة ولا يثوب في ساير
الصلوات وقال ابو يوسف لا باس به في الصلوات كلها وروى بشر بن الوليد
عن ابي يوسف عن ابي حنيفة انه روى عن ابرهيم النخعي انه قال كان التثويب الاول
بين الاذان والاقامة الصلاة خير من النوم مرتين فاحدث الناس بين الاذان
والاقامة حي على الفلاح مرتين وهذا حسن ويقعد الموذن بين الاذان
والاقامة الا في المغرب خاصة عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يجلس
جلسة خفيفة فيها ايضا ومما يسال عنه اذا اذن الرجل فظن انه الاقامة
فاقام في اخر اذانه ثم علم فاحب الي ان يبتدا الاذان من اوله ثم يقيم ولو اقام
بعد الاذان فصنع ما يصنع في الاذان ثم علم فاحب الي ان يبتدي الاقامة فان
لم يفعل وقال قد قامت الصلاة اجزاه ذلك والله اعلم

باب ما يفعله المصلي قبل افتتاح

قال الله تعالى وثيابك فطهر والرجز فاهجر فمن اراد الصلاة وجب ان يطهر ثيابه
وبدنه من النجاسة ان كانت عليه وموضع قيامه وسجوده على احدى الروايتين عن
ابي حنيفة رحمة الله عليه وهو قول ابي يوسف ومحمد فان بسط على موضع النجاسة
شيا طاهرا وصلى عليه اجزاه فان صلى على ثوب مبطن وفي بطانته نجاسة
وقام عليه اجزاه عند محمد وعند ابي يوسف لا يجزيه فان كان في موضع يديه او
ركبتيه نجاسة لم تمنع جواز صلاته وقد بينا القدر الذي يمنع جواز الصلاة
من النجاسة وما لا يمنع ٥ ويجب ان يستر العورة وهي من الرجل حرا كان او عبدا
ما تحت السرة الى الركبة تدخل الركبة في ذلك ولا تدخل السرة فيه وبدن
المراة الحرة كلها عورة ما خلا الوجه والكفين ٥ وروى عن ابي يوسف عن ابي حنيفة
في ذراعي المراة الحرة انه قال احب الي ان تسترهما وان لم تسترهما جاز وظهر
الامه وبطنها واسفل منها الى اسفل الركبة عورة وما عدا ذلك ليس بعورة

وكذلك السرة والمثانة والبطن والكتف ان انكشف من الفرج او من الدبر اكثر
من قدر الدرهم فسدت صلاته اذا ابتدا مع الانكشاف فرضا من افتتاح صلوة
او ركوع فان انكشف هذا القدر في قيامه او ركوعه فستره عند انكشافه
جازت صلوته وان انكشف من غير ما ذكرنا انه عورة ربع العضو فسدت
صلوته عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف لا تفسد حتى يكون اكثر من
النصف وسواء انكشف هذا القدر من موضع واحد او من مواضع متفرقة ٥
والافضل ستر ما انكشف وان قل ٥ ويفترض على المصلي استقبال عين القبلة
اذا قدر عليها وان لم يقدر على العين استقبل الجهة فان التبست عليه الجهة
وجب عليه ان يتحرى فاذا تحرى واداه اكبر رايه الى جهة انها جهة القبلة
توجه اليها فان علم في الصلاة انه اخطا انحرف الى القبلة ومضى على صلاته
فان علم بعد فراغه من الصلاة انه اخطا جازت صلوته وليس عليه اعادة
الا ان يكون ثمة من يسال عنه فلم يسال وصلى بالتحري ثم علم انه اخطا القبلة
فعليه الاعادة فان ادى اجتهاده الى جهة ثم صلى الى جهة اخرى لم تجز صلاته
وقال ابو يوسف تجزيه ان علم انه اصاب القبلة ولا يجوز ترك جهة القبلة
مع العلم بها الا ان يخاف على نفسه من عدو او سبع او كان على خشب البحر
وخاف ان انحرف الى القبلة غرق او كان مريضا لا يستطيع التحول الى القبلة
ولا يجد من يحوله الى القبلة ويجوز في التطوع على الدابة خارج المصر ترك
القبلة ٥ ومما يسال عنه من كان في ليلة مظلمة اشتبهت عليه القبلة
ولم يحضره من يساله وكذلك فصلى من غير تحري فصلاته فاسدة الا ان
يغلب على ظنه بعد فراغه من الصلاة انه صلى الى غير القبلة يجب الاعادة

فان كان حين قام الى الصلاة شك في القبلة وصلى على غير تحري فصلاته فاسدة
الا ان يعلم انه اصاب القبلة فان كان اكبر رايه انه صلى الى القبلة الا ان ذلك كان
بعد دخوله في الصلاة لم تجز والله اعلم ٥ باب فضل الصلاة عن انس بن
مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه قال الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة كفارة
لما بينهن اذا اجتنب الكباير ٥ وعن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه ان مثل
الصلوات الخمس كمثل نهر جاري على باب احدكم يغتسل فيه كل يوم خمس مرات
فما ذا يبقى من درنه ٥ وعن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه قال ان الصلاة ثلثة
اثلاث ثلث الوضوء وثلث القراة وثلث الركوع والسجود فمن اتى بهن تماما قبل منه
ومن نقص من ذلك شيئا طويت صلاته كما يطوى الثوب الخلق ثم يضرب
بها وجهه ٥ باب افتتاح الصلاة عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله
عليه انه قال مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم ٥ من افتتح
الصلاة نواها عند دخوله فيها ان كانت ظهرا او نوى فرض الظهر لا يصح
الدخول في صلاة حتى ينويها وفي التطوع ان نوى الصلاة اجزته ولو
نوى التطوع كفى وافتتاحها التكبير فان افتتح بشي من ذكر الله تعالى والثناء
عليه جاز وقال ابو حنيفة اكره ان يفتتحها الا بقوله الله اكبر وقال ابو يوسف
ومحمد لا يجزي الا بالتكبير وان افتتح بقوله اللهم اغفر لي لم يجز
وباي لسان افتتح جاز عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد [illegible]
بغير العربية الا ان لا يحسن العربية ويحذف التكبير حذفا [illegible]
صلاته كلها ويرفع يديه اذا كبر حذاء اذنيه ناشرا اصابعه
وان لم يفعل جاز والرفع افضل ٥ ومما يسال عنه [illegible]
ونوى فرضين ظهرا وعصرا لم يكن داخلا في واحدة منهما [illegible]
نوى فرضا وتطوعا فهو داخل عند محمد وعند ابي يوسف هو داخل [illegible]

في الفرض فان كان في صلاة فكبر ثانيا ونوى استينافها بقي فيها بالدخول
الاول ولم يكن مستانفا لها وان نوى صلاة اخرى صار خارجا
منها داخلا فيما نواه وان كبر ونوى الصلاة التي هو فيها ونوى تطوعا
لم يكن خارجا منها ولا داخلا في التطوع

باب ما يفعل بعد الافتتاح

عن عبد الله بن مسعود قال كان النبي صلى الله عليه يكبر مع كل خفض ورفع وقيام
وقعود ورايته يسلم عن يمينه وعن شماله وقال السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى
بياض خده الايمن وقال رايت ابا بكر وعمر رضوان الله عليهما يفعلان ذلك
واذا افتتح الصلاة وضع يده اليمنى على اليسرى تحت السرة ويكون الوضع
في وسط الكف ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى
جدك ولا اله غيرك وقال ابو يوسف احب الي ان يقول مع ذلك وجهت
وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا ثم يتعوذ ان كان اماما او منفردا
في الركعة الاولى مرة واحدة ثم يقرا بسم الله الرحمن الرحيم يخفي بها ويقرا
في كل ركعة عند قراة فاتحة الكتاب وقال محمد يعيدها عند السورة ايضا وقال
ابو حنيفة ان فعل ذلك فحسن ثم يقرا فاتحة الكتاب فاذا فرغ منها قال امين
ويخفي بها صوته ويقرا في كل ركعة من الفجر والجمعة والعيدين والوتر والتطوع
بفاتحة الكتاب وسورة فان ترك القراة في ركعة منها بطلت صلاته ويقرا
في الاوليين من الظهر والعصر والمغرب والعشا بفاتحة الكتاب وسورة
وفيما بقي بفاتحة الكتاب وحدها فان لم يقرا في الركعتين منها سبح في الباقي او سكت
اجزاه وقراة الفاتحة افضل فان اقتصر على قراة اية واحدة اجزاه وقدر ما
عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد لا يجزيه الا ثلث ايات قصار
او اية طويلة وباي لسان قرا القران جاز عند ابي حنيفة وعندهما لا يجوز بغير

العربية الا ان يكون لا يحسن العربية وكل ركعتين من صلاة ففرض عليه
يقرا فيهما بفاتحة الكتاب وسورة فانه يجهر بهما الا الظهر والعصر فان صلى وحده
صلاة يجهر فيها بالقراة اخفا وان شا اسمع نفسه ويكره له ان يجاوز ذلك
فان لم يحرك لسانه بالقراة لم يجز ويخافت بالقراة في صلاة التطوع بالنهار
ولا باس بان يسمع نفسه ولا باس بان يجهر بالتطوع بالليل ما لم يوذي الذي بجنبه
ويكره له ان يداوم على قراة سورة بعينها ثم يكبر للركوع ولا يرفع يديه ويركع
ويضع يديه على ركبتيه ويفرق اصابعه على طرف ساقه ويبسط ظهره
ولا ينكس راسه ولا يرفعه ويقول في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاثا وذلك
ادناه فان زاد فيها فهو افضل الا ان يكون اماما فلا يطول على القوم فاذا اطمان
راكعا رفع راسه وقال سمع الله لمن حمده وقال من خلفه ربنا لك الحمد عند ابي حنيفة
رضي الله عنه وقالا يقول الامام سمع الله لمن حمده وربنا لك الحمد ويقول
المامور ربنا لك الحمد فاذا اطمان قايما كبر وخر ساجدا ولم يرفع يديه ويضع ركبتيه
قبل يديه على الارض فاذا رفع راسه رفع يديه قبل ركبتيه ويسجد على انفه
وجبهته فان سجد على احدهما دون الاخر جاز وقد اسا عند ابي حنيفة رحمه الله
وقال ابو يوسف ومحمد اذا سجد على انفه لم يجز الا العلة [illegible]
اذنيه في سجوده ويعتمد على راحتيه ويبدي ضبعيه [illegible]
ذراعيه ويفعل في سجوده ويوجه اصابع رجليه نحو القبلة ويقول في
سبحان ربي الاعلى ثلاثا وذلك ادناه ثم يكبر ويرفع راسه ويطمئن [illegible]
السجدة الثانية مثل ما ذكرنا ثم ينهض على صدور قدميه ولا يقعد فاذا جلس
بعد الركعة [illegible] ويتشهد ويفترش رجله اليسرى وينصب [illegible]

اصابع رجله اليمنى نحو القبلة ولا يقعي حال التشهد ولا بين السجدتين والاقعا
ان يقعد على عقبيه وينصب رجليه والتشهد ان يقول التحيات لله والصلوات
والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ولا يزيد على هذا
في القعدة الاولى واما في الثانية فيدعوا بعده بما احب ويسال حاجته بما يشبه
القران ولا يدعوا في صلاته بما يشبه كلام الناس ويسلم عن يمينه حتى يرى بياض
خده الايمن وعن يساره كذلك وينوي بالتسليمة الاولى من عن يمينه من
الرجال والنسا والحفظة وعن يساره مثل ذلك فان كان الامام عن يمينه
او حذاه نواه في التسليمة الاولى وان كان عن يساره نواه في التسليمة الاخرى
واذا سجدت المراة فانها تخفض ولا تنتصب كانتصاب الرجال وتلصق بطنها
بفخذيها وتجلس للتشهد على اليتها اليسرى وتخرج رجليها من الجانب الاخر ويستحب
ان يكون منتهى بصره في صلاته وهو قايم الى موضع سجوده ولا يرفع راسه
الى السما ولا يطاطي ولا يعبث بشي من بدنه او لحيته ولا يفرقع اصابعه
ولا يشبكها ولا يضع يده على خاصرته ولا يقلب الحصى ولا باس بان يسويه مرة
واحدة للسجود ولا يلتفت ولا يتمطى ولا يتثاوب فان غلبه وضع يديه على فيه
ولا يصلي في بيت وفي قبلته او على السقف او في البيت او على وسادة بين يديه
تصاوير ولا يسجد عليه فان كان على البساط لم يكره فان كانت التماثيل مقطوعة
الراس لم يكره ويدرا من مر بين يديه بما استطاع من غير ان يقاتله به ويكره
ذلك للماة ولا يغمض عينيه ولا يعد الاي في الصلاة والتسبيح عند
ابي حنيفة وقال ابو يوسف لا باس به في المكتوبة والنافلة ويكره ان يغطي فاه

ويحمل

بلغ صح

او يصلي وهو معقوص شعره او كاف ثوبه ولا يشير في غير حال القيام ولا باس
بالسجود على كور العمامة ويكره ان لا يقيم صلبه في الركوع ۵ وروى اصحاب
الاملاء عن ابي يوسف انه لا تجزيه وكذلك اذا لم يطمئن قايما من الركوع
والقراة في صلاة الفجر للمقيم قدر ثلثين اية الى ستين اية سوى فاتحة الكتاب
في الركعة الاولى وفي الثانية ما بين عشرين الى ثلثين وفي الركعتين الاوليين
من الظهر مثل الركعة الاولى من الفجر وفي كل ركعة من العصر من الاوليين
قدر عشرين اية سوى فاتحة الكتاب واقل ما يكون دون الظهر وكذلك العشا
الاخير ويقرا في الاوليين من المغرب بقصار المفصل ويقرا في السفر بما شا
ولا يطيل الركعة الاولى على الثانية الا في الفجر وقال محمد يطيل الركعة الاولى
في الصلوات كلها ومما يسال عنه ويكره السدل في الصلاة ولبس
الصما والسدل ان يجعل ثوبه على راسه او على كتفيه ثم يرسل اطرافه من
جوانبه والصما ان يتجلل في ثوبه ويخرجها من تحت احدى يديه على كتفه
اذا لم يكن عليه سراويل والله اعلم ۵

باب الوتر ۵

عن ابن عباس قال
اوتر النبي صلى الله عليه وسلم بثلث وقنت قبل الركوع الوتر واجب عند ابي حنيفة
وعند ابي يوسف ومحمد سنة وهي ثلث ركعات لا يفصل بينهن بسلام
في كل ليلة عندنا على المقيمين والمسافرين ويكبر للقنوت في الركعة
الثالثة قبل الركوع بعد القراة ويرفع يديه حذا اذنيه ثم يرسلهما ثم يقنت
ومقدار القنوت قدر سورة اذا السما انشقت وليس في الوتر قراة سورة
معلومة ولا يوتر على الراحلة ومما يسال عنه فان نسي القنوت حتى
ركع مضى على ركوعه ولا يرفع راسه للقنوت

بلغ ۵

عن جابر بن عبد الله ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم فقال اي الصلاة افضل
فقال طول القنوت ومن دخل في صلاة التطوع لزمه ركعتان لا يلزمه
بالدخول في الصلاة الا ركعتين سوا نوى عند الدخول ركعتين او اربعا
او اكثر من ذلك فان دخل فيها ينوي اربع ركعات فافسدها قضى ركعتين
فان صلى ركعتين وسلم لم يلزمه قضا شي وهذا كله قول ابي حنيفة وابي
يوسف ومحمد وروى بشر بن الوليد في نوادره عن ابي يوسف قال اذا
افتتح ينوي اربع ركعات فصلى ركعتين ثم انصرف فعليه قضا اربع ركعات
ثم رجع ابو يوسف وقال لا شي عليه وان صلى ركعتين فله ان يضيف ركعتين
الى ركعتين بالتكبيرة الاولى قال محمد ويقول سبحانك اللهم وبحمدك الى اخره
في كل ركعتين فان افسد الاوليين فسادا اوجب الخروج من التحريمة مثل
ان يحدث او يتكلم لم يصح بنا الاخراوين عليه وان افسد الاوليين فسادا لا
يوجب الخروج من التحريمة مثل ان لا يقرا في الاوليين لم يصح بنا الاخراوين
عليه في قول ابي حنيفة ويجوز بنا الاخراوين عليه في قول ابي يوسف وان
صلى اربع ركعات بغير قراة فعليه قضا ركعتين في قول ابي حنيفة لانه لم
يصح البنا في الاخريين وعند ابي يوسف يلزمه قضا اربع ركعات لانه صح
الدخول فيها ومن ظن من اصحابنا ان على قول ابي يوسف يلزمه قضا اربع ركعات
بالدخول اذا نوى فقد غلط في هذه المسالة فان قرا في احدى الاوليين
واحدى الاخريين لزمه قضا اربع ركعات استحسن ابو حنيفة هذا
وروي عنه انه قال لزمه قضا ركعتين وهو قول محمد فان ترك القراة
في الاوليين او في الاخريين قضى التي ترك القراة فيهما وان ترك

القراة في الاوليين ونوى في الاخريين قضى الاوليين لم يكن قضا ولا
يصلي شيئا من التطوع بجماعة الا قيام رمضان وصلاة الكسوف ويجوز
ان يصلي التطوع قاعدا مع القدرة على القيام ولا يجوز بالايماء مع القدرة على
الركوع والسجود الا ان يكون على الراحلة في السفر وان صلى في السفينة
بالايماء لم يجز ويصلي التطوع بالنهار ركعتين او اربعا فان زاد على ذلك
لزمه ويكره وبالليل ان شا صلى ركعتين وان شا اربعا وان شا ستا
والافضل عند ابي حنيفة في صلاة الليل والنهار اربعا وقال ابو يوسف
ومحمد صلاة الليل مثنى مثنى ولا يزيد عليه والتطوع قبل الفجر ركعتان
لا يتطوع بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس الا بهما فان فاتته ركعتا الفجر
لم يقضها عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد احب الي ان يقضيها اذا ارتفعت
الشمس واربع قبل الظهر وركعتان بعدها واربع قبل العصر وفي رواية
الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله ركعتان قبل العصر وركعتان بعد المغرب
واربع قبل العشا احب واربعا بعدها وان شا ركعتين ٥ وروي عن ابي يوسف
انه قال يصلي ركعتين بعد العشا واربعا قبل الجمعة واربعا بعدها
وليس قبل العيدين ولا بعدهما تطوع وان احب ان يصلي بعد العيد
اربعا فعل وما ذكرنا انه اربع فلا يسلم الا في اخرهن [illegible] الامام
مكانه الذي صلى فيه الفرض ويتنحى يمينا وشمالا و[illegible] الى خلف
القوم احب الي ولا يكره ذلك للماموم والقيام في شهر رمضان سنة
لا ينبغي تركها يصلون في كل ليلة عشرين ركعة [illegible] ركعتين [illegible]

الكتاب مع عشرين اية او اقل او اكثر ويسلم في الركعتين في كل
ترويحة وان اقيمت الصلاة وهو في التطوع اتم الركعتين
التي هو فيها ويسلم ولا يزيد عليه ولا يبتدي تطوعا بعد ما سمع
الاقامة الا ركعتي الفجر ٥ ومما يسال عنه لو تطوع اربعا
ولم يقعد للتشهد في الاولين فسدت صلاته عند ابي حنيفة
وروي محمد عن ابي حنيفة ان صلاته تامة والله اعلم ٥

باب صلاة المريض

روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمران بن الحصين صل قائما فان لم تستطع
فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنبك ٥ صلوة المريض كصلوة الصحيح في الطهارة
والوقت والقراءة والتسبيح والقيام والركوع والسجود وغير ذلك الا فيما
يعجز عنه فيسقط العجز فان كان تلحقه من القيام مشقة عظيمة او
تخاف منه زيادة علة صلى قاعدا يركع ويسجد فان عجز عن الركوع
والسجود صلى قاعدا يومي ايماء او وجهه الى القبلة يومي ايماء فان
قدر على القيام وعجز عن الركوع والسجود صلى قاعدا يومي ايماء
وان صلى قائما او ما جاز ولا يستحب له ذلك ٥ فان عجز عن الايماء
لم يصل فاذا قدر على الفعل قضى ان كان صحيحا صلى صلاة الصحيح وان
كان مريضا فعل ما امكنه وان كان المريض راكبا فلم يقدر على النزول
وليس ثم من ينزله صلى راكبا يومي ايماء بمنزلة الخايف فان اغمي
عليه او زال عقله المريض ودام ذلك ست صلوات لم يقض وان
كان اقل من ذلك قضى ٥ وان نام اكثر من يوم وليلة قضى وان رفع
اليه وسادة فسجد عليها من غير ايماء لم يجز وان اومى جاز

ويتربع المريض اذا صلى قاعدا في حال قيامه فاذا ركع ثنى رجله
اليسرى فافترشها ٥ ومن اصابه فزع او خوف ولا يقدر على القيام
فهو بمنزلة المريض ٥ ومما يسال عنه اذا افتتح الصلاة وهو
صحيح ثم مرض بنى على حسب الامكان وان كان مريضا فافتتحها بايماء
ثم برئ استقبل الصلاة وهو صحيح وان كان يصلي قاعدا يركع ويسجد
فبرئ بنى عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد يستقبل وبالله التوفيق ٥

باب فضل الجمعة

٥ عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اغتسل
يوم الجمعة وابتكر ومشى ولم يركب ودنى من الامام ولم يلغ كان له
بكل خطوة عبادة سنة صيامها وقيامها ٥ وعن جابر عن النبي صلى الله عليه
انه قال من ترك الجمعة ثلثا من غير ضرورة طبع الله على قلبه وعن انس
بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان لله في كل جمعة ستمائة الف عتيق
من النار كلهم يستوجبون النار والله اعلم ٥

باب الجمعة

٥ عن جابر
بن عبد الله قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة فقال يا ايها
الناس توبوا الى الله قبل ان تموتوا وبادروا بالاعمال الزاكية قبل ان
تشغلوا وصلوا الذي بينكم وبين ربكم بكثرة ذكركم له والصدقة في السر
والعلانية ٥ واعلموا ان الله تبارك وتعالى فرض عليكم الجمعة في يومي
هذا في مقامي هذا في وقتي هذا في شهري هذا في عامي هذا
الى يوم القيامة فمن تركها في حياتي او بعد مماتي استخفافا بها او جحودا
لها او تهاونا بحقها وله امام عادل او جائر فلا جمع الله شمله ولا
بارك له في عمره الا فلا صلاة له الا فلا زكوة له الا فلا صوم له الا فلا حج

اصابع رجله اليمنى نحو القبلة ولا يقعي حال التشهد ولا بين السجدتين والاقعا
ان يقعد على عقبيه وينصب رجليه والتشهد ان يقول التحيات لله والصلوات
والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ولا يزيد على هذا
في القعدة الاولى واما في الثانية فيدعو بعده بما احب ويسال حاجته بما يشبه
القران ولا يدعو في صلاته بما يشبه كلام الناس ويسلم عن يمينه حتى يرى بياض
خده الايمن وعن يساره كذلك وينوي بالتسليمة الاولى من عن يمينه من
الرجال والنسا والحفظة وعن يساره مثل ذلك فان كان الامام عن يمينه
او حذاه نواه في التسليمة الاولى وان كان عن يساره نواه في التسليمة الاخرى
واذا سجدت المراة فانها تنخفض ولا تنتصب كانتصاب الرجل وتلصق بطنها
بفخذيها وتجلس للتشهد على اليتها اليسرى وتخرج رجليها من الجانب الاخر ويستحب
ان يكون منتهى بصره في صلوته وهو قايم الى موضع سجوده ولا يرفع راسه
الى السما ولا يتمطى ولا يعبث بشي من بدنه او لحيته ولا يفرقع اصابعه
ولا يشبكهما ولا يضع يده على خاصرته ولا يقلب الحصى ولا باس بان يسويه مرة
واحدة للسجود ولا يلتفت ولا يتمطى ولا يتثاوب فان غلبه وضع يده على فيه
ولا يصلي في بيت وفي قبلته او على السقف او في البيت او على وسادة بين يديه
تصاوير ولا يسجد عليه ولو كان على البساط يكره فان كانت التماثيل مقطوعة
الراس لم يكره ويدرا من مر بين يديه بما استطاع من غير ان يقاتله به ويكره
ذلك للنسا ولا يغمض عينيه ولا يعد الاي في الصلاة والتسبيح عند
ابي حنيفة وقال ابو يوسف لا باس به في المكتوبة والنافلة ويكره ان يغطي فاه

او يصلي وهو عاقص شعره او كاف ثوبه ولا يقرا في غير حال القيام ولا باس
بالسجود على كور العمامة ويكره ان لا يقيم صلبه في الركوع ٥ وروى اصحاب
الاملا عن ابي يوسف انه لا يجزيه وكذلك اذا لم يطمين قايما من الركوع
والقراة في صلاة الفجر للمقيم قدر ثلثين اية الى ستين اية سوى فاتحة الكتاب
في الركعة الاولى وفي الثانية ما بين عشرين الى ثلثين وفي الركعتين الاوليين
من الظهر مثل الركعة الاولى من الفجر وفي كل ركعة من العصر من الاوليين
قدر عشرين اية سوى فاتحة الكتاب واقل ما يكون دون الظهر وكذلك العشا
الاخير ويقرا في الاوليين من المغرب بقصار المفصل ويقرا في السفر ما شا
ولا يطيل الركعة الاولى على الثانية الا في الفجر وقال محمد يطيل الركعة الاولى
في الصلوات كلها ومما يسال عنه ويكره السدل في الصلاة ولبس
الصما والسدل ان يجعل ثوبه على راسه او على كتفيه ثم يرسل اطرافه من
جوانبه والصما ان يجلل في ثوبه ويخرجها تحت احدى يديه على كتفه
اذا لم يكن عليه سراويل والله اعلم ٥ باب الوتر ٥ عن ابن عباس قال
اوتر النبي صلى الله عليه وسلم بثلث وقنت قبل الركوع الوتر واجب عند ابي حنيفة
وعند ابي يوسف ومحمد سنة وهي ثلث ركعات لا يفصل بينهن بسلام
في كل ليلة عندنا على المقيمين والمسافرين ويكبر القنوت في الركعة
الثالثة قبل الركوع بعد القراة ويرفع يديه حذا اذنيه ثم يرسلهما ثم يقنت
ومقدار القنوت قدر سورة اذا السما انشقت وليس في الوتر قراة سورة
معلومة ولا يوتر على الراحلة ومما يسال عنه فان نسي القنوت حتى
ركع مضى على ركوعه ولا يرفع راسه للقنوت والله اعلم ٥ باب التطوع

عن جابر بن عبد الله ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم فقال اي الصلاة افضل
فقال طول القنوت ومن دخل في صلاة التطوع لزمه ركعتان ولا يلزمه
بالدخول في الصلاة اكثر من ركعتين سوا نوى عند الدخول ركعتين او اربعا
او اكثر من ذلك فان دخل فيها ينوي اربع ركعات فافسدها قضى ركعتين
فان صلى ركعتين وسلم لم يلزمه قضا شي وهذا كله قول ابي حنيفة وابي
يوسف ومحمد وروى بشر بن الوليد في نوادره عن ابي يوسف قال اذا
افتتح ينوي اربع ركعات فصلى ركعتين ثم انصرف فعليه قضا اربع ركعات
ثم رجع ابو يوسف وقال لا شي عليه وان صلى ركعتين فله ان يضيف ركعتين
الى ركعتين بالتكبيرة الاولى قال محمد ويقول سبحانك اللهم وبحمدك الى اخره
في كل ركعتين فان افسد الاوليين فسادا اوجب الخروج من التحريمة مثل
ان يحدث او يتكلم لم يصح بنا الاخراوين عليه وان افسد الاوليين فسادا لا
يوجب الخروج من التحريمة مثل ان لا يقرا في الاوليين لم يصح بنا الاخراوين
عليه في قول ابي حنيفة ويجوز بنا الاخراوين عليه في قول ابي يوسف وان
صلى اربع ركعات بغير قراة فعليه قضا ركعتين في قول ابي حنيفة لانه لم
يصح الدخول في الاخريين وعند ابي يوسف يلزمه قضا اربع ركعات لانه صح
الدخول فيها ومن ظن من اصحابنا ان على قول ابي يوسف يلزمه قضا اربع ركعات
بالدخول اذا نوى فقد غلط في هذه المسالة فان قرا في احدى الاوليين
واحدى الاخريين لزمه قضا اربع ركعات استحسن ابو حنيفة هذا
وروى عنه انه قال لزمه قضا ركعتين وهو قول محمد فان ترك القراة
في الاوليين او في الاخريين قضى اللتين ترك القراة فيهما وان ترك

القراة في الاوليين ونوى بالاخريين قضى للاوليين لم يكن قضا ولا
يصلي شيا من التطوع جماعة الا قيام رمضان وصلاة الكسوف ويجوز
ان يصلي التطوع قاعدا مع القدرة على القيام ولا يجوز بالايما مع القدرة على
الركوع والسجود الا ان يكون على الراحلة في السفر وان صلى في السفينة
بالايما لم يجز ويصلي التطوع بالنهار ركعتين او اربعا فان زاد على ذلك
لزمه ويكره وبالليل ان شا صلى ركعتين وان شا اربعا وان شا ستا
والافضل عند ابي حنيفة في صلاة الليل والنهار اربعا وقال ابو يوسف
ومحمد صلاة الليل مثنى مثنى ولا يزيد عليه والتطوع قبل الفجر ركعتان
ولا يتطوع بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس الا بهما فان فاتته ركعتا الفجر
لم يقضها عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد احب الي ان يقضيهما اذا طلعت
الشمس واربع قبل الظهر وركعتان بعدها واربع قبل العصر وفي رواية
الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله ركعتان قبل العصر وركعتان بعد المغرب
واربع قبل العشا احب واربعا بعدها وان شا ركعتين ٥ وروى عن ابي يوسف
انه قال يصلي ركعتين بعد العشا واربعا قبل الجمعة واربعا بعدها
وليس قبل العيدين ولا بعدهما تطوع وان احب ان يصلي بعد العيد
اربعا فعل ومما ذكرنا انه اربع فلا يسلم الا في اخرهن ولا يتطوع الامام في
مكانه الذي صلى فيه الفرض ويتنحى يمينا وشمالا وان تاخر الى خلف
القوم احب الي ولا يكره ذلك للماموم والقيام في شهر رمضان سنة فلا
ينبغي تركها يصلون في كل ليلة عشرين ركعة بتسليمة في كل ركعتين

الكتاب مع عشرين اية او اقل او اكثر ويسلم في الركعتين في كل
ترويحة وان اقيمت الصلاة وهو في التطوع اتم الركعتين
التي هو فيها ويسلم ولا يزيد عليه ولا يبتدي تطوعا بعدما سمع
الاقامة الا ركعتي الفجر ٥ ومما يسال عنه لو تطوع اربعا
ولم يقعد للتشهد في الاوليين فسدت صلاته عند ابي حنيفة
وروى محمد عن ابي حنيفة ان صلاته تامة والله اعلم ٥

باب صلاة المريض

روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمران بن الحصين صل قائما فان لم تستطع
فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنبك ٥ صلوة المريض كالصحيح في الطهارة
والوقت والقراءة والتسبيح والقيام والركوع والسجود وغير ذلك الا فيما
يعجز عنه فيسقط عنه العجز فان كان يلحقه من القيام مشقة عظيمة او
يخاف منه زيادة علة صلى قاعدا يركع ويسجد فان عجز عن الركوع
والسجود صلى قاعدا يومي ايماء وتوجه الى القبلة يومي ايماء فان
قدر على القيام وعجز عن الركوع والسجود صلى قاعدا يومي ايماء
وان صلى قائما او مائا جاز ولا يستحب له ذلك ٥ فان عجز عن الايماء
لم يصل ما دام [illegible] على الفعل فقضى ان كان صحيحا صلى صلاة الصحيح وان
كان مريضا فعل ما امكنه وان كان المريض راكبا فلم يقدر على النزول
وليس ثم من ينزله صلى راكبا يومي ايماء بمنزلة الخائف فان اغمي
عليه او زال عقل المريض ودام ذلك ست صلوات لم يقض وان
كان اقل من ذلك قضى ٥ وان نام اكثر من يوم وليلة قضى وان رفع
اليه وسادة يسجد عليها من غير ايماء لم يجز وان اومى جاز

ويتربع المريض اذا صلى قاعدا في حال قيامه فاذا ركع ثنى رجله
اليسرى فافترشها ٥ ومن اصابه فزع او خوف ولم يقدر على القيام
فهو بمنزلة المريض ٥ ومما يسال عنه اذا افتتح الصلاة وهو
صحيح ثم مرض بنى على حسب الامكان وان كان مريضا فافتتحها بايماء
ثم برا استقبل الصلاة وهو صحيح وان كان يصلي قاعدا يركع ويسجد
ثم برا بنى عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد يستقبل وبالله التوفيق ٥

باب فضل الجمعة

٥ عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من راح
يوم الجمعة وابتكر ومشى ولم يركب ودنا من الامام ولم يلغ كان له
بكل خطوة عبادة سنة صيامها وقيامها ٥ وعن جابر عن النبي صلى الله عليه
انه قال من ترك الجمعة ثلثا من غير ضرورة طبع الله على قلبه وعن انس
بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان لله في كل جمعة ستمائة الف عتيق
من النار كلهم يستوجبون النار والله اعلم ٥

باب الجمعة

٥ عن جابر
بن عبد الله قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة فقال ايها
الناس توبوا الى الله قبل ان تموتوا وبادروا بالاعمال الزاكية قبل ان
تشغلوا وصلوا ما بينكم وبين ربكم بكثرة ذكركم له والصدقة في السر
والعلانية ٥ واعلموا ان الله تبارك وتعالى فرض عليكم الجمعة في يومي
هذا في مقامي هذا في وقتي هذا في شهري هذا في عامي هذا
الى يوم القيامة فمن تركها في حياتي او بعد مماتي استخفافا بها وجحودا
لها وتهاونا بحقها وله امام عادل او جائر الا فلا جمع الله شمله ولا
بارك له في امره الا فلا صلاة له الا فلا [illegible] له الا فلا حج

له الا ان يتوب فمن تاب تاب الله عليه ۝ الجمعة تجب على كل حر عاقل
بالغ مقيم من الرجال وليس على العبيد والمسافرين والنساء والمرضى
والزمني والشيخ الذي لا يستطيع بنفسه السعي الى الجمعة ولا جمعة على
الاعمى عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد اذا وجد قايدا
تجب ۝ ومن حضر ممن لا تجب عليه الجمعة فصلى مع الامام اجزاه فهي
فرضه ۝ وينبغي لمن يريد الحضور الى الجمعة ان يدهن ويمس طيبا
ان كان عنده ويلبس احسن ثيابه وان اغتسل فحسن وان تركه فلا
باس والغسل افضل ولا يتخطا رقاب الناس تخطيا يوذيهم الا ان يضطر
اليه ۝ ولا تجوز الجمعة الا في المصر او في فنايه نحو مصلى العيد
والمصر ما اقيم فيه الحدود ونفذت فيه الاحكام عندنا فلا تجوز الا
بخطبة بعد الزوال قبل الصلاة فان خطب بتسبيحة او قال الحمد لله
اجزاه عند ابي حنيفة ولا تجوز عند ابي يوسف ومحمد حتى يكون كلاما
يسمى خطبة فان خطب وهو جنب او على غير طهر اجزاه وقد اساء
لدخوله المسجد جنبا وقال ابو يوسف لا تجزيه فيهما والمسنون ان
يخطب قايما خطبتين يجلس بينهما جلسة خفيفة فان خطب قاعدا
او لم يجلس بينهما اجزاه وقد اسا ۝ ولا تصح الجمعة الا بثلثة سوى
الامام ممن تجوز ان يكون اماما في غير الجمعة وهو ان لا يكون صبيا
او مجنونا او امراة ۝ ولا تجوز الجمعة الا باذن السلطان ان امكن
استيذانه فان لم يمكن واجتمع الناس على واحد فصلى بهم اجزاهم

ولا يصلي الظهر يوم الجمعة في مصر جامع جماعة ويجمعون بها في القرى
كما يفعل في ساير الايام ولا تجوز الجمعة الا في موضع واحد من المصر
وان كان المصر عظيما جاز ان يصلي في موضعين وقال ابو يوسف
استحسن ان تجوز في موضعين اذا كان له جانبان ولو ان اماما صلى
الجمعة في قصره وفتح للناس الباب واذن لهم في الدخول جاز فان لم ياذن
لهم لم تجز الجمعة ۝ ومن ادرك الامام في التشهد يوم الجمعة او بعدما عاد
الى سجود السهو او كبر ولم يقعد معه حتى سلم الامام فقد ادرك الجمعة
وصلى قبل ان يصلي بنيته ركعتين وقال محمد اذا ادرك مع الامام اقل من
ركعة صلى اربعا وان لم يقعد في الثانية [illegible] لا صلاة هذا
اذا نوى المدرك الجمعة فاما اذا نوى الظهر فصلاته فاسدة وان نفر
الناس عن الامام قبل ان يقيد الركعة الاولى بسجدة بطلت الجمعة في قول
ابي حنيفة ۝ ويصلي الظهر بتكبير مستقبل وقال ابو يوسف ومحمد اذا نفروا
بعد الدخول مع الامام في الصلاة امضى الامام على الجمعة وان افتتح القوم
مع الامام قبل ان يرفع الامام راسه من الركوع صحت الجمعة وان
لم يفتتحوا حتى رفع الامام راسه من الركوع لم تجز الجمعة ۝ ومن صلى
الظهر في بيته ثم توجه الى الجمعة في وقت [illegible] الجمعة
مع الامام قبل فراغه فلم يدرك بطل ظهره عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف
ومحمد لا يبطل ما لم يدخل مع الامام في الجمعة [illegible] وحده
ثم صلى بثلثة اجزاه وان احدث بعدما خطب فقدم رجلا شهد

الخطبة فصلى يوم الجمعة اجزاه وان لم يشهد الخطبة صلى الظهر فان كان
الامام دخل في الصلاة ثم احدث فقدم رجلا شهد الخطبة
فصلى بهم او لم يشهد دخل في الصلاة معه او لم يدخل فصلى يوم الجمعة اجزاهم
وان تقدم رجل بغير امر الامام لم تجزهم الجمعة الا ان يكون القاضي قدمه
او صاحب الشرطة او من ولاه الامام امر الصلاة ٥ وينبغي لمن شهد
الخطبة ان ينصت يسمع الخطبة ام لم يسمع ولا يشتغل بذكر الله تعالى
ولا يصلي على النبي صلى الله عليه ولا يرد السلام ويكره فيها ما يكره في الصلاة ولا
ينبغي ان يشرب ولا ياكل ولا يفعل شيئا يخالف به السنة غير ان محمد بن سماعة روى
عن ابي يوسف ان الامام اذا صلى على النبي صلى الله عليه فصلى فحسن وان ترك ذلك
وانصت فحسن ٥ واذا خرج الامام ترك الناس الكلام كما يدع الصلاة
وكذلك بعد ما نزل عن المنبر وقال ابو يوسف ومحمد لا باس بالكلام ما لم ياخذ
الامام في الخطبة وكذلك بعد ما نزل عن المنبر ٥ وما يسال عنه
اذا استعمل نصراني او صبي على مصر فاسلم النصراني وبلغ الصبي لم يجز لهما
ان يصليا الجمعة حتى يؤمهما بعد البلوغ والاسلام ولو قيل للنصراني اذا
اسلمت فصل وللصبي اذا بلغت فصل جاز لهما ان يصليا الجمعة والله اعلم

باب صلاة العيدين

عن عبد الله بن بريدة عن ابيه ان النبي صلى الله
عليه كان لا يغدو يوم الفطر حتى ياكل ويغدو يوم العيد ولا ياكل
حتى يرجع فياكل من اضحيته ٥ صلوة العيدين تجب على من تجب عليه الجمعة
ويتم ما يتم به الجمعة الا الخطبة فانها تفعل بعد الصلاة تخطب خطبتين
كما قلنا في الجمعة ولو تركها لم تبطل الصلاة وكان مسيئا واذا كبر للعيد

قال سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك
ويتعوذ قبل التكبير عند ابي يوسف وعند محمد بعد التكبير قبل القراءة
ويكبر في الركعة الاولى خمسا وفي الثانية اربعا بعد تكبيرة الافتتاح والركوع
منه والزوائد ستة في كل ركعة ثلث وهو قول عبد الله بن مسعود وابي
مسعود الانصاري وحذيفة وابي موسى وانس بن مالك وجابر واحدى
الروايتين عن ابن عباس ٥ وروي عنه انه يكبر في الاولى سبعا وفي الثانية
خمسا فباي الاقوال اخذت فهو حسن هكذا روي عن ابي يوسف ويرفع
يديه في التكبيرات الزوائد كما يرفع يديه في غيرها وقال ابو [illegible] لا يرفع
في الزوائد ايضا ويفصل بين كل تكبيرتين بسكتة ولا يتصل [illegible]
ويبدا في الركعة الثانية بالقراءة ويوالي بين القراءتين ثم يكبر بعد القراءة ٥ ولا
باس بان يعجل الاكل [illegible]
بالتكبير كما يكبر في الفطر وقالا يكبر [illegible] ولا يخرج المنبر [illegible] خطب النبي
صلى الله عليه على راحلته ولا يتطوع قبل العيد وان شاء تطوع بعد [illegible]
واذا كان العيد يوم الجمعة لم يسقط احدهما بالاخر واذا [illegible] وهو
محدث فخاف ان تفوته الصلاة ان توضا تيمم ٥ فان دخل في الصلاة
ثم احدث تيمم ايضا عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف و[illegible]
الحالة فان ادرك الامام في الركوع كبر تكبيرات العيد [illegible] فان خاف
ان يفوته الركوع ان كبر دخل مع الامام في [illegible]
في الركوع فان رفع الامام راسه قبل [illegible]
قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا يكبر في الركوع فان [illegible] الامام [illegible]

تكبير ابن عباس لان التكبير على المؤتم بحكم تكبير ابن مسعود اتبع العالم
وترك اجتهاده لاجتهاد امامه الا ان يكبر الامام تكبيرا لم يكبر به احد
من الصحابة فلا يقتدى به فحينئذ الا ان يكون لا يسمع تكبير الامام
فانه يكبر كما كبر الناس لانه ان كان مسبوقا بركعة او ادركه في الركعة وقد فرغ
الامام من التكبير فانه يعمل على اجتهاد نفسه ويكبر تكبير ابن مسعود
ان كان من رايه ذلك فان كان ادرك اول الصلاة معه فنام المؤتم ثم انتبه
وقد فرغ الامام فانه يكبر كما يكبر امامه وكان يرخص للنساء في حضور
العيدين فاما الان فلا يخرج الا العجوز الكبيرة لما حدث من الناس وتخرج
العجوز في الفجر والعشاء ولا تخرج لغيرهما وقال ابو يوسف ومحمد تخرج في جميع
الصلوات ومما يسال عنه اذا ترك تكبيرة او تكبيرتين حتى اخذ
في القراءة قضى التكبير وكذلك المأموم والامام

باب تكبير التشريق

عن مجاهد عن النبي صلى الله عليه انه قال لا جمعة ولا تشريق الا في مصر جامع
تكبير التشريق سنة والتكبير ان يقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله
والله اكبر ولله الحمد يكبر بعقب السلام قبل الكلام ووجهه الى القبلة
فان تكلم او احدث متعمدا او خرج من المسجد لم يكبر وانما يكبر الرجل اذا
صلى جماعة في المصر وهو مقيم ولا تكبير على من صلى وحده وليس على
النساء [illegible] من تكبير فان دخلوا في صلاة رجل واحد كبرن وكذلك
المسافرون اذا اقتدوا بمقيم كبروا على قول ابي يوسف ومحمد على من
صلى الفرض [illegible] ولا يكبر في دبر صلوة التطوع ولا في صلوة عيد ولا
وتر ويكبر في دبر صلاة الجمعة ويكبر القوم وان لم يكبر الامام الايام

المعلومات هي العشر عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف ومحمد هي ايام النحر
وعمر وعلي وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم كانوا يبدون بالتكبير بعد صلوة
الفجر من يوم عرفة وقال ابن مسعود يقطع بعد العصر من يوم النحر وذلك
ثمان صلوات ولا يكبر بعدها وبه قال ابو حنيفة وعلى قول علي واحدى
الروايتين عن عمر يقطع بعد العصر من اخر ايام التشريق وبه قال
ابو يوسف ومحمد ومما يسال عنه من فاتته صلاة قبل ايام التشريق
[illegible] فقضاها في ايام التشريق لم يكبر وان [illegible]
التشريق فقضاها في ايام التشريق كبر وان قضى بعد ايام التشريق
او في ايام التشريق في السنة الثانية لم يكبر والله اعلم

باب صلاة الكسوف

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال انكسفت الشمس على عهد
رسول الله صلى الله عليه فقال الناس انكسفت لموت ابراهيم فقال النبي عليه
السلام ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله تعالى لا ينكسفان لموت
احد ولا لحياته فاذا رايتم ذلك فاحمدوا الله واسجدوا وكبروا حتى تنجلي
ثم نزل رسول الله وصلى ركعتين اذا انكسفت الشمس صلى الناس
ان شاؤوا وحدانا ان شاؤوا ركعتين وان شاؤوا اكثر من ذلك ويسلمون
في كل ركعتين او في كل اربع وان صلوا جماعة لم يصل بهم الا الامام الذي
يصلي بهم الجمعة ويسلم في كل ركعتين وصلوة [illegible]
كما يصلي التطوع بركوع واحد ولا تصلى في الوقت الذي [illegible]
فيه والاحسن ان يجمع الامام بالناس فان جمع لم [illegible]
وعند ابي يوسف ومحمد يجهر وان صلى وحدانا [illegible]

القوم يصلون وحدانا وكذلك في سائر الافزاع ان احبوا ان يصلوا مثل
الريح والظلمة وان لا يجهر بالقراة احب الينا ومما يسال عنه ليس
في صلوة الكسوف خطبة ولا خروج ولا اذان ولا اقامة وكره ابو حنيفة
خروج النسا في صلوة الكسوف والله اعلم

باب صلوة الاستسقا

عن انس ان رسول الله صلى الله عليه كان يخطب في المسجد فقالوا يا رسول الله
هلكت الاموال وخشينا الهلاك على انفسنا فادع الله ان يسقينا
فرفع رسول الله صلى الله عليه يديه ووالله ما نرى في السما من سحابة
والله ما نزل رسول الله صلى الله عليه يديه حتى راينا السما تنشق من هاهنا
وهاهنا حتى صارت السماء كاما فصبت سبع ليالي وايامهن من الجمعة
الى الجمعة فقال الناس وهو يخطب والسما تسكب يا رسول الله تهدمت
البيوت وانقطعت الطرق وخشينا الغرق فادع الله لنا ان يحبسها
فرفع رسول الله صلى الله عليه يديه وما نرى في السما خضرا فقال اللهم حوالينا
ولا علينا فوالله ما قبض رسول الله يده حتى راينا السحاب يتصدع وقال
ابو حنيفة رحمه الله ليس في الاستسقا صلوة جماعة ولكن الدعا والاستغفار
فان صلى القوم وحدانا فلا باس به وقال ابو يوسف ومحمد يصلي الامام جماعة
بالناس ركعتين يجهر فيهما بالقراة ولا يكبر تكبيرات العيد ثم يكون الخطبة
بعد ذلك كخطبة العيد وروي عن ابي يوسف انه قال ليس فيها جلوس
بعد الخطبة ويستقبل الامام القبلة قايما والقوم قعود يدعون ويستغفرون
الله ويحول ردايه فيجعل اليمين على الشمال والشمال على اليمين ولا يحول
القوم ارديتهم وان اتكا في خطبته على عصا او قوس فحسن
ولا يخرج المنبر وان رفع يديه في الدعا واشار باصبعه فحسن [illegible]

القوم رجل جاز وكذلك لو لم يكن في المسجد الا واحد صار اماما فان لم
يتقدم الامام ولا القوم رجل حتى خرج الامام من المسجد او كان في الصحرا
فجاوز الصفوف بطلت صلوة القوم ولم تبطل صلوة الامام فان قدم
الامام محدثا او امراة بطلت صلاتهم جميعا فان لم ينو المحدث ان يؤم وقدموا
غيره صح الاستخلاف ومما يسال عنه فاذا ظن الامام انه احدث
انصرف ثم علم انه لم يحدث فان كان في المسجد رجع وبنى عند ابي حنيفة
وابي يوسف واحدى الروايتين عن محمد وفي رواية اخرى عن محمد
ان صلوته فاسدة [illegible] بالاتفاق وان ظن انه افتتح الصلاة على غير وضو
او ان في ثوبه نجاسة فصرف وجهه عن القبلة ثم علم انه لم يكن فصلوته
فاسدة والله اعلم

باب سجود التلاوة

عن عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه قال سجد رسول الله صلى الله عليه في النجم فما بقي احد
الا سجد معه الا شيخ اخذ كفا من التراب فرفعه الى جبهته ولقد رايته
قتل كافرا السجدة واجبة عندنا في اربعة عشر موضعا في القران ولم
يعد التي في اخر الحج منها ومن تلاها في صلاة او في غير صلاة او سمعها
فعليه ان يسجد الا الحايض والنفسا والمشرك والصبي والمجنون فانهم لا
تجب عليهم سجود ولا قضا وتجب بتلاوتهم سجود التلاوة على غيرهم
ومن سمعها وهو محدث او جنب لم يكن له ان يتيمم مع القدرة على الما
ويجب ان يتطهر ثم يسجد ويكبر اذا انحط للسجود ويسبح في سجوده
ثم يرفع راسه فيكبر ولا يسلم ويشترط فيها ما يشترط في الصلوة
من الطهارة واستقبال القبلة ويفسدها ما يفسد الصلوة عند [illegible]

فيه لا ينقضه وان تلا على الارض لم يكن له ان يسجد راكبا وان تلاها راكبا
جاز له ان يومي وان اعاد اية السجدة مرارا في مكان واحد فعليه سجدة
واحدة وان طال ذلك المجلس فان نام قاعدا او اكل لقمة او شرب
شربة او عمل عملا يسيرا لم يكن قطعا للمجلس وعليه سجدة واحدة
وكذلك ان قام فقراها ثانيا قبل ان يتحول من مكانه او اضطجع قدرا
ما طالت قراءته ثم اعادها لم يكن عليه ان يسجد ثانيا ولو اكل
لقمة او نام مضطجعا او اخذ في بيع او شرى او عمل يعرف انه
قطع المجلس او تحول من ذلك المكان او دخل في الصلاة فاعاد
فعليه سجدة اخرى وكذلك ان تلا اية سجدة اخرى وان تلا
خارج الصلاة فلم يسجد حتى دخل في الصلاة في مكانه ذلك فاعاد
فيها سجدة واحدة وان تلاها في الركعة الاولى فسجد ثم اعاد
في تلك لم يسجد ثانيا بالاتفاق وكذلك ان تلاها في الركعة
الثانية عند ابي يوسف وعند محمد يسجد ثانيا استحسانا فان
وجبت تلاوته في الصلاة ثم سلم سقط عنه فان سمعها في الصلاة
من رجل خارج الصلاة وتلاها في الصلاة سجد في الصلاة وتجزي
عنهما فان سلم قبل ان يسجد سقط عنه فان تلا الماموم يسمع
القوم لم يجب عليه ان يسجد ولا على الامام في الصلاة
ولا اذا سلموا وقال محمد احب الي ان يسجدوها اذا فرغوا
وان قراها الامام في صلوة يخافت فيها بالقراءة سجدها وسجد القوم

معه وقد اساء في قراءته وان قراها وهو على المنبر يخطب سجدها
وسجد معه من سمعها ويكره ان يقرا اية السجدة من بين السورة
او يقرا السورة ويترك اية السجدة هذا رواية ابي يوسف وفي رواية
محمد قال كان ابو حنيفة لا يرى باختصار اية السجود في غير الصلاة
باسا وان قرا اية او اثنين قبل ذلك فهو احب الي وان قرا
سجدة في الصلاة فان شاء ركع بها وان شاء سجد وروى الحسن بن
زياد عن ابي حنيفة رحمه الله قال اذا كانت السجدة في اخر السورة
او قريبا منها فركع حين فرغ من السورة اجزته سجدة الركعة
عن سجدة التلاوة فان خرج الى سورة اخرى لم يجزه ان يركع
بها وقال ابو يوسف ومحمد اذا قرا بعد السجدة [illegible] اخرى لم
الركعة لم يجتز بالركعة عن السجدة وسجدة التلاوة ولو قرا
السجدة لم يكن عليه سجدة وكان ابو حنيفة يكره سجود الشكر
ولو وجبت عليه سجدة تلاوة لم يسجدها عند قيام الظهيرة
وعند الطلوع والغروب ولو تلاها عند قيام الظهيرة فسجدها
في تلك الحال جاز وكذلك اذا سجد عند اصفرار الشمس وما
يسال عنه قال ابو حنيفة رحمه الله لو قال لله علي سجدة لم تلزمه
حتى يقول لله علي سجدة تلاوة والله اعلم باب فضل صلاة الضحى
عن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه من صلى الفجر
ثم قام يذكر الله تعالى حتى تطلع الشمس ثم صلى ركعتين [illegible]

[illegible] الحاج كعمرة

جده وعمرو متقبلتين في غير هذا الحديث حرمه الله على النار ان تطعمه عن
ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه لي يا باذر ان صليت الضحى ركعتين لم تكتب
من الغافلين وان صليت اربعا كتبت من المسبحين وان صليت ستا لم يلحقك
يوميذ ذنب وان صليت ثمانيا كتبت من العابدين وان صليت ثنا عشر
بنا الله لك بيتا في الجنة ٥ عن ابي امامه ان رسول الله صلى الله عليه
ذكر هذه الاية وابرهيم الذى وفا فقال النبي عليه السلام اتدرون ما
وفا قالوا الله ورسوله اعلم قال وفى عمل يومه باربع ركعات من
اول النهار والله اعلم ٥

باب صلاة الليل ٥

عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه رحم الله رجلا قام من الليل فصلى وايقظ اهله
فصلت فان ابت نضح في وجهها الما ٥ ورحم الله امراة قامت من الليل
فصلت وايقظت زوجها فصلى فان ابا نضحت في وجهه الما ٥ وعن
الاسود بن يزيد قال سالت عايشه رضى الله عنها عن صلاة رسول الله صلى
الله عليه بالليل قالت كان ينام اول الليل ثم يقوم فاذا كان السحر
اوتر ثم ياتي فراشه فاذا كانت له حاجة الى اهله الم بهن فاذا سمع
الندا وثب فان كان جنبا افاض عليه الما والا توضا وخرج الى الصلاه ٥
وعن حسان بن عطيه يرفعه الى النبي صلى الله عليه قال ركعتان يركعهما
العبد في جوف الليل الاخر خير من الدنيا وما فيها ولولا ان اشق على
امتي لفرضتها عليهم والله اعلم ٥

فصل صلاة التسبيح ٥ ٥

عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه قال للعباس بن عبد المطلب يا عماه
الا اعطيك الا امنحك الا احبوك الا افعل لك عشر خصال اذا
انت فعلت ذلك غفر الله لك ذنبك اوله واخره قديمه وحديثه

خطاه وعمده صغيره وكبيره سره وعلانيته عشر خصال ان تصلي اربع ركعات
تقرا في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة فاذا فرغت من القراة في اول
ركعة وانت قايم قلت سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر خمس
عشر مرة ثم تركع فتقولها وانت راكع عشرا ثم ترفع راسك من الركوع
فتقولها عشرا ثم تهوي ساجدا فتقولها وانت ساجد عشرا ثم ترفع راسك
من السجود فتقولها عشرا ثم تسجد فتقولها عشرا ثم ترفع راسك فتقولها عشرا
فذلك خمسة وسبعون في كل ركعة تفعل ذلك في اربع ركعات ان استطعت
ان تصليها في كل يوم مرة فافعل فان لم تفعل ففي كل جمعة مرة فان لم تفعل ففي
كل شهر مرة فان لم تفعل ففي كل سنة مرة فان لم تفعل ففي عمرك مرة
والله اعلم ٥

فصل صلاة الحاجة ٥

عن ابن مسعود رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه قال اثنا عشر ركعة تصليهن من ليل او نهار وتتشهد
بين كل ركعتين ولا تسلم فاذا تشهدت في اخر صلاتك فاثن على الله عز
وجل وصل على النبي صلى الله عليه ثم كبر واسجد واقرا وانت ساجد
فاتحة الكتاب سبع مرات واية الكرسي سبع مرات وقل لا اله الا
الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شي قدير
عشر مرات ثم قل اللهم اني اسالك بمعاقد العز من عرشك ومنتهى الرحمة
من كتابك وباسمك الاعظم وجدك الاعلى وكلماتك التامة ثم تسل
حاجتك ثم ارفع راسك وسلم يمينا وشمالا واتقوا السفها ان يعلموها
فيدعون ربهم فيستجاب لهم والله اعلم ٥

باب غسل

عن ام عطية قالت توفيت احدى بنات النبي صلى الله عليه فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اغسليها بالما ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك بما وسدر واجعلى

في انفه من كافور ٥ واذا احتضر الرجل وجه كما يوجه في القبر على شقه الايمن
فاذا قضى غمض عينيه وشد لحييه واخذ في جهازه ويكره ... ولا باس باعلام الناس
ليجتمعوا ويغلى الما بالسدر فان لم يكن سدر فحرض فان لم يكن اجزى الما القراح
ويوضع على تخت وتوضع على عورته خرقة ثم يوضا وضوءه للصلاة ولا يمضمض ولا
يستنشق ويبدا بميامنه ويغسل راسه ولحيته بالخطمي ولا يسرح ويضعه على
شقه الايسر فيغسله وينقيه حتى يرى ان الما قد خلص الى ما يلي التخت منه
ثم على شقه الايمن مثل ذلك ثم يسنده فيعصره فان سال منه شي مسحه ثم يضجعه
على شقه الايسر فيغسله مثل الاول ثم ينشفه بثوب قال محمد ويغسل رجليه
في الوضو وقد جرت من تحت الخرقة ٥ ولا يوخذ من شعره ولا من ظفره ويغسل
الصبي والصبية كما يغسل البالغ الا انهما اذا لم يعقلا الوضو لا يوضيا واذا
وجد اكثر بدن الميت غسل وان وجد نصفه او اقل لم يغسل واذا
اختلط موتى المسلمين بموتى الكفار غسلوا وصلى عليهم وينوي بها المسلمين
ولا باس بان يغسل المسلم ذا رحم محرم منه من الكفار ويكفنه ويدفنه ولا يصلي
عليه فاذا غسل وكفن ثم سال منه شي لم ينقض كفنه ولم يغسل ٥ وان دفن
قبل الغسل فاهيل التراب عليه لم ينبش عنه ولم يغسل فان لم يهل عليه
التراب اخرج وغسل والمولود ميتا لم يغسل ولا يصلى عليه ولو غرق
الميت في ما جاري او غسل غسلة واحدة ولم ينو الغاسل غسل
الميت اجزاه فان جرى عليه ما فوصل الى جميعه لم يجزه من الغسل
ولا تغسل المراة الرجل ولا الرجل المراة الا ان تكون المراة معتدة
منه عدة وفاة ولم يحدث في عدتها ما تبين به من زوجها لو كان
حيا ٥ وان كانت صبية لم تشتهى فلا باس ان يغسلها الرجل وتغسل
المراة الصبي الذي لا يشتهى ٥ وان مات رجل في سفر ومع نسا اجانب

معهن ذمي علمته الغسل فيغسله وان لم يكن وكان فيهن ذات رحم محرم منه
يممته اجنبية ووضعت على يدها خرقة وكذلك المراة اذا ماتت الا ان
تكون امة فييممها الاجنبي بغير خرقة وليس على من غسل ميتا غسل ولا
وضو فان اصابه شي من ذلك الما غسله ويستحب تجمير الاكفان وترا
فاذا فرغ من غسله بسطت اللفافة وهي الردا طولا ثم بسط الازار فوقه
طولا فان كان له قميص البسته اياه وان لم يكن لم يضره ثم يعطف الازار
عليه من شقه الايسر على راسه وساير جسده ثم يعطفه من قبل شقه
الايمن ثم يعطف الردا كذلك ويعقد وسط اللفافة كي لا ينتشر
وفي المراة تبسط اللفافة ايضا طولا ٥ وكذلك الازار وتلبس الدرع
ثم الخمار وتربط الخرقة فوق الاكفان بين الثديين والبطن وتسدل
شعرها من الجانبين فوق الدرع تحت الازار واللفافة ويوضع الحنوط
على راسه ولحيته وساير جسده ويوضع الكافور على مساجده وان لم يكن
لم يضره ولا باس بحشو دبر الميت وانفه ومسامعه بالقطن ثم يعطف الازار عليه
واكثر ما يكفن الرجل فيه ثلثة اثواب ازار ورداء وقميص فان ادرج في ثلثة
اثواب جاز وادناه ثوبان واكثر ما تكفن المراة فيه خمسة اثواب اللفافة
وازار ودرع وخمار وخرقة وادناه ثلثة اثواب وخمار والصبي المراهق مثل البالغ
والذي لم يراهق يكفن في خرقتين وازار ورداء وان كفن في ازار واحد جاز
ومن ولد ميتا لف في خرقة ويكفن المحرم كما يكفن الحلال ومن لم يكن له مال
ولا من تفرض عليه نفقته فكفنه من بيت المال ٥ ومما يسال عنه
اذا نبش الميت فان كان طريا كفن كما ذكرنا وان تفسخ كفن في ثوب واحد
ويكون ذلك من اصل المال فان كان قسم الميراث اتبع الوارث دون الغريم

والموصي له والله اعلم ٥ باب حمل الجنازة والصلاة عليها ودفن الميت عن ابي هريرة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اسرعوا بالجنازة فان كان خيرا عجلتموه اليه وان كان شرا
القيتموه عن رقابكم ٥ يسرع بالجنازة اذا حملت وتمشي من خلفها فهو افضل
ولو مشى امامها كان واسعا الا ان يكون راكبا فيمشي خلفها والمشي افضل من الركوب ولا
ينبغي ان يتقدم عليها الجنازة فان كانوا خلفها فلا باس ويحمل الجنازة من جوانبها الاربع
يبدا بالمقدم الايمن من الميت فيجعله على عاتقه الايمن ثم المؤخر الايمن على عاتقه الايمن
ثم المقدم الايسر على عاتقه الايسر ليكون الذي خلف الجنازة ولا ينبغي للنسا
ان يخرجن في جنازة ويكره النوح والصياح ٥ ويزجرن عن ذلك فان فعل فلا باس
ان تمشي معها ولا باس بالبكاء في منزل الميت ولا يقوم من قرب به جنازة اذا لم
يرد ان يشهدها ويحمل الصبي الرجال احب الي وفي المجرد انه لا باس بحمل الرضيع
مع انسان على دابته او في سفط بيديه ولو به ٥ ومن اتبع جنازة لم يقعد حتى توضع
على شفير القبر والصلاة على الجنازة واجبة لا يسع تركها فان قام قوم سقط عن الباقين
ويصلى على كل مسلم مات بعد الولادة الا البغاة وقطاع الطريق من المحاربين او الخناق
الذي يقتل غيلة بالخنق وقال ابو يوسف المكابرون في المصر بمنزلة المحاربين ولا
يصلى على من ولد ميتا ولا على بعض الانسان الا ان يوجد اكثره او وجد اخذ النصف
مع الراس صلى عليه ولا تعاد الصلاة على الميت مرتين ويقوم الامام بحذاء الصدر
من الرجل والمراة ويكبر اربع تكبيرات يحمد الله تعالى بعد الاولى ويثني عليه بما هو اهله
ويصلي على النبي صلى الله عليه بعد الثانية ويدعو للميت ولاموات المسلمين بعد الثالثة
ولا يدعو بعد الرابعة ويسلم عن يمينه وشماله وليس فيه دعا موقت يقول ما حضر
ويسبح ولا يقرا بفاتحة الكتاب ٥ وروي عن النبي صلى الله عليه انه كان يقول
اللهم اغفر لاحيانا ولامواتنا واصلح ذات بيننا والف بين قلوبنا واجعل قلوبنا
على قلوب اخيارنا ولا [illegible] ولا يرفع يديه الا في تكبيرة الاولى ٥ واذا اجتمعت
الجنايز وضعت جنازة الرجال مما يلي الامام ثم الصبيان الذكور ثم النساء ثم الاناث

من الصبيان على حسب ما يقفون في الصلاة خلف الامام ويستوي فيه الحر والمملوك
واذا اجتمعت الجنايز وضع رجل خلف رجل وراس الاخر اسفل من راس الاول فان
وضعوا راس كل واحد بحذاء راس صاحبه فحسن ويوضع افضلهما مما يلي الامام وان
وضعتهم صفا واحدا اجزاك ٥ واولى الناس بالتقدم الامام ان حضر او القاضي
او الوالي فان لم يحضروا فينبغي ان يقدموا امام الحي ثم الاقرب فالاقرب من ذوي
الانساب ٥ وان ماتت امراة وخلفت زوجها وابنها فالابن يقدم اباه وان كان من
غيره يقدم وساير القرابات اولى من الزوج ومن صلى على جنازة راكبا او قاعدا
من غير عذر لم تجزه وان صلى على صبي وهو محمول على دابته لم تجز واذا نسوا
الصلاة على الميت صلوا على القبر الى ثلثة ايام وقال محمد اذا علم انه لم يتمزق صلى عليه
وان شك لم يصل عليه ٥ وان كان الامام على غير طهارة اعادوا وان كان الامام
على طهارة اجزى الامام ولم يعيدوا ويستقبل بالميت القبلة عند ادخاله القبر
ولا يضر وتر [illegible] القبر او شفعا ويقول واضعه بسم الله وعلى ملة رسول
الله ويوضع على شقه الايمن متوجها به القبلة ويلحد الميت ولا يشق له فاذا
وضع فان كانت اكفانه عقدت حل العقد ويجعل على اللحد اللبن والقصب
ويكره الاجر والخشب والبنا على القبر والعلامة ويسنم القبر ولا يربع ويكره
ان يزاد على تراب القبر الخارج منه ويسجى قبر المراة بثوب ولا يسجى قبر الرجل
ولا ينبغي ان يدفن الرجلان او الثلثة في قبر واحد وان احتاجوا اليه قدموا
في اللحد افضلهم ويجعل بين كل اثنين حاجزا من تراب فان وضع بغير القبلة وقد
شرجوا وضعوا اللبن ازالوا ذلك واصلحوه فان اهيل التراب عليه لم ينبش
ويكره ان يوطا على القبر او يجلس عليه او يقضي عليه حاجة ومن سبق
عنه اذا جا الى الامام وقد كبر تكبيرة لم يكبر حتى يكبر ثانيا فيكبر معه عند ابي
حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف يكبر حين يجي ولا ينتظر فان كان الامام كبر

واحدة لم يقض شيئا وان عتق فعليه ان يقضي واحدة على قول ابي حنيفة
ومحمد يقضي الاولى ايضا وان لحقا وقد عبر الامام ايضا فقد فاتته وان لم
يدخل مع الامام وإذا كان الرجل حاضرا بحيث يمكنه الدخول مع الامام فلم
يدخل حتى كبر الامام اربعا فانه يعجل قبل ان يسلم الامام فيكبر الرابعة ويقضي الثالثة قبل
ان يسلم الامام فان سلم الامام فقد فرغ من الصلاة وانقضت فلا يكبر

باب الشهيد عن ابن عباس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على قتلى احد ودفنهم
ولم يغسلوا ولم يحنطوا وإذا قتل الرجل في الحرب فبأي شيء قتل بسلاح او غيره
وهو يقاتل بحق مثل ان يقاتل الكفار او اهل البغي او قطاع الطريق او يقتل
دون ماله ودون نفسه او دون رجل من المسلمين او اهل الذمة او دون محارمه
او قتل مظلوما بحيث يجب به القصاص دون الدية فانه لا يغسل ويصلى عليه ويدفن
في ثيابه وينزع عنه الحشو والفرو والقلنسوة ويزيدون وينقصون ما شاؤوا وهذا
اذا لم يرتث فاما اذا ارتث غسل والارتثاث ان يحمل على ايدي الرجال او
ياكل او يشرب او يوصي بشيء من امر الدنيا او بالثلث فان اوصى بمثل وصية
سعد بن الربيع لم يغسل وحكي عن القاضي الامام ابي عاصم انه قال ان حمل
على ايدي الرجال حيا فهو مرتث عاش بعده يوما او لم يعش وان لم
يحمل وعاش يوما وليلة لم يغسل وهو مرتث والوصية ارتثاث عند ابي يوسف
وعند محمد ليست بارتثاث الا ان يطول كلامه ومن وجد في المعركة ولا اثر
به او كان الدم خارجا من انفه او دبره او ذكره غسل وان كان الدم خارجا من
عينيه او اذنه لم يغسل وروي في وصية سعد بن الربيع انه قال لبعض اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم ابلغ رسول الله عني السلام وقل له ان بي كذا وكذا من
جراح اصابت مقاتلي وقل لاصحابه لا عذر لكم ان قتل رسول الله وفيكم عين
تطرف والجنب اذا استشهد غسل على قول ابي حنيفة وقال
ابو يوسف ومحمد لا يغسل والصبي على هذا الخلاف وما سقط
عنه واذا ترك القتال ولم يقاتل لم يغسل حتى يجر ميتا حتى يعلم انه قتل

حديدة في مصر الا ان يعلم انه قتل مظلوما بحق فانه لا يغسل

كتاب الزكوة

باب فضل الزكوة عن ابي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال خمس من جاء
بهن يوم القيامة دخل الجنة من حافظ على الصلوات في مواقيتها وركوعها وسجودها
سبيلا حقا عليه واعطى الزكاة طيبة بها نفسه وصام رمضان وحج البيت ان استطاع
اليه سبيلا واغتسل من الجنابة وقال وايم الله لا يفعل ذلك الا مومن وان الله جل
لا يأتمن ابن ادم على شيء من دينه غيرها وعن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حصنوا
اموالكم بالزكوة وداووا مرضاكم بالصدقة واستقبلوا انواع البلاء بالدعاء وعن
ابي ذيب قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خير صدقة المسلم على ذوي قرابته
ان لم يكن يجد فعلى جيرانه من ذوي الحاجة فان لم يكن يجد حيث ما وجدت من
المسلمين والله اعلم

باب ما تجب فيه الزكوة عن ابي امامة ان رسول
الله صلى الله عليه قال ليس في اقل من مايتي درهم شيء حتى تبلغ مايتين فاذا بلغت ففيها
خمسة دراهم الزكاة واجبة في الذهب والفضة مضروبا كان ذلك او تبرا
او حليا نوى به التجارة او لم ينو اذا حال الحول عليه وبلغت الفضة مايتي درهم وزن
سبعة والذهب عشرون مثقالا فيكون في ذلك ربع عشر في مايتي درهم خمسة دراهم
وفي عشرين مثقالا نصف مثقال ولا يجب في الزيادة شيء حتى تبلغ الدراهم اربعين درهما
فيكون فيها درهم وقال ابو يوسف ومحمد ما زاد فبحسابه ويضم الدراهم الى الدنانير
بالقيمة عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف ومحمد تضم بالاجزاء اذا كان عنده مائة درهم
وخمسة دنانير تساوي مائة درهم وجبت الزكوة فيها وعند ابي يوسف ومحمد
بحسابه درهم نصف النصاب وخمسة دنانير ربع النصاب فالموجود ثلثة
ارباع النصاب فلا تجب فيه شيء وان كان عنده مايتا درهم بهرجة وجبت
الزكوة فيها وان كانت ستوقة لم تجب الا ان تبلغ قيمتها مايتي درهم واذا ادى
خمسة دراهم بهرجة عن خمسة جياد جاز عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد
لا يجوز ولو ادى اربعة جيادا عن خمسة بهرجة لم يجز الا عن اربعة وما كان
للتجارة من عقار ودواب ومكيل وموزون ففيها الزكاة ربع العشر اذا بلغت

قيمته مايتي درهم او عشرين مثقالا ضم بعضها الى بعض اتفقت اجناسها
او اختلفت وما زاد على النصاب فهو على الخلاف وتقوم سلع التجارة
بما هو احوط للفقرا ومن كان حصل في يده شي من هذه الاشيا على غير
وجه التجارة ثم نوى له التجارة لم يكن للتجارة حتى يبيع فيكون ثمنه للتجارة
والدين الذي له مطالب ادمي وتحجر به المال يمنع وجوب الزكاة
وما كان من دين على ملي مقر به فهو على ثلثة اوجه ان كان وجب
عليه بدلا عن مال التجارة وحال عليه الحول وجبت فيه الزكاة اذا بلغ النصاب
ولا يودى الزكاة حتى يقبض فاذا قبض اربعين درهما زكى وما وجب
بدلا عن مال ليس للتجارة لم يودى زكاته حتى يقبض مايتي درهم وما وجب بدلا
عما ليس بمال لم تجب فيه الزكاة حتى يقبض مايتي درهم ويحول عليه الحول
وقال ابو يوسف ومحمد الديون كلها سوا فما قبض منها زكاه الا المهر
والكتابة فانها لا زكاة فيه مثل قول ابي حنيفة وان كان الدين على مقر
ثم البينة جاحد في الحال ثم ابراه او غصبه ماله غاصب او اخذه عدو
او هرب عبده فابق او كان في يده فسقط او دفنه في غير حرز فنسيه
وحال عليه الحول ثم زكوة عليه لما مضى ولا زكاة على الصبي والمجنون
والمكاتب والمديون وان ارتد وقد وجبت عليه الزكاة سقطت الزكاة
عنه والمغمى عليه كالصحيح واذا وجد النصاب في اول الحول واخره
ولم ينقص في اثنا حوله ذلك وجبت الزكاة فيه واذا وهب النصاب
ما وجبت الزكاة فيه لو زال ملكه عنه بغير عوض تجب حق الفقرا
فيه وقد وجب عليه ضمان الزكاة وكذلك لو باعه بما لا يتغابن فيه
الناس فانه يضمن قدر المحاباة ولو باعه بما يتغابن فيه لم يضمن شيا ومتا

يسال عنه اذا كانت الدراهم مغشوشة لم تقوم بغيرها وان كان عنده
ابريق فضة وزنه مايتي درهم وقيمته ثلثماية درهم فان ادى الزكاة من الدراهم
ادى خمسة دراهم وان ادى من الذهب ادى عن قيمته سبعة دراهم ونصف
وقال محمد ان ادى من الدراهم ادى سبعة دراهم ونصف مثله
عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه قال ليس فيما دون خمس ذود صدقة
اذا بلغت الابل السايمة خمسا وحال عليها الحول ففيها شاة الى تسعة
فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الى اربعة عشر فاذا زادت واحدة ففيها
اربع شياه الى اربعة وعشرين فاذا زادت واحدة ففيها بنت مخاض وهي التي
اتى عليها حول الى خمسة وثلثين فاذا زادت واحدة ففيها بنت لبون وهي التي
اتى عليها حولان الى خمس واربعين فاذا زادت واحدة ففيها حقة وهي التي اتا
عليها ثلث سنين فاذا زادت واحدة ففيها جذعة وهي التي اتى عليها
اربع سنين الى خمس وسبعين فاذا زادت واحدة ففيها ابنتا لبون الى
تسعين فاذا زادت واحدة ففيها حقتان الى مائة وعشرين ثم يستانف
الفريضة فيكون في كل خمس شاة الى ماية وخمسة واربعين فيكون
فيها حقتان وابنة مخاض الى خمسين ومائة فاذا بلغت ماية وخمسين
ففي كل خمسين حقة ثم في كل خمس شاة الى اربع وسبعين ومائة فاذا زادت
واحدة ففيها ثلث حقاق وابنة مخاض الى خمس وثمانين ومائة
فاذا زادت واحدة ففيها ثلث حقاق وابنة لبون الى ست وتسعين
ومائة فاذا زادت واحدة ففيها اربع حقاق الى مايتين ثم يستانف ابدا في كل
خمسين كما عملنا بعد الخمسين والمائة وليس في اقل من ثلثين من البقر
السوايم صدقة فاذا بلغت ثلثين سايمة وحال عليها الحول
ففيها تبيع او تبيعة وهي التي اتى عليها حول الى تسع وثلثين فاذا

ثم تستانف الفريضة

زادت واحدة ففيها مسنة وتبيع الى ان تكون في السنة الثانية وما زاد على
اربعين فبحساب ذلك الى خمسين ففيها مسنة وربع مسنة وقال ابو
يوسف ومحمد لا شي في الزيادة على اربعين حتى تبلغ ستين فاذا بلغت
ستين ففيها تبيعتان او تبيعان في قولهم جميعا وليس في اقل من الستين
منها شي ثم في كل ثلثين تبيع او تبيعة وفي كل اربعين مسنة وما نقصت
من العشرة فما زاد على ستين فلا شي فيه في قولهم جميعا وليس في اقل من
اربعين من الغنم شي فاذا بلغت اربعين سايمة ففيها شاة الى مائة وعشرين
فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الى مائتين فاذا زادت واحدة ففيها ثلاث
شياه الى ثلثمائة وتسعة وتسعين فاذا زادت واحدة ففيها اربع شياه
ثم في كل مائة شاة شاة والخيل السايمة اذا كانت ذكورا واناثا ففيها
الزكاة فان شاء اعطى عن كل فرس دينارا او عشرة دراهم وان شاء قومها
واعطى عن كل مايتي درهم خمسة دراهم ٥ وان كانت كلها ذكورا فلا شي فيها
عن ابي حنيفة وفي الاناث المفردة روايتان وقال ابو يوسف ومحمد لا زكاة
في الخيل ولا شي في البغال والحمير الا ان يكون للتجارة والسايمة هي التي تكتفي
بالرعي اكثر الحول هو الغالب من امرها فان غلب العلف والمونة عليها
فهي علوفة فلا زكاة فيها ولا زكاة في الحملان والفصلان والعجاجيل في
قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف تجب في كل اربعين حملا واحد منها وفي
ثلثين عجلا عجل واحد منها ولا يجب في الفصلان شي حتى تبلغ القدر الذي
يجب فيها واحد منها وهي خمسة وعشرون فيكون فيها واحد منها الى خمس وسبعين
فاذا زادت واحدة ففيها ثنتان منها ٥ وان كانت الحملان والفصلان
والعجاجيل مع المسان وجبت فيها مسنة بالاتفاق واذا كانت

او اناثا

تسعة وثلثين حملا ومسنة وجب فيها حمل ومسنة فان هلكت المسنة
سقط الواجب وقال ابو يوسف يكون فيها تسعة وثلثون جزءا
من اربعين جزءا من حمل وان كانت مسنة وعشرون حملا [illegible] ففيها مسنة
في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف تجب مسنة وحمل واذا كانت السايمة
بين رجلين لم تجب على كل واحد منهما شي حتى تبلغ نصيب كل واحد منهما نصابا
ولا يكون ملك غيره سببا لوجوب الزكوة عليه فاذا ادى من الواجب في السايمة
وغيرها القيمة جاز واذا باع السايمة بجنسها او بغير جنسها او بشي من التجارة ٥
استانف الحول واذا كان عنده نصاب فاستفاد شيا من ذلك الجنس في اثنا الحول
ضمه الى الاصل الذي عنده وزكى الجميع اذا حال الحول على الاصل تضم الابل
الى الابل ولا تضم الى غيره من السوائم فاما مال التجارة تضم بعضه الى بعض واذا
اختلف الاجناس تضم الابل الى الذي اشتراه للتجارة من العروض وتضم مال
التجارة الى الدراهم والدنانير وتضم الدراهم والدنانير اذا استفادها الى مال التجارة
ومما يسال عنه اذا كان له على رجل الف درهم فاستفاد في اثنا الحول الفين فان
محمدا قال قياس قول ابي حنيفة انه لا يزكي الفايدة حتى يقبض من الدين اربعين درهما
فاذا قبض زكى الفايدة معها وقال محمد هذا في قولي فانه يزكي الالف التي عنده من اوان
لا ياخذ من الدين شيا والله اعلم فصل في ما توضع فيه الصدقة قال الله تعالى
انما الصدقات للفقرا والمساكين والعاملين عليها الاية والمساكين والفقرا يتقاربون
والمسكنة المبالغة في الفقر والعامل لا يجب حقه في مال الغني بل ياخذ للفقرا
بدليل انه لو هلك في يده اجزى المودي عن الزكاة وتبين عامل [illegible] فياخذ
عمالته من حقهم بقدر ما يكفيه ويكفي من يستعين به كالحاسب والساعي و
المولفة قلوبهم هم الذين كانوا يعطون من الصدقات في اول الاسلام [illegible] عن الاسلام
وقد سقط سهمهم لقوة الاسلام وفي الترغيب في التسيير [illegible]
المولفون

المديون عليهم الدين وفي سبيل الله فقراء الغزاة وابن السبيل المنقطع به ولا شي معه
وهذه الاصناف التي ذكرها انما اختلفت لاختلاف اسباب الفقراء والمعنى في جميع
ذلك الفقر لا الاسباب فاذا دفع الى الفقير جاز ويدل على ان المعنى هو الفقر قوله
صلى الله عليه امرت ان اخذ الصدقة من اغنيائكم واردها الى فقرائكم فجعل المعنى
في جميع المردود عليه هو الفقر فثبت ما ذكرناه واذا دفع الى بعض الاصناف الذين
ذكرنا جاز كما لو دفع الى بعض الفقرا ولا تجوز الزكاة الا بقبض الفقرا او بقبض من
يكون قبضه قبضا لهم ولا يعطى من الزكاة غني ولا ولد غني وان كان الولد فقيرا
اذا كان صغيرا ويجوز ان يعطى البالغ اذا كان فقيرا وان كان ابوه غنيا وروي
عن ابي يوسف انه قال اذا فرضت نفقة المراة الكبيرة على ابنها او على زوجها لم
يجز دفع الزكاة اليها ولا يعطى عبد غني ويجوز ان يعطى مكاتب غني ولا تعطى امراة
فقيرة لها زوج غني ولا يعطى كافر ولا يعطي اباه ولا جده وان علا من قبل الاب
والام جميعا ولا يعطي ولده ولا ولد ولده وان سفلوا من قبل اولاده الذكور والاناث
جميعا ولا احدا من عياله ومكاتبيهم ولا يجوز ان يعطي امراة ابيه ولا ابنة
ابنه ويجوز ان يعطي غير من ذكرنا من القرابة مثل الاخ وما اشبهه والصدقات
التي لا يجوز دفعها الى هولاء صدقات اموالهم المنصوصة من الذهب والماشية
وعشر الارض والكفارات والنذور وصدقة الفطر اما صدقة الاوقاف المسماه
لهم وما يدفعه الانسان اليهم دراهم وغيرها على وجه الصلة فانه يجوز لهم اخذها
ويحل لهم اكلها ويجوز ان يعطي غيرها ولا يجوز ان يحتسب بما ينفق على قرابته من
زكاته الا ان يكون قد حكم عليه بنفقته قال ابو يوسف وكذلك في اليتيم الذي
في حجره وقال محمد يجزي في الكسوة ولا يجزي في الطعام الا ان يدفع اليه طعاما
قبل الاكل فان اكله قال لا يجوز ولم يدفعه الى احد ولا يعطي عبده ولا مكاتبه
ولا يجوز ان يعطي من الزكوات والكفارات والنذور شيئا لا فقيرا من بني هاشم

وهم آل علي وآل العباس وآل جعفر وآل عقيل وآل الحارث بن عبد المطلب ومواليهم
ويحل لهم صدقات الاوقاف اذا سموا فيها ولا تجوز الزكاة الا ان تملك بالقبض فاما
في وجوه القرب التي لا تملك فيها لا تجوز مثل بنا مسجد والقناطر واكفان الموتى
وقضا ديونهم وعتق الرقاب فانه لا يجوز في جميع ذلك وان اعطى واحدا
ممن ذكرنا ممن لا يجوز الدفع اليهم وهو لا يعلم ثم علم به جاز في قول ابي حنيفة
ومحمد الا في عبده نفسه ومكاتبه وقال ابو يوسف من لا يجوز اعطاوه مع العلم
لا يجوز اعطاوه مع الجهل ولا يجوز ان يعطي الرجل امراته من الزكوة ولا المراة
زوجها عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يجوز للمراة ان تعطي زوجها ويكره ان
يعطي فقيرا واحدا مايتي درهم فان اعطاه اجزاه ولا تخرج الصدقة عن البلد الذي وجبت فيه
الى بلد اخر الا ان يكون بالبلد الاخر ذو قرابة فقرا وان اخرج الى بلد اخر واعطى غير
ذي الرحم المحرم اجزاه والاول افضل ويجوز ان يعطي من الصدقة اذا لم تكن
واجبة على وجه الصلة ويجوز ان يعطي شيئا ما يعمل بيده اذا لم يكن له مال
فان كان له مال لا يعطيه وتركا اخذه الشاب افضل ويجوز ان يعطي من الزكاة
من له دار وخادم فان كان عقارا فضلا عما يسكنه او متاعا لا يحتاج اليه وكان
قيمة الفضل مايتي درهم او عشرين دينارا لم يجز ان يعطيه وقال ابو يوسف
اذا كان له مائة الف درهم وعليه دين مثلها كره ان يعطى من الزكاة وان اعطي من
الزكاة جاز للمعطي ٥ ومما يسال عنه قال محمد رجل نوى ان ما يعطيه الى
اخر السنة يعطيه من زكاته فجعل يتصدق ولم تحضره نية قال لا يجوز قال
فان اخرج دراهم فصرها في كمه وقال هذه من الزكاة فجعل يتصدق بها ولم
تحضره نية قال ارجو ان تجزيه والله اعلم

باب تعجيل الزكوة ٥

عن علي ان العباس سال النبي صلى الله عليه في تعجيل صدقته فرخص له ذلك
من كان عنده نصاب كامل في اول الحول فعجل زكاة ذلك النصاب لسنة او اكثر

من ذلك النصاب لعام او لعامين او لاكثر من ذلك قبل الحول ثم حال عليه الحول
وعنده نصاب ولم ينقطع النصاب في اثنا الحول اجزاه فان عجل عشر ارضه قبل
ان يبذر البذر لم يجز فان بذر البذر في الارض ونبت جاز فان عجل عشر النخل والكرم
قبل ان يخرج منه شي لم يجز وقال ابو يوسف يجوز لسنة او لسنتين او
لاكثر منه ٥ وان عجل الزكاة وحال الحول وعنده اقل من النصاب لم يكن ذلك زكوة
ولم يكمل النصاب بالمعجل فان كان عجل عن النصاب ودفع الي الساعي لم يكن له ان
يرجع فيه قايمة كانت او مستهلكة وتكون تطوعا فان كان دفعها الي المصدق
فان كانت قايمة ردها وان كانت قد قسمها ضمنها فيما ياخذ من الزكوة ولم يضمنها
في ماله هكذا قال ابو يوسف وقال محمد ان كان المصدق تصدق بها على المساكين او
باعها وتصدق بها فقد مضت الصدقة وهي تطوع ولا ضمان على المصدق فان كان
اختصم عنده ردها ان كانت قايمة وان هلكت قيمتها واذا مر المسلم على العاشر
بمال الزكاة وقيمته للحول وبلغ الممرور به نصابا اخذ العاشر منه ربع
العشر فان كان ذميا اخذ نصف العشر وياخذ من الحربي العشر كاملا
الا ان يكونوا ياخذون منا اقل او اكثر فياخذ منه مثل ما ياخذون منا ولا ياخذ في
السنة الا مرة وان مر به مرات فان لم يبلغ الممرور به نصابا ولكن في بيته من
الزكاة ما يتم به هذا نصابا لم ياخذ منه شيا فان قال المالك دفعت الزكاة الي
المساكين او الي مصدق اخر لم ياخذ منه شيا وان اتهمه حلفه وقال ابو يوسف
حلفه ٥ وان كان الممرور به لا يبقى حولا كاملا مثل الفاكهة لا يعشره عند ابي حنيفة
وعندهما يعشر فان رجع الحربي الى دار الحرب ثم عاد فالمعشر ثانيا وان حال الحول على
المال و وجبت الزكاة فيه ثم هلك من غير فعل صاحبه فلا زكاة فيه فان هلك من
النصاب شي سقط من النصاب بقدره وما لم يسقط عنه فان كان في المال عفو فالزكوة جميعها
شيات يكون له تسع من الابل لان اربعة منها عفو على قول ابي حنيفة و[illegible]
والزكاة واجبة بقدر النصاب منه وهي خمسة ولا شي في العفو فان هلكت

الحول

الزكوة

ان الهلاك العفو

30

شي ... ان جميعها في الاربع ... يسقط الزكوة

الا ربعه فيسقط من الزكاة بقدرها وما سال عنه فان عجل [illegible] السوائم
بعد وجود الحول جاز ولا يجوز ان يعجل عما لم يحدث من الحمل وبعضه النتيج ٥ والله اعلم

باب ما يجب فيه العشر عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه قال ما سقته السما ففيه العشر وما سقي بالغرب والدالية ففيه نصف العشر
وبه نقول ٥ ما اخرجت الارض مما له ثمرة باقية مثل الحنطة والزبيب والزيت
وما ليس له ثمرة باقية مثل الخضر والفاكهة الرطبة قليلا كان او كثيرا ففيه العشر
ان سقي سيحا او سقته السما وهو قول زفر والحسن بن زياد ونصف العشر ان سقي
بغرب او دالية في قول ابي حنيفة الا القصب والحطب والحشيش والتبن والسعف
وقال ابو يوسف ومحمد ان كان له ثمرة باقية ففيه العشر او نصفه على ما فسره
وحكي عن ابي عاصم انه قال لا يجب عندهما العشر في غير الحبوب مثل الزعفران
والعصفر والقطن والفستق والجوز واللوز ونحوه ان بلغ خمسة اوسق
والوسق ستون صاعا والصاع ثمانية ارطال وما يجوز بيع بعضه ببعض متفاضلا
لا يضم بعضه الي بعض واما الخضر وما ليس له ثمرة باقية مثل البقول و[illegible]
فلا شي عليه وقال ابو يوسف في الحنا والزعفران العشر وقال محمد لا شي في الحنا القطن
يجب فيه العشر اذا بلغ خمسة احمال والحمل ثلاثمائة من وفي العسل العشر اذا كان في
ارض العشر او الجبال يجب فيه العشر قليلا كان او كثيرا وقال ابو يوسف اذا بلغ عشرة
ارطال ففيها رطل وان كان في الجبال يجب وقال محمد الا ان يبلغ خمسة افراق
وجب فيه العشر ستة وثلثون رطلا وان كان في ارض الخراج فلا عشر فيه ٥
ومن اجر ارضا فالعشر على الاجر في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد على المستاجر
ويوخذ العشر من كل ارض عشر ولا ينظر الى مالكها من كان لان وجوب العشر
يجب على الصغير من المسلمين والكبير والعاقل والمجنون في ذلك سوا فاما الذمي فان
ابا حنيفة قال لا يوخذ منه العشر اذا اشترى ارضا عشرية من مسلم ويكون عليه
الخراج وقال ابو يوسف يضاعف عليه العشر وقال محمد هي عشرية كما كانت

والفرق

وارض العرب كلها ارض عشر وكذلك كل ارض اسلم عليها اهلها وقال محمد من احيا
ارضا ميتة بعين او قناة او مطر فهي ارض عشر وان احياها من نهر يشقها
فان كان ذلك النهر نهر الاعاجم فارضه ارض خراج وان كان من انهار العشر
او بعض عيونها او قناة يشقها فهي ارض عشر وان كان من دجلة او الفرات او نحوهما
فهي ارض عشر وما [illegible] عنه ولا يحتسب لصاحب الارض بما انفق عليها
او غارة ويعشر ما بقي عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف لا يعشر ما اكله اذا اكله
بالمعروف [illegible] ٥ باب المعدن والركاز عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال العجماء جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس والبير جبار
ومن وجد في المعدن ما خلق الله تعالى من ذهب او فضة او رصاص او حديد او صفر
وجميع الركاز والاموال العادية التي غلب عليها المسلمون ففيه الخمس واربعة
اخماسه للذي وجده مسلما كان او ذميا حرا كان او عبدا بالغا كان او
صبيا فان كان حربيا فلا شيء له الا ان يكون الامام اذن له في الطلب فان كان
ياقوتا او زمردا او حجارة فلا شيء فيه في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف
في اللؤلؤ والعنبر وكل حلية تخرج من البحر الخمس ولو وجد الركاز
في دار رجل فهو لصاحب الخطة وفيه الخمس وقال ابو يوسف هو لمن وجده وفيه
الخمس وليس في المعدن الخمس على قولهما والباقي لصاحب الارض ٥ وقال ابو حنيفة ان
وجده في داره فلا خمس فيه وان وجد المعدن في ارض رجل يزرعها ففيه الخمس
[illegible] فلا شيء فيه وان كان جوهرا ففيه الخمس
وما كان في ارض ما لا يستطيع فلا شيء فيه مثل الفيروزج وغيره وما يسيل [illegible]
ان وجد ياقوتا او زمردا مدفونا في الارض ففيه الخمس بلا خلاف بينهم

٥ باب الصوم

[illegible] بن [illegible] ٥ [illegible]
فضل شهر رمضان ٥ عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

شعبانا
شيء سمي شعبان قالوا الله ورسوله اعلم قال لانه يتشعب فيه خير كثير لرمضان
وانما سمي رمضان لانه يرمض فيه الذنوب اي يحرقها وفي رمضان ثلث
ليال من فاتته [illegible] فاته خير كثير ليلة سبع عشر واحدى وعشرين
واخر ليلة فقيل يا رسول الله سوى ليلة القدر قال سوى ليلة القدر
[illegible] في رمضان [illegible] شهر يغفر له ٥ وعن ابي سعيد الخدري قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صام رمضان وعرف حدوده
وتحفظ مما ينبغي له ان يتحفظ عنه كفر عنه ما قبله ٥ وعن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل
فليس لله حاجة ان يدع طعامه وشرابه ٥ باب الصوم والدخول فيه
عن ابن عباس قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال رايت الهلال الليلة
فقال النبي صلى الله عليه وسلم اتشهد ان لا اله الا الله واني محمد رسول الله فقال
نعم قال فامر مناديه فنادى ان صوموا [illegible] على الناس هلال رمضان
اكملوا عدة شعبان ثلثين يوما [illegible] شهر واحد
برؤية الهلال وهو عدل قبلت الشهادة حرا كان او عبدا [illegible]
او امرأة وكذلك المحدود في القذف اذا كان عدلا تائبا [illegible] شهادة
واحد على شهادة واحد ولا تقبل فيه شهادة الفاسق [illegible]
على هلال شوال الا شهادة رجلين او رجل وامرأتين [illegible] الا اذا كان
بالسماء علة من غيم او ضباب وان لم يكن بالسماء علة لم تقبل الا شهادة جماعة
كثيرة يوجب خبرهم العلم ويقع في القلب صدقهم ولا يعتبر [illegible] الا بعد
غروب الشمس والصوم نوعان صوم بعينه مثل صوم شهر رمضان و[illegible]
ان يعلقه على [illegible] والنذر [illegible]
للصوم [illegible] نية الصوم فقط وان لم ينو فرضا ولا نفلا [illegible]

فان نوى بعده [illegible] وصوم [illegible] بغير عينه مثل قضاء رمضان وكصوم
الكفارات وما اوجبه الله تعالى في ايام بغير عينها او اوجبه على نفسه
وهذا الصوم لا يجوز الا بنية من الليل وتبيت القضاء لا تجزئ نيته
القضاء الا بالليل ولا يكون صائما الا بنية ولا تجزئ نية واحدة
ليومين ولا اكثر من ذلك وكل صوم اوجبه الله تعالى بشرط التتابع
مثل صوم كفارة الظهار او القتل او يوجبه على نفسه بهذا الشرط
وهو متتابع ولا يجوز ان يفرقه وما لم يشترط فيه التتابع فله ان يفرقه
ان شاء الا كفارة اليمين فانها متتابعة وكذلك قرا عبد الله بن مسعود
واما صوم وقت بعينه مثل صوم رمضان او يقول لله علي ان اصوم رجب
او وقتا بعينه بشرط فيه التتابع او لم يشترط فان شرط التتابع في الوقت
المعين لغو فان افطر منه يوما قضى ذلك اليوم وحده والمراة اذا كان عليها
صوم شهرين متتابعين فحاضت فيه بنت وان حاضت في الشهر الاول
ثم ابتدأت الشهر الثاني استقبلت هكذا روي عن محمد ولو حاضت في
الشهر الثاني بنت كذلك روي عن ابي يوسف وان حاضت في كفارة
اليمين استقبلت ومن اصبح جنبا فاغتسل وصام اجزاه ولا باس بان
يكتحل الصائم وان وجد طعمه في حلقه وان يستاك بالسواك الرطب
واليابس في كل وقت كله وان يقبل ويباشر اذا كان امنا على نفسه
ما سوى ذلك وان يحتجم الصائم ويكره للصائم ان يمضغ العلك او يذوق
شيئا بلسانه ليعرف جيده من رديه وان لم يدخل حلقه وكذلك المراة ان
تمضغ لصبيها الطعام اذا كان لها منه بد واذا صنعت ذلك لم يفطر
وكذلك المسافر اذا اراد ان يدخل مصره في يومه لا يفطر وتمام [illegible]

متتابع

قال ابو يوسف في الجامع يكره ان يمضمض الصائم لغير الوضوء
ولا باس ان يغتسل ويستنشق ويبل الثوب ويتلفف به
باب الفطر وما يتعلق به من الاوقات التي يكره فيها
عن ابي هريرة ان رجلا واقع زوجته في رمضان فاستفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال له هل تجد رقبة قال لا قال هل تستطيع صيام شهرين متتابعين قال لا
قال فاطعم ستين مسكينا المفطر يجب ان يجتنبها ان يحصل ما يكون اكلا في جوفه
وهو ذاكر للصوم او يصل ما اكل فانه يفطر الا ان يكون بين اسنانه شيء يسير
فيبلعه او يمج نيه فيبلعه فانه لا يفطر وان استقاء عامدا فقاء صار مفطرا
واما ما اوجب الغسل فانه يفطر بغير الاحتلام وما يخرج بنظر او فكر وما
وصل من جرح او غيره الى الدماغ فانه يفطر على قول ابي حنيفة وعلى قولهما لا
يفطر الا ان يصل الى الجائف التي هي خلقة [illegible] وان يصل الى حلقه
شيء بالليل [illegible] من اللبان [illegible] او هو ناسٍ او مكره
فطره وان نسيه [illegible] كان ذاكرا للصوم مفطر وان [illegible]
لصومه لم يفطر والحقنة تفطره والاقطار في الاحليل لا يفطر عند ابي
حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف يفطر ومن افطر لعذر من مرض او سفر او الحامل
والمرضع اذا خافتا على او لادهما وافطرتا فعليهما القضاء ولا فدية عليهما
والمريض الذي لا يفطر [illegible] على نفسه [illegible] في الصوم والشيخ
الفاني الذي لا يقدر على الصوم يفطر ويطعم عن كل يوم مسكينا وقدره
الطعام في الكفارة نصف صاع [illegible] في الصوم [illegible] النظر
[illegible] الكافر او بلغ الصبي [illegible] صام ما بقي [illegible] ولا
اليوم [illegible] [illegible] ما مضى [illegible]
طهرت فيه [illegible] اذا افاق بعض الشهر [illegible] المجنون [illegible]
فانه يصوم ما بقي ولا يقضي ما مضى

وان غلب القي من غير استدعا لا يفطر

فان كان مقيما بعد بلوغه ثم جن بقية شهر رمضان فانه يقضي
ما مضى من الشهر وان جن الشهر كله فلا قضا عليه ولو اغمي عليه جميع الشهر
فعليه القضا ومن مات وعليه قضا رمضان فانه يوصي بان يطعم عنه لكل
يوم مسكينا وان لم يوص لم يلزم الورثة ان يفعلوا وان احبوا اطعموا عنه
ولا يصوم احد عن احد وان صح بعد شهر رمضان من مرضه عشرة ايام اوصى
ان يطعم ذلك الشهر كله والحايض اذا طهرت في بعض النهار امسكتا في يومها
وكذا المجوسي يسلم والصبي يبلغ والمسافر يقدم فهذا كل فانه يمسك
بقية النهار ومن اكل او شرب متعمدا في نهار رمضان شيا مما يتغذى به او يتداوى به
وجه التغذي والتداوي او جامع متعمدا توارت الحشفة في احد السبيلين من
ادمي حي او جامع في ما دون الفرج فانزل فعليه الكفارة وهو عتق رقبة فان لم يجد
صام شهرين متتابعين فان لم يستطع اطعم ستين مسكينا فان افطر في
شبهة او عن قبلة فلا كفارة عليه والاكل في بقية الايام لا يوجب القضا ولا
الكفارة الا ان يكون عنده ان الحجامة تفطر فتلزمه الكفارة واذا
تسحر وهو لا يعلم بطلوع الفجر ثم اكل بعد الطلوع فعليه القضا ولا
كفارة عليه ويمسك بقية النهار وكذلك اذا اكل وهو يرى ان
الشمس غربت ولم تكن غابت وكذلك اذا اكل ناسيا فظن انه قد افطر
فاكل بعد ذلك متعمدا فان جامع في اليوم الاول او اكل متعمدا ثم فعل
في اليوم الثاني فانه يجزيه كفارة واحدة فان كفر عن الاول كفر عن الثاني
ايضا ستة ايام يكره الصوم فيها يوما العيدين وايام التشريق ويوم الشك ولا
يصوم في هذه الايام فرضا ولا تطوعا الا يوم الشك فانه ان صام على انه
من شعبان او وافق صوما كان يصومه اجزاه وانما يكره ان يصوم يوم

الشك على وجه التحري من رمضان ونهى النبي صلى الله عليه
عن صوم الوصال وصوم الصمت فالوصال اياما ولا يفطر بينهما
وصوم الصمت ان يصوم ولا يتكلم ومما نهي عنه ايضا الوحدة
ومثلا لناس بان يتحرى صوم يوم الجمعة ويكره ان يتعمد صيام ايام
النيروز والمهرجان الا ان يوافق صياما كان يصومه ٥

باب ما يوجب من الصوم على نفسه

عن ابي سعيد الخدري انه صنع لرسول الله صلى الله عليه وسلم
طعاما فدعاه وقوما من الصحابة معه وكان فيهم رجل صائم فقال
صلى الله عليه دعاك اخاك وافطر واقض يوما مكانه ومن دخل
في صوم تطوع ثم اوجبه على نفسه فان افسده او افسد عليه
لعذر او لغير عذر فعليه قضاوه وكذلك اذا نذر صوم وقت
بعينه فقال لله تعالى ان اصوم رجب فعليه قضاه فان
افطر فيه يوما قضى ذلك اليوم وحده وان قال لله علي ان اصوم
يوم حيض فلا شي عليها وان قالت لله علي ان اصوم غدا فحاضت فيه
فعليها قضاوه وان قال لله تعالى ان اصوم اليوم الذي يقدم فيه
فلان فقدم فلان ليلا فلا شي عليه فان قدم نهارا في يوم اكل
فيه او بعد الزوال فعليه قضا ذلك اليوم عند ابي حنيفة وقال محمد
لا شي عليه ومما نهي عنه لا تصوم المراة تطوعا الا باذن
زوجها ولا العبد ولا الامة ولا المدبر ولا ام الولد الا باذن

حرامهم فان صاموا فللزوج ان يفطرها وللمولى ان يفطرهم ثم تقضي
المراة اذا اذن لها الزوج او بانت ويقضون هولا اذا اذن لهم المولى
او اعتقوا ٥

باب الاعتكاف ٥

عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال لا اعتكاف الا بصوم وعن ابن عباس
رضي الله عنه انه قال المعتكف عليه الصوم ويقول لا اعتكاف الا بصوم
في المسجد الذي يصلى فيه الصلوات كلها ويؤذن فيه والمراة تعتكف في مسجد
بيتها فذلك افضل لها من مسجدها ولا تعتكف في بيتها في غير مسجد
ثم دخل في الاعتكاف ثم عن ابي حنيفة بقوله ما اعتكف ساعة من نهار
فخرج من المسجد فلا شيء عليه في رواية محمد وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة
لا اعتكاف اقل من يوم ومن نذر اعتكاف ليلة لم يلزمه شي ومن نذر
اعتكاف يوم لزمه ان يدخل فيه قبل طلوع الفجر ويخرج بعد غروب
الشمس ومن اوجب اعتكاف ثلثه ايام لزمه بلياليها وان نوى اعتكاف
يومين لزمه بليلتيهما وليلة كل يوم سبقته وكذلك ما زاد عليهما وان
ان علق النذر بالشرط بان قال ان شفا الله مريضي فلله علي ان
اعتكف وجب بالشرط فان لم يعتكف قضاه وان لم يعتكف
يوما منه قضى ذلك اليوم وحده ولا يخرج من معتكفه في الاعتكاف
الواجب ليلا ولا نهارا الا لحاجة الانسان او للجمعة فيخرج عند اذان
الجمعة فيصلي قبل الجمعة اربعا او ستا وان كان منزله بعيدا
خرج حين يرى انه يبلغ المسجد عند الاذان فان اقام في الجامع يوما وليلة

لم يبطل اعتكافه ولا احب ذلك وان كان الاعتكاف تطوعا فلا باس
بان يعود المريض ويشيع الجنازة وان باشر المعتكف [illegible]
او لمس او قبل فانزل ليلا او نهارا ذاكرا للصوم او ناسيا له بطل
اعتكافه ولا باس بان تدخل امراته راسها ويخرج راسه اليها فتغسله
فان غسل راسه في المسجد في انا جاز ولا ياتي الزوج امراته وهي معتكفة
اذا كان اذن لها فيه ولا تعتكف الا باذنه وان اخرجه السلطان من ذلك
الموضع كرها او انهدم المسجد فخرج ودخل في مسجد اخر من ساعته صح
اعتكافه استحسانا وان خرج لغير عذر ساعة فسد اعتكافه في قول
ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا يبطل حتى يخرج اكثر من نصف يومه
ولا باس بان ياكل في معتكفه ويشرب ويبيع ويشتري من غير ان يحضره
السلع ٥ ومما يسال عنه لو صام يوما تطوعا ثم قال في بعض النهار
لله علي اعتكاف هذا اليوم لم يلزمه اعتكافه في قياس قول ابي حنيفة
وقال ابو يوسف وان قال قبل الزوال لزمه وان قال بعد الزوال لم يلزمه
والله اعلم ٥

باب صدقة الفطر ٥

عن عبد الله بن ثعلبة بن صعير
قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه فقال ادوا عن كل حر وعبد صغير وكبير
نصف صاع من بر او صاعا من تمر او صاعا من شعير وبه نقول تجب على
الحر الموسر ان يودي صدقة عن نفسه واولاده الصغار و[illegible] عبيده
للخدمة مسلما كان او كافرا ما خلا المكاتبين و[illegible]
لا يودي عنهم ولا يودون عن انفسهم يودي القدر [illegible] الحر
عن كل راس نصف صاع من حنطة او صاعا من تمر او [illegible]
ادي من الزبيب ادي صاعا [illegible] عن ابي حنيفة و[illegible]

عند ابي يوسف ومحمد والصاع ثمانية ارطال بالعراقي بالوزن عند ابي حنيفة
ومحمد يعتبر بالكيل وعند ابي يوسف خمسة ارطال وثلث ويجوز ان
يعطي صدقة واحد جماعة من المساكين وتعطي صدقة جماعة مسكينا واحدا
ويجوز ان يعطي عن جميع ذلك قيمته دراهم او دنانير ٥ وصدقة الفطر تجب بطلوع
الفجر من يوم الفطر فمن مات قبل طلوع الفجر لم تجب فطرته وكذلك من ولد
او اسلم بعد طلوع الفجر ٥ فان اشترى عبدا قبل الطلوع يؤدي عنه والافضل
ان تؤدى قبل الصلاة وان اعطى فقراء اهل الذمة جاز وفقراء المسلمين
احب الينا ويجوز تعجيل صدقة الفطر بيوم او يومين وان اخر حتى مضى
يوم الفطر فهو دين يؤديه ٥ وان كان للولد الصغير مال ادى عنه ابوه من ماله
استحسانا عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يؤدي عنه من مال نفسه
وان كان للولد الصغير عبيد ادى من مال الابن ايضا وقال محمد لا يؤدي عن عبيد
ابنه من ماله ولا من مال ابنه ولا يؤدي عن اولاده الكبار ولا عن حوافده
وهم بنو الابناء الصغار وان كانوا في عياله ولا عن زوجته ولا عن ابويه وقرابته
ولا يؤدي عن حمله ولا عن رقيقه للتجارة ولا عن عبد ابق ولا مجحود مغصوب
ولا ما سوى ويؤدي عن عبده المؤاجر والمرهون والوديعة وصدقة العبد
الموصى بخدمته على صاحب الرقبة دون صاحب الخدمة ويؤدي عن عبيده
صدقة الفطر حيث هو ولا يعتبر مكان العبد المؤدى عنه ولا يؤدي
المكاتب عن عبده وولده المسلم ومما يسأل عنه قال ابو يوسف ليس في
رقيق الغنيمة قبل ان تقسم ولا في رقيق المقاسم الذين على ... نصر ...
وجد ... وما الشبهة ... كتاب المناسك

باب فضل الحج ٥ عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
من حج هذا البيت ولم يرفث ولم يفسق خرج كيوم ولدته امه من الذنوب

هذا رواه البخاري ومسلم

وعن ابي هريرة ان النبي عليه السلام قال العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور
ليس له جزاء الا الجنة ٥ وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الفقر والغنا والحج
والفقر لا يجتمعان وعن عمران النبي صلى الله عليه وسلم قال تابعوا بين الحج والعمرة فانهما
ينفيان الفقر كما ينفي الكير خبث الحديد والله اعلم ٥ باب من يجب عليه الحج ٥
قال الله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا بالزاد والراحلة فسر
النبي الاستطاعة بالزاد والراحلة ٥ الحج واجب على الاحرار المسلمين العاقلين البالغين
اذا كانوا صحيحي الجوارح ووجد الزاد والراحلة وكان الطريق امنا وما يكفي لذهابه
ورجوعه وما يكفي اولاده الصغار وزوجته فاضلا عن مسكنه وخادمه
ولباسه وما يتاثث به في منزله ولا يجب على المراة الحج الا ان يجد مع هذه الشرائط
محرما او الزوج شابة كانت او عجوزا والمحرم للمراة من لا يحل له نكاحها على التابيد من
كان او غيره ولا يجبر ذو الرحم على الخروج معها متى ما استكملت هذه الشرائط
لم يكن للزوج ان يمنعها عن حجة الاسلام وله ان يمنعها عن غير ذلك وانما يشترط
المحرم اذا كان بينها وبين مكة مسيرة ثلثة ايام فصاعدا وان لم يلزمها الحج مع
وجود ذلك كله اذا كانت معتدة في بلدها من طلاق باين او رجعي او موت
ولا يجب في العمر الا حجة واحدة والعمرة سنة ولو حج وهو طفل او عبد
فبلغ الصغير وعتق العبد فعليهما حجة الاسلام ومن حج وهو فقير ثم استغنى
لم يجب عليه حجة اخرى فان حج ثم ارتد ثم اسلم فعليه حجة الاسلام ومن نذر
حجة او عمرة لزمه ٥ ومما يسأل عنه اذا جاء وقت الخروج الى الحج ولم يكن
له مسكن وخادم وعنده دراهم تبلغه الى الحج فالحج واجب عليه وليس له ان
يصرف الى العبد والمسكن وان كان ذلك قبل وقت الخروج الا ...
الدراهم الى الخادم والمسكن وما سميناه والله اعلم ٥ باب وقت الحج
قال الله تعالى الحج اشهر معلومات روي عن ابن مسعود وابن عباس وابن عمر

قال اشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة ولا ينبغي ان يحرم
بالحج قبل اشهر الحج فان احرم به لزمه وكان مسيئا ولا يفعل شيئا من افعال الحج
قبل اشهر الحج والسنة كلها وقت الاحرام بالعمرة الا خمسة ايام يوم عرفة
ويوم النحر وايام التشريق فان العمرة في هذه الايام مكروه ولو احرم
بها لزمه وعن عائشة رضي الله عنها انها قالت وقت رسول الله صلى الله عليه
لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام ومصر الجحفة ولاهل نجد قرن ولاهل
اليمن يلملم ولاهل العراق ذات عرق وهذه مواقيت لهؤلاء ولمن مر بهن
من غير اهلهن ه ومن قدم الاحرام فهو افضل اذا قدر ان يمنع نفسه
مما يحظره الاحرام ومن كان منزله في المواقيت او وراء المواقيت فميقاته
منزله وميقات اهل مكة في الحج الحرم وفي العمرة الحل وكذلك لو كان
مقيما بمكة من غير اهلها ومن كانت المواقيت بينه وبين مكة واراد دخول
مكة لم يكن له ان يتجاوز المواقيت ولا يدخل مكة الا باحرام بحج او عمرة
فان دخلها بغير احرام لزمه حج او عمرة ودم لترك الوقت فان عاد الى
الميقات فاحرم ولبى سقط عنه الدم فان اراد الكوفي دخول بستان بني
عامر لحاجة فله ان يجاوز ذات عرق بغير احرام فان حصل في بستان بني
عامر ثم اراد ان يدخل مكة لحاجة بغير احرام فله ذلك فاذا اراد الاحرام
بالحج والعمرة او بهما اغتسل او توضا والغسل افضل ولبس ازارا ورداء
جديدين او غسيلين وقال اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني وكذلك
ان اراد العمرة وصلى ركعتين ولبى في دبر صلاته او حيث يستوي به
راحلته والتلبية ان يقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك
لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك فان زاد او نقص اجزاه
فان لبى وهو يريد الحج او العمرة او احدهما ولم يتكلم به ولم يزد على التلبية

صار محرما بما نواه ويكثر من التلبية في ادبار الصلوات وكلما علا شرفا او هبط
واديا او لقي ركبا وبالاسحار ويرفع صوته بالتلبية ومن ساق هديا وقلده
وهو يريد الاحرام بالحج او العمرة او بهما فهو محرم بما اراد اذا توجه مع هديه
فان لم يتوجه معه لم يصر محرما وان لم يقلد الهدي ولكن جلله او اشعره
او توجه معه لم يصر محرما الا بالتلبية او بتقليد الهدي ولا يقلد الا هدي المتعة
والقران والتطوع ويقلد الابل والبقر ويجلل ولا يقلد الغنم ولا يجلل ولا يشعر
ويكره اشعار البدن في قول ابي حنيفة وعندهما لا باس بذلك ويكون [illegible] الجانب
الايسر فوق الكتف في اصل السنام والتقليد ان يجعل في رقبته عروة
ادم او نعل ثم يتصدق به اذا نحرت وما يسيل عنه لو بعث بهديه
ولم يخرج ثم خرج بعد ذلك يريد الحج او العمرة او كلاهما لم يصر محرما حتى يلحق بهديه
ويتوجه معه الا ان يكون المبعوث هدي المتعة فانه اذا خرج كان محرما
حين خرج قبل ان يلحق الهدي والله اعلم ه باب الجمع بين احرامين ه روي
ان صبي بن معبد قرن بين الحج والعمرة فذكر ذلك لعمر بن الخطاب رضي
الله عنه فقال هديت لسنة نبيك ه القران افضل ثم الافراد ثم التمتع على قول
ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد القران افضل ثم التمتع ثم الافراد والقران
ان يلبي بعمرة وحجة معا يبدا بذكر العمرة في التلبية فان بدا بذكر الحج كان قارنا
ايضا ولا ينبغي ان يفعل ذلك فان احرم بحجتين او عمرتين لزمتاه عند ابي حنيفة
وابي يوسف وقال محمد لا يلزمه الا احداهما وعلى قولهما يرفض احداهما فمتى شرع
في عمل احداهما صار رافضا للاخرى عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف [illegible] صار
رافضا من ساعته والتمتع ان يتمتع باسقاط احد السفرين فيقدم العمرة
والحج في سفر واحد يعتمر في اشهر الحج او يطوف اكثر طواف عمرته فيه
ثم يحج في عامه من غير ان يرجع فيما بينهما الى اهله حلالا وان كان ساق [illegible]
لم يحل ما بين الحج والعمرة

وان رجع فيما بينهما الى اهله فهو متمتع عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد
لا يكون متمتعا فان كان ساق الهدي لمتعته فلما فرغ من العمرة بدا له ان يحجر
هديه ويحل فليس له ذلك فان رجع الى اهله حلالا ثم حج من عامه ذلك لم يكن متمتعا
والمكي ومن دونه دون الميقات لا يكون متمتعا لان الله تعالى قال ذلك لمن لم يكن اهله
حاضري المسجد الحرام ٥ ولا يقرن ايضا بين الحج والعمرة فان قرن بينهما رفض احديهما
وعليه للرفض دم وقضى العمرة اذا رفضها فان كان محرما بالعمرة فاحرم بالحج وهو
مكي رفض العمرة وعليه للرفض دم وقضا عمرته فان كان طاف للعمرة ثلثة اشواط
رفض الحج عند ابي حنيفة وعليه دم لرفضه وعليه حجة وعمرة مكانها وكذلك
من يرفض حجا ودخل فيه بغير طواف فعليه حجة وعمرة وقال ابو يوسف ومحمد
يرفض العمرة ولا يرفض الحج فان كان طاف للعمرة اربعة اشواط ثم احرم بالحج
مضى عليهما يفرغ من العمرة ثم يشرع في الحج وعليه دم الجمع بينهما وليس هذا بدم
متعة ولا يجزي فيه الصوم والمفرد هو ان يفرد بالحج وحده او يفرد العمرة
وحدها ولا يضم الى واحد منها غيره حتى يفرغ منه ٥ ومما يسال عنه
في نوادر ابن سماعة قال محمد رجل اعتمر في رمضان واقام على احرامه الى العام
القابل ثم طاف لعمرته في شوال ثم حج في ذلك العام فهو متمتع ٥ ومن وجب
عليه ان يتحلل من الحج بعمرة فاخر الى العام القابل فحل بعمرة في شوال ثم حج من
عامه لا يكون متمتعا والله اعلم ٥ **فاما ما يفعله المحرم بعد احرامه** قال الله
تعالى الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال
في الحج والرفث الجماع والفسوق المعاصي نص عليها لان اتيانها في الاحرام اعظم
والجدال مجادلة الرفيق وسوء الخلق فاذا حصل محرما بالحج والعمرة او احدهما
فليتق ما نهى الله عنه ٥ ولا يغطي وجهه ولا راسه ولا يلبس قباء ولا قميصا
ولا سراويلا ولا ثوبا مسه ورس ولا زعفران الا ان يكون قد غسل ولا

ينفض ولا يلبس الخفين الا ان لا يجد النعلين فيقطعهما اسفل من الكعبين ولا يلبس
جوربين ولا عمامة ولا قلنسوة ولا يصيد ولا يشير الى صيد ولا يدل عليه ولا ياخذ
من شعره ولا من ظفره شيا ولا يمس طيبا ولا يدهن ولا يغسل راسه ولحيته بالخطمي
ويرفق بحك راسه فاذا قدم مكة فلا يضره ليلا دخلها او نهارا فليدخل المسجد
وليبدا بالحجر الاسود فاذا استقبله كبر ورفع يديه كما يرفع في الصلاة وهلل وحمد الله
وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم فان استقبله في الابتدا وكبر اجزاه ثم ياخذ عن يمينه
مما يلي الباب فيطوف بالبيت سبعة اشواط يرمل في الثلثة الاول ويمشي في الباقي
على هينته فاذا زوحم في الرمل قام فاذا وجد فرجة رمل ويستلم الحجر في كل شوط
ان استطاع من غير ان يؤذي احدا فان لم يستطع استقبله وكبر كما ذكرنا ويستلم
الركن اليماني والحجر الاسود ولا يستلم غيرهما ويستلم الركن اليماني بيده ولا يقبله
ويطوف مضطبعا والاضطباع ان يشتمل بازاره ويجمع طرفيه ويجعلهما من تحت
ابطه فوق عاتقه ويكون طوافه في كل شوط من وراء الحطيم ثم يصلي ركعتين ٥
عند المقام او حيث تيسر من المسجد ثم يعود الى الحجر الاسود فيستلمه فان
لم يقدر فعل كما وصفت ثم يخرج الى الصفا فيبدا به فيقوم عليه مستقبل البيت
ثم يكبر ويهلل ويلبي ويثني على الله تعالى ويصلي على النبي صلى الله عليه ويدعو
الله بحاجته ثم يهبط من الصفا نحو المروة ويمشي حتى اذا انتهى الى بطن الوادي
سعى حتى يخرج منه ثم يمشي الى المروة فيصعد عليها ويفعل كما فعل على
الصفا وهذا شوط يفعل ذلك سبعة اشواط يبدا بالصفا ويختم بالمروة
ويعتد بالرجوع من المروة الى الصفا شوطا يسعى في بطن الوادي في كل
شوط فان كان محرما بالعمرة حلق او قصر وقد حل والحلق افضل
وان لم يكن على راسه شعر اجرى الموسى على راسه وان حلق بالنورة
اجزاه والموسى احب الينا وليس في العمرة الا الاحرام والطواف والسعي

والحلق فإن كان ساق الهدي لم يحلق ولم أقام حراما الى ان يحرم بالحج
يوم التروية فإن كان مفردا أقام حراما حتى يخرج الى منى يوم التروية
وان كان قارنا يبدأ بالطواف والسعي للعمرة فإذا فرغ منها طاف
ويسعى للحج مثل ذلك ولا يحلق ولا يحل حتى يخرج الى منى يوم التروية
وكل من كان محرما بالحج وهو بمكة خرج الى منى يوم التروية فصلى
بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح ثم توجه الى عرفات بعد
طلوع الشمس ويقيم بعرفات فإذا زالت الشمس اغتسل إن احب
وهو افضل وليس بواجب ويصعد الامام المنبر فإذا صعد اذن المؤذن
وهو قاعد على المنبر فإذا فرغ المؤذن قام الامام فخطب كما يخطب
في الجمعة فيعلمهم مناسكهم ويدعو الله لحاجته يخطب خطبتين
يفصل بينهما بجلسة خفيفة ثم ينزل الامام من المنبر ويقيم المؤذن ويصلي
الظهر ثم يصلي القوم معه ثم يقيم ويصلي العصر في وقت الظهر ويصلي
الحاج معه ويخفي القراءة في الصلاتين ولا يتطوع بين الظهر والعصر
لا الامام ولا المأموم فإن ذلك مكروه فإن تطوع اعاد الاذان ثم اقام
وروي عن محمد انه قال لا يعيد الاذان فإذا فرغ الامام من الصلاة راح
الى الموقف وراح الناس معه فإن تخلف واحد لحاجة ساعة فلا بأس به
وان راح مع الامام فهو افضل ثم يقف الامام راكبا فإن كان قائما
او جالسا اجزاه والسنة فيه الركوب ويدعوا الناس بما احبوا ويرفعون
ايديهم بسطا الى السماء ويلبون في موقفهم ذلك ساعة بعد ساعة
واستقبال القبلة في الموقف افضل فإن انحرف قليلا لم يضره ويكون
وقوفه خلف الامام عن يمينه او بحذائه او عن شماله وما كان اقرب

الى الامام فهو افضل فإن وقف محدثا او جنبا او كان على غير [illegible] اجزاه
[illegible] وعرفة كلها موقف الا بطن عرنة فإذا غربت الشمس
رفع الامام والناس معه فإن خاف بعض القوم الزحام تقدموا قليلا
ما بينه وبين حد عرفة ولم يخرج من عرفة فلا بأس بأن [illegible]
يدعو حتى يرفع الامام فهو افضل ومن رفع من عرفات قبل الامام وقبل
غروب الشمس وجاوز عرفات فعليه دم الا ان يعود قبل مجاوزته الامام
عرفة فيسقط عنه الدم وان تبين للناس من الليل انهم دفعوا قبل [illegible]
فلا شيء عليهم ولا بأس بأن يتأخر القليل حتى يخف الزحام ووقت الوقوف
بعرفة من حين زوال الشمس يوم عرفة الى طلوع الفجر من يوم النحر
فمن اتى عرفة في هذا الوقت او مر بها ليلا او نهارا مع الامام او وحده
صحيح العقل او زائل العقل بجنون او مرض او اغماء عارفا بعرفة او غير
عارف بها مع الامام او وحده نوى الوقوف او لم ينو [illegible]
ومن فاته الحج وان النبي عليه السلام [illegible]
اليوم يوم النحر صح وقوفهم وان تبين ان ذلك اليوم كان يوم التروية لم يجزهم
وان شهد الشهود ليلة النحر برؤية الهلال وقد بقي من الليل ما يمكنه
الوقوف فيه لزمه ان يقف فيه فإن لم يقف فسد حجه وان لم يبق
من الليل ما يمكنه الوقوف فيه وقف من الغد ويقف الناس معه ويتم الحج
ومن كان وقف يوم عرفة قبل الزوال لم يجزه حتى يقف مع الامام بعد
الزوال ثم يدفع الامام والناس وعليه السكينة والوقار حتى يأتي المزدلفة
فيجمع بالمزدلفة بين المغرب والعشاء بأذان واقامة واحدة ولا يتطوع بينهما
بشيء فإن فعل اعاد الاقامة ومن صلى المغرب والعشاء وحده اجزاه والسنة

فيصلي مع الامام فاذا طلع الفجر صلى الفجر من يوم النحر بغلس ووقف الامام
بالناس ووقفوا وراه معه فان استطاعوا ان يكون موقفهم على الجبل الذي
يقال له قزح فليقفوا وليدعوا الله تعالى ويرفع يديه بسطا الى السما ويستقبل بهما
وجهه ومن لم يحصل له كون بالمزدلفة بعد طلوع الفجر قبل طلوع الشمس من غير
عذر له فعليه دم فان كان به علة او ضعف خاف الزحام فتعجل فلا شي عليه
ومن وقف بعد الفجر ولم يقف بالليل فلا شي عليه وباي شي حصل بالمزدلفة
اجزاه كما ذكرنا في كونه بعرفة ثم يفيض الامام من المزدلفة قبل طلوع الشمس
فياتي منا فيرمي جمرة العقبة بعد طلوع الشمس سبع حصيات وان رمى بعد
طلوع الفجر قبل طلوع الشمس اجزاه ويقطع التلبية عند اول حصاة ويكبر
مع كل حصاة يرمي بها ويستقبل جمرة العقبة اذا رمى ويجعل منى عن يمينه
والكعبة عن يساره ويقوم منها حيث يرى حصاه ويرميها من بطن الوادي
وباي شي رمى من جنس الارض اجزاه حجرا كان او طينا ويكون ما يرمي به
مثل حصا الخذف ولا يقف عندها ثم يرجع من الجمار يومه غيرها ثم يحلق
ان كان مفردا وان كان قارنا ذبح اولا ثم حلق او قصر وحل له كل
شي الا النسا واذا كان من الغد وهو اليوم الاول من ايام التشريق رمى الجمار الثلث
جميعا بعد الزوال يبدا بالتي تلي المسجد ثم التي تليها ثم جمرة العقبة يكبر مع كل حصاة
ويقول بسم الله والله اكبر ويقف عند الجمرتين الاوليين ويدعوا بما احب
ويكبر ويحمد الله تعالى ويثني عليه ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وليس فيه
دعا موقت يقف مقدار ما يقرا الانسان عشرين اية من سورة البقرة
ويرفع يديه بسطا حذا منكبيه ويستقبل بهما وجهه ولا يقف عند جمرة
العقبة وكذلك يفعل في اليوم الثاني ثم ان احب ان ينفر نفر وان اقام فعل

في اليوم الثاني كما فعل وكذلك ان رمى في اليوم الثالث من ايام التشريق وهو اليوم الرابع
من ايام الرمي قبل الزوال اجزاه عند ابي حنيفة استحسانا وقال ابو يوسف ومحمد لا
يجزيه ومن تعجل من المزدلفة لعذر بليل اجزاه الرمي الى طلوع الشمس كان رمى بعد
انشقاق الفجر اجزاه وان رمى قبل انشقاق الفجر لم يجزه ووقت الرمي من اليوم
الاول من ايام التشريق وهو الثاني من ايام الرمي من زوال الشمس ولا يفوت الرمي
الى طلوع الفجر من اليوم الثاني من ايام التشريق وكذلك اليوم الثاني والوقت المستحب
في اليوم الثالث من حين زوال الشمس الى غروبها فان ترك رمي يوم كامل يوم النحر
او غيره حتى طلع الفجر من اليوم الثاني رمى في قولهم جميعا وكذلك ان ترك
من يومين وما دام في ايام التشريق فانه يقضي الرمي الذي تركه وعليه للتاخير
دم عند ابي حنيفة وتاخيره طلوع الفجر من اليوم الثاني وعلى قول ابي يوسف ومحمد لا
يجب للتاخير شي وان ترك رمي الجمار كلها حتى مضى ايام التشريق فعليه دم
وكذلك ان ترك رمي يوم واحد والاكثر من ذلك اليوم فعليه دم وان ترك
الاقل من رمي يوم فعليه لكل حصاة طعام مسكين نصف صاع من بر او صاع
من تمر او صاع من شعير الى ان يبلغ ذلك هديا فيقطع اقل منه ويجب على
من كان قارنا او متمتعا دم فان لم يجد ذلك فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا
رجع معنى رجع اي فرغ من الحج فان صام الثلثة في اشهر الحج بعد الاحرام بالعمرة
قبل الاحرام بالحج اجزاه والافضل ان يصوم الثلثة يوما قبل التروية ويوم
التروية ويوم عرفة فان مضى هذا الوقت ولم يصم فقد فات الصوم ولا يجزيه
الا الدم فان لم يجد الدم حل وعليه دم المتعة ودم لانه حل قبل الذبح ولا
شي عليه بترك الصوم فان صام ثلثة ايام ثم وجد الهدي في ايام الذبح قبل ان يحلق
او يقصر بطل صومه وعليه الهدي فان كان حلق وحل قبل ان يجد الهدي اجزاه

قبل ان يصوم السبعة في ايام النحر او بعدها فقد مضى صومه ه ويصوم السبعة
وهدي عليه وما يسال عنه ه ه ه والمراة كالرجل في جميع ذلك غير انها
لا ترمل في الطواف ولا تسعى في بطن الوادي ولا تحلق غليها وتقصر من اطراف
شعرها وتغطي راسها وتلبس المخيط والخف والقفازين وما شاءت الا ثوبا
مطيبا وتستتر بشي منها الا الوجه وتسدل على وجهها ان احبت وتجافي عن وجهها
فصل في الحج ثلاث خطب احدهن قبل التروية بيوم بعد صلوة الظهر
خطبة واحدة لا يجلس فيها وخطبة يوم عرفة بعرفة بعد الزوال قبل الصلاة
وهي خطبتان يجلس بينهما جلسة خفيفة وخطبة بعد يوم النحر بمنى كالخطبة
التي قبل التروية بيوم والله اعلم ه باب الطواف والسعي ه قال الله تعالى
ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق الطواف الذي يفعل
بعد الاحرام اربعة طواف القدوم وهو سنة وطواف الزيارة وهو فرض
وطواف الصدر وهو واجب وليس كطواف الزيارة ولا يصح الا به والرابع
طواف العمرة ولا تصح الا به ومن طاف شيئا من هذه الطوافات في وقته
وقع عن جنسه ولم ينصرف بنيته الى غيره تفسير ذلك محرم بعمرة قدم مكة
وطاف ينوي تطوعا صح او لا ينوي شيئا وقع طوافه للعمرة ومحرم بالحج قدم مكة
وطاف وقع طوافه للقدوم ه وان طاف يوم النحر او بعده كان للزيارة ه
وان نوى غيرها وان طاف بعد النفر الاول كان للصدر وان نوى غيره
ولا يكون طوافا للصدر الا بعد ما يحل النفر الاول فاذا رمى وحلق يوم النحر
طاف للزيارة من يومه او من الغد او من بعد الغد وايام النحر وقت لطواف
الزيارة نهارها وليلها وافضلها اولها فان طاف في لياليها كان كطوافه في ايامها
وان اخره عن ايام النحر فعليه دم عند ابي حنيفة وعندهما لا يجب عليه شي وليكن
طوافه بالبيت من وراء الحطيم فان كان رمل في طواف القدوم وسعى بعده لم

يرمل في طواف الزيارة ولم يسع بعده ولا يرمل في الحج ولا يسعى الا
مرة واحدة وحل له النساء ايضا وحل له كل شي ثم يرجع الى منى فيقيم
بها حتى يرمي ثلاثة ايام ثم طاف للصدر كما وصفت فان لم يكن طاف للزيارة
حتى حل النفر فطافه كان للزيارة وان نوى غيره وما بعده يكون للصدر
وليس على اهل مكة واهل المواقيت ومن دونها الى مكة ولا على الحائض
ولا على النفسا ولا على من نوى الاقامة قبل ان يحل النفر الاول ولا على
المعتمر طواف الصدر فان لم يطف للزيارة او طاف منه ثلثة اشواط
ثم رجع الى اهله بقي محرما لا تحل له النسا ابدا حتى يرجع باحرام
الاول فيطوف والجناية عليه بعده وان كان طاف للزيارة جنبا او
على غير وضوء او طاف منه اربعة اشواط ثم رجع الى اهله فانه يعود
في جميع ذلك ويطوف طوافا اخر ويقضي ما فاته فان لم يعد وقد كان
طاف جنبا فعليه بدنة وان طاف محدثا او ترك ثلثة اشواط فعليه شاة
وان طاف للصدر او للعمرة جنبا او على غير وضوء فعليه شاة وان طاف
وقد انكشف من عورته قدر ما لا تجوز الصلاة معه او طاف منكوسا
او محمولا او راكبا بغير عذر اجزاه الطواف وعليه شاة وان
كان على ثوبه نجاسة اكثر من قدر الدرهم كره ولا شي عليه ولا باس
ان يقرا القران في نفسه وهو يطوف ويكره ان يرفع صوته ويكره الحديث
والبيع والشرا في الطواف والسعي اذا كان يشغله عن غيره ويكره
انشاد الشعر في الطواف والسعي ولا يجمع بين طوافين من غير ان يصلي بينهما

ركعتين في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا باس به اذا كان
انصرافه على وتر وهو ان يجمع بين ثلثة اسابيع فينصرف على احد وعشرين
شوطا وهو وتر والسعي واجب بين الصفا والمروة وليس بركن وفيهما
كيف يسعى ولا يجب السعي الا على حاج او معتمر ولا تطوع به ولا
يجب الا بعد الطواف او بعد اكثره ولو سعى وهو جنب او على غير وضوء
لم يضره ويكون سعيه بعد فراغه من الطواف فيه فان فعل ذلك فان اخره
لعذر او ليستريح فلا باس به وان اخره لغير عذر فقد اساء ولا شيء عليه
وان ترك الرمل في بطن الوادي او رمل في جميع سعيه اجزاه ولا ينبغي
ان يفعل ذلك ومن سعى راكبا لغير علة لم يعد فعليه دم وان
ترك السعي اصلا او اكثره فعليه دم وان ترك الاقل منه فعليه
لكل شوط اطعام مسكين والقارن يطوف طوافين ويسعى سعيين
وان ترك السعي فعليه دمان وما ليس عليهم [illegible]
ولو اخر سعي العمرة او الحج ثم فعله بعد شهور فلا شيء عليه ٥

باب ما يجتنبه المحرم ٥ روي ان اعرابيا
جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله احرمت في جبتي هذه
بعدما تضمخت بالطيب فقال عليه السلام اما الجبة فانزعها واما الطيب
فاغسله وافعل في عمرتك ما تفعله في حجك ولا يتطيب المحرم ولا يدهن
بالبنفسج والزنبق والخيري والخطمي والوسمة ليس بطيب فان طيب عضوا
كاملا او اكثر منه فعليه دم وان كان اقل منه فعليه صدقة وان ادهن بزيت
او بزيت طبخ فيه طيب فعليه دم في قول ابي حنيفة وعندهما عليه صدقة

وان اكل الزعفران فعليه دم ان كان كثيرا وان كان صنع الطيب
في طعام وطبخ ذلك الطعام او لم يطبخ مثل الملح فلا شيء عليه في اكله وان
مس طيبا فلزق به شيء منه فهو مثل الطيب ولا يشم المحرم الطيب والريحان
ونبات الارض مما له رائحة طيبة ولا الثمار الطيبة وان شمه فلا شيء عليه في نبات
الارض والثمار عند ابي يوسف ولا باس ان يحتجم ويفتصد ويجبر كسرا ان كان به
ويداوي الشقاق في جلده بزيت او شحم او سمن ويكتحل بكحل ليس فيه طيب
وان كان في الكحل طيب واكتحل به مرات كثيرة فعليه دم وان غسل راسه ولحيته
بالخطمي فعليه دم في قول ابي حنيفة وقالا عليه صدقة لانه يقتل الهوام
وقد ذكرنا ما لا يجوز للمحرم لبسه ولا يزر عليه طيلسانا ولا قباء ولا يدخل يديه
في كم القباء فان لبس شيئا مما لا يجوز له لبسه يوما الى الليل فعليه دم فان كان
اقل من ذلك فعليه صدقة ولا ينبغي للمحرم ان يتوشح ثوبا مصبوغا بالعصفر
او الورس والزعفران ولا باس عليه ولا باس بان يدخل منكبيه في القباء ويلبس الطيلسان
ويتوشح به ولا يزره ولا باس بالهميان والمنطقة ولا باس بان يلبس الخز والقصب
وتلبس المراة الحرير ويكره له ان يعصب راسه وان فعله يوما او اكثر فعليه صدقة
وان عصب شيئا من جسده فلا شيء عليه ويكره له ان يفعله لغير علة ٥ فصل
فان قص اظافير يديه كاملا او رجليه فعليه دم وان كان اقل من ذلك فعليه لكل
اصبع اطعام مسكين فان قص خمسة اظافير من يديه فعليه الصدقة وقال محمد عليه
الدم وان انكسر ظفر المحرم فقطعه فلا شيء عليه اذا كان لا يستوي واذا حلق المحرم
راسه قبل الوقت الذي ذكرنا او ربعه او ربع لحيته او ربع رقبته او نتف ابطيه
او احدهما او عانته او طلى بنورة فعليه الدم وان حلق محاجمه فعليه دم في قول
ابي حنيفة وقالا عليه صدقة وفي حلق الشارب صدقة فان كان راسه [illegible]

فعليه ما قال الله تعالى ففدية من صيام او صدقة او نسك والصيام ثلثة ايام
والصدقة ثلثة اصوع من حنطة تصدق بها على ستة مساكين والنسك شاة
وكذلك لو فعله لعذر من مرض او غيره وكذلك [غير مقروء] لان الخبر جاء في حلقه او
بعض عذر او كذلك كل ما اضطر اليه من لبس او قميص او طيب او مداواة قرحة بشي ما
فيه طيب ما لو فعله غير مضطر كان عليه دم واذا فعله مضطرا فعليه اي هذه
الكفارات شاء مخير فيها وان طيب جميع بدنه فعليه دم وكذلك ان قص جميع اظفاره
او حلق جميع شعر بدنه او لبس الثياب كلها والخفين والعمامة ٥ محرم حلق راس محرم
تعالى [غير مقروء] دم وعلى الحالق صدقة وان حلق راس حلال فعلى الحالق صدقة وقال محمد
محرم قلم اظافير حلال لم يكن عليه شي وان اخذ من شعره فعليه صدقة وقال ابو حنيفة فيهما
صدقة واذا جامع في الحج قبل الوقوف بعرفة فسد حجه فعليه دم ويجزيه شاة
ويمضي في الحج الفاسد فيفعل ما يفعله في الحج الصحيح ويقضيه من قابل ويتقي عليه
ما يتقيه في الحج الصحيح [غير مقروء] الاحرام قبل الوقوف بعرفة فاذا
فاته الوقوف بعرفة تحلل بعمرة وعليه قضاء الحج وكذلك اذا جامع في العمرة
قبل ان يطوف لها اربعة اشواط فسدت عمرته ويمضي فيها على فسادها كما قلنا في الحج
وعليه دم وقضاء العمرة وان جامع في الحج بعد الوقوف قبل الطواف لم يفسد حجه
وعليه بدنة وان جامع بعد ذلك مرة اخرى فعليه شاة وان جامع بعد الحلق [غير مقروء]
او قبل او لمس لشهوة او باشر فامنى فعليه دم وان نظر الى فرجها فامنى فلا شي عليه
[غير مقروء] ناسيا او عامدا [غير مقروء]
[غير مقروء] كما ذكرنا في الحج وان جامع مرارا [غير مقروء] فعليه دم واحد
وان كان [غير مقروء] في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد عليه دم واحد ما لم يكفر
عن الاول [غير مقروء]
[غير مقروء] الكبير [غير مقروء]
قال الله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم [غير مقروء]
[غير مقروء] والصيد [غير مقروء] يستوي فيه المحرم

والمباح والمأكول وغير المأكول وما استأنس من الوحش وولد في القرى فهو
صيد والظباء هذه صيد قال ابو يوسف السنور والفنك والقرود والخنازير
والفيل والضب واليربوع والقنفذ صيد والاهلي والبط الكسكري
والدجاج والهرة الاهلية ليست بصيد ولا يجب على المحرم شي بقتله
وكذلك اذا قتل فارة اهلية او غير اهلية او شيا من هوام الارض
مثل القنفذ والخنافس وابن عرس والحية والعقرب والبرغوث والبعوض
والزنبور والقراد وصياح الليل فلا شي عليه ٥ وقال ابو يوسف ابن عرس
من هوام الارض واذا اصاب المحرم صيدا قوم عليه في الموضع الذي
اصابه فان كان في برية قوم عليه في اقرب المواضع اليه فان بلغت
قيمته ثمن هدي خير فان شا اهدى هديا من النعم قيمته مثل
قيمة الصيد وان شا اشترى بالقيمة طعاما فاعطى كل مسكين نصف
صاع من بر او صاعا من تمر او صاعا من شعير وان شا صام عن كل
مسكين يوما وان شا تصدق به ٥ وقال محمد ان اختار الهدي اهدى
مثله في الخلقة ان كان له مثل وقوله فيما سوى ذلك كما قال ابو حنيفة
وابو يوسف وان قتل المحرم شيا مما استثناه النبي صلى الله عليه فلا
شي عليه وهو ما روي عن عمر ان النبي عليه السلام قال خمس من الدواب ليس
على المحرم في قتلهن جناح الغراب والحدأة والفارة والعقرب والكلب
العقور ٥ وان قتل صيدا لا يوكل لحمه فعليه قيمته بالغا ما بلغ فان كان
الصيد معلما مثل البازي وغيره غرم قيمته غير معلم وما لا يوكل لحمه
مثل الاسد والذئب وسباع الطير فانه لا يتجاوز به دم وهو شاة
وان ابتداه السبع او ذو مخلب من الطير فقتله فلا شي عليه وان بلغ

قيمة المقتول عناقا ولم يبلغ شاة فعليه صدقة او صيام ولا تجزي العناق
والحمل وقال ابو يوسف ومحمد تجزي العناق والحمل واذا شوى محرم بيض
صيد او كسره فعليه قيمته يتصدق به فان كان فيه فرخ فعليه جزا الفرخ
حيا وان ضرب ظبية فالقت جنينا ميتا فان ماتت فعليه قيمتها جميعا
وليس على المحرم ان يخرج الصيد عن ملكه فان كان في يده وجبت ازالة اليد
عنه وان هلك في يده فعليه الجزا وان ارسله مرسل من يده فعليه الضمان
عند ابي حنيفة وقالا لا شي عليه واذا قتل شيا من صيد الحرم وهو حلال او
محرم فعليه الجزا ايضا في الحرم غير انه اذا كان حلالا فهو بالخيار ان شا
اهدى وان شا تصدق ولا تجزيه الصوم وسوا قتل الصيد ناسيا
او عامدا فعليه الجزا وكذلك ساير محظورات الاحرام يستوي فيه
السهو والعمد مثل الجماع واللبس والطيب وغير ذلك ٥ وان اشترك
محرمان في قتل صيد فعلى كل واحد جزا كامل وان كانا حلالين فعلى كل
واحد منهما نصف القيمة ٥ محرم دل محرما على قتل صيد فقتله فعلى الدال
الجزا وان كان الدال حلالا فلا شي عليه وقد اسا واثم ومن قطع شجر الحرم
مما لا ينبته الناس او احتش حشيشها فعليه قيمتها يتصدق به الا الاذخر
فقد رخص رسول الله صلى الله عليه فيه وما لا ينبته الناس مما ينبت بنفسه
او لا ينبت فلا شي عليه وكل ما اوجبنا على المحرم فيه جزا كاملا واحدا
فعلى القارن جزاان ٥ ومما يسال عنه ان نتف ريش طاير فنبت
او قلع سن ظبي فنبت او ضرب عينه فابيضت ثم انقشع البياض عنها
قال ابو يوسف عليه شي يتصدق به وقال ابو حنيفة في سن الظبي ليس عليه
شي اذا نبت ولم يختلف عليه غيره والله اعلم ٥ باب المحصر ٥

قال الله تعالى واتموا الحج والعمرة لله فان احصرتم فما استيسر من الهدي
فاذا اهل بحج او عمرة فمنعه من الوصول الى البيت مرض او عدو او غير
ذلك فقد صار محصرا وعليه ان يبعث الهدي ويواعدهم يوما ينحرونه
عنه ويبقى حراما الى ان ينحر عنه فاذا نحر هديه حل له كل شي وليس عليه حلق
ولا تقصير عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يقصر وعليه قضا العمرة
ان كان محرما بها وان كان محرما بالحج فعليه قضا عمرة وحجة فاذا واعدهم
يوما ينحر عنه فيه ثم حل في ذلك اليوم ولم ينحر عنه فعليه دم ولا حل له وهو
على احرامه كما كان حتى يذبح عنه وعلى القارن اذا احصر دمان دم للعمرة
ودم للحج وعليه قضا حجة وعمرتين ويذبح دم الاحصار في اي وقت شا
عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا يجزيه في الحج الا يوم النحر وفي العمرة
يذبح في اي وقت شا والمحصر اذا لم يجد الهدي بقي حراما الى ان يجد ويطوف
ويسعى ولا يحل بالصوم وله ان يرجع الى منزله اذا بعث بالهدي ولا يكون
محصرا بعد الوقوف بعرفة ولا بعد قدومه مكة ومن سرقت نفقته لم يكن
محصرا اذا قدر على المشي فان لم يقدر على المشي فهو محصر فان كان يقدر على اليوم
ويخاف ان يعجز بعده ولا يثق من نفسه فهو محصر واذا احرمت المراة بحج تطوع
فمنعها زوجها او احرمت بحجة الاسلام فلم تجد محرما او احرم العبد فمنعه سيده
فهو بمنزلة المحصر وللزوج ان يحللها وتحليله ان يفعل بها ما لا يجوز للمحرم من
من قص ظفر وان يطاها او يقبلها والمولى يحلل العبد بان يقص ظفره او ما اشبهه
ومما يسال عنه فان احصر القارن فبعث بهدي ليحل من الحج وحده
دون العمرة لم يحل منه ولا يحل الا منهما جميعا والله اعلم ٥ [illegible]
عن عبد الله بن عباس قال كان الفضل بن عباس رديف رسول الله صلى الله عليه
فجاته امراة من خثعم تستفتيه فقالت يا رسول الله ان فريضة الله تعالى [illegible]

في الحج اذا ادركت الي شيخا كبيرا لا يستطيع ان يستمسك على الراحلة افاحج عنه قال
نعم وذلك في حجة الوداع من عجز عن الحج بنفسه لعذر لا يرجى زواله كالعمى وقطع
الاعضاء فحج عنه واحد جاز الحج عنه وان كان لعذر يرجى زواله فاحج عنه ثم
جاز الحج عنه فان زال العذر قبل موته لم يجز الحج عنه ومن كان قادرا على الحج بنفسه
لم يجز ان يحج عنه غيره حجة والحج التطوع عن الصحيح جائز فان احج عن نفسه رجلا
ثم مرض ومات لم يجز ذلك الحج عنه ومن مات وعليه الحج فاوصى ان يحج عنه حجت
الوصية من الثلث ويحج من بلده بقدر حجه مثله فان لم يوص لم يلزم الوارث ان
يحج عنه فان احب الوارث ان يحج عنه ففعل اجزاه ان شاء الله واذا اوصى
ان يحج عنه ومات فانه يحج من بلده الذي يسكنه لا من حيث مات وقال
ابو يوسف ومحمد اذا كان خرج حاجا يحج عنه من حيث مات فان كان له
وطنان حج من اقرب الموطنين الى مكة فان كان ثلثه لا يبلغ الحج من بلده
حج من حيث ما يبلغ فان كان الثلث لا يبلغ ان يحج عنه من بلده الا ماشيا
فانه يحج عنه من حيث يبلغ راكبا ولا يجوز ان يحج عنه من بلده ماشيا [illegible]
قال محمد ونفقة الحاج في ذهابه ومجيئه واقامته بعد النفر ثلثة ايام من
مال الميت فان اقام اكثر من ذلك انفق من مال نفسه فاذا خرج
عاد الى مال الميت فانفق منه فان فضل في يده شيء رده الى الوارث
ولم ياخذه لنفسه فان كان المال المدفوع اليه لا يبلغ النفقة و
الكري فانفق بعضه من ماله واكثر الكري وعامة النفقة
من مال الميت اجزاه والا فهو ضامن يرد ما اخذ ويحج به من حيث
يبلغ فان كان في المال المدفوع اليه وفا فانفق من مال نفسه
ليرجع في المال المدفوع اليه ويجزي عن الميت والحاج
عن الغير ان شاء قال لبيك عن فلان وان شاء اكتفى بالنية ولا يجوز

للاستئجار على الحج وان حج عن ميت من لم يحج اجزاه فان احج من حج فهو
افضل فان حج عبد او امة باذن المولى عنه جاز وان حج عن رجل امراة
جاز وقد اسا ولو امره بالحج عن الميت او بالعمرة عن الميت فقرن عنه
فهو مخالف ويضمن ما انفق وقال ابو يوسف ومحمد يجزي عن الميت استحسانا
والحاج عن الميت اذا حج ماشيا ضمن ما انفق ويحج عنه راكبا وكل دم
يلزم الحاج عن الميت فهو عليه في ماله الا دم الاحصار فانه يكون من مال
المدفوع اليه واذا اغمي على الرجل فاهل عنه اصحابه ووقفوا به
وقضوا به النسك كله اجزاه عن حجة الاسلام عند ابي حنيفة وقال
ابو يوسف ومحمد لا يجوز ومما يسال عنه الحاج عن الغير
اذا افسد حجه بالجماع قبل الوقوف ضمن ما انفق من مال المحجوج عنه
وعليه قضا الحج الذي افسده وعمرة وليستانف الحج عن المحجوج عنه
وان لم يفسد ولكنه فاته الحج لم يضمن النفقة وعليه قضا ما فاته
ويستانف الحج عن الميت والله اعلم

باب الهدي

قال الله تعالى ولا تحلقوا رووسكم حتى يبلغ الهدي محله دم القران
والمتعة يتوقت بيوم النحر ودم الاحصار لا يتوقت به عند ابي حنيفة
وعند ابي يوسف ومحمد يتوقت بيوم النحر وساير الدما لا يتوقت بيوم
النحر ولا يجوز في الحرم ولا ياكل من شي من الهدايا الا هدي المتعة
والقران وهدي التطوع اذا بلغ محله ياكل منه [illegible] غنيا
كان او فقيرا ويستحب ان يتصدق بالثلث [illegible]
كل هدي عطب دون محله فله ان ياكل منه [illegible]
الا هدي التطوع فانه يصنع نعله بدمه ويضرب

الحاج

فاكله الناس كلها باكل هو منه ولا شي عليه في التطوع وعليه فيما سوى
التطوع والبدل ٥ ومما يتصل به لو قال لله علي هدي فهو
بالخيار ان شا اهدى غنما وان شا بقرا وان شا جزورا ولا يذبح الا
بمكة ولو قال لله علي بدنة فهو بالخيار بين الجزور والبقر وله ان يذبح
في اي موضع شا في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا يجوز الا بمكة
ولو قال لله علي جزور فله ان يذبح في اي موضع شا ولا يجوز في
الهدايا الا ما يجوز في الاضاحي والله اعلم ٥

كتاب النكاح ٥٥

باب الترغيب فيه ٥

قال الله تعالى وانكحوا الايامى منكم والصالحين
من عبادكم وامائكم ان يكونوا فقرا يغنهم الله من فضله عن الحسن
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تزوج فقد احرز نصف دينه وعن ابن
مسعود انه قال قال رسول الله صلى الله عليه ايها الناس تزوجوا فانه اغض
للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع ذلك منكم فعليه بالصيام فان
الصيام له وجا ٥ وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه قال تنكح المراة
لاربع لمالها وجمالها وحسبها ودينها فاظفر بذات الدين تربت
يداك والله اعلم ٥

باب من تحل نكاحه ومن تحرم ٥

قال الله تعالى
ولا تنكحوا ما نكح اباوكم من النسا الا ما قد سلف وقال حرمت عليكم امهاتكم
الى قوله واحل لكم ما ورا ذلكم فحرام على الرجل امه وجدته من قبل ابيه
وامه وان علون وابنته وبنات اولاده من قبل الذكور والاناث
وان سفلن والاخوات وبناتهن وبنات الاخوة وبنات بناتهن وان
سفلن والعمات والخالات وعمات الاب والام والجد والجدة وان علوا
وخالاتهم ٥ ويحل له ابنة العمة وابنة الخالة وما يحرم من النسب يحرم
من الرضاع ومن تزوج امراة نكاحا صحيحا حرمت هي على ابيه واجداده من

قبل الاب والام وعلى بنيه وبني بنيه وبناته وان سفلوا ولا يعتبر في ذلك
الوطي ولا في ابائه ولم يعتبر [illegible] حرمت على الزوج ام
المراة ولا تحرم ابنة المراة الا ان يدخل بالمراة وما وجب من التحريم بعقد
النكاح فانه يجب بالوطي حلالا كان او زنا وكذلك يجب بالمس للشهوة
والقبلة للشهوة والنظر الى الفرج للشهوة ويجوز ان يتزوج من زنا بها
ولا يحرم النكاح الفاسد شيا ولا يجمع بين اختين ولا يتزوج بالمراة على
عمتها ولا على خالتها ولا على بنت اخيها ولا على اختها ولا يجمع بين ذواتي رحم
محرم . اذا كانتا بحيث لو قدرت احديهما ذكرا وكانت الاخرى لا يحل النكاح
بينهما من الطرفين ويجوز ان يتزوج امراة وابنة زوج كان لها لان النكاح
يحرم من طرف ويحل من طرف فان تزوج اختين معا او امراتين ممن بينا
انه لا يجوز الجمع بينهما فسد نكاحهما فان تزوج احديهما قبل الاخرى فسد
نكاح الثانية ولا يفسد نكاح الاولى ولا يتزوج امراة اختها تعتد منه
من نكاح فاسد او جائز من طلاق باين او غير باين و[illegible] النكاح
من الجمع بين ذواتي رحم محرم والعدة تمنع منه ويحرم من الجمع في
الرضاع ما يحرم في النسب ولا يتزوج الامة على الحرة ويتزوج الحرة
على الامة وتبقى الامة على نكاحها فان كانت الحرة تعتد منه في طلاق
باين لم يتزوج الامة عند ابي حنيفة وعندهما يجوز ان يتزوجها فان تزوج
حرة وامة معا صح نكاح الحرة وبطل نكاح الامة ومن لا يجمع بينهما في
النكاح لم يجز الجمع بينهما في الوطي بملك اليمين فان اشترى اختين او
امراتين ممن بينا انه لا يجوز الجمع بينهما في النكاح ووطي احديهما [illegible]
له وطي الاخرى حتى يحرم وطي الاولى بتمليك او تزويج او [illegible]

عنها فان بانت الاولى حلت له الاخرى في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو
يوسف لا تحل ٥ ويجوز ان يتزوج اخت امته التي وطيها ويتزوج اخت ام
ولده ولا يطاها الزوج حتى يحرم الامة وام الولد فان كانت ام ولده
تعتد منه لم يتزوج اختها وجاز له ان يتزوج اربعا سواها وكذا ان كانت المراة
حبلى من زنا جاز التزوج بها ولا يطاها حتى تضع وقال ابو يوسف وزفر
لا يجوز التزوج بها فان جاءت امراة مسلمة من دار الحرب وهي حبلى
لم يجز التزوج بها حتى تضع ٥ ويجوز ان يتزوج امراة تعتد منه ولا
يتزوج امراة تعتد من غيره ولا يجوز وطي كافرة بنكاح ولا بملك
يمين الا الكتابية فانه يحل وطيها بالنكاح وبملك اليمين جميعا واذا
تزوج كتابية فليس له ان يجبرها على الغسل وله ان يمنعها من الخروج الى الكنايس
ولعبادتهم ويجوز للحر ان يتزوج اربع نسوة مسلمات كن او كتابيات حراير
كن او اماء ٥ والعبد لا يتزوج اكثر من اثنتين ويجوز للحر ان يتسرى من
الاماء ما شاء من العدد وان كثرن ولا يتزوج بملك يمينه ولا من يملك
من رقبتها شقصا ٥ ولا تتزوج المراة نفسها ممن تملكه او تملك شقصا
منه ٥ وليس للعبد ان يشتري جارية وان اذن له مولاه فيه فان ملك احد
الزوجين صاحبه او شقصا منه فسد النكاح بينهما ومما يسال
عنه ولا يتزوج امراة مدة معلومة موقتة وهذا نكاح المتعة فان تزوجها
على ان يطلقها الى عشرة ايام فالنكاح جايز والشرط باطل والله اعلم بالصواب

باب من يجوز عقده على الغير من الاولياء

عن عايشة رضي الله عنها قالت تزوجني
رسول الله صلى الله عليه وانا ابنة ست سنين ودخل بي وانا ابنة تسع سنين
وللولي ان يزوج الصغير والصغيرة والاولياء هم العصبات واولى العصبات
الاقرب فالاقرب ولا يكون الابعد وليا مع الاقرب فان لم تكن عصبة

فالام ولي والحاكم ومن لا يكون عصبة مع الاقربا الام ومن يدلي بها والعمة
اولى اذا لم يكن اقرب منها في احدى الروايتين استحسانا عند ابي حنيفة
وفي قول ابي يوسف الاخر وقول محمد لا تكون وليا ولا تزوج الصغار عندهما
الا العصبة ومولى النعمة ومولى الموالاة ولي عند ابي حنيفة وهو اولى من
الرجل من بعض العشيرة والوصي لا يزوج بالوصاية وان اوصى اليه فيه
والكافر لا يكون وليا للمسلمة ولا يكون العبد وليا للحرة فان اجتمع اثنان
من العصبة وهما مستويان في الدرجة مثل الاخوين فايهما زوج جاز
فان غاب الاقرب من الاوليا غيبة منقطعة فلمن يليها بالقرب ان يزوجها
ومن الكوفة الى الري غيبة منقطعة ٥ واذا كان للمجنونة ابن واب فالابن
اولى بالتزويج عند ابي يوسف وعند محمد الاب اولى كما يكون اولى بالتصرف
في المال فان اجتمع اخ وجد فالجد اولى عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف ومحمد
هما وليان واذا زوج الاب او الجد من قبل الاب الصغير او الصغيرة جاز ولا
خيار لهما اذا ادركا فان زوجها غير الاب والجد من الاوليا فلهما الخيار
اذا ادركا في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا خيار لهما فان بلغت
الصغيرة وعلمت النكاح ولم تعلم ان لها الخيار فسكتت بطل خيارها ان كانت
بكرا وان كانت ثيبا او غلاما لم يبطل خيارهما حتى تختار بالكلام او تفعل
ما يدل على الرضى ٥ وان اختار واحد منهم الفسخ لم ينفسخ النكاح حتى يفسخه
الحاكم واذا فسخه الحاكم فهي فرقة بغير طلاق ولا مهر على الزوج ان لم
يكن دخل بها فان زوج ابنه امراة باكثر من مهر مثلها او زوج ابنته باقل
من مهر مثلها جاز ذلك عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف ومحمد لا يجوز اذا
كان الغبن فاحشا واتفقوا انه لا يجوز لغير الاب والجد ذلك ولا يجوز ذلك
في البيع والشرا ولا يجوز عقد النكاح على عاقلة بالغة بغير رضاها
بكرا كانت او ثيبا فان كانت بكرا فسكتت فهو رضا الا ان كانت

ولي فان كان زوجها غير ولي لم تجز عليها حتى ترضى بكلامها ولا يكون الثيب
راضية حتى ترضى بالقول او بفعل ما يدل على الرضا مثل الجماع [illegible] وقبض
المهر والمطالبة بنفقة النكاح وكذلك رضا الغلام لا يكون بالسكوت
ولو قال للبكر وليها ان فلانا يخطبك فسكتت فزوجها منه جاز واذا
ادعى الولي او الزوج رضاها وقالت هي لم ارض فالقول قولها ولا يمين عليها في
قول ابي حنيفة رحمه الله لانه لا يرى الاستحلاف في النكاح وقال ابو يوسف ومحمد تستحلف
عليه وكل امراة لم ينكحها رجل فحكمها حكم البكر وان كانت ذهبت بكارتها
بوثبة او حيضة وان جومعت بفجور فحكمها حكم البكر ايضا عند ابي حنيفة
وعندهما حكمها حكم الثيب وان ذهبت بكارتها بوطء يجب به المهر
ويثبت به النسب فحكمها حكم الثيب واذا زوجت الحرة البالغة العاقلة
نفسها من كفو بمهر مثلها جاز النكاح عند ابي حنيفة وزفر وفي احدى
الروايتين عن ابي يوسف وفي قول اخر وهو قول محمد لا يجوز حتى يزوجها
الولي او الحاكم او يجيز عقدها فان زوجت نفسها بغير كفو فللولي ان
يفسخه وكذلك ان قصرت في مهرها فللولي ان يفسخ الا ان يبلغ به الزوج
مهر المثل وقال ابو يوسف لا يعترض الولي على عقدها بنقصان المهر واذا
اكره المولى مملوكه على النكاح جاز عبدا كان او امة الا المكاتب والمكاتبة
والمستسعى في بعض قيمته ولا يجوز لواحد منهم ان يتزوج بغير اذن
مولاه فان زوج المولى امته او مكاتبته باذنها او تزوجت واحدة منهما باذن
المولى ثم عتقت فلها الخيار في المجلس الذي تعلم بوجوب الخيار لها فان اختارت
نفسها فهي فسخ بغير طلاق ولا مهر على الزوج فان اختارت زوجها فالمهر
لسيدها فان وطئها في المجلس الذي علمت بالخيار فيه بطل خيارها واذا تزوجت
بغير اذن مولاها ثم اعتقها جاز النكاح ولا خيار لها فان ملكها ببيع او ما
اشبهه فان حل فرجها للثاني انفسخ نكاح الاول فان لم يحل فرجها

للثاني فله ان يجيز العقد وفي العبد للثاني ان يجيز العقد على كل حال واذا
اذن لعبده في النكاح لم يتزوج الا امراة واحدة وان قال تزوج ما شئت
فله ان يتزوج ثنتين ه ومما يسال عنه واذا زوج الرجل امة ابنه
او الوصي زوج امة اليتيم او المكاتب زوج امته او احد المتفاوضين زوج
امة من المفاوضة جاز النكاح في قولهم جميعا ه واذا زوج العبد المأذون او
المضارب او احد شريكي العنان لم يجز وقال ابو يوسف يجوز ولو زوج من هؤلاء
السبعة العبد والامة لم يجز ه والله اعلم باب نكاح اهل الكفر ه ه ه
قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله اعلم
بايمانهن الى قوله ولا تمسكوا بعصم الكوافر كل نكاح يجوز بين المسلمين فهو
جايز بين اهل الذمة واذا عقدوا عقدا لا يصح مثله في الاسلام لم يتعرضوا له
الا ان يتزوجها وهي في عدة من مسلم او يقيموا عليها بعد الطلاق الثلاث او
الخلع فانه يفرق بينهما فان عقدوا عقدا لا يصح مثله في الاسلام ثم ترافعا
الينا جميعا حكمنا فيه بحكم الاسلام الا ان يكون تزوج بغير شهود او في
عدة من كافر فانه لا يفرق بينهما على قول ابي حنيفة وكان ابو حنيفة لا يرى
العدة عليها من ذمي وقال ابو يوسف ومحمد في النكاح في العدة من الذمي
يفرق بينهما ويجوز النكاح بين اهل الكفر وان اختلفت مللهم لان الكفر كله
ملة واحدة وان اسلمت المراة عرض على الزوج الاسلام فان اسلم والا
فرق بينهما فان اسلم الزوج والمراة كتابية فهما على النكاح وان كانت غير
كتابية عرض عليها الاسلام فان اسلمت والا فرق بينهما فصل وكل
نكاح لا يقر الذي عليه بعد الاسلام فانه يقع من الحربي فاسدا ويفرق بينهما
اذا اسلم فان تزوج خمس نسوة او اكثر في عقد واحد فرق بينه وبينهن وقال
محمد يختار منهن اربعا ويفارق سواهن فان كانا خرجا مستامنين لم يعرض

ولي فإن كان زوجها غير ولي لم يجز عليها حتى ترضى بكلامها ولا يكون الثيب
راضية حتى ترضى بالقول أو يفعل ما يدل على الرضا مثل الجماع [illegible] وقبض
المهر والمطالبة بنفقة النكاح وكذلك رضا الغلام لا يكون بالسكوت
ولو قال للبكر وليها أن فلانا يخطبك فسكتت فزوجها منه جاز وإذا
ادعى الولي أو الزوج رضاها وقالت هي لم أرض فالقول قولها ولا يمين عليها في
قول أبي حنيفة لأنه لا يرى الاستحلاف في النكاح وقال أبو يوسف ومحمد تستحلف
عليه وكل امرأة لم ينكحها رجل فحكمها حكم البكر وإن كانت ذهبت بكارتها
بوثبة أو حيضة وإن جومعت بفجور فحكمها حكم البكر أيضا عند أبي حنيفة
وعندهما حكمها حكم الثيب وإن ذهبت بكارتها بوطء يجب به المهر
ويثبت به النسب فحكمها حكم الثيب وإذا زوجت الحرة البالغة العاقلة
نفسها من كفؤ بمهر مثلها جاز النكاح عند أبي حنيفة وزفر وفي إحدى
الروايتين عن أبي يوسف وفي قول آخر وهو قول محمد لا يجوز حتى يزوجها
الولي أو الحاكم أو يجيز عقدها فإن زوجت نفسها بغير كفؤ فللولي أن
يفسخه وكذلك إن قصرت في مهرها فللولي أن يفسخ إلا أن يبلغ به الزوج
مهر المثل وقال أبو يوسف لا يعترض الولي على عقدها بنقصان المهر وإذا
أكره المولى مملوكه على النكاح جاز عبدا كان أو أمة إلا المكاتب والمكاتبة
والمستسعى في بعض قيمته ولا يجوز لواحد منهم أن يتزوج بغير إذن
مولاه فإن زوج المولى أمته أو مكاتبته بإذنها أو تزوجت واحدة منهما بإذن
المولى ثم أعتقت فلها الخيار في المجلس الذي تعلم بوجوب الخيار لها فإن اختارت
نفسها فهو فسخ بغير طلاق ولا مهر على الزوج فإن اختارت زوجها فالمهر
لسيدها فإن وطئها في المجلس لأنها علمت بالخيار فيه بطل خيارها وإذا تزوجت
بغير إذن مولاها ثم أعتقها جاز النكاح ولا خيار لها فإن ملكها ببيع أو ما
أشبهه فإن حل فرجها للثاني انفسخ نكاح الأول فإن لم يحل فرجها

للثاني فله أن يجيز العقد وفي العبد للثاني أن يجيز العقد على رجلين وإذا
أذن لعبده في النكاح لم يتزوج إلا امرأة واحدة وإن قال تزوج ما شئت
فله أن يتزوج ثنتين ومما يسأل عنه وإذا زوج الرجل أمة ابنه
أو الوصي زوج أمة اليتيم أو المكاتب زوج أمته أو أحد المتفاوضين زوج
أمة من المفاوضة جاز النكاح في قولهم جميعا وإذا زوج العبد المأذون أو
المضارب أو أحد شريكي العنان لم يجز وقال أبو يوسف يجوز ولو زوج مولى
السعاية العبد والمرأة لم يجز والله أعلم

في نكاح أهل الكفر

قال الله تعالى يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله أعلم
بإيمانهن إلى قوله ولا تمسكوا بعصم الكوافر كل نكاح يجوز بين المسلمين فهو
جائز بين أهل الذمة وإذا عقدوا عقدا لا يجوز مثله في الإسلام لم يتعرضوا له
إلا أن يتزوجها وهي في عدة من مسلم أو يقع عليها بعد الطلاق الثلاث أو
الخلع فإنه يفرق بينهما فإن عقدوا عقدا لا يجوز مثله في الإسلام ثم ترافعا
إلينا جميعا حكمنا فيه بحكم الإسلام إلا أن يكون تزوج بغير شهود أو في
عدة من كافر فإنه لا يفرق بينهما على قول أبي حنيفة وكان أبو حنيفة لا يرى
العدة عليها من ذمي وقال أبو يوسف ومحمد في النكاح في العدة من الذمي
يفرق بينهما ويجوز النكاح بين أهل الذمة وإن اختلفت مللهم لأن الكفر كله
ملة واحدة وإن أسلمت المرأة عرض على الزوج الإسلام فإن أسلم وإلا
فرق بينهما فإن أسلم الزوج والمرأة كتابية فهما على النكاح وإن كانت غير
كتابية عرض عليها الإسلام فإن أسلمت وإلا فرق بينهما فصل وكل
نكاح لا يقر الذمي عليه بعد الإسلام فإنه يقع من الحربي فاسدا ويفرق بينهما
إذا أسلم فإن تزوج خمس نسوة أو أكثر في عقد واحد فرق بينه وبينهن وقال
محمد يختار منهن أربعا ويفارق سواهن فإن كانا خرجا مستأمنين

ولي فان كان زوجها غير ولي لم تجز عليها حتى ترضى بكلامها ولا يكون الثيب
راضية حتى ترضى بالقول او بفعل ما يدل على الرضا مثل الجماع وقبض
المهر والمطالبة بنفقة النكاح وكذلك رضا الغلام لا يكون بالسكوت
ولو قال للبكر وليها ان فلانا يخطبك فسكتت فزوجها منه جاز واذا
ادعى الولي او الزوج رضاها وقالت هي لم ارض فالقول قولها ولا يمين عليها في
قول ابي حنيفة رحمه الله لانه لا يرى الاستحلاف في النكاح وقال ابو يوسف ومحمد تستحلف
عليه وكل امراة لم ينكحها رجل فحكمها حكم البكر وان كانت ذهبت بكارتها
بوثبة او حيضة وان جومعت بفجور فحكمها حكم البكر ايضا عند ابي حنيفة
وعندهما حكمها حكم الثيب وان ذهبت بكارتها بوطي يجب به المهر
او ثبت به النسب فحكمها حكم الثيب واذا زوجت الحرة البالغة العاقلة
نفسها من كفو بمهر مثلها جاز النكاح عند ابي حنيفة ونفذ وفي احدى
الروايتين عن ابي يوسف وفي قول اخر وهو قول محمد لا يجوز حتى يزوجها
الولي او الحاكم او يجيز عقدها فان زوجت نفسها بغير كفو فللولي ان
يفسخه وكذلك ان قصرت في مهرها فللولي ان يفسخ الا ان يبلغ به الزوج
مهر المثل وقال ابو يوسف لا يعترض الولي على عقدها بنقصان المهر واذا
اكره الولي مملوكه على النكاح جاز عبدا كان او امة الا المكاتب والمكاتبة
والمستسعي في بعض قيمته ولا يجوز لواحد منهم ان يتزوج بغير اذن
مولاه فان زوج المولى امته او مكاتبته باذنها او تزوجت واحدة منها باذن
المولى ثم اعتقت فلها الخيار في المجلس الذي تعلم بوجوب الخيار لها فان اختارت
نفسها فهو فسخ بغير طلاق ولا مهر على الزوج وان اختارت زوجها فالمهر
لسيدها فان وطئها في المجلس التي علمت بالخيار فيه بطل خيارها واذا تزوجت
بغير اذن مولاها ثم اعتقها جاز النكاح ولا خيار لها فان ملكها ببيع او ما
اشبهه فان حل فرجها للثاني انفسخ نكاح الاول وان لم يحل فرجها

للثاني فله ان يجيز العقد وفي العبد للثاني ان يجيز العقد على كل حال واذا
اذن لعبده في النكاح لم يتزوج الا امراة واحدة وان قال تزوج ما شئت
فله ان يتزوج ثنتين ومما يسال عنه واذا زوج الرجل امة ابنه
او الوصي زوج امة اليتيم او المكاتب زوج امته او احد المتفاوضين زوج
امة من المفاوضة جاز النكاح في قولهم جميعا واذا زوج العبد المأذون او
المضارب او احد شريكي العنان لم يجز وقال ابو يوسف يجوز ولو زوج [illegible]
المستسعي العبد و امراة لم يجز والله اعلم

باب نكاح اهل الكفر

قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله اعلم
بايمانهن الى قوله ولا تمسكوا بعصم الكوافر كل نكاح يجوز بين المسلمين فهو
جائز بين اهل الذمة واذا عقدوا عقدا لا يجوز مثله في الاسلام لم يتعرض اليه
الا ان يتزوجها وهي في عدة من مسلم او يقيموا عليها بعد الطلاق الثلاث او
الخلع فانه يفرق بينهما فان عقدوا عقدا لا يجوز مثله في الاسلام ثم ترافعا
الينا جميعا حكمنا فيه بحكم الاسلام الا ان يتزوج بغير شهود او في
عدة من كافر فانه لا يفرق بينهما على قول ابي حنيفة وكان ابو حنيفة لا يوجب
العدة عليها من ذمي وقال ابو يوسف ومحمد في النكاح في العدة من الذمي
يفرق بينهما ويجوز النكاح بين اهل الكفر وان اختلفت مللهم لان الكفر كله
ملة واحدة وان اسلمت المراة عرض على الزوج الاسلام فان اسلم والا
فرق بينهما فان اسلم الزوج والمراة كتابية فهما على النكاح وان كانت غير
كتابية عرض عليها الاسلام فان اسلمت والا فرق بينهما فصل
نكاح لا يقر الذمي عليه بعد الاسلام فانه يقع من الحربي فاسدا ويفرق بينهما
اذا اسلم فان تزوج خمس نسوة او اكثر في عقد واحد فرق بينه وبينهن وقال
محمد يختار منهن اربعا ويفارق سواهن فان كانا خرجا مستامنين

بلغها الحكم الاسلام لا تبين منه ولو اسلمت امراة الحربي ثم هاجرت الى
الاسلام فهي امراته حتى تحيض ثلاث حيض ثم تقع الفرقة بينهما ولا عدة
عليها عند ابي حنيفة وان خرجت امراة الحربي مسلمة الى دار الاسلام انقطعت
العصمة ولا عدة عليها في قول ابي حنيفة وقالا عليها العدة وان ارتد احد
الزوجين وقعت الفرقة بينهما وان ارتدا جميعا فهما على النكاح فان اسلم
احدهما وقعت الفرقة بينهما وان اسلما فهما على النكاح والمرتد لا يتزوج امراة
ابتدا مسلمة كانت او كافرة او مرتدة وكذلك المرتدة لا يتزوجها احد وما يسال
عنه قال ما روي عنه الحسن ان نصرانيا طلق امراته ثلاثا ثم اسلما وان
اراد ان يتزوجها لم يكن له ذلك وان فعل فرق بينهما وان خرجا مستامنين
وتزوجها لم يتعرض لهما والله اعلم

باب عقد النكاح وشرايطه

قال العبد الضعيف وامراة مومنة ان وهبت نفسها للنبي ان اراد النبي ان يستنكحها خالصة لك من
دون المومنين يجوز نكاح النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ الهبة واذا قال الرجل للرجل
زوجني ابنتك او جئتك خاطبا ابنتك او جئتك لتزوجني ابنتك
على الف درهم فقال قد زوجتك جاز النكاح وان لم يقل الزوج قبلت ليس
للزوج ان يمتنع من القبول وكذلك اذا خاطب بهذه الالفاظ المراة
او قال لها اتزوجك على الف درهم او قال لها زوجيني او انكحيني نفسك
فقالت قد زوجتك جاز فهذا عليه الناس وهو استحسان ولو قالت امراة
لرجل قد وهبت لك نفسي او ملكتك نفسي او تصدقت عليك بنفسي
او جعلت لك نفسي فقال قد قبلت فهو نكاح وان قالت احللت لك نفسي او
اعرتك نفسي او متعتك بنفسي لم يكن بهذا نكاحا ولا يجوز وينبغي ان يكون الايجاب
والقبول في المجلس فان قبل بعد المجلس لم يجز وان حضر الشهود الايجاب
جميعا ولو ارسل الى المراة اني قد تزوجتك بالف درهم او كتب اليها بذلك
فقرئ عليها فقالت قد رضيت وعندها شهود جاز ويصح التوكيل

بالنكاح وان لم يحضره الشهود وانما يكون الشهود شرطا في حال [illegible]
المراة ولا يصح النكاح الا باشهاد رجلين او رجل وامراتين وينعقد بشهادة الفاسق
والاعمى والمحدود في القذف [illegible] ولا ينعقد بشهادة العبد والكافر والصبي والمعتوه
ويجب ان يسمع الشهود كلام المتعاقدين جميعا والنكاح يقف على الاجازة
اذا كان له مجيز وهو العقد الذي لو عقده الزوج صح منه فاذا عقده اجنبي
بغير امر الزوج وقف على اجازته فان حضر الشهود العقد ولم يحضروا الاجازة
جاز وان لم يحضروا العقد لم يجز وما يسال عنه واذا كان الرجل وكيلا
للزوج والمراة او وليا لهما او هما صغيران جاز عقده عليهما وان كان اجنبيا
او وكيلا لاحدهما او وليا لم يجز ان ينفرد بالعقد عليهما ولا يتوقف في
قول ابي يوسف الاخير ينعقد عقده ويقف على اجازة من له الاجازة [illegible]

باب الكفاءة

روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال يا علي
ثلاث لا تؤخر الصلاة اذا اتت والجنازة اذا حضرت والايم اذا
وجدت لها كفوا قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله تعتبر الكفاءة في الدين
والمال والحسب ومن لا يجد مهرا ولا نفقة فليس بكفو واذا وجد المهر
كفو وليس عليه اكثر من ذلك ولا تعتبر الاعمال والصناعات عندنا في رواية
الحسن بن زياد وقال ابو يوسف لا يكون الحائك والحجام والدباغ [illegible] اكفاء
لصيرفي ولا البزاز ولا العطار ثم قال اصحابنا قريش بعضهم اكفاء لبعض
ولا يكون العرب اكفاء لقريش والعرب بعضهم اكفاء لبعض [illegible]
اكفاء للعرب والموالي بعضهم اكفاء لبعض واذا اسلم الذمي او عتق
العبد فليس بكفو لمن له ابوان في الاسلام [illegible]
فصاعدا فهو كفو لمن له اجداد في الاسلام و[illegible]

فقد رضيت المراة نفسها في غير كفو فالنكاح صحيح يتوارثان به الى ان يفرق بينهما
فان اراد الولي الفرقة لم يفرق بينهما الا عند حاكم وهي فرقة بغير طلاق فان
لم يكن الزوج دخل بها فلا مهر لها فان دخل بها فلها المسمى واذا رضي به بعض
الاولياء فليس للباقين ان يفرقوا بينهما وكذلك اذا زوج بعض الاولياء من غير
كفو جاز في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا يجوز الا ان يجيزه ساير
الاولياء والمراة اذا لم تكن كفوا للرجل فلا خيار للزوج بعدم الكفاة واهل
الشرك بعضهم اكفا لبعض الا ان يكون شيا مشهورا ومما يسال
عنه اذا انتسب رجل لامراة الى غير نسبه ثم علمت به فان كان كفوا لها
لم يكن لها الخيار وان لم يكن كفوا لها فلها الخيار وان كان الانتساب من قبل
المراة فلا خيار للزوج بعدم الكفاة ان شا امسك وان شا طلق والله اعلم

باب المهر ٥

عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تنكحوا النسا الا الاكفا ولا يزوجهن الا الاوليا ولا مهر اقل من عشرة
دراهم وبه نقول فاذا سمى لها عشرا او ما قيمته عشرة دراهم صح ولها ما
سمى وان سمى اقل من عشرة دراهم تمم لها عشرة دراهم وان [illegible] عليها فتسمية بعض
العشرة كتسمية الجميع واذا تزوجها على سكنى دار او خدمة عبد سنة
او اقل او اكثر صح لان العقد اوجب تسليم ماله اليها وهي الدار والعبد
فما اوجب العقد مالا او تسليم مال اليها صحت التسمية وان سمى ما ليس
بمال مثل الخمر والخنزير والحدود والقصاص او على ان يطلق له امراة اخرى
او على ان لا يتزوج عليها ولا يخرجها من البلد فلها مهر مثلها بالغا ما بلغ فان
تزوجها على ثوب او دابة او على جهة او [illegible] او على ما يحكم به من الدراهم
او الدنانير ولم يبين قدره او على ما يكتسب العام او ميراثه او على حنطة
او شعير او ادام ثم كيله ووزنه فلها مهر مثلها فان كان المسمى معلوم القدر

مجهول الصفة صحت التسمية ولها الوسط من ذلك مثل ان تزوج على عبد
او جارية او برذون او جمل او ثوب هروي او مروي فسمى الجنس ولم
يبين الصفة او على بيت فلها الوسط من ذلك وفي البيت بيت وسط مما يجهز
به النسا في ذلك البلد وللزوج الخيار ان شا اعطى ما سمى وان شا اعطى قيمته
وتجبر المراة على قبول مثل اختيار الزوج من ذلك فان تزوجها على مهر مسمى وشرط
لها بعد ذلك ما ليس بمال ولها فيه منفعة مثل ان يتزوجها على الف وعلى ان لا يتزوج
امراة فلانة وعلى ان لا يخرجها من البلد او على ان يعفو عن قصاص له عليها
فان وفى بالشرط فليس لها غير ذلك وان لم يف بالشرط وجب لها مهر مثلها
وان طلقها قبل الدخول بها فلها نصف المسمى ولا يجب لها من مهر المثل شي ٥
ولو تزوجها على الف ان لم يخرجها من البلد وعلى الفين ان اخرجها فان وفى بالشرط
الاول ولم يخرجها فلها الالف وان جرى على الشرط الثاني فلها مهر مثلها لا ينقص
من الف ولا يزاد على الالفين في قول ابي حنيفة وقالا الشرطان جايزان [illegible]
على نفسه ان لا يخرجها من البلد ولا يتزوج عليها الا [illegible] وان تزوجها على
الف او الفين فلها مهر مثلها لا ينقص من الالف ولا يزاد على الفين في قول [illegible]
وقالا لها الاقل الف درهم وللمراة ان تمتنع عن الزوج من الدخول بها حتى تقبض
المهر ولها ان تسافر الى اين شاءت وتسكن اين شاءت فليس له منعها
من ذلك وتخرج الى زيارة اهلها وكذلك ان بقي لها على الزوج درهم واحد [illegible]
ان يخرج الى مصر فليس للزوج ان يخرج بها [illegible] مهرها ان كان [illegible]
بعضه وان اعطاها المهر كله فليس لها ان تمنعه الدخول بها [illegible]
من الخروج وان كان المهر مؤجلا فليس لها ان تمنعه نفسها وقال ابو يوسف
لها ان تمنع نفسها وان دخل بها بعد ما [illegible] ثم ارادت تمنع نفسها لاستيفا المهر
فلها ذلك عند ابي حنيفة وقالا ليس لها ذلك بعد التسليم وان اختلف الزوجان

خالفا

في المهر فقال الزوج الف وقالت المرأة الفان ولا بينة بينهما في الفاق الذي
يبدا به في اليمين الزوج وايهما نكل عن اليمين لزمه دعوى صاحبه وان حلفا نظر
الى مهر مثلها فان كان مثل ما يقول الزوج او اقل فلها ما قال الزوج ولا ينقص منه
وان كان مثل ما ادعت او اكثر فلها ما ادعت لا يزاد عليه وان كان اكثر
مما قال الزوج واقل مما قالت فلها مهر مثلها وهذا قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو
يوسف القول قول الزوج الا ان ياتي بشيء مستنكر والمستنكر ما لا يتزوج
عليه مثلها فان اقاما البينة فالبينة بينة المرأة واذا وجب بالعقد مهر المثل
فدخل بها او مات فلها مهر المثل وان وجب لها وان طلقها قبل الدخول فلها
المتعة واقل المتعة درع وخمار وملحفة الا ان يكون نصف مهر مثلها اقل
من ذلك فيجب لها الاقل من نصف مهر مثلها ومن المتعة ولا ينقص من خمسة دراهم
واذا اوجبنا مهر المثل نظرنا الى ما يتزوج عليه مثلها في مالها وجمالها من نسائها
من اهل بلدها ونساؤها قرابات ابيها دون امها ٥ واذا تزوج امرأة على جارية
فاستحقت او هلكت قبل التسليم فلها قيمتها وان ولدت اولادا في يدها فجميع
ذلك مهرها ويتنصف بالطلاق قبل الدخول وان وهبت المهر او اكتسبت
كسبا في يد الزوج كان ذلك للمرأة ولا يعود منه شيء الى الزوج بالطلاق قبل
الدخول عند ابي حنيفة وان كان النماء بعد قبضها كان جميع ذلك لها عندهم جميعا
ولو طلقها قبل الدخول كان لها نصف قيمة الجارية وكذلك ان كان النما متصلا
عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يعود نصف الجارية الى الزوج بالطلاق
قبل الدخول اذا كان النما متصلا ولا يرد المهر بخيار الرؤية والعيب اليسير
ويرد بالعيب الفاحش ويرجع بقيمة المهر ولا يجب الشفعة في المهر دارا
سبب العقد ولو تزوجها على جارية الا ما في بطنها فلها الجارية الا ما في بطنها ونركه
من ان لها الجارية مع ما في بطنها والله اعلم ٥ باب السمعة في النكاح والمهر ٥

عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه قال ثلث جدهن جد وهزلهن جد الطلاق
والنكاح والعتاق واذا تزوج الرجل امرأة نكاحا صحيحا في الظاهر وهما
يريدان بذلك السمعة لامر خافاه ولا يقصدان ان يكونا زوجين صح النكاح
في الظاهر والباطن وبطل ما نويا وان اظهرا اقرارا بنكاح ماض لامر خافاه
يريدان به سمعة فالاقرار باطل وان جعلا السمعة في المهر وتزوجها في
السر بالف درهم نكاحا صحيحا ثم اظهرا عقدا بالفين فالمهر الف درهم وان لم
يعقد عقد النكاح واتفقا في السر ان المهر الف درهم وقالا نظهر الفين او مائة
دينار ولم يقولا ان ما نظهر سمعة فالمهر ما اظهرا دون ما اتفقا عليه وان
كانا قالا نظهر الفين والالف الثانية سمعة فالمهر الف درهم وان قالا
نظهر مائة دينار وهي سمعة وقد اتفقا في السر على الف درهم فالمهر لها
مهر مثلها والله اعلم ٥ باب القسمة والوليمة ٥ عن عايشة رضي
الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه يقسم بيننا فيعدل فيقول اللهم
هذا قسمي فيما املك فلا تواخذني فيما لا املك ٥ المسلمة والكتابية
والجديدة والعتيقة في القسم سواء ويجعل للحرة يومين وللامة يوما
وسواء كان الزوج صحيحا او مريضا فعليه ان يعدل في القسم وان سافر
[illegible] قسم عليه وان رضيت احديهن ان لا يكون لها قسم فلا باس به
فان بدا لها ان ترجع فيه فلها ذلك وينبغي ان يجيب اذا دعي الى
وليمة العرس وان حضر ولم ياكل فقد فعل ما عليه وان [illegible]
عليه ان ينصرف ونثار العرس ليس بنهبة ولا باس به [illegible]
عنه وللرجل ان يعزل عن امته وان لم يستاذنها ولا يعزل عن امرأته
الحرة الا باذنها فان كانت امة فالاذن الى مولاها في قول ابي حنيفة
ومحمد وفي احدى الروايتين عن ابي يوسف الاذن اليها والله اعلم بالصواب

كتاب الرضاع

٥ قال الله تعالى حرمت عليكم امهاتكم الى قوله وامهاتكم
اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة فمتى ارتضع صبي رضعة من لبن امراة
ووصل لبنها الى جوفه قليلا كان او كثيرا في مدة الرضاع وقع التحريم بذلك
اذا حلب لبن امراة حية او ميتة واوجر صبيا والسعوط والوجور رضاع
محرم والحقنة والاقطار في الاحليل وفي الاذن والجائفة ليس برضاع فان
جعل اللبن جبنا او رائبا او شيرازا او جبنا او مصلا واقطا فتناوله
الصبي لم يكن رضاعا فان صنع لبن امراة في طعام وطبخ وغيرته النار فاكل ذلك
الطعام لم يكن رضاعا وان جعل في طعام ولم يطبخ فاكل ذلك الطعام لم
يكن ذلك رضاعا على قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد ان
كان اللبن غالبا على الطعام فهو رضاع وان خلط لبن المراة بلبن حيوان
او شيء مشروب اعتبر الغالب في قولهم جميعا وان خلط بلبن امراة
اخرى اعتبر الغالب عند ابي يوسف وقال محمد الرضاع منهما جميعا والجنس
لا يغلب الجنس ومدة الرضاع ثلثون شهرا عند ابي حنيفة وعندهما سنتان
واذا حبلت امراة من رجل زوجا كان او غيره فنزل لها لبن او ولدت منه
ولدا ثابت النسب فنزل لها لبن فارضعت منه صبيا او صبية فالرضيع
ولد المراة والرجل جميعا فكل من يحرم من نسباء الرجل واولاده واقربائه
على ولده من النسب فهو حرام على ولده من الرضاع واما الرجل جده هذا
الرضيع واخته عمته وكل ولد ولد للرجل من هذه المراة قبل هذا الرضاع
وبعده فهم اخوة الرضيع واخواته لابيه وامه وكل ولد ولد للرجل من
غير هذه المراة قبل هذا الرضاع وبعده فهم اخوة الرضيع واخواته
لابيه وكل ولد يولد لهما او لاحد الاولاد فهم اولاد اخوة الرضيع واولاد
اخواته لا تحل له واحدة منهم ويكون الرضيع عما لاولاد وخالا

اذا كان ابنا وعمة او خالة اذا كان ابنة وان كان الرضيع ابنا فكل ولد له
ولد او ولدت الرضيعة ولدا ذكرا فهو عم ولد الرضيع وان كان ولد انثى
فهي عمة ولد الرضيع فان كان الرضيع ابنة فصيرت وولدت ولدا او ولدت
المرضعة ولدا ذكرا فهو خال ولد الرضيع وان ولدت انثى فهي خالته
ولد الرضيع وكل من حرم من انسباء المراة واولادها واقربائها على ولدها من
النسب فهو حرام على ولدها من الرضاع واما المراة فجدة الرضيع من قبل
امه واختها خالته وكل ولد لهذه المراة قبل الرضاع وبعده من هذا الرجل
فهم اخوة الرضيع واخواته من ابيه وامه وكل ولد ولدته قبل الرضاع وبعده
من غير هذا الرجل فهم اخوة الرضيع واخواته لامه وكلهم محرم عليه لما
روى سعيد بن المسيب ان النبي صلى الله عليه وآله قال يحرم من الرضاع ما يحرم من
النسب وكل من ارضع لبن هذا او ارضعته المراة فهم اخوة هذا الرضيع واخواته
من الرضاع على حسب ما بينا واب الرجل من الرضاع جد هذا الرضيع وعلى هذا
القياس يجري وما يتعلق به من حرمة المصاهرة بالنسب فهو متعلق بالرضاع
وتفسير المصاهرة ما ذكرنا انه اذا تزوج امراة نكاحا صحيحا او وطيها او لمسها بشهوة
او قبلها او نظر الى فرجها فانها تحرم على ابيه واولاده وتحرم على هذا الرجل
امهات الموطوءة وبناتها والربيبة تحرم بشرط الدخول بالام فكذلك في مسالتنا
تحرم التي تزوجها ووطيها على ابيه من الرضاع وعلى ولده وتحرم عليه ام المراة
من الرضاع وابنتها من الرضاع ولا تحل لهذا الرضيع امراة تزوجها ابوه من الرضاع
ولا امه قبلها ابوه من الرضاعة ولا باس بان يتزوج هذا الابن من الرضاع اخت هذا
الصبي لابيه ولامه التي ولدته ولا باس بان يتزوج اب الرضيع من الولادة ام
الصبي من الرضاعة وكل امراة ذات رحم محرم من الاب من الرضاعة ومن
الام من الرضاعة ٥ واذا نزل للبكر لبن او حبلت من الزنا فارضعت صبيا
فهي امه من الرضاع ولا اب له من الرضاع ويشكل في قرابة الام ما ذكرنا
رجل تزوج صغيرتين فارضعتهما امراة معا

او واحدة بعد الاخرى ثم صارتا اختين وحرمتا على الزوج فان كن
ثلثا فارضعت اثنين اولا ثم ارضعت الثالثة حرمت الاوليان والثالثة
امراته فان تزوج كبيرة وصغيرة فارضعت الكبيرة الصغيرة حرمتا لان العقد
صار على ام وبنت ويغرم مهر البنت ويرجع به على المراة ان تعمدت
الفساد ولا يغرم مهر المراة ان لم يكن دخل بها ومما يسال عنه قال
ابو حنيفة رحمه الله ان فطمت صبيا قبل الحولين فاستغنى بالطعام ثم ارضع
بعد ذلك لم يكن رضاعا فان اكل اكلا ضعيفا ولم يستغن به عن الرضاع
ثم ارضع بعد ذلك فهو رضاع محرم والله اعلم ه

باب النفقة على الزوجة

قال الله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن
لتضيقوا عليهن فالنفقة واجبة للمراة البالغة على زوجها بالمعروف
على قدر يسار الرجل وعسرته وكذلك الكسوة للشتا والصيف على قدر
حاله بالمعروف قال محمد تفرض النفقة على الكفاية ولا تفرض على الدراهم
والدنانير لان السعر يغلو ويرخص وتوجب كسوة الصيف درع سابري
وخمار ابريسم وملحفة كتان وللشتا درع يهودي وملحفة وخمار ابريسم
وكسا فان كان لها خادم او خدم فرضت النفقة لخادم واحد ان كانت
موسرة وان كان معسرا لم يجبر على نفقة خادمها وانما يجب لها اذا لم
تمتنع من القبول لتطالبه الزوج بها فان منعت نفسها لاستيفا المهر او
انتقلت الى بيت زوجها وهي مريضة فلها النفقة وكذلك اذا دخل بامراته
ثم مرضت او ذهب عقلها او دخلت في سن حتى لا يستطيع جماعها فالنفقة
واجبة لها فان منعت نفسها لا للمهر او سلمت وهي صغيرة لا يجامع
مثلها او كانت محبوسة لا يقدر ان يخلي بينه وبينها فلا نفقة لها وكذلك
اذا دخل بها ثم حبست في الدين او هرب بها رجل وهي عاصية او حجت
مع محرم لم يحج الزوج معها فلا نفقة لها وقال ابو يوسف اذا حجت حجة

فريضة وقد كان الزوج دخل بها فلها النفقة تاخذ نفقة شهر كما كانت
تاخذ للاقامة وتاخذ الباقي اذا رجعت فان خرج الزوج معها كانت لها
النفقة والمكاتبة بمنزلة الحرة والعبد اذا تزوج باذن المولى فهو بمنزلة
الحر غير انه يقضي بالنفقة في كسبه فان لم يكن له كسب بيعت رقبته
الا ان يفديه المولى واذا تزوج بامة او مدبرة او ام ولد فان بواها مع
الزوج بيتا فلها النفقة والتبوية ان تركها مع الزوج لا يستخدمها فان بدا
للمولى بعد التبوية ان يستخدمها فله ذلك وتبطل النفقة مدة الاستخدام
والذمية فيما يجوز نكاحه لو اسلم بمنزلة المسلمة ولا تجب على المسلم في نكاح
فاسد ولا في عدة وجبت منه سكنى ولا نفقة فان كانت في عدة من نكاح
صحيح عن طلاق او غير طلاق باين كانت الفرقة او غير باين [illegible]
والسكنى ولا تجبر المراة على ارضاع ولدها فان ارضعت باجر وهي [illegible]
او في عدة من نكاح فلا اجر لها فاذا ارضعت باجر بعد انقضا العدة جاز و
واجب ولا نفقة لام الولد اذا اعتدت من المولى وكل امراة كانت لها
النفقة فلها السكنى واذا صالحت من نفقتها على شي لم يكفها كان لها ان تطالب
بالكفاية فان عجلت تخريق الكسوة فالكسوة لها حتى يجي وقتها واذا لم تفرض
النفقة للمراة ولم تاخذ نفقتها مدة لم يجب على الزوج نفقتها فيما مضى من المدة
وان كانت استدانت في تلك المدة حاضرا كان الزوج او غايبا [illegible]
استدانتها على زوجها فان كان فرض لها نفقة كل شهر فلم تاخذها وانفقت
من مالها كان لها ان تطالب بنفقة ما مضى من المدة الا ان تموت الزوجة
[illegible] استيفايها فلم يجب لها شي في تركته وان امتنع الزوج من دفع النفقة
بعد الفرض عليه لم يحبسه في اول الامر حتى يرفعه الى [illegible] مرتين او
ثلثة ثم يحبسه فاذا مضى شهران او ثلثة يسال عنه فان قيل هو معسر

خلى سبيله ولا تحيل بين الطالب وبين لزومه وقال ابو يوسف إذا عرف منه
حاله فى اول الامر لم يحبسه ٥ ومما يسال عنه الصغيرة اذا كانت تخدم
ويونس بها فامسكها فلها النفقة وان كانت لا تجامع مثلها فان اراد ان يردها
ردها ولا نفقة لها حتى تبلغ الحد الذى تجامع مثلها ولو نقلها اذا ابى فلها النفقة
وليس له ان يردها اذا ابى بها والله اعلم ٥

باب النفقة على ذى الرحم المحرم والمملوك

قال الله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد وعلى الوارث مثل ذلك
فاوجب الله تعالى على الوارث من الرضاع مثل ما اوجب على الوالد فعلى كل موسر ان ينفق
على كل ذى رحم محرم اذا كان صغيرا او فقيرا ذكرا كان او انثى وكذلك كانوا كبارا فقرا
الا انه يفرض للاناث منهم دون الذكور ولا يفرض لذكر بالغ الا ان يكون زمنا او
به ما يمنعه عن الكسب من مرض او كبر او غيره الا الاب والام والجد اب الاب
والابنة الكبيرة وحد اذا كان موسرا عنده ما يجب فيه الزكاة عند ابى يوسف
وقال محمد اذا كان يكسب كل يوم درهمين يرفع منه لنفسه وعياله ما يتسع به ينفق
الباقى على ذى الرحم المحرم ومن كان موسرا منهم لم يجب نفقته على غيره ولا يجب
الموسر على الغير الا الزوجة على الزوج ولا يجب على معسر نفقة الغير الا نفقة الاب
الزمن فانه يشترك مع الابن فى القوت وكذا الولد الصغير والزوجة والام والبنت
الكبيرة توجب نفقتهم على المعسر ومن كان له ابن موسر لم يجب نفقته الا عليه
ومن كان له ولد موسر لم يجب نفقته الا عليه فان كان له ولد وولد موسرين فنفقته
على ولده دون والده ٥ فان كان له ابوان موسران فالنفقة على الاب دون الام وما
عدا الولد والوالد فالنفقة على قدر مواريثهم منه ومن كان عاجزا لم ينفق على احد
من ماله الا على ابويه وزوجته وولده الصغير وانما ينفق عليهما ولا يى من ماله اذا
كان له وديعة فى يد انسان او دين حال ومن كان فى يده المال وهو معترف به
وبالنسب والزوجية او كان الحاكم يعرف ذلك فانه يامر بالنفقة عليها ولا يحكم
فان كان يحتاج الى اثبات شى من ذلك بالبينة لم يحكم به ويامر المولى بان ينفق على
مملوكه فان ابى اجرة فانفق عليه من اجرته فان كان صغيرا او زمنا اجبر مولاه على
النفقة او بيع عليه وان كانت بهيمة

آمره بان يتقى الله وينفق عليها فان ابى لم يجبر على ذلك ومما يسال عنه رجل محتاج
له ولد صغير ولم يجد شيئا قال ابو يوسف يرجع على الجد بنفقتهم اذا كان
للاب عجزا ونفقتهم على ابيهم والله اعلم ٥

كتاب الطلاق ٥٥

باب كراهية الطلاق

عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه قال ابغض الحلال الى
الله تعالى الطلاق وعن ابى هريرة قال قال رسول الله ليس منا من خبب امراة على زوجها
او عبدا عن سيده ٥

باب طلاق السنة ووقته ٥

قال الله تعالى يايها النبى اذا
طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وفسر النبى صلى الله عليه الطلاق للعدة بما روى عنه ان
ابن عمر طلق امراته وهى حائض فسال عمر رسول الله صلى الله عليه عن ذلك فقال عليه السلام مر
ابنك فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء امسك بعد ذلك
وان شاء طلق قبل ان يمسها فتلك العدة التى امر الله تعالى ان تطلق لها النساء واذا اراد
الرجل ان يطلق امراته للسنة طلقها طهرا من غير جماع واحدة فان اراد ان يطلقها
اخرى تركها حتى تحيض ثم تطهر ثم يطلقها اخرى قبل ان يجامعها ويفعل فى الثالثة هكذا
فان كانت لا تحيض لكبر او صغر طلقها متى شاء واحدة فان كان قد جامعها قبل
ذلك فبعد شهر اخرى ثم بعد شهر اخرى وكذلك الحامل عند ابى حنيفة وابى يوسف
وقال محمد لا تطلق الحامل للسنة اكثر من واحدة فان كانت المراة غير مدخول بها فاراد ان
يطلقها واحدة حائضا كانت او غير حائض ولا يزيد على واحدة ولا يطلق اثنين ولا يطلق
المدخول بها تطليقة ثانية فان طلق المدخول بها فى الحيض او فى طهر جامعها فيه او طلقها
ثلاثا فهو طلاق بدعى والطلاق واقع ولا يعلم عن احد من اصحاب النبى صلى الله عليه
خلاف فيه وان قال لامراته انت طالق للسنة وقعت واحدة فى طهر لم يجامعها فيه فان نوى
ثلاثا وقع عليها ثلث تطليقات فى ثلثة اطهار لم يجامعها فيهن وكذلك لو قال انت طالق ثلاثا
للسنة او قال انت طالق طلاق السنة او قال انت طالق طلاق السنة او طلاق العدة او
طلاق العدل او طلاق الدين او طلاق الاسلام فهو مثل قوله انت طالق للسنة ولو قال
انت طالق للحيض وهى تحيض فهى طالق عند كل طهر من حيض حتى تطلق ثلاثا ولو قال انت طالق
للحيض وهى ممن لا تحيض لم يقع شى ولو قال لامراته ولم يدخل بها انت طالق ثلاثا طلقت ثلاثا ولو
ولو قال لامراته ولم يدخل بها انت طالق بائن بواحدة ولا عدة عليها

تحل له حتى تنكح زوجا غيره وان قال انت طالق واحدة وواحدة وواحدة وقعت
الاولى ولم تقع الثانية والثالثة ولو قال انت طالق واحدة ونصف وقعت ثنتان
ولو علق بالشرط فقال ان دخلت الدار فانت طالق واحدة وواحدة وواحدة وهي غير مدخول
بها فدخلت الدار وقعت واحدة عند ابي حنيفة وقالا تقع ثلث ولو اخر الشرط فقال انت
طالق واحدة وواحدة وواحدة ان دخلت الدار فدخلت الدار وقع الثلث بالاتفاق ٥
ومما يتصل به لو قال لامراة لم يدخل بها انت طالق واحدة قبل واحدة او قال انت
طالق واحدة بعدها واحدة لم تقع الا واحدة ولو قال انت طالق واحدة قبلها واحدة او بعد
واحدة او مع واحدة او معها واحدة فانه يقع في ذلك كله ثنتان والله اعلم ٥ بالصواب

باب الطلاق الرجعي والباين والصريح والكناية ٥ عن ابي الهيثم ان النبي صلى الله عليه
قال لسودة اعتدي فجعلها تطليقة تملك بها الرجعة ٥ وعن ابن مسعود انه اتى اليه رجل
قال لامراته حبلك على غاربك فكتب فيه الى عمر فكتب عمر فيه مرهم فليوافوني بالموسم
فوافيه بالموسم فارسل الى علي فقال علي لذلك الرجل انشدك الله ما نويت فقال
امراتي قال ففرق بينهما ٥ رجل قال لامراته انت طالق فانه يقع تطليقة يملك
الرجعة نوى به الطلاق او لم ينوى وان نوى ثنتين فهي واحدة وان قال
نويت طلاقا من وثاق او من عمل لم يصدق في القضا ودين فيما بينه وبين الله تعالى
وكذلك ان قال انت طالق واحدة او قد طلقتك او انت مطلقة او انت طالق
الطلاق او انت طالق طلاقا او انت الطلاق او انت طلاق فهي واحدة رجعية
وان قال نويت بقولي انت طالق واحدة وبقولي الطلاق او طلاقا اخرى
وقعت ثنتان وان قال نويت بقولي طلاقا او الطلاق ثلثا فهو ثلث
ولو قال لها اعتدي او استبري رحمك او انت واحدة ونوى به الطلاق
فهي واحدة رجعية وان نوى ثنتين او ثلثا فالواحدة باينة لم تكن الا واحدة
رجعية ٥ ولو قال لها اعتدي اعتدي اعتدي ونوى الطلاق فهي ثلث
وان قال نويت فيهن جميعا واحدة دين فيما بينه وبين الله تعالى ولم يصدق
في القضا وان قال نويت بالاولى الطلاق وبالاثنين العدة فهو مصدق

في القضا وان قال اعتدي ثلثا وقال نويت باعتدي الطلاق ولم انو بثلثا
شيئا كان ثلثا نص عليه ابو يوسف وان قال عقيب تطليقة واحدة
تعتدين بها ثلاث حيض فالقول قوله قال ابو يوسف لو قال لامراته انت تطليقة
فهي طالق واحدة وقال محمد لو قال كوني طالقا او اطلقي فهي طالق واحدة ولو قال
انت اطلق من فلانة وفلانة مطلقة ان اراد به الطلاق فهي طالق وان قال لم
ارد به الطلاق فالقول قوله ٥ رجل قال لامراته يا مطلقة كانت طالقا واحدة
ولو قال اردت تسميتها لم يصدق في القضا ودين فيما بينه وبين الله تعالى وان كان
لها زوج قبله وقد طلقها فقال عنيت طلاق ذلك الزوج صدق في القضا وان قال
لامراته وقد دخل بها انت طالق انت طالق او قد طلقتك قد طلقتك او انت
طالق قد طلقتك فهما تطليقتان ولو قال نويت بالثاني الاول لم يصدق في القضا
ويدين فيما بينه وبين الله تعالى ٥ وان قال لها انت طالق فقال له واحد قلت
فقال قد طلقتها وقلت هي طالق فهي واحدة في القضا وفيما بينه وبين الله تعالى ٥ واذا
وقعت عليها تطليقة رجعية او تطليقتان على ما بينا فله ان يراجعها ما دامت
في العدة فيقول راجعت زوجتي فلانة او كلاما هذا معناه ويشهد على
المراجعة شاهدين ولا يشترط رضاها ولا رضى وليها ٥ وليس في الرجعة مهر
ولا عوض فان لم يشهد على الرجعة جاز والافضل ما ذكرنا وان جامعها او لمسها
بشهوة او نظر الى فرجها بشهوة او جامعته المراة وهو نايم او زايل العقل فهي
رجعة ٥ ولو قال اذا جا غدا او ان دخلت الدار فقد راجعتك لم يكن ذلك
رجعة ويكره له ان يراها مجردة اذا لم يكن يريد مراجعتها والاحسن اذا دخل
عليها ان يتنحنح ويسمعها خفق النعل وقد بينا حكم الرجعة وبقي حكم الكنايات
والبواين ٥ اذا قال لامراته انت خلية او برية او باين او بتة او حرام او
حبلك على غاربك او الحقي باهلك او استبري رحمك او تقنعي او اذهبي
او قومي او تزوجي او قال لا سبيل لي عليك او لا ملك لي عليك او لا نكاح لي عليك

او طلقي او انتقلي او قال وهبتك لاهلك او وهبتها لابيها او لامها او الازواج
او قال فارقتك او سرحتك او انت سراح او انت حرة او عتيقة او اعتقتك
او قال اذنت لك ان تتزوجي او تزوجي من شئت او انكحي او نادى لها فقال لها
يا باين او يا حرام او قال انت باين او حرمت نفسي عليك او شبه ذلك فانه
ان نوى شيئا من ذلك الالفاظ طلاقا واحدا او تطليقتين فهي واحدة باينة
ولا تكون ثنتين فان نوى ثلاثا كان ثلاثا وان لم ينو شيئا فهي امراته ٥ ولو قال
لامراته لست لي بامراة او ما انت لي بامراة او ما انا لك بزوج او سئل فقيل
هل لك امراة فقال لا فهذا بمنزلة ساير الكنايات عند ابي حنيفة وقال
ابو يوسف جميعا لا يكون طلاقا ٥ وان نوى وهو قول محمد ولو قال لست
لي بامراة او ما انت لي بامراة او ما انا لك بزوج ان دخلت الدار وهو ينوي الطلاق
فدخلت كانت طالقا في قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وان كانا في ذكر
الطلاق فسالت المراة الطلاق فقالت طلقني فخاطبها بشي من هذه الكنايات
ثم قال لها لم انو به الطلاق دين فيما بينه وبين الله في الجميع ولم يصدق في القضا
في ثمان كلمات في قوله انت خلية او برية او باين او بتة او حرام او اعتدي او
امرك بيدك او اختاري اذا اختارت نفسها في الخيار او في امرك بيدك في
ذلك المجلس قبل ان تكون اعراضا عن الجواب وان كان في حال الغضب فخاطبها بشي
من الفاظ الكنايات ثم قال لم ارد به الطلاق دين فيما بينه وبين الله تعالى في
الجميع ولم يصدق في القضا في ثلث كلمات وهو قوله امرك بيدك واختاري
نفسك او اعتدي وان كتب طلاق امراته في كتاب او لوح او على ارض فان
مستبين فهو بمنزلة الكلام المحكي ولا يقع به الطلاق حتى ينوي بالكتابات
وان كان لا يستبين لم يقع به الطلاق وان نوى وان كتب في كتاب على وجه
الرسالة كما يكاتب بعضهم بعضا وقع الطلاق حين يكتب كما يقع بالكلام وان
لم يبعث الكتاب اليها وان قال لم انو الطلاق لم يصدق ولو كتب في الكتاب اذا
جاءك كتابي هذا فانت طالق لم يقع حتى يرد الكتاب عليها فان جلس

وكذلك لو قال
الكلام عنها لم يقع ولو قال اذهبي فتزوجي لم يكن طلاقا حتى ينوي
تركت طلاقك او خليت طلاقك او خليت سبيل طلاقك فان نوى به الطلاق
كان طلاقا وان لم ينو به الطلاق فليس بشي وان قال وهبت لك طلاقك ولا
نية له فهي طالق في القضا وان عنى به ان الطلاق في يدها دين فيما بينه وبين الله
تعالى وان طلقت نفسها في ذلك المجلس وقع ولو قالت لا تطلقني هب لي طلاقي فقال
قد وهبت لك طلاقك يريد بذلك ان لا اطلقك فهي امراته ولا يقع الطلاق
٥ واذا قال الرجل لامراته اعرضت عن طلاقك او صفحت عن طلاقك او قال
لامراته لا اريدك او لا حاجة لي فيك ولا اهواك ولا اشتهيك او قال لا اتزوجك
او وهبتك لاختك او لاخيك وهو ينوي بذلك كله الطلاق لم يكن طلاقا
والمختلعة يلحقها صريح الطلاق ما دامت في العدة والكنايات ايضا تلحقها
ان كانت في العدة من طلاق رجعي وان كانت في عدة من طلاق باين لم يلحقها
من الكنايات الا ما يقع به الطلاق الرجعي وهو قوله اعتدي واستبري رحمك
وانت واحدة ولو كان قبل ان يطلقها قال لها ان دخلت الدار فانت علي حرام ثم دخلت
وهي في العدة من طلاق باين وقع وكذلك لو كان ايلا قبل الطلاق ثم انقضت
مدة الايلا وهي في العدة ولو قال [illegible] هشتمتك قال محمد تقع به تطليقة رجعية
اذا نوى والفتوى على انه يقع طلاق رجعي وان لم ينو لان هذا صريح في الفارسية
٥ واذا قال حلال الله تعالى علي حرام ففي الكتاب يقول لا يقع حتى ينوي به الطلاق
والفتوى على انه يقع به طلاق باين وان لم ينو لغلبة استعمال الناس هذا اللفظ
في هذه البلاد ٥ ومما يسال عنه لو قال انت طالق كالف ولم ينو شيئا
او نوى واحدة فهي واحدة وان نوى ثلثا فهي ثلاث في قول ابي حنيفة وابي يوسف
الاخر وفي قول محمد اذا لم ينو شيئا او نوى ثلثا فهي ثلث وان قال انت طالق عدد
الالف فهي ثلث وان لم ينو والله اعلم ٥ باب ايقاع الطلاق في الملك وغيره وبعض الطلاق
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه لا طلاق الا بعد
نكاح ولا عتق الا بعد ملك وكذا اطلق لامراة قبل ان يتزوجها فهو باطل لهذا الخبر

رواه ابو داود [illegible]

و[illegible] عقد الطلاق فقال كل امراة اتزوجها فهي طالق ثلثا فتزوج وقع
الطلاق عليها وان تزوجت بزوج اخر ودخل بها ثم تزوجها الحالف لم يحنث وان
قال كلما تزوجت امراة فهي طالق ثلثا فتزوج ثانيا طلقت ثلثا ابدا كلما تزوجها وكذلك
ان اضاف العقد الى الملك وعلقه بالشرط مثل ان يقول ان تزوجت فلانة
فهي طالق ان كلمت فلانا ثم تزوجها ثم كلم فلانا حنث ٥ ولو قال لاجنبية ان دخلت الدار فانت
طالق ثم تزوجها فدخلت الدار لم يقع الطلاق لانه لم يضف الطلاق الى الملك ولم
يعلقه الى الملك ٥ واذا قال لامراته جزءا من عشرة اجزاء منك طالق طلقت وكذلك
ان اوقع الطلاق على ما يعبر به عن جميع الشخص مثل ان يقول بدنك طالق او
جسدك طالق او روحك او رقبتك او عنقك او راسك او فرجك او وجهك
فانها تطلق ٥ وان اوقع الطلاق على عضو لا يعبر به عن جميع الشخص لا تطلق مثل
ان يقول يدك طالق او رجلك او فخذك او بطنك او ظهرك فانه لا يقع به الطلاق
٥ ولو قال انت طالق نصف تطليقة او ثلث تطليقة فهي طالق واحدة واذا اوقع بعض تطليقة
كملت ولو قال انت طالق من واحدة الى ثلث او ما بين واحدة الى ثلث وقع ثنتان ولم
يقع الثالثة التي جعلها غاية وقال ابو يوسف ومحمد تقع ثلث ٥ ولو قال انت طالق واحدة
في ثلث وهو ينوي حساب الضرب وقعت [illegible] واللفظ الثاني باطل وكذلك ما اشبهه
وطلاق المكره والسكران واللاعب بالطلاق والذي يريد به غير الطلاق فيسبق لسانه
بالطلاق واقع وكذلك ان ذهب عقله من شرب الخمر او النبيذ مكرها كان في
الشرب او طايعا وان لم يوافقه النبيذ فصرع منه حتى ذهب عقله لم يقع وكذلك
من ذهب عقله من دوا او غيره واذا قال لامراتيه احداكما طالق كان لهما ان يستعديا
عليه الحاكم حتى يبين ويجبره الحاكم على ان يوقع الطلاق على احديهما بعينها واذا
فعل لزمتها العدة من حين بين فاذا ماتت احديهما طلقت الاخرى وكذلك وكذلك
ان جامع احديهما او قبلها لشهوة او طلق احديهما او حلف بطلاق احديهما بعينها
او ظاهر من احديهما فان الاخرى تطلق هذا اذا كان الطلاق باينا او ثلثا وان
قال في حياته عينت بالطلاق فلانة صدق ٥ فان مات الرجل قبل ان يبين كان لكل

واحدة ثلثة ارباع صداقها وميراث النساء نصفين فاذا كان له امراتان
احديهما بعينها [illegible] نسيها لم يطا واحدة منهما حتى تعلم ولا يجوز التحري فيه
والاحسن ان يطلق كل واحدة تطليقة ثم لا يتزوج واحدة منهما فان ادعت
كل واحدة انها المطلقة حلف لكل واحدة منهما ثم تحجب عنها حتى يبين ومن شك في
طلاق امراته فهي امراته حتى يتيقن بوقوع الطلاق عليها ٥ واذا طلق امراته
تطليقة رجعية ثم قال جعلتها باينا او ثلثا فهو كما جعله عند ابي حنيفة وقال محمد
لا يصير باينا ولا ثلاثا ولا يتغير وقال ابو يوسف يصير باينا ولا يصير ثلاثا
ولو قال لامراته اذا حضت فانت طالق فرات دم الحيض واستمر بها الدم ثلثة
ايام طلقت وان اخبرت بذلك طلقت وصدقت وان كان قال لها اذا حضت فانت
طالق وفلانة معك فقالت قد حضت وقع الطلاق عليها ولم يقع على فلانة
ولو قال اذا حضت حيضة فانت طالق لم يقع الطلاق حتى تطهر من الحيض وطلاق
الحرة ثلاث تطليقات وطلاق الامة تطليقتان تحت حر كانت او عبد ومما يتصل
عنه اذا قال لامراته انت طالق قبل ان اتزوجك لم يقع شي وكذلك لو قال انت
طالق امس وانما تزوجها اليوم [illegible] ان تزوجها اول من امس وقع الطلاق في
قوله انت طالق امس والله اعلم ٥

فصل في الاستثناء ٥

عن النبي صلى الله عليه
انه قال من حلف على يمين فقال ان شا الله فقد استثنى وفي خبر اخر من استثنى فلا حنث عليه
فابطل بالاستثنا حكم اليمين ٥ وان قال لامراته انت طالق ان شا الله بطل ولم يقع
الطلاق وكذلك العتاق والايمان والنذر وانما يصح الاستثنا اذا كان موصولا
بالكلام وحرك به لسانه سمع او لم يسمع فان فصل بينهما بسكوت لم يصح الاستثنا
وكذلك لو قال انت طالق الا ما شا الله او الا ان يشا الله وكذلك ان علقه بمشية
من لا يعلم مشيته مثل ان يقول ان شا جبريل والملائكة او الجن او الشياطين ولو
قال انت طالق ثلاثا الا واحدة صح الاستثنا ووقع ثنتان فان استثنى جملة ما تلفظ
به لم يكن استثنا وكان رجوعا ولا يصح مثل ان يقول انت طالق ثلثا الا ثلثا فانه

يصح وقت ولا يصح الرجوع والاستثنا من الاستثنا اثبات مثل ان
يقول انت طالق ثلثا الا ثلاث الا واحدة فانك تجعل الاستثنا
الاخر ما يليه فتسقط منه ثم تنظر كم بقي من الاستثنا فان بقي اثنتان
فتستثنيه من الموقع فيبقى الموقع واحدة ومما يسال عنه
لو قال انت طالق اثنتين واثنتين الا اثنتين وقع اثنتان على قول ابي يوسف
ومحمد جعل الاستثنا من كل اثنتين واحدة لانا اذا حملناه على هذا الوجه
صح الاستثنا وابو حنيفة رحمه الله جعل الاستثنا مما يليه فيكون مستثنيا
جملة ما نطق به فلا يصح ويقع به ثلاث تطليقات ٥ والله اعلم بالصواب ٥

باب في الامر باليد والمشية والخيار ٥

عن عايشة رضي الله عنها قالت خيرنا
رسول الله صلى الله عليه فاخترناه فلم يعد ذلك طلاقا ٥ وعن عمر وعثمان وعلي
رضي [illegible] الرجل يخير امراته ان لها الخيار ما دامت في المجلس
فاذا قامت [illegible] لا خيار لها ٥ واذا قال لامراته امرك بيدك وهي تسمع
فلها الخيار ما دامت في ذلك المجلس وان تطاول المجلس يوما او اكثر فان
اختارت زوجها خرج الامر عن يدها وان اختارت نفسها وكان الزوج عني
بقوله امرك بيدك الطلاق ولم ينو عددا او نوى واحدة او اثنتين
فهي واحدة باينة وان كان الزوج اراد به ثلثا فهي ثلاث فان قامت
من مجلسها وفعلت ما يدل على انها اعرضت عما جعل اليها مثل ان تقبل
على رجل فتكلم في بيع او شرى او تامر خادمها بشي من امرها او تدعو
بطعام لتاكل او يكون قاعدة فتقوم او قايمة فتركب او تمشي دخولا
في الصلاة او تكون في التطوع فتزيد على ركعتين او راكبة فتسير او
تمتشط او تغتسل او يطاها الزوج او ياخذها بيمينها او ما اشبه
ذلك كله بطل خيارها وان كانت قايمة فقعدت او اكلت شيا يسيرا
من غير ان تدعو بطعام او لبست في مجلسها ثوبا او كانت متكية فقعدت

او سبحت او قرات شيا قليلا او قالت ادعوا الى شهود اشهدهم [illegible]
ذلك او قالت ادع لي ابي استشيره في ذلك فهي على خيارها وال[illegible]
كالبيت واذا قال لها امرك بيدك اذا شيت او متى شيت او متى ما شيت
او اذا ما شيت فلها المجلس وغير المجلس تختار في اي وقت شات فان
قالت اخترت زوجي بطل خيارها ومتى خرج الامر من يدها بقيام او بشي
مما ذكرنا لم يعد الامر اليها الا بتمليك مستقبل وليس لها الخيار نفسها
الا مرة واحدة الا ان يكون قال لها امرك بيدك كلما شيت فلها ان تشا
في المجلس وبعد المجلس مرة بعد اخرى حتى تطلق نفسها ثلثا فان ردت المشية
او قالت انا اخترت زوجي كان لها ان تشا الطلاق بعد ذلك فان بانت بثلث
ثم عادت اليه بعد زوج اخر لم يكن لها ان تشا الطلاق بعد ذلك فان بانت
بواحدة او اثنتين ثم عادت اليه بعد زوج فانها تعود بثلاث عند ابي حنيفة
وابي يوسف ولها ان تشا الطلاق مرة بعد اخرى حتى تطلق نفسها ثلاثا وعند
محمد تعود بما بقي من طلاقها في النكاح الاول ولها ان تشا ذلك فان لم تعلم به
في المجلس فلها الخيار في المجلس الذي تعلم به وكذلك اذا جعل امرها الى صبي
او مجنون او الى رجل فهو على ما ذكرنا ولا يبطل ذلك بقيام الزوج من المجلس
ولا يصح نهيه عنه وان قال لم انو به الطلاق فالقول قوله في ذلك الا ان
يكون في ذكر الطلاق او غضب وقد بيناه قبل هذا ولو قال امرك بيدك
يوما او شهرا فلها ان تختار في اي وقت شات من تلك المدة ولا يبطل
ذلك بتشاغلها بشي اخر فان اختارت زوجها في ذلك الوقت لم يكن لها
بعد ذلك خيار ولها الخيار في اليوم من ساعة تكلم الى مثلها من الغد وفي
الشهر الى مثل ذلك الساعة التي تكلم فيها من اليوم الحادي والثلثين حتى يكون
مستكملا شهرا بالعدد ولو قال امرك بيدك هذا اليوم او هذا الشهر
فالامر اليها فيما بقي من اليوم وفيما بقي من الشهر ٥ وان قال امرك بيدك راس
الشهر فراس الشهر ليلة الهلال ويومها الى غروب الشمس ولو قال

امرك بيدك اذا اهل الشهر فلها الخيار في مجلسها ساعة يهل الهلال
ولو قال امرك بيدك اليوم وغد فاختارت زوجها اليوم فلها الخيار في الغد في
قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا خيار لها في الغد وكذلك قال
ابو يوسف في كل خيار متصل بالليل والنهار اذا اختارت زوجها في تلك
المدة لم يكن لها الخيار بعده ولو قال امرك بيدك وامرك بيدك غدا فاختارت
زوجها اليوم فلها الخيار في الغد في قولهم جميعا ولا يكون لها الخيار بالليل وكذلك
اذا قال امرك بيدك اليوم وبعد غد فلها الخياران ولا يدخل الليل فيه ولو
اختارت نفسها في اليوم الاول وتزوجها قبل مجي الغد فلها الخيار بعد الغد واذا
جعل امرها بيدها بانت بغيره فقد خرج الامر عن يدها واذا قال امرك بيدك
في تطليقة او اختاري تطليقة فاختارتها فهي واحدة رجعية ٥ فصل
اذا قال لامراته اختاري فهو مثل قوله امرك بيدك الا انه ان نوى الزوج
به ثلثا لم يكن ثلثا ولا تكون الا تطليقة باينة ولو قال لها اختاري فقالت
قد اخترت لم يقع به شي ولو قال اختاري نفسك فقالت اخترت او قال
او قال اختاري فقالت اخترت نفسي او انا اختار نفسي وقعت تطليقة باينة
لا بد من ان تكون النفس مذكورة في كلام الزوج او جوابها او يكون كلام
الزوج كناية عن تطليقة او اختيارة او يكون ذلك في كلامها ولو قال لها اختاري
فقالت طلقت نفسي وقع الطلاق ولو قال طلقي نفسك فقالت اخترت
نفسي لم يكن شيا فصل واذا قال لامراته انت طالق ان شيت فهو
مثل الخيار الا ان الذي يقع به تطليقة رجعية واذا قال لامراته طلقي نفسك
فهو تمليك وهو على المجلس وليس للزوج ان ينهاها عنه ولو قال لاجنبي طلق
امراتي ان شيت فهو توكيل وهو على المجلس ولو قال لها طلقي نفسك واحدة
فطلقت ثلثا لم يقع شي في قول ابي حنيفة وعندهما يقع واحدة ولو قال طلقي
نفسك ثلثا فطلقت واحدة وقعت تلك الواحدة ولو قال طلقي نفسك
ثلثا ان شيت فقالت قد شيت واحدة لم يقع شي في قولهم جميعا ٥ ولو قال
لها ان كنت تحبين الطلاق فانت طالق فقالت في المجلس انا احب الطلاق
طلقت ويتعلق الطلاق بما يظهر من النطق لا بما في القلب وكذلك لو قال
ان كنت تحبينه بقلبك في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد اذا قال بقلبك
تعلق بما في القلب ٥ ومما يسال عنه اذا قال لها امرك بيدك فقالت انت علي
حرام او انت مني باين فهي طالق ولو قالت انت حرام او انت باين لم يكن جوابا ولا
تطلق ٥ ولو قالت انا حرام او انا باين لم يكن جوابا انا عليك حرام كان جوابا
وطلقت ولو قالت انت طالق او انت مني طالق لم يقع شي والله اعلم باب طلاق المريض ٥
عن ابن سيرين قال كانوا يقولون ولا يختلفون من فر من كتاب الله تعالى رد اليه
يعني في الرجل يطلق امراته في مرضه انها ترث ما دامت في العدة ان كان المريض
صاحب فراش لا يقوم الا بشدة ويجوز صلاته جالسا فطلق امراته واحدة
او ثلثا وهي مدخول بها ورثت ان مات وهي في العدة والذي قرب ليقتل والمراة
في حال الطلق بمنزلة المريض والذي حبس ليقتل او كان في صف القتال او خاف
عدوا او سبعا فهو بمنزلة الصحيح ٥ واذا طلق وهو مريض ثم برا ثم مات وهي في
العدة لم ترثه وكذلك اذا طلق وهو عبد ثم اعتق او كان كافرا فاسلم ثم مات
من ذلك المرض فانها لا ترثه وكل فرقة وقعت من قبلها او من قبل غير الزوج
باختيارها او سؤالها فلا ميراث لها منه الا ان يعلق الطلاق بفعل لا بد لها منه
مثل الصلاة ومكالمة ابيها ودخول دار لها حاجة الى دخولها ففعلت ذلك
الفعل في مرضه فانها ترثه وقال محمد لا ترثه اذا كانت اليمين في صحة الرجل و
يسال عنه وان ارتدت المراة وهي مريضة ثم ماتت وهي في العدة ورثها
الزوج استحسانا وان كان الزوج هو الذي ارتد ورثته ما دامت في العدة
والله اعلم ٥ باب العنين ٥ عن عمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم
ان العنين يوجل سنة وبه نقول فان وصل اليها والا فرق بينهما اذا رفعت
زوجها الى القاضي وهو عنين اجله سنة من حين ترافعه ٥ فان مضت السنة
ولم يصل اليها خيرت فان رضيت بالمقام بطل حقها ولم يكن لها حق الخصومة في

مع النكاح ٥ وان اختارت الفرقة فرق القاضي بينهما على قول ابي حنيفة
يدل عليه رواية الحسن وقال ابو يوسف ومحمد اذا اخبرها القاضي فاختارت
نفسها بانت وهذه الفرقة تطليقة باينة ويبطل خيارها بما يبطل خيار المخيرة
وان قال الزوج وصلت اليها نظر اليها النسا فان قلن هي ثيب فالقول قول الزوج
وان قلن هي بكر فالقول قولها وان اكتفى بقول امراة واحدة جاز والاثنتان
اوثق ٥ واذا تزوجت وهي تعلم انه عنين فلا خيار لها وكذلك ان وصل الزوج
اليها مرة فلا خيار لها في ذلك النكاح وان كان لا يصل اليها ويصل الى غيرها
فلها الخيار وان مرض الزوج اكثر من نصف شهر او حبس لم يحتسب عليه
بتلك المدة نص عليه ابو يوسف وامراة المجبوب تخير في الحال من غير
تاجيل والخصي كالصحيح ٥ ومما يسال عنه اذا فرق بين العنين
وامراته فجاءت بولد ما بينها وبين سنتين ثبت نسبه منه وان قال كنت
وصلت اليها قال ابو يوسف ابطل الفرقة لكفى بالولد شاهدا وان فرق بين
المجبوب وامراته فجاءت بولد لما بينها وبين سنتين لزمه الولد والفرقة ماضية
والله اعلم ٥ باب الخلع ٥ ٥ قال الله تعالى ولا يحل لكم ان تاخذوا
مما اتيتموهن شيئا الا ان يخافا الا يقيما حدود الله فان خفتم الا يقيما حدود
الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به فاباح الله تعالى الافتداء بالمال وهو
الخلع فللرجل ان يخالع امراته على مال قل او كثر وذلك جائز في الحكم
فان كان الاضرار من قبل الزوج كره له اخذ شي ٥ وان كان النشوز
من قبلها لم يكره للزوج اخذ قدر المهر وكره له اخذ الزيادة واذا قال
الرجل لامراته خلعتك وهو ينوي به ايقاع الطلاق وقع قبلت او
لم تقبل بمنزلة ساير الكنايات ٥ واذا قال خلعتك بالف لم يصح حتى تقبل
وان قبلت وقع تطليقة باينة ٥ وكذلك لو قال طلقتك بالف درهم وما يقع
بلفظ الخلع يقع باينا سوا كان فيه بدل او لم يكن وما يقع بلفظ الطلاق
ان كان فيه بدل فهو باين وان لم يكن بدل فهو رجعي وان اختلعت

المراة من زوجها بما يجوز ان يكون مهرا فقبل الزوج صح الخلع وكان
جعله وان اختلعت بما لا يجوز ان يكون مهرا كالخمر والخنزير والدم والميتة
والحر وقبل الزوج صح الخلع ولا شي على المراة وان اختلعت نفسها على ما في
بطون غنمها من ولد او على ما في بطن جاريتها من ولد او على ما في ضروع غنمها
من لبن او على ما في نخلها من تمر او على ما في بيتها من متاع وقبل الزوج فان كان
المسمى موجودا فهو له وان لم يكن موجودا ردت عليه ما استحقت بعقد
النكاح مسمى كان او مهر المثل ٥ ولو قالت ما في بطون غنمي ولم تسم ولدا
او على ما في بيتها ولم تسم متاعا او على ما في النخل ولم تسم ثمرا فان كان المسمى
موجودا ~~ردت عليه كما استحقت بعقد النكاح~~ فهو له وان لم يكن موجودا
فلا شي عليها وان اختلعت نفسها على ما تلد غنمها او تثمر شجرها او ثوب تلبسه
العام فقبل وقعت الفرقة عليها ان ترد ما استحقت اثمر الشجر او لم تثمر
ولدت الغنم او لم تلد ٥ ومما يسال عنه اذا خالع امراته على الف
درهم الى الحصاد او الى الدياس فهو جايز الى اجله وان قال الى الميسرة وما
اشبهه فالمال حال ٥ والله اعلم ٥ باب الايلاء ٥ قال الله تعالى
للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر فان فاءو فان الله غفور رحيم
وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم ٥ فالايلاء الحلف والفي الجماع في
الاربعة اشهر وعزيمة الطلاق ترك الجماع ٥ واذا قال الرجل لامراته
الحرة والله لا اقربك اربعة اشهر او قال لا اقربك اربعة اشهر في القرب
في الحرة اربعة اشهر فصاعدا او قال لامته وهي امته والله لا اقربك شهرين
فهو مول فان قربها في هذه المدة حنث في يمينه ووجبت الكفارة عليه
وسقط الايلاء فان تركها ولم يف اليها بانت بتطليقة عند مضي اربعة
اشهر في الحرة وعند مضي شهرين في الامة وكذلك ان حلف باسم من
اسما الله تعالى او بشي يلزمه الكفارة ونفصله في كتاب الايمان ان شا الله تعالى

من النكاح ٥ وإن اختارت الفرقة فرق القاضي بينهما على قول أبي حنيفة
في تخليه رواية الحسن وقال أبو يوسف ومحمد إذا خيرها القاضي فاختارت
نفسها بانت وهذه الفرقة تطليقة بائنة ويبطل خيارها بما يبطل خيار المخيرة ٥
وإن قال الزوج وصلت إليها نظر إليها النساء فإن قلن هي ثيب فالقول قول الزوج
وإن قلن هي بكر فالقول قولها وإن اكتفى بقول امرأة واحدة جاز والاثنتان
أوثق ٥ وإذا تزوجت وهي تعلم أنه عنين فلا خيار لها وكذلك إن وصل الزوج
إليها مرة فلا خيار لها في ذلك النكاح وإن كان لا يصل إليها ويصل إلى غيرها
فلها الخيار وإن مرض الزوج أكثر من نصف شهر أو حبس لم تحتسب عليه
بتلك المدة نص عليه أبو يوسف وكامرأة المجبوب تخير في الحال من غير
تأجيل والخصي كالصحيح ٥ ومما يسأل عنه إذا فرق بين العنين
وامرأته فجاءت بولد ما بينها وبين سنتين ثبت نسبه منه وإن قال كنت
وصلت إليها قال أبو يوسف أبطل الفرقة لكون الولد شاهدا وإن فرق بين
المجبوب وامرأته فجاءت بولد ما بينها وبين سنتين لزمه الولد والفرقة ماضية
[illegible] ٥ باب الخلع ٥ قال الله تعالى ولا يحل لكم أن تأخذوا
مما آتيتموهن شيئا إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله فإن خفتم ألا يقيما حدود
الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به فأباح الله تعالى الافتداء بالمال ومتى
اختلع فللرجل أن يخالع امرأته على مال قل أو كثر وذلك جائز في الحكم
فإن كان الإضرار من قبل الزوج كره له أخذ شيء ٥ وإن كان النشوز
من قبلها لم يكره للزوج أخذ قدر المهر وكره له أخذ الزيادة ٥ وإذا قال
الرجل لامرأته خلعتك وهو ينوي به إيقاع الطلاق وقع قبلت أو
لم تقبل بمنزلة سائر الكنايات ٥ وإذا قال خلعتك بألف لم يصح حتى تقبل
وإن قبلت وقع تطليقة بائنة ٥ وكذلك لو قال طلقتك بألف درهم وما يقع
بلفظ الخلع يقع بائنا سواء كان فيه بدل أو لم يكن وما يقع بلفظ الطلاق
إن كان فيه بدل فهو بائن وإن لم يكن بدل فهو رجعي وإن اختلعت

المرأة من زوجها بما يجوز أن يكون مهرا فقبل الزوج صح الخلع وكان [illegible]
[illegible] وإن اختلعت بما لا يجوز أن يكون مهرا كالخمر والخنزير والدم والميتة
والحر وقبل الزوج صح الخلع ولا شيء على المرأة وإن اختلعت نفسها على ما في
بطون غنمها من ولد أو على ما في بطن جاريتها من ولد أو على ما في ضروع غنمها
من لبن أو على ما في نخلها من ثمر أو على ما في بيتها من متاع وقبل الزوج فإن كان
المسمى موجودا فهو له وإن لم يكن موجودا ردت عليه ما استحقت بعقد
النكاح مسمى كان أو مهر المثل ٥ ولو قالت ما في بطون غنمي ولم تسم ولدا
أو على ما في بيتها ولم تسم متاعا أو على ما في النخل ولم تسم ثمرا فإن كان المسمى
موجودا ردت عليه كما استحقت بعقد النكاح فهو له وإن لم يكن موجودا
فلا شيء عليها وإن اختلعت نفسها على ما تلد غنمها أو تثمر نخلها أو ثوب [illegible]
العام فقبل وقعت الفرقة وعليها أن ترد ما استحقت أثمر النخل أو لم تثمر
ولدت الغنم أو لم تلد ٥ ومما يسأل عنه إذا خالع امرأته على ألف
درهم إلى الحصاد أو إلى الدياس فهو جائز [illegible] البيوع وما
أشبه ذلك [illegible] باب الإيلاء [illegible] قال الله تعالى
للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم
وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم ٥ فالإيلاء الحلف والفيء الجماع في
الأربعة أشهر وعزيمة الطلاق ترك الجماع ٥ وإذا قال الرجل لامرأته
الحرة والله لا أقربك أربعة أشهر أو قال لا أقربك أربعة أشهر في الحرة
في الحرة أربعة أشهر فصاعدا أو قال لأمته وهي أمة والله لا أقربك شهرين
فهو مول إن قربها في هذه المدة حنث في يمينه ووجبت الكفارة عليه
وسقط الإيلاء فإن تركها ولم يف إليها بانت بتطليقة عند مضي أربعة
أشهر في الحرة وعند مضي شهرين في الأمة وكذلك إن حلف باسم من
أسماء الله تعالى أو بشيء يلزمه الكفارة ونفصله في كتاب الأيمان إن شاء الله تعالى

ولو قال ان قربتك فعلي صيام او اعتكاف او حجة او عمرة او هدي
او صدقة او فلانة زوجتي طالق او عبدي حر او انت علي كظهر امي او انت طالق
او انت علي كظهر امي فانه يكون في جميع هذا موليا وكذلك لو حلف
لا يجامعها ولا يباضعها ولا يغتسل منها من جنابة فهو مولي ولا يصدق انه
لم يرد الجماع وكذلك لو قال لا امسك او لا اصيب منك وهو يريد الجماع
فهو مولي ويصدق فان كان يصل الى قربانها في الاربعة الاشهر من غير
حنث ولا شيء يلزمه لم يكن موليا ولو قال ان قربتك فلله علي ان
اصلي ركعتين او اطوف اسبوعا او ان اقرا سورة او ان اسبح مائة
تسبيحة او اغزو غزوة او علي رباط شهر او مثل هذا لم يكن
موليا وكذلك لو حلف بما لا يكون يمينا ولا يلزمه كفارة مثل
قوله والقرآن والكعبة لا اقربك فانه لا يكون موليا وينفصل ما لا
يكون يمينا بكتاب الايمان ان شاء الله وكل معنى حلف عليه حنث
به من غير الجماع في الفرج فانه لا يكون موليا مثل ان يقول والله
لا يمس جلدي جلدك او حلف لا يدخل عليها او لا ياتيها او لا يكلمها
او لا يضاجعها او لا يقرب فراشها او لا يجمع راسه وراسها بيت وقال لم اعن بها
الجماع فانه لا يكون موليا والفيء هو الجماع في الفرج ان كان مقدورا عليه
فان كان لا يستطيع جماعها لمرض به او لمرض بها او كانت رتقاء او صغيرة
لا يجامع مثلها او هو مجبوب او بينها وبينه مسيرة اربعة اشهر او اكثر
ففيئه القول باللسان يقول فئت اليها او راجعتها او ما اشبه ذلك
فان كان تم المانع من الجماع اربعة اشهر فقد صح الفيء ولا يقع الطلاق
بمضي المدة وحنث ان قربها وان صح في الاربعة الاشهر مقدار ما
يمكنه الوطء او زال المانع قبل الفيء باللسان او بعده لم يصح الفيء باللسان
وكان فيئه الوطء ولا يصح الفيء باللسان الا ان يكون زوجة غير بائنة
منه فان فاءها باللسان بعدما بانت منه لم يكن فيئا ولم يمنع وان كان [illegible]

ان يكون محرما بينه وبينها اربعة اشهر ففيه
[illegible] منه فان لم يقربها ومضت اربعة اشهر فبانت بتطليقة
ومضت اربعة اشهر اخرى وهي في العدة لم تقع تطليقة اخرى لان ابتداء
المدة كان بعد البينونة ولو تزوجها ثم مضت اربعة اشهر من حين تزوجها وقعت
تطليقة اخرى وكذلك حكم الثالثة فان بانت بثلث ثم عادت اليه بعد زوج
لم يقع عليها تطليقة اخرى بذلك الايلاء ولو قربها كفر يمينه ولو الى من
امراته ثم ابانها فانقضت مدة الايلاء وهي في العدة وقع عليها تطليقة
بالايلاء فصل ولو قال هذا الطعام علي حرام فاكل شيئا منه حنث
ولا يشبه اليمين ولو قال والله لا اكل هذا الطعام لم يحنث حتى ياكل جميعه
وكذلك اذا حرم امراته او كسوة او شرابا او كلام الناس ثم استحل شيئا
مما حرم فعليه الكفارة وهذا يشبه ما حرمه الله تعالى لا يجوز ان يستحل منه
قليلا ولا كثيرا ولو قال لامراته انت علي حرام ولم تكن له نية فهو مولي وان
نوى ظهارا فهو ظهار وان نوى الطلاق فهو طلاق وان قال نويت الكذب
فهو كما قال فيما بينه وبين الله تعالى ولا يصدق في ابطال الايلاء في القضاء اذا لم يكن
ولو قال كل حلال علي حرام فهو على الطعام والشراب خاصة اذا لم تكن له نية
وان نوى مع ذلك امراته واللباس فهو على ذلك اجمع فان نوى امراته
خاصة او الطعام خاصة فهو على ما نوى فصل في الظهار
قال الله تعالى الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن امهاتهم ان امهاتهم الا
اللائي ولدنهم وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا الى قوله فاطعام ستين
مسكينا نزلت هذه الآية في اوس بن الصامت ظاهر من امراته خولة
بنت ثعلبة اذا قال الرجل لامراته انت علي كظهر امي ولا نية له
او نوى طلاقا او تحريما فهو مظاهر وهذا اللفظ صريح في الظهار ولا يحل
للمراة ان تدعه يقربها حتى يكفر ولا ينبغي للزوج ان يطاها او يقبلها او
يباشرها او ينظر الى فرجها بشهوة وللمراة ان ترافعه الى القاضي فيجبره على

ان [يكفر] ويطاها والكفارة ما ذكر الله تعالى عتق رقبة [فان لم يجد فصيام شهرين]
متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا وهذا على [الترتيب و]يكون [قبل]
المسيس فان مس قبل ان يكفر فليستغفر الله ولا يعد حتى يكفر وان اعتق نصف [رقبة]
ثم مس او صام بعض الصيام ثم وطيها بالنهار او بالليل ناسيا او عامدا فعليه ان
يستانف وما مضى لا يجزيه عن الكفارة في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد
اذا اعتق بعض الرقبة فهو معتق للجميع وتجزيه [عن الكفارة] وقال في الصيام ان كان الوطي
يفسد الصوم فانه يستقبله وان كان لا يفسد بني وان مس في اثنا الاطعام للستين
بني ولم يستقبل في قولهم جميعا ٥ وكذلك لو قال انا منك مظاهر او قد ظاهرت
منك او انت مني كظهر امي او علي او عندي او معي فهذا كله ظهار وانما
يصح الظهار ممن يصح طلاقه وتصح منه الكفارة ومن لا تصح منه الكفارة مثل
المجنون والصبي لا يصح ظهاره وان كانت المراة لا تحل له الا بعقد جديد مثل ان
يكون طلقها تطليقة باينة او ما اشبهه لم يصح الظهار منها وكذلك لو قال لها
ان دخلت الدار فانت علي كظهر امي فدخلت الدار وهي باينة فانه لا يكون مظاهرا
منها وان كانت المراة تحل له من غير عقد ولم يحرمها في اي حال مثل ان تكون محرمة
او حايضا فانه يصح الظهار منها وان ذكر من امراته ما لو اضاف اليه الطلاق وقع
مثل ان يقول راسك علي كظهر امي او فرجك او ما اشبهه فانه يكون مظاهرا
وكل عضو لو اضاف الطلاق اليه لم يقع فان اضاف الظهار اليه لم يصح مثل ان يقول يدك
علي كظهر امي او ظهرك او بطنك ٥ ومتى ذكر من امراته ما يجمع ويكون
ويكون عبارة عن الجميع وشبهه من الام ما يحرم النظر اليه عليه فهو مظاهر
مثل ان يقول انت علي كظهر امي او راسك علي كفرج امي فانه يكون مظاهرا منها
وكل ذات رحم محرم منه من نسب او رضاع او صهر او جماع فهو بمنزلة الام وان
قال انت علي كظهر اختي من الرضاعة او كفرج عمتي من النسب او كبطن امراة ابي
او ابي او ام ابي او ابنتها فهو ظهار وان كان قبل امراة لشهوة او لمسها
ثم قال انت علي كظهر ابنت هذه او امها لم يكن ذلك ظهارا عند ابي حنيفة
ومحمد لان التحريم خفي ولم يظهر وقال ابو يوسف يكون ظهارا وان اشبه

[...] ليها بحال مثل ان يقول انت علي كظهر امراة
[اجنبية] او هي اخت امراته لم يكن ذلك ظهارا
[...] [ي]حل له نكاح مستقبل وكذا بعد زوج ولا يملك يمين حتى
[...] [امر]اته وتلحق بدار الحرب ثم تسبي ويشتريها زوجها او يطلق
امراته ثلاثا فتعود اليه بعد زوج فلا تحل له وطي واحدة منهما حتى يكفر فان ادى الكفارة
عنها وهي باينة او لاحقة بدار الحرب اجزات الكفارة ٥ وان قال لامراته انت علي
كامي فان نوى الظهار فهو ظهار وان نوى الكرامة لم يكن ظهارا وان لم تكن له نية
لم يكن ظهارا في قول ابي حنيفة وقال محمد هو ظهار ولا يكون الرجل مظاهرا من امته وام
ولده ومدبرته ويصح ظهار العبد من امراته الحرة والمملوكة وكفارته بالصوم ما لم
يعتق فان اعتق عنه العبد او اطعم بامره او بغير امره لم يجز وان قال انت علي كظهر
امي اليوم فهو مظاهر الى ذلك اليوم فاذا مضى ذلك اليوم بطل ظهاره وكذلك كل
ظهار موقت وما يجزي من الرقاب في كفارة اليمين يجزي في كفارة الظهار وما لا
يجزي في كفارة اليمين لا يجزي في كفارة الظهار وسنفصله في كتاب الايمان ان شا الله
ومن صام عن كفارة ظهار شهرين متتابعين فافطر منه يوما بعذر او لغير عذر استانف
ولا يجزي الصوم اذا كان يملك خادما او دراهم او دنانير يجد بها رقبة او يطعم ستين
مسكينا لكل مسكين نصف صاع من حنطة او صاعا من تمر او صاعا من شعير كما ذكرنا
في صدقة الفطر ويجوز ان يدفع الى من يجوز دفع صدقة الفطر اليه فان دعا
ستين مسكينا فغداهم وعشاهم خبزا بغير ادام اجزاه وان تصدق عنه رجل بامره
اجزاه فان كان بغير امره لم يجزه ٥ ومما يسال عنه لو قال لامراته انت علي كظهر
امي ثم قال لاخرى اشركتك معها فانه كان مظاهرا من الثلاثة ظهارين وكذلك الطلاق
في هذا ولو قال اشركتك مع الايلا لم يقع شي من الايلا والله اعلم

باب اللعان ٥

قال الله تعالى والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهدا الا انفسهم الى قوله ان كان من
الصادقين اوجب الله تعالى على الاجنبي اذا قذف الاجنبية الحد وخفف عن الازواج
فاوجب اللعان بينهما فكل امراة يجب على قاذفها الحد لو كانت اجنبية فاذا كان القاذف
زوجها وجب عليها اللعان فاذا قذف الرجل امراته وهو مسلم عاقل بالغ غير محدود

محصنة وكانت المراة بهذه الصفة وهي عفيفة و[illegible]
الزنا فقال لها يا زانية او قال لها زنيت او رايتك تز[illegible]
فلا لعان بينهما وان رافعته الى القاضي امرهما باللعان كما امر [illegible]
اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين فيما رماها به من الزنا و[illegible]
ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا وتقول المراة
اربع مرات اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا ثم تقول
في الخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين فيما رماني به من الزنا
ثم يفرق القاضي بينهما وتكون تطليقة باينة وقبل ان يفرق القاضي بينهما يبقى
النكاح بينهما ويتوارثان فان امتنع من اللعان حبس حتى يلاعن ولا حد عليه
وان كانت المراة ممن لا يحد قاذفها مثل ان يكون امة او كافرة او صبية او
معتوهة او خرساء او زانية او موطوءة وطيا حراما بشبهة او كان الزوج
ممن لا يحد قاذفه مثل ان يكون صبيا او معتوها او اخرس فانه لا يجب بينهما
لعان ولا حد على الزوج ٥ وان كانت هي حرة مسلمة عفيفة عاقلة بالغة
والزوج عبدا او كافرا او محدودا في قذف فعليه الحد وكذلك ان كانا محدودين
في قذف فعليه الحد وان كانت هي محدودة في قذف فلا حد عليه ولا لعان واذا
قذف الفاسق او الاعمى امراته وهي عمياء فعليهما اللعان من قبل ان شهادة هولا
جايزة عند بعض اهل العلم ٥ واذا فرق الحاكم بين المتلاعنين لم يكن للزوج
ان يتزوجها ما داما على تلك الحالة فان اكذب الزوج نفسه حد وكان
له ان يتزوجها ٥ وكذلك اذا زنت او صارت بحال لا يجري بينهما اللعان بعد
ذلك كان له ان يتزوجها ٥ واذا قذف امراته ثم ابانها فلا حد ولا لعان
وكذلك ان تزوجها بعد ذلك لم يلاعنها واذا اشهد الزوج مع ثلثة نفر على
المراة بالزنا قبلت الشهادة وحدت واذا ولدت المراة فقال الزوج لم
تلديه فلا لعان فان ثبتت الولادة فقال ليس هذا ابني وجب اللعان ويشهد

الرجل اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين فيما رماها به من نفي ولدها
والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رماها به من نفي ولدها
ثم تشهد المراة اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به من نفي ولدي
هذا والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين فيما رماها به من نفي ولدها
هذا ثم يفرق الحاكم بينهما ويلزم الولد الام وللرجل ان ينفي الولد عند الولادة وبيوم
او يومين ما لم يوجد منه ما يدل على الاعتراف به مثل قبول التهنية وغيره في
قول ابي حنيفة وقالا له ان ينفيه الى اربعين يوما ولو نفى حبل امراته لا يلاعن ابدا
عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد اذا ولدت لاقل من ستة اشهر لاعنها بعد
الولادة ومما يسال عنه لو ان القاضي لاعن بينهما ولم يفرق حتى عزل وولي
اخر فان الثاني يستقبل اللعان ثم يفرق وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف
وقال محمد لا يبتدي اللعان ويفرق وكذلك ان كانت المراة لم تلاعن فهذا
بمنزلة رجل حد بعض حد القذف ثم ولي قاض اخر فرفع اليه فانه يتممه
وكرجل حلف على دعوى رجل ثم رفع الى قاض اخر فانه لا يحلفه ثانيا اذا عرف ان
الاول حلفه وكذلك اللعان لانه حد ويمين ٥ والله اعلم بالصواب

فصل في المطلقة ثلثا متى تحل للزوج الاول وبيان حكم الطلاق والفسخ ٥٥

قال الله تعالى الطلاق مرتان الى قوله فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره
وهذه التطليقة الثالثة واذا طلق امراته الحرة ثلثا او جميعا او متفرقا او امراته
الامة ثنتين لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره ويدخل بها ويفارقها وتنقضي عدتها منه
وتحل له ان يتزوج بها ولو كان الزوج الثاني غير بالغ او كان مجبوبا او عنينا فاولج
وجامع كالجامع البالغ حل للزوج الاول والوطي في النكاح الفاسد ووطي المولى
لا يحلها للزوج الاول وان تزوجها الثاني ومن نيتهما التحليل لم يضر ذلك والنية
ليست بشي فان شرط في النكاح الثاني التحليل كره النكاح الثاني وكره للاول
ان يجمعها بعد ذلك النكاح وان راجعها جاز والنكاحان جايزان على
قول ابي حنيفة في الحكم وقال ابو يوسف النكاح الثاني فاسد ولا تحل للاول

ان مهر النكاح الثاني جائز ولا تحل للاول به فان طلق امراة ثلثا ثم تزوجت
اشتراها لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره واذا قالت امراة تزوجت بزوج اخر
ودخل بي وانقضت عدتي صدقت وكل فرقة جاءت من قبل المراة فهو فسخ
ولا تحل للزوج من غير زوج اخر واذا عادت اليه كانت عنده على ثلث وكل فرقة
وقعت من قبل الزوج حكما بغير قوله فهو باين مثل فرقة اللعان والعنين
والمولي وارتداد احد الزوجين وابايه الاسلام وخيار الصغير اذا بلغ فجميع
طلاق على قول ابي حنيفة الا الردة وخيار الغلام وقال ابو يوسف اباء الزوج
الاسلام لا يكون طلاقا ايضا وقال محمد ذلك كله طلاق الا خيار الغلام ۞
ومما سال عنه اذا طلقها ثلثا ثم تزوجها ولم تخبرني فقالت لم اكن
تزوجت بزوج اخر ولم يدخل بي الزوج الثاني وانكر الزوج كان القول
قولها وان قالت هي دخل الزوج بي وانكر الزوج كان القول قولها ايضا
وتقع الفرقة بينهما لاقرار الزوج بالتحريم ويكون لها نصف المسمى ان
كان ذلك قبل الدخول والله اعلم ۞ باب الحضانة ومتاع البيت ۞ عن عمرو
بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه ان امراة اتت فقالت
يا رسول الله ان ابني هذا كان بطني له وعاء وحجري له حواء وثديي له سقاء
وزعم ابوه ان ينزعه مني فقال رسول الله صلى الله عليه انت احق به ما لم
تنكحي فالام احق بالولد الصغير من الاب ثم ام الام ثم ام الاب ثم الاخت
من الاب والام ثم الاخت من الام ثم الاخت من الاب ثم ابنة الاخت
من الاب والام ثم ابنة الاخت من الام ثم ابنت الاخت من الاب ثم
الخالة من الاب ثم العمة من الاب ومن تزوج منهن فلا حق لها في
الولد الا الجدة اذا كانت زوجة الجد ومن بانت من الزوج عاد حقها
في الحضانة والام والجدتان احق بالغلام حتى ياكل ويشرب وحده
ويتوضا وحده وبالجارية حتى تحيض ومن سواهن ممن سمينا تكون
احق بالغلام والجارية حتى يستغنيا فياكلا وحدهما ويشربا وحدهما

ثم العصبة احق بالولد الاقرب فالاقرب واولاهم الاب ثم اب الاب
ثم الاخ من الاب والام يجري على ترتيب العصبات فان كان ابن العم
والخال فابن العم اولى بالذكر والخال اولى بالولد اذا كان انثى لان
ابن العم ليس بذي رحم محرم والاخ من الام اولى منهما ومن كان ماجنا
من العصبات لا يؤمن على دينه فلا حق له في الولد وكل ذكر من قبل الام
فلا حق له في الولد مع العصبة الا ما ذكرنا من الخال مع ابن العم وينظر
في النساء الى من كان من قبل الام وفي الرجال الى من كان من قبل الاب
وام الولد اذا اعتقت والحرة سواء في الحضانة ولا حق لام الولد في
الولد اذا لم تعتق ولا للامة في الولد الحر وللاب ان يضم البكر الى نفسه
ان كانت بالغة وان كانت ثيبا او غلاما لم يضمها الى نفسه الا ان
لا يكونا مامونين على انفسهما فيكون له ان يضمهما الى نفسه [illegible]
لمن لها حق الحضانة ان تخرج بالولد الى بلد اخر الا الام [illegible]
بالولد الى البلد الذي وقع العقد فيه هكذا قال في [illegible]
انظر في هذا الى عقد النكاح اين يقع ۞ فصل [illegible] اذا اختلف
الزوجان في متاع البيت فما كان للرجال مثل السلاح والا[illegible]
وكالسراويل والعمامة والمصحف والمنطقة والبرذون [illegible]
وما كان للنساء مثل الدرع والحجلة والبساط والقبة [illegible]
فهو للمراة وما كان مشكلا لم يكن للرجل [illegible]
سقط البيت والخادم والشاة والعبد [illegible]
وفي الموت للباقي منهما في قول ابي حنيفة [illegible]
المراة جهاز مثلها والباقي للرجل [illegible]
للرجل في الحياة ولورثته بعد [illegible]

معروف بتلك التجارة فهو له وان كان المنزل ملكا لاحدهما فالقول
في المتاع على ما وصفت لك وان كان احدهما حرا والاخر مملوكا فالمتاع
للحر على قول ابي حنيفة والله اعلم

باب العدة

قال الله تعالى
والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء والاقرا الحيض وقال عز وجل
واللاي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلثة اشهر واللاي
لم يحضن واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن وقال تعالى والذين
يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر
وعشرا واذا طلق الرجل امراته الحرة وقد دخل بها او خلا بها خلوة وجب
العدة واحدة باينة او رجعية او ثلثا او وقعت الفرقة بينهما
بوجه من الوجوه فعليها العدة من يوم وقعت الفرقة بينهما ثلث
حيض ان كانت ممن تحيض فان كانت لا تحيض من صغر او كبر فعدتها
ثلثة اشهر وان كانت حاملا فعدتها ان تضع حملها قصرت مدة الحمل
ام طالت واذا مات عن امراته الحرة فعدتها اربعة اشهر وعشرا
سوا دخل بها الزوج او لم يدخل بها او لم يخلو وان كانت المراة امة
او مدبرة او ام ولد او مكاتبة فعدتها في الطلاق وما اشبهه من الحيض
حيضتان ومن الشهور شهر ونصف وفي الوفاة شهران وخمسة ايام وعدة
ام الولد اذا اعتقها سيدها او مات عنها ثلث حيض فكذلك اذا
تزوجها نكاحا فاسدا ودخل بها ثم فرق بينهما او مات عنها فعدتها
ثلاث حيض من يوم وقعت الفرقة بينهما لا من يوم الوطي فان كانت
واحدة منهما ولاي حبلى فعدتها وضع حملها وعدة الكتابية مثل
عدة المسلمة اذا كانت تحت مسلم واذا وجبت العدة انقضت
بمضي مدتها علمت المراة او لم تعلم واذا بلغت المراة وفاة زوجها
وجبت عليها العدة من يوم مات واذا مات الصبي عن امراته
وهي حامل فعدتها ان تضع حملها في قول ابي حنيفة ومحمد وقال

ابو يوسف اربعة اشهر وعشرا واذا حملت بعد موته فعدتها الشهور
بالاتفاق واذا تزوجت المعتدة بزوج اخر ودخل بها وفرق بينهما فعليها
ثلاث حيض من الثاني ايضا وما اجتمع من العدتين تداخلا وكذا اذا كانت الصغيرة
تعتد بالشهور فحاضت استانفت العدة ثلاث حيض وكذلك من كانت
ايسة فاعتدت بالشهور ثم حاضت استانفت وان حملت واحدة
منهن تحولت عدتها الى وضع حملها واذا كانت الامة تعتد فعتقت فان
كانت تعتد من طلاق رجعي صارت عدتها عدة الحراير وان كانت تعتد من
طلاق باين او فراق لم ينتقل عدتها والمعتدة من الطلاق ومن ساير وجوه
الفرقة لا تخرج من بيتها ليلا ولا نهارا وتعتد في الموضع الذي كانت تسكنه
قبل فراق زوجها سوا كان الزوج ساكنا فيه او لم يكن والمعتدة من وفاة زوجها
تخرج بالنهار لانه لا نفقة لها ولا تبيت دون منزلها في الليل وان كانت المعتدة
امة او مدبرة او ام ولد او مكاتبة او صغيرة او كتابية فلهن ان يخرجن الا ان الزوج
ان يمنع الكتابية من الخروج لتحصين مايه وتمنع الصغيرة في الطلاق الرجعي ٥
والمعتدة من نكاح فاسد ان تخرج وكذلك ام الولد اذا اعتقت او مات عنها
سيدها فان كان للمعتدة عذر في الخروج مثل ان تخاف سقوط المنزل او ما
اشبهه او لم يكفها نصيبها من منزل الزوج في الوفاة فلها ان تخرج وكل معتدة
بانت من الزوج بموت او غيره فانها تجتنب في عدتها الطيب وكسر الطيب
والعصفر والدهن والكحل ولا تختضب ولا تمتشط ولا تتزين ولا تلبس حليا
ولا تتسوف سوا كانت حرة او امة وليس على الكتابية والصغيرة ان تجتنب شيا
من ذلك وكذلك المطلقة طلاقا رجعيا لا تجتنب شيا منه وكذلك ام
الولد تعتد من المولى والمعتدة من نكاح فاسد او وطي بشبهة فليس عليهن
اجتناب شي من ذلك كله ولا تسافر المعتدة سفرا كان معها زوج او محرم
او لم يكن

فصل

واذا خلا الرجل مع امراته خلوة تمكنه فيها الجماع وجب

عليه كمال المهر وعليها العدة جامع او لم يجامع اذا كان الامتناع من قبله
وكذلك لو كان الزوج عنينا او خصيا او مجبوبا وقال ابو يوسف ومحمد لها
في المجبوب نصف المهر وان خلى بها وهي حايض او نفسا او كان احدهما صايما
في رمضان او محرما بحج او بعمرة فريضة او تطوعا فلها نصف المهر وعليها العدة
وان كان هو مريضا لا يستطيع الجماع او هي رتقا لا يستطاع جماعها او مريضة
فلها نصف المهر ولا عدة عليها وفي الرتقا اختلاف الرواية ومما يسال
عنه اذا خلى بها في قبة او محمل او ارخى الستر بينها وبين الناس فهي خلوة وان
كان في البيت صبي لا يعقل او مجنون لا يعقل فهي خلوة وان كان نايما لم يرخ دونه
سترا ولا اغلق باب فليس بخلوة ٥ ولو كان في محمل وليس يحضرها احد فليس
بخلوة لانه لا يامن ان يمر به انسان نعر على هذا ٥

كتاب العتاق ٥

باب فضل العتق ٥

عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه
ايما مومن اعتق مومنا في الدنيا اعتق الله بكل عضو منه عضوا منه من النار
وعن ابي ذر قال ان رسول الله صلى الله عليه سئل فقيل له اي الاعمال خير فقال
الايمان بالله والجهاد في سبيل الله فقيل اي الرقاب خير فقال اغلاها ثمنا وانفسها
عند اهلها وعن البراء بن عازب قال جا اعرابي الى رسول الله صلى الله عليه فقال علمني
عملا يدخلني الجنة قال لان كنت اقصرت الخطبة لقد اعرضت المسألة اعتق النسمة
وفك الرقبة قال اوليستا واحدا قال لا عتق الرقبة ان تنفرد بعتقها وفك الرقبة
ان تعين في ثمنها والسلام ٥

باب ما يقع به الحرية وما لا يقع ٥

عن ابي الدردا
عن رسول الله صلى الله عليه انه قال من لعب بطلاق او عتاق فهو جايز عليه اذا قال
لعبده وهو طايع او مكره جادا او لاعب انت حر لوجه الله تعالى او حررتك او
اعتقتك او انت عتيق او مثل قالت انت الاحرار او قال لعبده يا مولاي او لامته يا مولاتي
او يا حر او يا حرة فهو حر وان اراد به الكذب او الخبر بالباطل وسعه فيما
بينه وبين الله تعالى امساكه وان كان يريد بقوله مولاي من الولاية في الدين فهو
كذلك ولو قال يا ابني او يا بنتي او لامته يا بنيه لم يعتق ولو قال راسك حر او بدنك
حر او روحك او رقبتك او فرجك عتق ولو قال يدك حر او شعرك

حر لم يعتق ولو قال هذا ابي او امي او اخي او عمي او ابن اخي او ابن اختي عتق وقد
اختلفت الرواية في الاخ والاخت ولو قال يا اخي او يا ابني او يا اختي او يا ابنتي لم
يعتق ولو قال هذا ابني ومثله لا يولد لمثله عتق في قول ابي حنيفة ولا يعتق
في قول ابي يوسف ومحمد ولو كان مثله يولد لمثله ثبت نسبه منه وعتق وان
كان معروف النسب لم يثبت نسبه وعتق ولو قال لعبده انت حر اليوم من هذا
العمل او قال العبد العمل الذي اعمل شديد فقال قد اعتقتك من هذا العمل فهو
حر ولا يصدق في القضا انه لم يرد به العتق ويدين فيما بينه وبين الله عز وجل ولو
قال لا سبيل لي عليك او لا ملك لي عليك او قد خرجت من ملكي ونوى بها العتق عتق
وان لم ينو به العتق لم يعتق ولو قال لعبده انت لله لم يعتق عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف
ان نوى به العتق عتق ٥ وقال ابو يوسف لو قال لعبده او لامته قد طلقتك يريد
به العتق فانه يعتق ولو قال قد طلقتك يريد به العتق لم يعتق ولو قال لعبده
لا سلطان لي عليك او اذهب حيث شئت او توجه اين شئت من بلاد الله تعالى
او قال لامته قد طلقتك او حرمتك او انت خلية او برية او باين او بتة
او استبري او تقنعي او اذهبي او اختاري فاختارت نفسها ونوى بهذه الالفاظ
العتق لم يعتق ومن ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه باي وجه ملك سوا
كان المالك بالغا او صغيرا او عاقلا او مجنونا ولو قال كل مملوك املكه او قال كل
مملوك فهو حر فانه يعتق من في ملكه وقت يمينه ولا يعتق من يستقبل ملكه
ولو قال كل مملوك املكه اليوم فهو حر عتق من في ملكه ومن يستانف ملكه
في ذلك اليوم وكذلك الشهر والسنة ولو قال كل مملوك املكه غدا فهو
حر لم يعتق الا ما استحدث ملكه في الغد وقال محمد يعتق من يكون في ملكه
غدا ومن يملكه في الغد وكذلك لو قال كل مملوك املكه راس الشهر ولو قال
كل مملوك املكه الى ثلثين سنة فهو حر فهو على ما يستقبل ملكه في ثلثين سنة
او لها من حين حلف بعد سكوته ولا يكون على ما في ملكه وقت يمينه في قولهم
جميعا وكذلك لو قال كل مملوك املكه الى سنة ولو قال العبد ان المكاتب
كل مملوك املكه فيما استقبل فهو حر فعتق ثم ملك مملوكا لم يعتق عند ابي حنيفة

وقال لا يعتق ولو قال اذا اعتقت فكل مملوك املكه فهو حر يعتق ثم ملك مملوكا عتق ولو قال لامته اذا ولدت ولدا او قال كل ولد تلدينه فهو حر فان كانت الامة يوم حلف في ملكه فولدت الولد في ملكه عتق ومما يسأل عنه لو قال راسك راس حر او بدنك بدن حر او فرجك فرج حر لا يعتق ولو نون فقال راسك راس حر او بدنك بدن حر او فرجك فرج حر لا يعتق ولو قال انت الا مثل الحر او قال انت مثل الحر لا يعتق والله اعلم بالصواب ٥

فصل عتق العبد بين الشركا او الرجل يعتق عبده او ما في بطن جاريته ٥

عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق نصيبا من عبد كلف ان يتم عتقه بقيمة عدل فان لم يكن عنده مال جاز ما صنع ٥ عبد بين رجلين اعتق احدهما نصيبه عتق نصيبه خاصة ونصيب الاخر على ملكه فان كان المعتق موسرا فشريكه بالخيار ان شا ضمنه قيمة نصيبه تراعى قيمته يوم عتق فان ضمنه رجع بما ضمن على العبد فاستسعاه فيه وجميع الولا له وان شا اعتق نصيبه ايضا وان شا استسعى العبد في نصيبه نصف قيمته فان اعتق او استسعى فالولا بينهما نصفان وان كان المعتق موسرا فهو بالخيار ان شا اعتق نصيبه وان شا استسعى وهذا قول ابي حنيفة وفي قول ابي يوسف ومحمد اذا اعتق احدهما نصيبه عتق العبد كله لا يتبعض العتق وجميع الولا للمعتق فان كان المعتق موسرا ضمن لشريكه وان كان معسرا استسعى شريكه العبد ليس لشريكه غير ذلك وانما يعتبر يسار المعتق واعساره يوم العتق والعبد ما دام يسعى فاحكامه احكام المكاتب غير انه لا يرد رقيقا بالعجز على قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد هو حر عليه دين واحكامه احكام الاحرار في الشهادة وغيرها فان كان العبد بين جماعة فاعتق احدهم نصيبه فهو على ما ذكرنا فان اختار بعضهم الضمان وبعضهم العتق وبعضهم السعاية فذلك لهم وكذلك ان مات الشريك الذي لم يعتق وخلف ورثة واختار بعض الورثة الضمان وبعضهم العتق وبعضهم السعاية فذلك لهم في رواية محمد فان اعتق الرجل نصف عبده فالنصف الاخر رقيق في قول ابي حنيفة الا انه لا يبيعه ولا يهبه وعلى قولهما عتق جميعه

عبد بين رجلين شهد كل واحد منهما على صاحبه بالعتق سعى العبد في قيمته لهما والولا لهما في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد ان كانا غنيين فقد عتق العبد ولا سعاية عليه وان كانا معسرين سعى لهما في قيمته وان كان احدهما موسرا والاخر معسرا سعى للمعسر في نصف قيمته ٥ رجل قال لعبديه احدكما حر وقال هذا احر لزمه عتق احدهما فان خاصمه العبدان الى القاضي اجبره الحاكم على ان يعتق احدهما فان لم يخاصماه واختار ايقاع العتق على احدهما وقع العتق حين اختار عتقه وما قبل ذلك منزلة العبدين فان خرج احد العبدين من ملكه بموت او غيره او وهبه او دبره او اجره او كاتبه او كانتا امتين فطلقت احدهما منه انصرف العتق الى الاخرى وان وطى احديهما لم يكن وطيها اختيارا عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف ومحمد هو اختيار قال ابو يوسف وكذلك اذا لمس احديهما لشهوة او قبلها لشهوة او نظر الى فرجها بشهوة او سافر باحديهما وان استخدم احداهما لم يكن اختيارا وان اعتق احداهما وقال اردت بهذا العتق بيان العتق الذي لزمني فهو مصدق فيه ولو قال لعبده وعبد غيره احدكما حر لم يعتق عبده ولو قال لعبده وحر احدكما حر عتق عبده في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا يعتق ولو قال لامته ما في بطنك حر فولدت لاقل من ستة اشهر عتق العبد وان ولدت لاكثر من ستة اشهر لم يعتق الا ان تكون الامة في عدة من زوج فان ولدت ما بينها وبين السنتين عتق ومما يسأل عنه جارية حامل بين رجلين اعتق احدهما الجارية فان الولد يعتق مع الام ولا يضمن المعتق قيمة الولد شيئا والتدبير مثل العتق

فصل صبي في يدي رجل لا يعبر عن نفسه فقال هو عبدي ثم عتق كما قال فان ادرك فقال انا حر الاصل فعليه البينة فان كان يعبر عن نفسه فقال انا حر او لقيط فالقول قوله فان اقام الذي هو في يديه البينة انه عبده واقام الغلام البينة انه حر الاصل اخذت بينة الغلام ٥ صبي في يدي رجلين ادعى احدهما انه ابنه وادعى الاخر انه عبده فهو ابن الذي ادعاه ٥ والله اعلم ٥

باب العتق على مال ٥ عن ابن عمر قال قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم من اعتق عبدا وله مال فالمال للعبد الا ان يشترط
السيد ٥ رجل قال لعبده اذا اديت الي الفا فانت حر او قال ان اديت
الي او متى اديت الي فجاء بالالف جملة واحدة او متفرقا اجبر على قبوله
استحسانا وعتق العبد اذا اداه فان اداه من مال اكتسبه قبل هذا القول
عتق ورجع المولى عليه بمثله وان اداه من مال اكتسبه بعد هذا القول
لم يرجع المولى عليه بشي وان بقي شي مما اكتسبه في يده بعد الاداء فهو
للمولى فليس بمكاتب فان مات المولى قبل ان يودي فالعبد رقيق
يباع وان شا المولى ان يحط عنه مائة درهم فحط فادى تسع مائة درهم
لم يعتق فان باعه ثم اشتراه او رده عليه بعيب بقضا او بغير قضا
او بخيار شرط او رؤية ثم جاء بالالف لم يجبر على قبوله لانه خرج من ملكه
وقال في الاصل وكذلك اذا قال اذا اديت الي الفا فانت حر الان ذلك
على المجلس الذي فيه المنطق وقد سوينا في اول الكتاب بين اذا وان ومتى
وما نقصه على المجلس نص ابو يوسف عليه ٥ ولو قال لعبده انت حر على الف
درهم او بالف او على ان تعطيني الفا او على ان تودي الي الفا او على ان تجيئني
بالف او على ان لي عليك الفا او على الف ان تؤديها فقبل العبد عتق في الحال
وعليه ما شرط عليه دين وهو حر في جميع احكامه قبل الاداء ولو خيره
عبده في العتق او جعل امره بيده او قال انت حر ان شئت فهو بمنزلة ما
ماذكرنا في الطلاق ما يوقت بالمجلس ثم يوقت هاهنا ما لم يتوقت ثم
يتوقت هاهنا ومما يسال عنه لو قال المولى قلت لك اذا اديت
الي الفا فانت حر وقال العبد شرطت خمس مائة فالقول قول المولى مع يمينه
والبينة بينة العبد لو كان قال انت حر على كذا وكذا درهم ثم اختلفا في المال
المسمى فالقول قول العبد والبينة بينة المولى والله اعلم ٥ باب المدبر ٥
عن ابي جعفر ان النبي صلى الله عليه قال انما يباع خدمة المدبر ولا يبيع رقبته
رجل قال لمملوكه انت مدبر او قد دبرتك او انت حر بعد موتي او ان مت
او متى مت او ان احدث بي حدث الموت او قال

اذا وصيت لك برقبتك او بثلث مالي ان مت فهو مدبر ومتى علق العتق
بموته مطلقا او تعلق به فهو مدبر ان مات المولى عتق من ثلث ماله
ولا يجوز بيعه ولا يعقد عليه عقد لا يجوز ان يعقد على حر الا الكتابة فانه
يجوز ان يكاتبه ويجوز للمولى استخدامه ولو كانت امة حل وطيها وولد المدبرة
بمنزلة الام فان قال ان مت من مرضي هذا او سفري هذا او ان قتلت
او علق عتقه بموت مخصوص او قال انت حر بعد موتي بيوم لم يكن مدبرا
ويجوز بيعه ولا يصير ولده مدبرا فان مات من ذلك السفر او من ذلك المرض
كما قال عتق عليه وحده وكسب المدبر للمولى وارش الجناية عليه له واذا جنى
المدبر فعلى المولى الاقل من قيمته ومن ارش الجناية ولا يغرم المولى بجناية المدبر
اكثر من قيمته وتدبيره ما في بطن جاريته صحيح ومما يسال عنه لو قال المولى
قلت لك اذا اديت الي الفا فانت حر وقال العبد شرطت خمس مائة فالقول
قول المولى مع يمينه والبينة بينة العبد ولو كان قال انت حر على كذا وكذا درهم
ثم اختلفا في المال المسمى فيما يسال عنه عبد بين رجلين دبره احدهما صح ذلك
في نصيبه عند ابي حنيفة ولشريكه خمس خيارات ان شا دبر وان شا اعتق
وان شا استسعى وان شا ضمن وان شا تركه على حاله وان كان المدبر معسرا
فيستسعيه فيه فان اختار
التضمين له ان يضمنه فلشريك ان يرجع على العبد بما ضمن
الشريك ان يعتق فللمدبر ان يضمنه نصف قيمته مدبرا فان ضمنه رجع العتق
على العبد ويكون الولا بينهما نصفين لانه ثبت الولا من الاول بالتدبير
ينتقل وعلى قول ابي يوسف ومحمد اذا دبر احد الشريكين صار العبد مدبرا
كله ولا يتبعض التدبير كما لا يتبعض العتق والله اعلم ٥ باب الاستيلاد ٥
عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه قال ايما امة ولدت من سيدها فهي حرة من بعده
اذا ولدت جارية الرجل ولدا لم يثبت نسبه منه حتى يدعيه المولى فان
كان المولى حصن الجارية وحفظها ولم يعزل عنها لم يحل له ان ينفيه
فيما بينه وبين الله عز وجل وان لم يحصنها او حصنها ولكنه عزل عنها
نفاه لم يثبت النسب منه وهو اثم وان ادعى
عنها كان في سعة من نفي الولد لا يلزمه فيما بينه وبين الله عز وجل ان يدعي

الولد حتى يجتمع العيبان ان يحصنها ولا يعزل عنها فاذا ادعى الولد ثبت
نسبه منه وصارت الجارية ام ولد له لا يجوز بيعها ولا اخراجها من ملكه
الا الى العتق فان مات المولى عتقت من جميع المال ولم تسع لغريم
ولا وارث فان ولدت ولدا حيا او ميتا او سقطا استبان بعض خلقه
صارت ام ولد له اذا ادعاه وان تزوج جارية فولدت منه ثم اشتراها
او ملك جزءا منها باي وجه كان صارت الجارية ام ولد له ولو ملك ولدها
من غيره فهو رقيق يبيعه ومتى صارت الجارية ام ولد له ثم ولدت بعد
ذلك ولدا اخر ثبت نسبه منه ما لم ينفه فان نفاه انتفى بنفيه وان زوج
ام ولده من رجل فولدت من الزوج ولدا فالولد بمنزلة الام يعتق
بموت السيد وجناية ام الولد والجناية عليها بمنزلة جناية المدبر ٥
والجناية عليه وله ان يستخدمها ويطاها واذا جاءت جارية الرجل بولد
فادعى نسب ذلك الولد اب المولى ثبت نسبه منه صدقه الابن ام
كذبه ادعى الاب شبهة او لم يدع او قال لا او طيتها وانا اعلم انها علي حرام
وصارت الجارية ام ولد له وقيمتها للابن ولا يجب عليه العقر ولا قيمة الولد
والولد حر الاصل ولا ولاء عليه لاحد وان كان الاب وطي جارية ابنه بنكاح
صحيح او فاسد ثبت الولد منه ولم تصر الجارية ام ولد له ويعتق الولد على
اخيه بالقرابة ويكون ولاؤه له ومما يستحسن لا يجوز دعوى الاب
ولد جارية ابنه حتى تكون الجارية من حين علقت الى حين جهعت في ملك
الابن وتكون للاب فيه ولاية على الابن من حين علقت الى حين ادعى
الا ان يكون الاب في حال العلوق معتوها ثم يفيق فيدعي فانه يثبت
النسب استحسانا وان كان الاب مرتدا فالدعوة موقوفة فان اسلم
صح وان هلك بطل والله اعلم ٥ كتاب المكاتب ٥ قال الله تعالى والذين
يبتغون الكتاب مما ملكت ايمانكم فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا واتوهم من
مال الله الذي اتاكم على الندب والاستحباب ٥ واذا كاتب الرجل عبده
على مال قليل او كثير حالا او منجما فهو جائز وللمكاتب ان يكتسب
ويتصرف في كسبه وارش الجناية عليه له

يستعين به في كتابته وله ان يخرج الى اي بلد شاء وليس للمولى منعه وان كان شرط
عليه ان لا يخرج من البلد فذلك الشرط باطل وللمكاتب ان ياخذ الزكاة
والصدقة ويحرم على المولى وطيها ان كانت امة فاذا ادى المكاتب المال الى
المولى عتق وكان ولاؤه للمولى فان كان ولد له في الكتابة ولد كان الولد مكاتبا
يعتق بعتقه فان عجز المكاتب عن اداء نجم وليس له مال حاضر ولا غائب ينتظر
قدومه الى يوم او يومين رد في الرق فان رده مولاه برضاه دون قضاء قاض جاز
الرد فان كان المكاتب مات عاجزا فقد مات رقيقا وان خلف وفاء ادى كتابته
بعد موته وحكم بحريته في اخر جزء من اجزاء حياته فان خلف ولدا ولد في كتابته
ولم يخلف وفاء سعى الولد على النجوم صغيرا كان او كبيرا فان عجز رد في الرق وان
كان المكاتب اشترى واحدا من اولاده وان سفل او واحدا من ابائه وان علا
فقد صاروا مكاتبين معه لا يجوز له بيعهم وان ملك ذا رحم محرم منه سواهم
لم يصيروا مكاتبين عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف ومحمد اذا ملك ذا رحم محرم
صاروا مكاتبين فان مات ولم يخلف وفاء وخلف واحدا منهما فعلى قول
ابي حنيفة يقال للولد المشترى ان اديت بدل الكتابة حالة قبل منك وعتق
ابوك وعتقت والا رددت في الرق واما الاب والام فانهم يسعون وهم ارقا
وعلى قول ابي يوسف ومحمد كل من لحق كتابته يسعى على النجوم فان مات
المكاتب وخلف ولدين ولدا في الكتابة كان للمولى ان ياخذ بالكتابة ايهما
شاء وايهما ادى لم يكن له ان يرجع على الاخر بشي واذا مات المكاتب وخلف وفاء
وعليه دين وجناية وكتابة وله اولاد احرار واولاد ولدوا في الكتابة واولاد
اشتراهم فانه يبدا بالدين فيقضى ما خلفه ثم بالجناية ثم بالكتابة والباقي يكون
ميراثا لهم جميعا وان كاتب عبده على الف درهم الى القطاف او الى الحصاد او كاتبه
على ان يخدمه شهرا او يحفر له بئرا وقد سمى طولها وقدرها ومكانها او على
ان يبني له دارا وقد اراه اجرها وجصها وما يبني بها جازت الكتابة
وان كاتب الرجل عبده على قيمته لم تجز فان اداها عتق وان كاتبه على ثوب
لم يسم جنسه لم تجز فان ادى اليه ثوبا لم يعتق فكاتب الدار

وكذلك لو كاتبه على حكمه او على حكم المولى ولا يجوز للمكاتب ولا المكاتبة ان
يتزوجا بغير اذن المولى وان تزوجا باذن المولى جاز وان كاتبه على نفسه
وماله وما في يده من المال اكثر مما كاتبه عليه جاز وان كاتبه على عبد لغيره
فاجاز صاحب العبد لم تجز الكتابة واذا علقت المكاتبة من مولاها فهي بالخيار
ان شاءت مضت على الكتابة واخذت العقر من المولى واستعانت به في
اداء الكتابة وان شاءت عجزت نفسها وصارت ام ولد لمولاها ولا يجوز عتق المكاتب
ولا هبته ولا بيعه وللاب ان يكاتب عبد ابنه الصغير وكذلك الوصي يكاتب
عبد الصغير ولا يعتق واحد منهما على مال وللمكاتب ان يكاتب وللصغير ان يكاتب
عبده باذن ابيه وان اشترى المكاتب زوجته لم ينفسخ النكاح بينهما وشرط
الخيار في الكتابة جائز كما يجوز في البيع ومما يسال عنه رجل كاتب عبد
الصغير ثم اقر باستيفاء الكتابة صدق ولو قال كاتبته واستوفيت لم يصدق
والله اعلم ٥ باب الولاء ٥٥ عن النبي صلى الله عليه انه قال الولاء لمن اعتق
من اعتق عبده على عوض او غير عوض متطوعا به او عن واجب عليه مثل كفارة
يمينه او ظهار او قتل او نذر او كاتبه على مال فادى المكاتب يعتق او عتق
لموته من جهته مثل مدبره وام الولد او عتق عليه بالملك مثل ان تملك ذا رحم
محرم منه فيعتق عليه او يقول لغيره اعتق عبدك عني على الف فيفعل فانه يعتق
من قبل الامر ويكون الولاء للمعتق فمن عتق من جهته في هذه المسائل كلها
سواء كان المعتق ذكرا او انثى مسلما او كافرا وكذلك ان كان الذي عتق عليه
صبي او مجنون فان الولاء ثابت منه والولاء ان يكون ميراثه له اذا لم يكن ثم
اولى منه ويكون عقله عليه والمعتق ابعد العصبات فاذا مات العبد المعتق
ولم يخلف من الورثة الا المولى فجميع المال له فان كان له عصبة بالقرابة فهو
اولى ولا يكون للمولى شي وان لم تكن له عصبة وله صاحب فرض اعطى صاحب
الفرض فرضه والباقي يكون للمعتق فان كان المعتق كافرا والعبد مسلما
فالولاء ثابت منه الا ان الكافر لا يرث المسلم فيكون المال لاقرب العصبات
من المعتق واذا مات المعتق فالولاء لاقرب عصبته ويكون الولاء للكبر وتفسيره

ثم مات احد الابنين وترك ابنا ثم

انه اذا مات المعتق عن ابنين ثم مات المعتق وترك ابنا فان المال
يكون لابن المعتق ولا يكون لابن الابن شي وهذا معنى ما روي عن
الصحابة انهم قالوا الولاء للكبر فان مات المعتق وخلف ابا وابنا
قالوا للابن لانه عصبة فان خلف ابنا وابنة كان الولاء للابن ولا يكون
للبنت شي وليس للنساء من الولاء شي الا ما اعتقن او اعتق من
اعتقن او كاتبن او كاتب من كاتبن والاب يجر الولاء والجد لا يجر
الولاء ٥ عبد تزوج حرة فولدت فالولد حر مولى لموالي الام فان اعتق
الاب جر الولاء وان لم يعتق الاب واعتق الجد فالاب لم يجر ولاؤه
وكان الولد مولى لموالي الام كما كان ومن لم يكن الولاء عليه لاحد
وله ان يوالي من شاء فاذا والى احدا ودخل في عقده فان كان قال في عقده
ان مت فمالي لك وان مت فمالك لي صح ولاؤه اذا لم تكن له قرابة تستحق
ارثه فان كان له ذو رحم محرم استحق الارث لم يكن لمولى الموالاة شي فان لم يكن
له الا الزوج او الزوجة اخذ فرضهما وكان الباقي لمولى الموالاة ولو قال
ان مت فمالي لك اوجب المال من احد الطرفين دون الاخر فهو كما
اوجب وله ان يتحول بولائه الى غيره الا ان يكون قد عقل عنه فلا يتحول
بعد ذلك ومما يسال عنه رجل اشترى عبدا ثم اقر ان البايع كان
اعتقه وانكر البايع فقد صار العبد حرا وولاؤه موقوف ولا يرجع بالثمن
على البايع والله اعلم ٥ كتاب الايمان ٥٥ قال الله تعالى
لا يواخذكم الله باللغو في ايمانكم الى قوله واحفظوا ايمانكم الايمان ثلثة
يمين يكفر ويمين لا تكفر ويمين نرجو ان لا يواخذ الله بها صاحبها فاما اليمين
التي تكفر فهو ان يحلف على شي في المستقبل ليفعله او ليتركه نفسه
ويقف على البر والحنث فهذه اليمين معقودة ومتى حنث بها لزمته
الكفارة واليمين التي لا تكفر فهو ان يحلف على شي في الماضي وهو يعني

او تيقنه وهو يثبت نحو ان يحلف ما لفلان عليه شي وقد كان عليه مال
متعمدا الكذب فيه ففيها الاستغفار والتوبة دون الكفارة واما التي نرجو
ان لا يواخذ الله بها فهو الحلف على الجنس متوهما انه صادق فيه وهو
اللغو الذي ذكره الله تعالى في كتابه ٥ والله اعلم بالصواب

باب ما يكون يمينا يوجب الحنث فيه الكفارة وما لا يكون يمينا ٥

عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه قال لا تحلفوا بابايكم ولا بامهاتكم
ولا تحلفوا الا بالله ولا تحلفوا بالله الا وانتم صادقون ٥ فاذا حلف فقال
والله او بالله او تالله او والرحمن او الرحيم او العظيم او القاهر او باسم من
اسما الله او قال وربي او ورب العرش او قال وايم الله او قال وامانة الله
او نعم الله او حلف بصفة من صفات الله تعالى التي يوصف بها ولا يوصف
عز وجل بضدها مثل ان يقول وعظمة الله وجلال الله وقدرة الله وعزة
الله او ما اشبهه او قال احلف او قال اقسم او اقسم بالله او اشهد او اشهد
بالله او اعزم او اعزم بالله او علي نذر او نذر الله او يمين او يمين الله
او علي ذمة الله او عهده او ميثاقه او انا يهودي او مجوسي او نصراني
او بري من الاسلام او بري من كل اية او قال انا اعبد الصليب ان فعلت
كذا او ذكر شيا المحظور استحلاله او قال ليت لا افعل كذا او
حرمت لا افعل كذا فهذا كله ايمان تجب بالحنث فيها الكفارة غير ان
محمدا قال لا اعرف الرواية عن ابي حنيفة في قوله اعزم او اعزم بالله ٥
ووجهه انه يمين على قول ابي حنيفة وابي يوسف على ما رواه الحسن
ولو قال وعلم الله وسخط الله او طاعة الله او رحمته او ثوابه او رضايه
او شريعته او حدوده او عرشه او ملائكته او فرايضه او حلف
بالكعبة او بالمشعر الحرام او بالصلاة او الصيام والحج والمصحف والقران
او قال هو يستحل الميتة او لحم الخنزير او قال علي غضب الله ان فعلت
كذا او سخطه او لعنته او عذابه ان فعلت كذا لم يكن شيا من

ولو قال وحق الله لم يكن يمينا على قول ابي حنيفة ومحمد واحدى
الروايتين عن ابي يوسف انه يكون يمينا ولو قال والله الذي لا اله
الا هو او قال والله العزيز الحكيم فهذه يمين واحدة ٥ ولو قال والله
والرحمن او قال والله والعزيز فهما يمينان الا ان ينوي بذلك اكد الكلام
فهما يمين واحدة ٥ ولو قال والله لا اكلمك والله لا اكلمك فهما يمينان
ان كلمه لزمته كفارتان الا ان يكون اراد بالثاني اخبارا عن الاول ولو حلف
ليفعلن كذا ولم يوقت وقتا فمدة عمره يفعله ولا يحنث حتى يهلك ذلك
الشي ويفوت فعله ولو قال ان فعلت كذا فلله علي حج او صوم او صلوة
او ما اشبهه مما هو طاعة ففعله لزمه ما اوجب على نفسه ولم تجزه عنه
بكفارة اليمين ولو قال لله علي المشي الى بيت الله او الكعبة او مكة
لزمته حجة او عمرة وله ان يركب ويريق لذلك دما ٥ ولو قال لله علي
المشي الى بيت الله وهو ينوي مسجدا من المساجد سوى المسجد الحرام لم
يلزمه شي ومتى اتى بالشرط والجزا كان بمعنى اليمين مثل ان يقول
لو كلمت فلانا فعبدي حر فكلمه فان عبده يعتق وحروف الشرط
التي تتعلق بالافعال ستة ان واذا واذا ما ومتى ومتى ما وكلما وهذه
الحروف الستة تتعلق بالفعل المستقبل ولا تتعلق بالماضي ولا بالاسما
واذا قال متى دخلت الدار او قال اذا ما دخلت الدار فامراته طالق فدخل
الدار وقع الطلاق الا ان كلما توجب التكرار فاذا قال كلما دخلت الدار
فامراته طالق فدخل مرارا وقع بكل دخلة تطليقة ومما يسال عنه
ولو قال عبدي هذا حر وسكت ثم قال وهذا عتق الثاني وكذا الطلاق
ولو قال ان دخلت الدار فهذه طالق وسكت ساعة ثم قال وهذه فانها تدخل
في اليمين ٥ وكذلك لو قال ان دخلت هذه الدار فامراتي طالق وسكت ثم
قال ان دخلت هذه الدار الاخرى فانها تطلق ان دخل الدار الاخرى فصل
والحنث في يمينه لزمته الكفارة

وكل كفارة ما ذكر الله تعالى في كتابه فقال فكفارته اطعام عشرة مساكين
من اوسط ما تطعمون اهليكم الآية فان اختار ان يعتق رقبة فاعتق
رقبة مومنة او كافرة اجزاه ويجزي العور والمقطوع اليد والرجل
من خلاف ويجزي الصما والمقطوع الاذنين والحاجبين كذا اهب شعر
الراس وذاهب شعر اللحية ويجزي مقطوع الانف وان استوعب
جدعه ومقطوع الشفتين اذا كان يقدر على الاكل والخصي ومقطوع
المذاكير والذي يجن ويفيق ولا يجزي الاعمى ومقطوع الرجلين واليدين
ولا اشلهما ولا الاخرس ولا المعتوه المغلوب ولا مقطوع ثلث اصابع
من كل يد ولا مقطوع الابهامين ولا ام الولد ولا المدبرة والمكاتب الذي
ادى شيا من بدل كتابته ولا يعتق على عوض ولا عتق ما في البطن وان
ولدت لاقل من ستة اشهر وما لا يجزي في كفارة اليمين لا يجزي في
كفارة الظهار والصوم وما يجزي هاهنا يجزي ثم وان اختار الاطعام
اطعم عشرة مساكين كما يطعمهم في كفارة الظهار ومن يجوز ان يعطيه
في كفارة الظهار يجوز ان يعطيه في هذه الكفارة وان اختار الكسوة
كسا عشرة مساكين كل مسكين ازارا او رداء او قميصا او كسا قال محمد ولم
يذكر فيه خلافا انه ان كسى رجلا سراويل اجزاه وروي عن ابي
يوسف انه لا يجزيه وان اعطى لبسا اعطى كل واحدة شيا مما ذكرنا
والخمار لا يجزي في ذلك الا ما يجزي صلاتها به فان لم يجد شيا من ذلك
صام ثلثة ايام متتابعات والصوم في كفارة اليمين كالصوم في الظهار
في النية والوقت وغيره فان كانت امراة فحاضت في الثلثة ايام استقبلت
وان دخلت في الصوم ثم ايسر لم يكن الصوم كفارة وكانت كفارته كفارة
الموسرين ومما يسال عنه لو كان للمعسر عبد غايب
او دين وهو لا يجد ما يطعم ولا يعتق ولا ما يكسو اجزاه ان يصوم
والله اعلم بالصواب وبه التوفيق

فصل في الحلف على الاكل والشرب قال الله تعالى وانبتنا فيها حبا وعنبا
وقضبا وزيتونا ونخلا وحدايق غلبا وفاكهة وابا فذكر العنب والحدايق
مفصلا ثم عطف الفاكهة عليه وهي جملة فالظاهر انه غير ذلك اذا حلف
الرجل لا ياكل فاكهة فما اكل من ثمر الشجر والبطيخ والتوت وما اشبهه فانه
يحنث الا العنب والرمان والرطب فانه لا يحنث به في قول ابي حنيفة وقال
ابو يوسف ومحمد يحنث والجوز والعناب رطبه من الفاكهة الرطبة ويابسه
من الفاكهة اليابسة والاكل هو ان يحصل في جوفه مما يتاتى الاكل فيه مهشوما
كان او غير مهشوم مثل الخبز والفاكهة والشرب ان يصل الى جوفه مما لا
يتاتى فيه الهشم حال حصوله مثل الما والعسل المخوض والسويق المخوض ٥
رجل حلف لا ياكل هذه البيضة او هذه الجوزة فابتلعها فانه يحنث ولو حلف
لا ياكل عنبا فامتصه ورمى ثفله لم يحنث ولو عصر ما العنب فلم يشربه
واكل قشرته حنث ولو حلف لا ياكل هذا العسل فاكله بخبز حنث وان
صب الما فماعه وشربه لم يحنث والذوق ان يصل الى فيه فيتطعمه او
يجد طعمه من غير ان يتطعمه وان حلف لا يذوق في دار فلان طعاما ولا شرابا
فادخل شيا فمه ووجد طعمه ولم يصل الى جوفه حنث وان عني بالذوق
الاكل في الماكول والشرب في المشروب فهو ما عني فيما بينه وبين الله
والطعام ما اكل بنفسه ان كان معتادا اكله مع الخبز ٥ وان حلف لا ياكل
طعاما فاكل خبزا او فاكهة او تمرا حنث ٥ وان حلف لا ياكل من طعام فلان
شيا فاكل خل فلان بخبز نفسه حنث لانه يعتاد اكله مع الخبز وان اخذ من
نبيذ فلان فاكله مع خبزه لم يحنث لانه لا يعتاد اكله مع الخبز وان حلف ان
لا ياكل من هذا البسر فاكل منه بعد ما صار رطبا او قال لا اكل من هذا اللبن
فاكل من خبز صنع منه او قال لا اكل من هذه البيضة فاكل فرخا خرج منها
فانه لا يحنث ٥ ولو قال لا اكل من هذا الجدي فاكل من لحمه بعد ما صار
تيسا او لا اجامع هذه الصبية فجامعها بعد ما صارت امراة حنث وان

ومن حلف لا ياكل تمراً فاكل رطباً او بسراً لم يحنث وان حلف لا يذوق
من هذا اللبن شيئاً فصبّ الماء عليه وذاقه فان كان اللبن غالباً حنث وان
كان الما غالباً لم يحنث فان حلف لا ياكل سمناً ولا نية له فاكل سويقاً لتّ بسمن
فان كان السمن يستبين في السويق حنث او يعصر سال السمن منه حنث
وان كان لا يسيل لم يحنث وان كان يجد طعمه ه وان حلف لا ياكل من ثمر هاتين
النخلتين فاكل من ثمر احداهما حنث ولو قال لا اكل من ثمر هاتين النخلتين فاكل
لم يحنث حتى ياكل منهما ه وان حلف لا ياكل هذا الطعام او لا يشرب هذا
الشراب فان كان يقدر على شربه في مرة واحدة لم يحنث حتى يشربه جميعه
وان كان لا يقدر على شربه في مرة واحدة حنث بشرب بعضه ويقاس عليه
ما يشبهه ه وان حلف لا ياكل من كسب فلان فكسبه ما صار له بفعله
او بقبوله مثل البيع والصدقة والوصية والميراث ليس بكسب وان حلف
لا ياكل مما اشتراه فلان فاشترى فلان ثم باعه فاكل منه لم يحنث ه وان
حلف لا ياكل من طعام فلان او لا يشرب من شرابه فهو على ما يكون في ملكه
وقت اكله وشربه ولو حلف لا ياكل لحماً فاي لحم اكله من جميع الحيوانات
محرمه وغير محرمه طبيخاً اكله او مشوياً او نضيجاً او اكل لحم راس الحيوان
فانه يحنث في جميع ذلك على اي حال كان اكله الا السمك وشحم البطن
والالية فانه لا يحنث به ه ولو حلف لا ياكل اداماً فالادام ما يصطبغ به
مثل الخل والزيت عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد ما اكل مع الخبز
غالباً فهو ادام ه وان حلف لا ياكل شوا ولا نية له فهو على اللحم المشوي
خاصة ه وان حلف لا ياكل طبيخ فلان فطبخ من اللحم طبيخاً في مرق فاكل
من اللحم او من المرق حنث ه ولو حلف لا ياكل من الحلو شيئاً فاكل خبيصاً
او سكراً او ناطفاً او تيناً رطباً او يابساً او تمراً او زبيباً او شيئاً
الغالب عليه الحلاوة حنث وان اكل عنباً او بطيخاً حلواً او حامضاً
او اجاصاً حلواً لم يحنث ه وكذلك الرمان لانه منه يكون الحلو والحامض

والحلو والزبيب ليس من الحلو ه ولو حلف لا ياكل حلاوة فهو مثل الحلو
ولو حلف لا ياكل راساً فهو على راس الغنم والبقر والابل وقال ابو يوسف
ومحمد هو على راس الغنم خاصة ولو حلف لا ياكل خبزاً فهو على خبز الحنطة
والشعير وان اكل لوزينج لم يحنث وان اكل خبز ارز او قطايف او ذرة
فان كان خبز اهل ذلك [illegible] طعامهم حنث ه ولو حلف لا يتغدى فاكل
غير الخبز فشبع لم يحنث الا ان [illegible] من اكل بلد غدا وهو الارز واللبن والتمر
فانه اذا اكل ما يتعارفونه غدا حنث ه الغدا من طلوع الفجر الى الزوال
والعشا من الزوال الى نصف الليل والسحور بعد نصف الليل الى طلوع الفجر
ولو حلف لا ياكل هذه الرمانة فاكلها كلها الا حبة او نحوها بر الا ان
يعني ان لا ياكل منها شيئاً ه وان حلف لا ياكل تمراً فاكل خبيصاً فيه تمر
حنث [illegible] ما يسمى [illegible] عنه ولو حلف لا ياكل من طبيخ فلان فاكل من [illegible]
طبخها فلان وغيره حنث ولو قال من قدر طبخها فلان لم يحنث والله اعلم

باب الحلف على الكلام والدخول والخروج والسكنى واللبس

عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين
فراى غيرها خيراً منها فليات الذي هو خير وليكفر عن يمينه ه ولو حلف لا يكلم
اباه ولا يكلم فلاناً فله ان يكلمه واذا كلمه في اي وقت كان من ليل او
نهار حنث وكفر عن يمينه فان مر على قوم فيهم المحلوف عليه فسلم
عليهم حنث فان كان نوى القوم دونه لم يحنث وان دق فلان عليه
الباب فقال من هذا او قال من انت حنث وان نبه الحالف المحلوف عليه
من النوم حنث وان لم ينتبه ه ومن حلف لا يكلم فلاناً اياماً فهو على
ثلثة ايام ولو قال اياماً كثيرة فهو على عشرة ايام ولو قال الى بعيد
كانت يمينه على اكثر من شهر ولو قال حيناً او زماناً فهو على ستة اشهر
ولو قال عمراً فقد روي عن ابي يوسف انه قال هو مثل الحين ولو قال
ملياً فهو على شهر ولو قال حقباً فهو على ثمانين سنة ه ولو حلف لا

يتكلم فقرأ القرآن في الصلاة لم يحنث وكذلك جميع الذكر الذي
يفعله في الصلاة ٥ ولو قرأ خارج الصلاة حنث ٥ ولو قال بالليل
والله لا اكلم فلانا يوما فان كلمه في بقية الليل او في الغد الى ان
تغيب الشمس حنث ٥ ولو حلف لا يكلم فلانا ما دام بالري فخرج
فلان من الري ثم عاد اليه فكلمه فانه لا يحنث ٥ ولو قال لاخر والله
لا ابتديك بكلام فالتقيا فسلم كل واحد منهما على صاحبه لم
يحنث الحالف ٥ ولو حلف لا يكلم عبد فلان فباع فلان عبده فكلمه
لم يحنث ولو كان قال عبد فلان هذا فكلمه بعد ما باعه لم يحنث في
قول ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد يحنث ٥ ولو قال لا اكلم زوج
فلانة هذا او صديق فلان هذا او صاحب هذا الطيلسان فطلقها
وعادى صديقه وباع طيلسانه فكلمه حنث في قولهم جميعا ٥ ولو حلف
لا يظهر سر فلان او قال لا افشي او قال لا اكتم سره او قال ليسترنه او
ليخفينه ففعل واحدا بسره او كتب اليه به او ارسل اليه او قيل له اكان
من الامر كذا فاشار الحالف برأسه اي نعم حنث في ذلك كله وان كان
نوى الكلام به دون غيره دين في ذلك ٥ ولو حلف لا يعلم فلانا مكان
فلان فقال له المحلوف عليه فلان في موضع كذا فاشار برأسه اي نعم
فهو في ذلك الموضع فهو حانث وهذا الكلام فان قال الحالف في
جميع ما ذكر اسرارا واماكن مما لا يكون سر فلان ولا مكانه فقال
لنا اليس هو تقولون فان ذكرنا ذلك السر او ذلك المكان فاسكت فعل
لم يحنث وليس هذا باظهار ولا بافشاء ولا اعلام وانما استدل القوم
بذلك ٥ فصل ولو حلف لا يدخل دارا وهو فيها لم يحنث
وان حلف لا يدخل دارا فدخلها ماشيا او راكبا او محمولا بامره من بابها او
غير بابها او نزل اليها من سطحها او قام على حائط الدار المحلوف عليها حنث فان

ذلك

حمل بغير امره وهو يهوى ذلك فادخل لم يحنث ٥ وكذلك لو ادخل تلك
الدار احدى رجليه او ادخل رأسه فانه لا يحنث ٥ ولو حلف لا
يدخل دار فلان فهو على داره التي يسكنها كانت له او كان فيها ساكنا
فان حلف لا يدخل بيت فلان فدخل داره فان كان المنزل حنث وان لم ينو
المنزل لم يحنث ٥ وان حلف لا يدخل المسجد فصعد فوقه حنث ٥ الا
الا ان يكون فوق المسجد مسكن فلا يحنث ٥ وان حلف لا يدخل دارا بعينها
فهدمت تلك الدار وبني في موضعها دار اخرى فدخلها الحالف حنث
وكذلك لو دخلها وهي مهدومة ولو كان اليمين على بيت لم يحنث لانه
لا يسمى بيتا الا مبنيا ولو كان على فسطاط مضروب في موضع فقلع فضرب
في موضع اخر فدخله حنث وكذلك القبة ٥ ولو حلف لا يدخل دارا فهدمت
وجعلت بستانا او حماما او مسجدا فدخلها لم يحنث ٥ ولو حلف لا يدخل على فلان
فدخل عليه بيته او بيت غيره وهو يقصده بالدخول حنث ولو لم يقصده
بالدخول عليه لم يحنث ٥ فصل والخروج هو الانفصال من الداخل الى الخارج
وهو ضد الدخول فاذا حلف لا يخرج من الدار فخرج الى موضع يكون الباب بينه
وبين الدار حنث ٥ ولو حلف لا يخرج امرأته من الدار الا ان يكون باذن او
حتى ياذن لها فاذن لها مرة ثم خرجت ثانيا بغير اذن لم يحنث ٥ ولو حلف لا تخرج
الا بامره احتاجت الى الاذن كل مرة فاذا خرجت مرة بغير امره حنث فان اذن
لها حيث لا تسمع لم يكن اذنا في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف ٥ هو اذن
ولو حلف لا يخرج من باب هذه الدار فخرج من غير الباب لم يحنث ولو حلف
لا يخرج من هذه الدار فالخروج منها هو ان يخرج بنفسه وعياله ومتاعه كما
يجب عليه ان يفعله اذا حلف لا يسكن هذه الدار فان حلف لا يخرج من هذه
الدار او من هذه القرية فهو على خروجه بنفسه ٥ فصل واذا
حلف لا يسكن هذه الدار فالسكنى ان يسكنها بنفسه وينقل اليها متاعه
مما يتاثث به فاذا فعل ذلك فهو ساكن حانث في يمينه واذا حلف لا يسكن

في

لا يسكن هذه الدار لم يبر حتى ينتقل منها بنفسه واهله وولده الذين معه
ومتاعه ومن كان يقوم بخدمته وامره يجب ان ياخذ في النقلة من ساعته
فان ترك النقلة وهو يمكنه حنث فان خرج من ساعته يطلب منزلا وخلف
متاعه وبقي في طلب المنزل اياما لم يحنث لان هذا من عمل النقلة الا ترى
انه لو حلف في جوف الليل في ساعة لا يجد منزلا يكتريه فاخر ذلك حتى
اصبح ثم طلب منزلا وتحول اليه لم يحنث فان قال الحالف نويت الانتقال بنفسي
دين فيما بينه وبين الله عز وجل ولم يدين في القضا وان نقل المتاع وبقي منه شيا
يسيرا في الدار حنث في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف اذا كان المتروك لا يشغل
بيتا او بعض الدار لا يحنث ٥ وان حلف لا يساكن فلانا فساكنه في دار او بيت
او هذا في دار وهذا في حجرة او هذا في منزل وهذا في منزل حنث الا ان يكون
دارا عظيمة مثل دار ابي الوليد بالكوفة فيها مقاصير ومنازل تسكن كل واحد
في مقصورة فانه لا يحنث هذا قول ابي يوسف وقال محمد ان سكن هذا في حجرة
وهذا في حجرة لم يحنث ٥ وان سكن هذا بيتا وهذا بيتا حنث ٥ وان حلف
لا يساكنه في هذه الدار فسكن هذا في حجرة وهذا في حجرة حنث في قولهم جميعا
واذا حلف لا يلبس قميصا او لا يلبس سراويل او لا يلبس ردا فاتزر به لم يحنث
ولا يحنث حتى يتقمص القميص ويلبس السراويل ولو قال لا البس هذا القميص
وهذا السراويل فاتزر به حنث وكذلك لو اغتسل فلف القميص على راسه
ولو حلف لا يكسو فلانا شيا فكساه قلنسوة او خفين او نعلين او جوربين
حنث ولو اعطاه درهم يشتري به كسوة لم يحنث والله اعلم بالصواب ٥

باب الحلف على المعرفة وغير ذلك ٥

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال هل تعرف فلانا قال هل تدري ما اسمه قال لا قال فانك لا تعرفه وقد قيل
رجل عرف رجلا بوجهه ولم يعرف اسمه فحلف انه لا يعرفه لم يحنث
وان تزوج امراة ودخل بها ولا يعرف اسمها فحلف انه لا يعرفها لم يحنث
وان حلف لياخذن من فلان حقه فاخذه منه بنفسه او امر واحدا فاخذه
او اخذه من ضامن عنه بامره او محتال عليه بامره او اخذ بحقه عوضا
ثوبا او عوضا فقد بر ولو اخذه من ضامن عنه بغير امره او محتال عليه
بغير امره حنث وان قبض نبهرجا او زيوفا فهو قبض وان قبض ستوقة
او رصاصا فليس بقبض ولو حلف ليقبضن فلانا ماله راس الشهر او اذا اهل
الهلال او عند الهلال فله الليلة التي يهل فيها الهلال ويومها كله ولو حلف
لا يفارق غريمه حتى يستوفي دينه فلزمه ثم فر عنه لم يحنث ولو وهب الدين
ثم عليه الدين حنث لان ذلك ليس بقبض وكذلك لو قال يستوفيه او
ليقبضنه ولو كان الذي عليه المال حلف ليعطين فلانا حقه فاعطاه بنفسه
او برسول او احاله على انسان او ضمن عنه انسان باذنه فقبض الطالب منه
بر ولو قضى عنه رجل بغير امره حنث ٥ ولو حلف لا يستخدم خادما قد كان
يخدمه ولا نية له فجعل الخادم يخدمه من غير ان يامره حنث ٥ ولو حلف
على خادمة لا يملكها ان لا يستخدمها فخدمته بغير امره لم يحنث ولو خدمته
بامره حنث وكل شي من عمل البيت فهو خدمة وكذلك ان كان سالها
وضوءا او شرابا او اومى اليها بذلك فقد حنث في يمينه فعلت هي ذلك او لم
تفعل ولو حلف لا يخدمه فلان فخدمه بامره او بغير امره حنث ولو حلف
لا يخدمه خادم لفلان فهو على الجارية والغلام صغيرا كان او كبيرا اذا
كان يخدم مثله ٥ ولو حلف لا يشتري ذهبا او فضة فاشترى دراهم او دنانير
او تبرا او حليا حنث في قول ابي يوسف وقال محمد لا يحنث في الدراهم
والدنانير ويحنث فيما سواها ٥ وان حلف لا يشتري صوفا فاشترى شاة
على ظهرها صوف لم يحنث وكذلك اذا كان المحلوف عليه يدخل في عقد
غيره تبعا فانه لا يحنث مثل ان يحلف لا يشتري اجرا او خشبا او قصبا
فاشترى دارا فانه لا يحنث ولو حلف لا يشتري ثمرا فاشترى ارضا ونخلا
فيها ثمر وشرط للمشتري فانه يحنث لانه لا يدخل في البيع الا بشرط
ولو حلف لا يشتري بنفسجا او خيريا او لا يشمها فهو على الدهن والورق

جميعا واما الحنا والورد فهو على الورق خاصة ٥ واذا حلف لا يجلس
على الارض فجلس على الارض ولم يكن بينها وبينه الا ثيابه حنث وان
كان بينه وبين الارض حصير او كرسي او ما اشبهه لم يحنث ٥ ولو حلف
لا يجلس على هذا السطح او على هذا السرير فبسط عليه ثيابا ثم جلس
عليه حنث ٥ ولو حلف لا ينام على هذا الفراش فالقي على ذلك الفراش
فراشا اخر ونام عليه لم يحنث ولو القي عليه مقرمة حنث ٥ رجل
حلف لا يبيع ولا يشتري او لا يواجر ولا يستاجر فامر غيره ففعل بامره
لم يحنث الا ان يكون الحالف لا يلي ذلك بنفسه فيحنث وان قال اردت الا
افعل ذلك ولا يفعل لي حنث في الوجهين جميعا ٥ ولو حلف لا يتزوج او
لا يطلق او لا يعتق ولا يكاتب او لا يهب لفلان شيا او لا يتصدق عليه
او لا يودعه او لا يضرب عبده او لا يكسوا فلانا ولا يحمله او لا يقضي دينه
او لا يقبض منه دينه او لا يخيط هذا الثوب او لا يبني ولا يذبح هذه الشاة
او لا يبني هذه الدار فامر غيره ففعل حنث وان قال اردت ان الي بنفسي دين
فيما بينه وبين الله ولا يدين في القضا ٥ ولو قال ان فعلت كذا فمالي صدقة ففعله
لزمه ان يتصدق باموالة التي تجب فيها الزكاة يتصدق بذلك وان لم يبلغ نصابا
يتصدق بالثمرة اذا كانت في ارض عشرية ولا يتصدق برقبة الارض وما لا
يكون فيه زكاة لا يدخل فيه مثل عروض ليست للتجارة وما اشبهه وان قال
ان فعلت كذا فما املك صدقة او ما املكه هدي ففعله لزمه ان يتصدق
بجميع ماله سوا كان ما يجب فيه الزكوة او لا يجب غير انه يمسك بعض ماله
لقوله فاذا افاد مالا تصدق بقدر ما امسكه ٥ واذا حلف لا يركب دابة
فيمينه على الدواب التي يركب الناس في حوائجهم حال اقامتهم فان ركب
فرسا او برذونا او بغلا او حمارا احنث وان ركب بعيرا او بقرة لم يحنث استحسانا
ولو حلف لا يركب دابة وهو راكبها فمكث على حاله ساعة واقفا او سايرا
حنث وان نزل حين حلف لم يحنث ٥ وكذلك لو قال لا يلبس هذا الثوب وهو

لابسه او لا يجلس على هذا الفراش وهو جالس عليه فهو مثل الركوب ومما
يسال عنه لو حلف لا يركب مركبا ولا نية له فركب دابة باكاف
او سرج او ركب سفينة او دابة في محمل حنث والله اعلم بالصواب

كتاب الحدود

٥ قال الله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا
كل واحد منهما مائة جلدة وعن ابن بريدة عن ابيه قال اتا ماعز بن مالك النبي صلى
الله عليه وسلم فاقر عنده بالزنا فرده ثم اعاد فاقر فرده ثم عاد فاقر فرده فلما
في الرابعة فسال قومه اتعرفون من عقله شيا قالوا لا فامر به فرجم ٥ وروي
عن بريدة عن ابيه قال كنا نتحدث مع اصحاب رسول الله صلى الله عليه ان ماعزا
لو جلس في رحله بعد اعتراف ثلاث مرات لم يطلبه وانما رجمه بعد الرابعة
فاذا اقر الرجل بالزنا بامراة بعينها او بغير عينها اربع مرات في اربعة مواطن
ويزجره الامام في كل مرة ويظهر له الكراهة فاذا اقر الرابعة نظر القاضي
فان كان صحيح العقل ممن يجوز اقراره على نفسه ساله عن الزنا ما هو وكيف
ومتى زنا وبمن زنا وان يطاها في الفرج ويجاوز الختان الختان وطيا فعرا عن
نكاح او ملك او شبهة من احدها فاذا وصف واقر على ما ذكرنا او اشهد
عليه اربعة عدول واجتمعوا في مجلس الحاكم وقام واحد بعد واحد فشهدوا
بالزنا بامراة يعرفها الشهود فسالهم عن الزنا فاذا شهدوا الشهود بالزنا كما
وصفت واقر كما ذكرنا سال القاضي عنه فان كان غير محصن وجب عليه مائة
جلدة كما قال الله تعالى يامر القاضي رجلا يعقل ويبصر كيف يضربه ويامر
ان يضرب قايما في ازار ويفرق الضرب على الاعضا كلها الا الفرج والوجه
والراس ضربا بين الضربين ليس بالمبرح ولا بالضعيف الذي لا يوجد له حس وان
كان الذي يجد امراة ضربها جالسة عليها ثيابها لا ينزع عنها الا الحشو والفرو
وان كان محصنا رجم كما روينا في خبر ماعز فيامر الامام بان يخرج الى الناس
ولا يحفر له ولا يربط بشي وان كانت امراة فان شا الامام حفر لها وان شا لم يحفر
فان كان يرجمه باقراره بدا الامام بالرجم ثم الناس وان كان يرجم بالشهادة
بدا الشهود ثم الامام ثم الناس يرمون ويتعمدون مقتله من اي نواحي ذا اسرع

رجل تزوج امراه فزفت اليه اخرى ووطيها قال لاحد عليه رجل اعمى وجد في بيته امراه

وجسده فيذروا عليه ويبقون الوجه فاذا قتلوه دفعوه الى اهله يغسلونه
ويكفنونه ويصلون عليه ويدفنونه والمحصن هو المسلم الحر العاقل البالغ الذي
تزوج امراة تزوجا مثل صفته نكاحا صحيحا ودخل بها دخولا يجب به الاغتسال
من غير انزال في الفرج فان اجتمع ذلك في الرجل والمراة كانا محصنين واذا لم
توجد خصلة مما ذكرنا في الرجل والمراة لم يكونا محصنين فان تزوج كتابية او
صغيرة او مجنونة ووطيها ثم اسلمت الكتابية وبلغت الصغيرة وعقلت المجنونة
لم يكونا محصنين بذلك الوطي حتى يجامعها جماعا مستقبلا بعد استكمال الشرايط
الاحصان وسوا ثبت الاحصان بالاقرار او بالشهادة فهو واحد فان ذكر الشهود
انهم شهدوا انه تزوج بها وجامعها او باضعها فهو محصن وان قالوا دخل بها فهو
محصن ايضا عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد لا يكتفى بقولهم دخل بها فان
شهدوا بالتزويج وله منها ولد كانوا محصنين والولد شاهد فيه والشهادة على
الاحصان كالشهادة على الاموال تثبت بشهادة رجل وامراتين والشهادة على
الشهادة وكل وطي في الملك فانه لا يوجب الحد وان كان حراما مثل ان
يطا امراته وهي حايض او محرمة او معتدة من غيره عن وطي بشبهة او يطا امته
وهي اخته من الرضاع او هي مجوسية او مرتدة او تكون قد وطيها ابوه او ابنه وكل
وطي على عقد نكاح فانه لا يوجب الحد وان كان النكاح فاسدا مثل ان يتزوج
معتدة او بغير شهود او واحدة من محارمه ولا الحد ويوجع عقوبة وقال
ابو يوسف ومحمد اذا كان النكاح مجمعا على فساده لم يدرا الحد به ٥ واذا
وطي جارية ابنه او ابن ابنه وان سفل او وطي الرجل جارية له فيها شقص
او وطي جارية مكاتبه او جارية عبد ماذون عليه دين مستغرق او رجل من
الغانمين اذا وطي جارية من الغنيمة قبل القسمة بعد الاخراج الى دار الاسلام
او الرجل وطي امراته بعد ما ابانها بشي من الكنايات او بعد ما حرمت عليه بردتها
او مطاوعتها ابنه او جامع امها فانه لا يجب الحد عليه وان قال كنت اعلم ان الوطي
علي حرام وان وطي جارية ابنه او امه او زوجته او وطي امراته وقد طلقها
ثلاثا فان قال واحد منهم ظننت انها تحل لي حد واذا اقر الرجل انه زنى بامراة
فقالت المراة كذب ولا اعرف فلا حد عليه عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف

يحد

يحد وعلى هذا الخلاف اذا اقرت المراة وانكر الرجل وقال لا اعرفها عاقل
زنى بمجنونة او صبية تجامع مثلها او بمستكرهة فعليه الحد ولو دعت
عاقلة مجنونا الى نفسها فلا حد عليها واذا شهد على الزنا اقل من اربعة لم تجز
شهاداتهم وهم قذفة يحدون واذا شهدوا بزنى قديم لم تجز شهادتهم
وقال ابو يوسف ومحمد اذا شهدوا بعد ما عاينوا الزنا لم تجز شهادتهم وهو
متقادم واذا رجع المقر عن اقراره بالزنا لم يحد وكذلك اذا هرب لم يتبع
وكذلك الشهود اذا رجعوا فانه لا يحد ويحد الشهود وان رجع الشهود بعد
ما رجم بشهادتهم حدوا وضمنوا دية المرجوم ولا ضمان على شهود الاحصان والقاضي
على شهود الزنا وان ادعى المشهود عليه ان احد الشهود عبد فالقول قوله حتى
يقيم الشاهد البينة على الحرية قال والناس احرار الا في اربع خصال الشهادة
والقصاص والعقل والحدود ولا يقبل في الحدود شهادة النسا ولا الشهادة
على الشهادة واذا قال الشهود تعمدنا ذلك النظر الى الفرج لم تبطل شهادتهم
ومما يسال عنه اربعة غير عدول شهدوا على رجل بالزنا فلا حد عليه
وعليهم وان كان الشهود عميانا او عبيدا او محدودين في قذف حدوا وبالله
التوفيق ٥ فصل حد القذف ٥ قال الله تعالى والذين يرمون
المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهدا الاية والرمي المذكور هو الرمي بالزنا دون
الرمي بساير الفسوق يدل على قوله تعالى ثم لم ياتوا باربعة شهدا ولا تشترط
اقامة اربعة في اثبات غير الزنا والمحصنة التي يجب بقذفها الحد على القاذف
هي الحرة العاقلة البالغة العفيفة فاذا قال حر عاقل بالغ لمحصنة يا زانية او
قال لمحصن يا زاني او قال لامراة يا زانية او قال لرجل يا ابن الزاني او يا ابن الزانية
او قال يا ابن الزنا قال محمد يا ابن الزنا كقوله يا ولد الزنا او قال لست لابيك فهو
قاذف في جميع ذلك وعليه الحد ثمانون جلدة واذا قال لست لابيك فهو
قاذف او يا ابن الزاني فهو قاذف للاب وكذلك اذا قال يا ابن الزانية فهو قاذف
للام ولها ان تطلبه بالحد وكذا لو قال لم يلدك ابوك فهو قاذف للام وكذلك

لو قال لست لرشده و الاحسن به الا يرافع القاذف الى القاضي ولا
يطالبه بالحد ويحسن من الامام ان يقول للمقذوف قبل ان يثبت عليه
الحد اعرض عن هذا ودعه فاذا طلب المقذوف بالحد امر الحاكم بضربه
قايما وعليه ثيابه الا انه ينزع عنه الحشو والجلد والفرو فيضرب ثمانين
جلدة تفرق على الاعضا على ما ذكرنا في حد الزنا وتضرب المراة كما بينا
واذا حد بطلت شهادته ولم يقبل وان تاب واذا كان المقذوف حيا لم
يخاصم فيه غيره واذا مات المقذوف سقط الحد ولم يورث فان وكل
المقذوف وكيلا باثبات القذف صح التوكيل عند ابي حنيفة ومحمد وقال
ابو يوسف لا يصح التوكيل واتفقوا انه لا يصح التوكيل باستيفايه ولا يصح عفو
الامام ولا عفو المقذوف عن الحد وان صالح منه على مال فالمال مردود
وله ان يطالبه بالحد ولا يحد القاذف حتى يقر بحرية المقذوف او يقوم
عليه البينة وان لم يقر القاذف بحرية نفسه ولم يقم عليه البينة حد
حد العبيد اربعين وان لم يكن بينة على القذف واراد استحلاف
القاذف لم يحلف عليه ولو قال لست لابيك او قال لست بن فلان
لجده او قال انت بن فلان لعمه او لخاله او لزوج امه او قال لعربي يا نبطي
او قال لست لادم او قال لست لانسان لم يكن ذلك قذفا ولو قال يا بن
فلان فنسبه الى غير ابيه فان كان في غضب فعليه الحد وان لم يكن في غضب
فلا حد عليه ٥ ولو قال لرجل يا زانية فلا حد عليه في قول ابي حنيفة وابي
يوسف وقال محمد يحد بشهادة رجلين ولا يثبت بشهادة النسا ولا بالشهادة
على الشهادة واذا ادعى القاذف ان المقذوف زان فان كان له بينة اجل ما
بينه وبين قيام القاضي فان احضر بينته والا حد وان لم يجد احدا يبعث الى
الشهود بعثه مع شرطي يحفظونه فان لم يجد الشهود حد فان اقام البينة
بعد ذلك قبلت شهادته وان قذف ميتا فلوالده وجده وولده وولد
ولده ان ياخذ بالحد وان سكت الاقرب عن الطلب فللابعد ان يطلب به
وان كان عبدا او كافرا بعد ان يكون المقذوف محصنا ومن زنى ثم قذفه

قاذف بذلك الزنا او بزنا اخر فلا حد عليه واذا وطي وطيا حراما او وطيت
المراة وطيا حراما في غير الملك فلا حد على قاذف واحد منهما ٥ ومما
يسال عنه رجل اشترى جارية فوطيها ثم استحقت فقذفه انسان
فلا حد عليه في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يحد قاذفه ٥ والله اعلم ٥

باب القاضي يقضي بعلمه وما يبدا به من الحدود اذا اجتمعت

عن عمر انه قال لعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما ارايت لو رايت رجلا قتل
او سرق او زنى قال ارى شهادتك شهادة رجل من المسلمين قال اصبت
فالقاضي لا يقضي بعلمه في الحدود ولكنه يكون شاهدا فيه وان كان معه
شاهد اخر رفع الامر الى من فوقه فشهد مع غيره فيحكم به ويحكم الحاكم
بعلمه في الاقوال اذا علمه وراه في الموضع الذي يجوز حكمه فيه فان راه في
غير الموضع الذي يجوز حكمه فيه او قبل ان يستقضي لم يحكم به وهو شاهد
وكذلك الوالي عند ابي حنيفة وقالا يحكم بعلمه فان كان علمه قبل القضا
او في غير ولايته ٥ فصل واذا كان وجب عليه حد القذف
والزنا وهو غير محصن وحد الشرب والسرقة فانه يبدا بحد القذف
لانه حق الادمي ثم يحبس حتى يبرا من الضرب الاول ويعفو الامام
بالخيار ان شا بحد الزنا وان شا بحد السرقة واذا برا من ذلك اقام عليه
حد الخمر فان كان القتل وجب مع هذا ضرب للقذف وضمن السرقة
في ماله ثم قتل ودري بقية الحدود وكذلك ان وجب الرجم عليه بدل القتل
والله اعلم ٥

باب التعزير ٥

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
من بلغ حدا في غير حد فهو من المعتدين من قال لرجل يا اعز اللد يا كلب او يا فاجر
يا شارب الخمر او قال يا يهودي او يا مجوسي او يا فاسق او يا لص
او يا بن اليهودي او يا بن الفاسق او يا لص وهو لا يعرف بالمعصية
او يا بن الخبيثة او يا من بطن امه فعليه التعزير ٥ ولو قال يا حمار
او يا ثور او يا خنزير او يا بن الحمار لم يعزر فاذا وجب التعزير عزره
السلطان على قدر عظم الجرم وصغره على ما يرى من اختلاف الضرب

ولا يبلغ به ادنى حد العبد وادنى حد العبد اربعون فينقص منه
وقال ابو يوسف ومحمد يجوز ان يبلغ به حد تسعة وتسعين سوطا
ولا يبلغ بتعزير العبد حد الحرة ولا بتعزير العبد حد العبيد
وروي عن ابي يوسف انه قال له ان يعزر الى المائة ويجوز ان
يوخذ في التعزير الكفيل ويقبل فيه الشهادة على الشهادة وشهادة
النساء مع الرجال ويجوز فيه العفو ولا يقام التعزير ولا حد من
الحدود في المسجد ومما يسال عنه اشد الضرب ضرب التعزير
ثم ضرب الزنا ثم ضرب شرب الخمر ثم ضرب القاذف والله اعلم

باب السرقة وقطع الطريق

قال الله تعالى والسارق والسارقة
فاقطعوا ايديهما جزا بما كسبا نكالا من الله وفي قراة عبد الله بن مسعود
فاقطعوا ايمانهما وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال
رسول الله صلى الله عليه لا يقطع الرجل في اقل من عشرة دراهم فاذا سرق
عشرة دراهم مضروبة يتعامل الناس بها من حرز وجب فيها القطع
عليه وان سرق غير الدراهم من الاموال التي يقطع فيها ذهبا
كان او متاعا وبلغت قيمته عشرة دراهم قطع فيها ولا يقطع السارق
حتى تكون قيمة المسروق يوم سرق ويوم يقطع عشرة دراهم فان
نقصت قيمته فيما بين ذلك لم يقطع فان كان نقصان القيمة لشي دخل
في العين مثل ذهاب بعض العين قطع ويدل على ان الحرز شرط ما
روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه ان رجلا سال رسول
الله صلى الله عليه فقال يا رسول الله كيف ترى في حريسة الجبل قال
هي ومثلها والنكال قال فاذا جمعها المراح قال قطع اليد فيما بلغ قيمته
المجن قال والثمر المعلق قال هو ومثله معه قال فاذا جمعها الجرين قال
يقطع اليد فيما بلغ ثمن المجن والحرز ما بني لحفظ الاموال والسكنى
وكذلك الفساطيط والمضارب التي يحفظ الناس امتعتهم فيها فهو حرز

سوا كان مفتوح الباب او لا باب له كان عنده حافظ او لم يكن فان كان
في صحرا لم يكن محرزا الا ان يكون بالقرب منه من يحفظه في مكان يحفظ
حفظه في مثله وسوا كان الحافظ نايما او مستيقظا والمسجد مثل الصحرا
يكون الشي محرزا فيه بحافظ يحفظه لانه بني لغير ذلك ولا حق لاحد
في المنع من دخوله وما كان من هذه الابنية حرزا بنفسها فاذن لانسان
في الدخول فيه فسرق الماذون منه شيا لم يقطع سوا كان صاحبه
عنده او لم يكن مثل ان يسرق من حمام او خان او فتح رجل باب حانوته
وقعد للبيع والشرى او دعا رجلا ضيفا الى دار فسرق من بيته او
من صندوق مقفل عليه لم يقطع وان كان بارض فلاة وعنده جوالق
يحفظه فسرق الجوالق او شيا من الجوالق قطع السارق وان كان الجوالق
على ظهر دابة فشقه وسرق منه شيا قطع وان سرق الجوالق كما هو
لم يقطع وكذلك ان سرق الحمل مع الجوالق ولو سرق فسطاطا
مضروبا لم يقطع كما لو سرق باب دار ولو كان الفسطاط ملفوفا وعنده من
يحفظه نايما كان او مستيقظا فسرقه انسان قطع ولو سرق ثوبا من
تحت راس رجل نايم في مسجد او في صحرا او طريق قطع ولا قطع على النباش
وقال ابو يوسف يقطع ولا قطع على مختلس او منتهب ولا خاين واذا
دخل الحرز فاخذ المتاع ولم يخرجه حتى اخذ منه لم يقطع ولو نقب
المنزل وادخل يده واخرج المتاع لم يقطع وقال ابو يوسف اقطعه ومما
يسال عنه ولو دخل دارا فسرق من بيت فيها درهما فاخرجها
الى صحنها ثم عاد فاخذ درهما اخر ولا يزال ياخذ هكذا حتى اخرج عشرة دراهم
فهذه سرقة واحدة فاذا اخرج العشرة من الدار قطع ولو كان كلما اخرج
من الدار ثم عاد لم يقطع لانها سرقات ولم يسرق كل مرة عشرة ولو
رمى المتاع من البيت الى الطريق ثم خرج فاخذه قطع وان حمل

فحملوا المتاع على ظهر واحد وخرجوا قطعوا اذا بلغت سرقة كل
واحد منهم عشرة دراهم استحسانا والقياس ان يقطع الحامل وحده والله
اعلم ٥ باب ما يقطع فيه وما لا يقطع ٥ عن رافع بن خديج عن
رسول الله صلى الله عليه قال لا قطع في ثمر ولا كثر والكثر هو
الجمار وهو قلب النخل من سرق ثمرا من رووس الاشجار او حنطة في
سنبلها لم تحصد ٥ او سرق من حايط نخله باصلها او سرق ابلا او غنما
من الراعي والراعي معها او سرق طيرا او صيدا او خمرا او خشبا
كان او غيره او سمكا طريا او مالحا او رطبا سرق فاكهة رطبة او
بقلا او ريحانا او حشيشا او حطبا او باذيا او طيبا او جصا او لبنا او
اجرا او فخارا او زجاجا او شيا من الملاهي او صليبا او صنما من ذهب
او شطرنجا او اهليجا او عصفرا او اشنانا او فحما او لحما قديدا او غير قديد
او نبيذا او طعاما لا يبقى او خمرا او قصعة فيها ثريد او انا فضة او ذهب
فيه شراب او كلبا في عنقه طوق او سرق مملوكا يعقل ويتكلم لم يقطع
في شي من ذلك ٥ ولو سرق مصحفا او كتابا فيه شعر او عربية او حديث
لم يقطع في شي من ذلك ٥ ولو سرق مصحفا او كتابا عليه حلية فضة او ذهب
او صبيا عليه حلي لم يقطع ٥ وقال ابو يوسف يقطع ٥ وان سرق ثوبا
لا يساوي عشرة دراهم وفيه عشرة دراهم مصرورة فان علم بها السارق قطع
وان لم يعلم لم يقطع في هذه الروايات وقال ابو يوسف يقطع علم او لم يعلم
وان سرق حنطة قد حصدت وجعل في حظيرة عليها باب او سرق بقرة
او ما اشبهه من موضع عليه باب مغلق فقادها او ساقها او خفا او ساجا
او خشبا معمولا مثل الباب وغيره او جوهرا او لولوا او فيروزجا
او درهما عليه تماثيل او شيا من الحبوب والادهان والطيب والمسك
والعود او شيا من الامتعة الملبوسة او شيا من الاواني من الحديد والصفر
والرصاص والخشب والصناديق والتخوت او شعرا من شعور الغنم او سكاكين
قطع في جميع ذلك ٥ ولو سرق

او خشبا

مملوكا لا يعقل قطع في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا يقطع
ومما يتصل بهذا اذا طر الطرار فاخذ دراهم فان كانت الدراهم مصرورة
في داخل الكم فادخل يده قطع ٥ وان كانت مصرورة في ظاهر كمه لم يقطع
والله اعلم ٥ باب من تجب بالسرقة فيه القطع ومن لا يجب ومن يطالب بالقطع ومن
عن حماد قال كان يقال ادرؤا الحدود عن المسلمين ما استطعتم لان ان يخطي
الحاكم في العفو خير له من ان يخطي في العقوبة اذا رايتم للمسلم مخرجا فادرؤا
عنه ولا قطع على من سرق من ذي رحم محرم منه ولا على احد الزوجين اذا سرق
من الاخر وكذلك اذا كانت المراة معتدة من طلاق باين ولا على خادم
احد الزوجين اذا سرق من الاخر ولا على خادم اذا سرق ممن يخدمه ولا
على من سرق من بيت المال او من الخمس او من الغنايم ولا على من سرق من [illegible]
ولا على المكاتب اذا سرق من مولاه ولا على الاجير اذا سرق من استاذه اذا
كان يدخل منزله وان كان له على اخر دراهم فسرق منه دراهم مثل حقه
او اكثر منه في الوزن والجودة لم يقطع لان بعضه قصاص من حقه فصار كما
لو سرق شيا مشتركا فانه لا يقطع ٥ ولو سرق دنانير او شيا اخر ليس من جنس
حقه قطع ومن كان في يده المال وديعة او عارية او مضاربة او غصبا
او رهنا فسرق منه كان له ان يطالب بالقطع وللمودع والمغصوب
منه ان يطالب بالقطع وليس للراهن ان يطالب به وان كانت في يده سرقة
فسرقت منه لم يكن للسارق ولا للمالك ان يطالب بالقطع ٥ واذا اشترى
السارق من المسروق منه او ملكها عليه بوجه من الوجوه قبل القضا
عليه بالقطع او بعد القضا بالقطع لم يقطع عند ابي حنيفة ٥ وروي عن
ابي يوسف انه قال ان كان ذلك بعد القضا بالقطع لم يسقط القطع
عنه ولو رده السارق على المسروق منه قبل ان يرفع الى السلطان
لم يقطع في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يقطع وان رفع الى
الحاكم ثم رد قطع سوا كان قضى عليه بالقطع او لم يقض ولو امر السلطان

بقطعه فعفا المسروق منه عنه كان عفوه باطلا ولو قال لم يسرق مني او شهد بشهودي بالزور لم يقطع واذا قطعت يد السارق وردت السرقة ثم سرق ذلك العين ثانيا لم يقطع فان سرق مرة فقطعت يده اليمنى ثم سرق فقطعت رجله اليسرى ثم سرق الثالثة لم يقطع عضوا اخر منه وحبس حتى تحدث توبة وان سرق اول مرة ويده اليسرى لا ينتفع بها او قد ذهب اكثر الانتفاع لم يقطع يمينه ٥ وكذلك ان كانت رجله اليمنى لا يمكنه المشي عليها ولا يقدر على المشي باليسرى مع المشقة لم يقطع يساره واذا سرق سرقات من قوم فطالب واحد بالقطع فقطعه فان القطع للسرقات كلها ولا يضمن من السرقات شيا وقال ابو يوسف ومحمد يضمن السرقات الا التي قطع فيها رجلان سرقا عشرة دراهم لم يقطع واحد منهما ٥ رجل سرق عشرة دراهم من رجلين قطع ومما يسال عنه المحجور عليه اقر بسرقة عشرة دراهم والدراهم مستهلكة قطع وان كانت الدراهم قايمة بعينها قطع عند ابي حنيفة ورد المال الى المسروق منه وقال ابو يوسف يقطع والمال للمولى وقال محمد لا يقطع والمال للمولى وان كان العبد ماذونا قطع ورد المال الى المسروق منه والله اعلم

باب قطع الطريق ٥ قال الله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف الاية والمحاربون هم قطاع الطريق الذين يجتمعون ولهم منعة [illegible] انفسهم عن من اراد هم يحمي بعضهم بعضا ويتناصرون فان قطعوا الطريق على قوم من المسلمين او اهل الذمة من غير مصر ولا قرية ولا بين القرى فهم محاربون فان اشهروا السلاح وفعلوا ما يفعله المحارب في المصر او قريبا منه نحو ما بين الحيرة والكوفة او ما بين قريتين لم يكونوا محاربين فمتى كانوا محاربين فقطعوا الطريق على قوم ولم يقتلوا ولم ياخذوا المال نفوا من الارض فذلك قوله تعالى او ينفوا من الارض ونفيهم حبسهم الى ان يحدثوا توبة فان كانوا جرحوا قوما فذلك

الى الاوليا يقتصون فيما يجب فيه القصاص وما لا يجب القصاص فيه ففيه الارش وان قطعوا الطريق واخذوا المال فنصيب كل واحد من المال الماخوذ عشرة دراهم فصاعدا وجرحوا قطعت ايديهم وارجلهم من خلاف وذلك قوله تعالى او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف وذلك الى الامام وتبطل الجراحات وضمان الاموال وان كانوا قتلوا سوا قتلوا بسلاح او خشب او حجر فذلك قوله تعالى ان يقتلوا وتبطل الجراحات وان اخذوا المال وقتلوا فالامام بالخيار ان شا قطع ايديهم وارجلهم وقتلهم وان شا قتلهم وترك القطع في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يقتلهم ولا يقطعهم [illegible] والصلب المذكور في الاية قوله تعالى او يصلبوا بعد [illegible] وروي عن ابي يوسف انه قال نصلبهم ثم نقتلهم والى [illegible] الباقين سوا فيما يجب عليهم ان تولى واحد منهم القتل [illegible] وكذلك في اخذ المال وغيره وهذا كله الى الامام وليس [illegible] للاوليا منه شي فان عفا الاولياء وصالحوا منه على شي فذلك كله [illegible] ان يقيم الحد على ما ذكرنا وليس للاوليا قصاص ولا ضمان مال [illegible] الا اذا اخذ الامام بهم قبل ان يصطلحوا [illegible] الا ما اذ [illegible] ت ذلك عنده استقاطه ولا العفو عنه مثل [illegible] الحدود اذا انتهى الى الامام فان تابوا وجاوا الى الامام قبل ان يقدر بهم سقطت حدود الله تعالى بالتوبة ولا يسقط حق الادمي فيقتص لما يجب القصاص فيه ويجب الارش فيما لا يجب القصاص فيه وذلك الى الاوليا ويضمنون المال ان كان مستهلكا وان كان قايما بعينه رد فان كان في قطع الطريق ذو رحم محرم من المقطوع عليهم سقط حق الله تعالى عنهم واخذوا الحقوق الادميين ويسقط حد قطاع الطريق بما يسقط به حد السارق ومما يسال عنه فان كان في قطاع الطريق صبي او مجنون او امراة سقط الحد عنهم

جميعًا عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف ان كان المباشر غير الصبي
والمجنون والمراة اخذوا بالحد ولا يقام الحد على الصبي والمجنون والمولى
ولم يوخذوا بالضمان لان الحد في هذا قد اقيم فصل من
كان بالرستاق على معونة او جباية الخراج لم يكن له ان يقيم الحدود
وانما يكون اقامتها على امرا الامصار العظام او الى قضاتهم وامير الجيش
ان كان امير المصر والمدينة فله ان يقيم الحدود على عسكره فان لم
يكن امير مصر وانما ولاه الامير امارة ذلك الجيش فليس له ان يقيم
الحدود وان اصاب الواحد في عسكر اهل البغي او في دار الحرب ما يجب
عليه به حد ثم اتى الامام العدل لم ياخذ به ولم يقم الحد عليه والله اعلم

كتاب السير ٥ باب فضل الجهاد ٥

قال الله تعالى وفضل الله المجاهدين على القاعدين اجرا عظيما درجات منه
ومغفرة ورحمة وكان الله غفورا رحيما ٥ وعن ابي سعيد الخدري عن النبي
صلى الله عليه انه سئل اي المومنين اكمل ايمانا قال رجل يجاهد في
سبيل الله بنفسه وماله ورجل يعبد الله تعالى في شعب من الشعاب
قد كفى الناس شره وعن ابي شريح المعافري ان امراة جات الى رسول
الله صلى الله عليه فقالت يا رسول الله اني كنت اصلي بصلاة زوجي واصوم
بصيامه وازكي من كانه واذكر بذكره فخرج غازيا فهل تدلني على شي
يبلغه ما هو فيه فقال لها هل تستطيعي ان تصلي فلا تفتري وتصومي
فلا تفطري وتذكري فلا تفتري قالت يا رسول الله وهل يطيق احد
ذلك قال لو فعلت ذلك ما ادركت نومته في سبيل الله ٥ وعن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه قال مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصايم القايم الراكع
الساجد الخاشع والله اعلم بالصواب

باب في وجوب الجهاد ووصايا الامرا ومن يومر على الجيش وكيفية القتال والامان

قال الله تعالى انفروا خفافا وثقالا وجاهدوا باموالكم وانفسكم في سبيل الله
ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون وعن سليمان بن بريدة عن ابيه قال كان

رسول الله صلى الله عليه اذا امر اميرا اوصاه في خاصة نفسه بتقوى الله ومن
معه من المسلمين خيرا ثم قال اغزوا بسم الله الخبر بطوله ٥ الجهاد فرض
على المسلمين لابد من ان يقوم به قوم يدعون الى الله تعالى والى دينه
ولا ينبغي ان يخلو ثغر من ثغور المسلمين من جماعة من المسلمين الغزاة
يكونون بازا العدو فيهم غنى وكفاية فاذا قام به البعض هاولا وكان فيهم
مقاومة الكفار يجاهدون فيدعونهم الى الاسلام سقط عن الباقين وجوبه
فان ضعف اهل ثغر من الثغور او لحقهم شي من العدو او خافوا عليهم منهم
فعلى من سواهم من المسلمين ان ينفروا اليهم الاقرب والاقرب وان يمدوهم بالكراع
والسلاح و[illegible] احدا فيه عونا ودفاعا ان يتاخر وان احتيج الى عبد
خرج بغير اذن سيده والمراة تخرج بغير اذن زوجها والولد يخرج بغير اذن
ابويه ومن يقوم مقامهما وكذا بعث سرية امر عليهم واحدا ولا ينبغي ان
يخرج قوم بلا امير ويجب ان يولى رجلا بصيرا بوجوه الحرب متانيا
في تدبيرها [illegible] على القتال في موضع الاقدام ويكف في الموضع الذي
يرى الكف فيه اصلح والوصية بتقوى الله ولمن معه من المسلمين خيرا
وينبغي للامير ان يتقي الله في امر المسلمين فقد تقلد امانة عظيمة والله
تعالى يسايله عن رعيته واذا امرهم الامير بامر لا يدرون فيه صلاح
ام لا اطاعوه في ذلك الا ان يامرهم بمعصية او بما يعلمون انه مهلكة فلا طاعة
عليهم [illegible] اذا لقي العدو او بلغ مصرا من امصارهم فلا باس ان يغير عليهم
ليلا او نهارا ولا باس بان لا يدعوهم الى الاسلام الا ان كان الدعوة قد بلغتهم
ولا باس بان يحرق حصونهم بالنار او يغرقهم بالما او يرميهم بالمنجنيق والنبل
والنشاب او يهدم عليهم حصونهم ويقطع اشجارهم مثمرة كانت او غير
مثمرة وان كان في الحصن من لا يقتل مثل الصبي والمراة وكذلك ان كان فيه
ناس من المسلمين او اساري واسلموا [illegible] ولا يقصد بالرمي المسلمين فان اصاب
المسلم فقتله لم تكن فيه دية ولا كفارة وكذلك لو قام المشركون على سور
مدينتهم وتترسوا باطفال المسلمين فلا باس برميهم [illegible] يقصد به

للاطفال واذا لم يكن بالمسلمين قوة وجاءهم من العدو ما لا طاقة لهم به
فلا باس بان يفروا حتى يلحقوا بالمسلمين وانما نزل قوله تعالى يا ايها الذين
امنوا اذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الادبار ومن يولهم يومئذ
دبره الاية في يوم بدر خاصة فيما بلغنا والله اعلم ولا باس بان يستعين
المسلمون باهل الكفر على اهل الحرب اذا كانت الغلبة للمسلمين
وان امن اهل حصن من الحصون مسلم جاز رجلا كان او امراة واذا امنوا
بامانه دعاهم الامام الى الاسلام فان اسلموا قبل منهم وكف
وان ابوا الاسلام دعاهم الى اعطا الجزية فان اجابوا قبل منهم وكانوا
من اهل الذمة فان ابوا الامن ردهم الى مامنهم ثم قاتلهم ولا يصح
امان الذي قاتل مع المسلمين او لم يقاتل ولا يصح امان المسلم التاجر
في دار الحرب ولا الاسير فيها ولا من اسلم هناك ولا امان الصغير حتى يبلغ
وبلوغه ان يحتلم او يبلغ ثماني عشرة سنة وفي الجارية سبع عشرة سنة
وقال ابو يوسف ومحمد اذا بلغ الغلام والجارية خمس عشرة سنة فهو بلوغهما
ولا يجوز امان العبد اذا كان محجورا عن القتال فان قاتل مع المولى صح امانه
وقال ابو يوسف ومحمد يجوز امان العبد في الوجهين جميعا
مسالة ولا يجوز امان من لا يقدر على القتال مثل الاعمى
والزمن والشيخ الكبير والله اعلم بالصواب باب
من يجوز قتله من اهل الحرب ومن لا يجوز ومن يترك في دار الحرب
عن عمر ان النبي صلى الله عليه مر على امراة مقتولة فنهى عن قتل النسا
والصبيان ولا ينبغي للمسلمين ان يقتلوا امراة ولا صبيا ولا شيخا فانيا
ولا معتوها ولا راهبا في صومعته ولا سياحا في الجبال لا يخالط الناس
ولا من كان في دير او كنيسة قد طبق عليه الباب وترهب ولا اعمى ولا
مقعدا ولا يابس الشق ولا مقطوع اليد والرجل من خلاف

ولا مقطوع اليد اليمنى فان قاتل واحد من هؤلاء او حرض على القتال او دل
على عورة المسلمين او كان الشيخ ذا راي في الحرب او كان ممن يطاع
او كانت المراة ملكة او الصغير ملكا احضروه للقتال فلا باس بقتلهم
في حال القتال وبعد ما حصلوا في ايدي المسلمين وهو بمنزلة الرجل
المحارب الا الصبي والمعتوه الذي لا يعقل فانه لا باس بقتلهما ما داما
يقاتلان او يحرضان على القتال فاذا حصلا في ايدي المسلمين لم يقتلا
وروي عن ابي حنيفة انه قال لا باس بقتل الرهبان واصحاب الصوامع
وكره استبقاهم وان قتل واحد ممن ذكرنا انه لا يقتل فلا شي فيه
من دية ولا كفارة الا الاستغفار ويجوز قتل الاخرس من اهل الحرب
والاصم والاقطع اليد اليسرى واقطع احدى الرجلين والذي يجن ويفيق
والقسيس والسياحين الذين يقاتلون ويخالطون الناس هؤلاء
يقتلون وان لم يقاتلوا ومما مسالة فان كان بالمسلمين قوة على
حمل من لا يقتل واخراجهم الى دار الاسلام لم ينبغ لهم ان يترك في دار
الحرب امراة ولا صبيا ولا معتوها ولا اعمى ولا مقعد ولا مقطوع اليد
والرجل من خلاف ولا مقطوع اليد اليمنى لان هؤلاء يولد لهم
ففي تركهم عون على المسلمين ه واما الشيخ الفاني الذي لا يولد له فان شا
اخرجه وان شا تركه وكذلك الرهبان واصحاب الصوامع اذا كانوا
ممن لا يصيبون النسا ولا يلقحون وكذلك العجوز التي لا ترجى ولدها
فان شا الامام اخرجهم وان شا تركهم ه والله اعلم بالصواب ه
فصل في حكم اهل الحرب اذا حصلوا في ايدي المسلمين قال الله تعالى قاتلوا
الذين لا يومنون بالله ولا باليوم الاخر الاية ه واذا اخذ المسلمون اسرا
من المشركين من الرجال فاخرجوهم الى دار الاسلام او لم يخرجوهم فان شا
الامام قتلهم وان شا خمسهم وقسمهم بين من اصابهم وان اختار قتلهم

يعذبهم بالجوع ولا بالعطش وان شا تركهم في ارضهم يودون الخراج
ووضع على رووسهم الجزية فيكونون احرارا ذمة لنا ويوخذ من ارضهم
الخراج فان اسلم رجل منهم قبل ان يقسم حرم دمه وقسم بين الغانمين
فان كان الاسير من العرب فان كانوا من اهل الكتاب فحكمهم كما ذكرنا
وان كانوا من عبدة الاوثان لم يقبل من رجالهم الا الاسلام فان لم يسلموا قتلوا
فاما نسا الكفار وصبيانهم فيسترقون على كل حال ولا ينبغي ان يمن
على الاسير فيخلي عنه لا يقتله ولا يقسمه وان امر رسول الله صلى الله عليه
على ابي عزة عبد الله بن عمير الجمحي قبل نزول براة وصار ذلك منسوخا بقوله
تعالى اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ولا يفادي اسرى الحرب بمال
ولا باسير ولا يردون الى حربهم لان في ذلك قوة لاهل الحرب ويجوز
ان يفادي من في ايدي اهل الحرب من اسارى المسلمين بدراهم ودنانير
وغير ذلك مما لا يكون فيه قوة لاهل الحرب وهذا قول ابي حنيفة وروي
عن ابي حنيفة انه قال يجوز ان يفادي باسارى المسلمين باسارى اهل الحرب
وهو قول ابي يوسف ومحمد وقال محمد لا يفادي واحد من المشركين الا باثنين من
المسلمين وقال محمد ان كان بالمسلمين حاجة الى المال لقتال عدوهم فلا
باس ان يفادوا اسراهم بالمال فكذلك الكراع والسلاح لا يفادي بالمال
الا عند الحاجة واذا حاصر الامام اهل حصن او مدينة فارادوا ان ينزلوا
على حكم الله تعالى لم ينزلهم على حكم الله فان انزلهم على حكم الله ففي قول ابي يوسف
صاروا بمنزلة المقهورين ان شا الامام قتلهم وان شا قسمهم وان شا جعلهم
ذمة وقال محمد يعرض عليهم الاسلام فان اسلموا فهم كاحرار المسلمين لا سبيل
عليهم وتسلم لهم اموالهم وذراريهم وتصير دارهم دار الاسلام وان ابوا
الاسلام حكم فيهم بقتلهم ولا يسترقهم وان نزلوا على حكم رجل
مسلم فهو جايز فما حكم فيهم من قتل او سبي او اخذ جزية فهو جايز وينظر
في ذلك ما يراه افضل للمسلمين [illegible] ولو نزلوا على حكم

ذمي فحكم فيهم بقتل او سبي جاز لانه حكم عليهم فان اسلموا قبل ان يحكم
عليهم لم يجز حكمه وكانوا احرارا مسلمين

فصل في الانفال والغنايم

عن عبادة بن الصامت قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى جنب بعير
اخذ وبرة منه فجعل بين اصابعه ثم قال يا ايها الناس ان هذه من غنايمكم
ادوا الخيط والمخيط وما فوق ذلك فان الغلول نار على اهله يوم القيامة
وعار وشنار والنفل ان يقول الامام من قتل قتيلا فله سلبه او من اصاب
شيا فهو له او يبعث سرية فيقول ما اصبتم فلكم او لكم منه الربع او الثلث
اذا راى الامام ان يفعل ذلك تحريضا على العدو والحث على القتال فلمن
جعله نفلا فلا خمس فيه والسلب ما على القتيل من السلاح واللباس
ومنطقة وكذلك ما على فرسه فان كان معه بغل قد حمل عليه متاعه فليس
ذلك من سلبه وللامام ان ينفل قبل احراز الغنيمة وحصلت في ايدي الغانمين
فلا ينفل فان قال الامام من اصاب شيا فهو له فاصاب الرجل جارية فاستبراها
بحيضة لم يحل له وطيها حتى يخرجها الى دار الاسلام وكذلك لا يبيعها
في قول ابي حنيفة وقال محمد له ان يطاها ويبيعها لانه ملكها والمدد
لا يشركونه فيها وما اصابه الغانمون فانه يجمع ويخرج منه الخمس
في وجوه القربة الى الله تعالى لقوله تعالى فان لله خمسه وللرسول [illegible]
يضاف الى الله تعالى لان الاماكن قربة اليه وقوله الرسول كان للرسول
سهم فسقط بموته وسهم ذوي القربى ياخذه قرابة النبي عليه السلام
بالحاجة ومن لا يكون محتاجا فلا نصيب له ويجعل للمساكين من الخمس
جزو ولليتامى جزو ولابنا السبيل فان وضع في صنف واحد منهم جاز
ثم تقسم الاربعة اخماس على الجيش تعطى الفارس سهمين والراجل
سهم واحد وهو قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد [illegible]
اسهم وللراجل سهم والفرس والبرذون فيه سوا ولا سهم لبغل [illegible]

ولا الجمل ولا يسهم الا لفرس واحد ومن دخل دار الحرب فارسا فنفق
فرسه فله سهم فارس ومن دخل دار الحرب راجلا ثم اشترى فرسا فله سهم
راجل ولا سهم لصبي ولا لامراة ولا لعبد ولكن يرضخ لهم ولا يبلغ بهم سهما
وكذلك الذمي اذا قاتل مع المسلمين يرضخ له ولا سهم لتاجر العسكر ولا
للاجير فان حارب واحد منهما وترك تجارته او ترك خدمة صاحبه استحق
السهم كما يستحقه العسكر ولا يقسم الامام الغنيمة في دار الحرب حتى
يخرجها الى دار الاسلام فان لم يجد الامام حمولة يحملها قسمها في دار الحرب
ولا باس بان ياكل من مال الغانمين مما كان ماكولا ويشرب المشروب
ويعلف العلف دوابهم ويدهن بما لا يوكل من الادهان مثل الخيري والبنفسج
ولا ينتفع به وله ان يفعل هذا ما دام في دار الحرب غنيا كان او محتاجا
فان خرج الى دار الاسلام رد ما كان في يده الى الغنيمة ان كان لم يقسم
وان كان قد قسمت تصدق بذلك وان كان محتاجا فله ان ينتفع به وان
احتاج الى ركوب دابة لقتال عليها واستعمال شي من السلاح فلا باس به
وان استهلك شيئا من الغنيمة مما لا يجوز الانتفاع به قوم وما يجوز فلا ضمان عليه
فيه وما ظهر عليه المسلمون من بلادهم وارضهم فالامام بالخيار ان شاء
خمسها وقسم اربعة اخماسها بين الغانمين وان شاء تركها في يد اهلها
وجعلهم ذمة ووضع عليهم الجزية وعلى ارضهم الخراج كما روي ان النبي صلى الله
عليه افتتح بني المصطلق عنوة وترك ما لهم في ايديهم ولها اثمان وافتتح
صلى الله عليه بني قريظة والنضير فلم يقسم شيئا وافتتح المسلمون ارض العراق
ومصر والشام فلم يقسموا شيئا من ذلك واذا تركت في يد اربابها الخمس
وما كان من ارض العرب فهي عشرية ابدا ان قسم او ترك في يد اهله ولا
تشبه ارض العرب ارض العجم وان لم يخرج الغنائم الى دار الاسلام ولم
تقسم في دار الحرب ولم يبعها الامام حتى لحقهم مدد اشتركوا جميعا في
القسمة فان جاء بعدما قسمت او اخرجت الى دار الاسلام او باعها

الامام لم يشتركوا مع الغانمين فيها ومن مات من الغانمين قبل ان يخرج الغنائم
الى دار الاسلام لم تورث ورثته سهمه ه فان مات بعدما اخرجت الى دار
الاسلام او بعد قسمة الغنائم او بعدما بيعت فنصيبه لورثته فان
اذن الامام لواحد او اثنين في دخول دار الحرب الغزو ولهم منعة او لا منعة
لهم فسبيلهم وسبيل الجيش العظيم سوا وفيما اخذه الخمس فان دخل واحد
او اثنان بغير اذن الامام وان كان لهم منعة فهم بمنزلة الجيش العظيم وفيما
اخذاه الخمس وان لم تكن لهم منعة فلكل واحد ما اخذه ولا خمس فيه ولا
يشرك احدهما صاحبه ه ومما يسال عنه واذا دخل واحد من اهل
الحرب او اثنان دار الاسلام بغير امان فاسلم قبل ان يوخذ ولم يسلم فاخذه
واحد فهو فيء لجماعة المسلمين ولا خمس فيه وقال ابو يوسف ومحمد هو
لمن اخذه وفيه الخمس اذا لم يكن اسلم فان اسلم قبل ان يوخذ فهو حر ولا سبيل
عليه عندهم فصل وان ظهر المشركون على شي من اموال المسلمين واحرزوه
بدار الحرب ثم ظهر المسلمون عليه فاخذوه فان جا صاحبه قبل القسمة اخذه
بغير شي وان جا بعد القسمة اخذه بقيمته ه وان دخل رجل من المسلمين دار
الحرب فاشتراه منهم او وهب منهم ثم خرج فان صاحبه ياخذه في الشري بثمنه
وفي الهبة بقيمته فان كان الذي اخذه المشركون مدبرا للمسلم او ام ولد او
مكاتبا ثم اخذه المسلمون او اشتراه مسلم منهم رد على صاحبه بغير شي في
الاحوال كلها وكذلك كل ما لا يملك على المسلم بحال وان ابق عبد من
سيده الى دار الحرب ثم ظهر المسلمون عليه فان صاحبه ياخذه بغير شي
قبل القسمة وبعدها عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ياخذه بعد القسمة
بالقيمة والله اعلم ه فصل الجزية والخراج والمواضع ه روي ان النبي
صلى الله عليه وسلم اخذ الجزية من اهل نجران والمدينة من مجوس هجر و
لا يجوز ان يبقى حي على كفره الا باسترقاق او جزية او صلح غير
مجري الجزية الا مشركي العرب من غير اهل الكتاب والمرتدين فانه لا يقبل

والصبيان

منهم الا الجزية الاسلام او القتل فاما النساء والصبيان من اهل الكفر فانهم يسترقون
بالرق ولا جزية عليهم ولا على الاعمى والزمن والمفلوج والشيخ والمعتوه والفقير
الذي لا يعتمل ولا توضع الجزية على الرهبان واصحاب الصوامع اذا كانوا يقدرون
على العمل ومن يجب فانه يوضع عليه اذا كان مكثرا ثمانية واربعون درهما
وعلى الوسط اربعة وعشرون درهما وعلى الفقير المعتمل اثنا عشر درهما وتوخذ
الجزية في سنة ما دام فيها فاذا انقضت السنة لم توخذ لما مضى في قول ابي حنيفة
وقال ابو يوسف ومحمد توخذ للسنة الماضية فاذا اسلم الذمي او مات بطل ما
كان عليه من الجزية عندهم جميعا وقد ذكرنا ما يوضع عليه الخراج من الارضين
وما يوضع عليه العشر وان الكافر يبتدي بالخراج والمسلم يبتدي بالعشر وارض
العرب عشرية في الاحوال كلها ويوضع الخراج على الارضين بقدر الاحتمال
بلغنا عن عمر رضي الله عنه انه وضع على كل ارض تصلح للزرع على الجريب درهما
وقفيزا وعلى جريب الكرم عشرة دراهم وعلى جريب الرطبة خمسة دراهم وانما
وضع هذا على ارض السواد التي تسقى من الانهار العظام ولم تكن تلحقهم مونة
بوجه وكان اجر العمال من بيت المال فاما الان فيوضع اقل من ذلك على
قدر احتمالها ولا يوخذ خراج ارضه في السنة الا مرة واحدة وان زرعها مرات
وان اصاب الزرع افة فذهب لم يوخذ الخراج وان عطلها لم يسقط خراجها عنه
ومن عجز عن عمارة ارضه وزراعتها اجرها الامام واخذ الخراج من الاجرة ودفع
الفضل الى مالك الارض والخراج على مالك الارض لا يتغير بملك من اشتراها
مسلم او تغلبي اشترى ارض خراج فهي خراجية كما كان وكذلك اذا اسلم الذي
على ارضه فهي خراجية ولا ينبغي للامام ان يوادع اهل الحرب اذا كان بالمسلمين
قوة فان لم يكن بهم قوة او راى الامام الموادعة اصلح فلا باس بان يفعل ذلك وان
كان بالمسلمين خوف فلا باس بان يطلبوا موادعة المشركين وان يعطوهم
مالا اذا لم يقبلوا الموادعة الا بمال واذا وادعهم لم يغر عليهم ولا على اطرافهم
وللامام ان ينبذ اليهم ويبعث الى ملكهم بالنبذ فاذا بلغ ذلك ملكهم فله ان يغير

عليهم وان لم يبلغ جماعتهم فان على ملكهم ان يبلغهم ومما يسال [illegible]
ويجوز ان يوادع اهل الحرب على مال ويوضع ذلك موضع الخراج ولا يخمس
الا ان يكون الجيش حاصر المدينة فاقتدوا بالمال فكان ذلك المال غنيمة وفيه
الخمس وكذلك المرتدون اذا غلبوا على دار وخيف منهم فلا باس بموادعتهم ولا
ياخذ منهم مالا على الموادعة فان اخذ لم يرد عليهم ولا باس بان يوادع اهل البغي اذا
خيف منهم فان اخذ رد عليهم اذا وضعت الحرب اوزارها والله اعلم بالصواب

باب حكم المرتد

عن النبي صلى الله عليه انه قال من بدل دينه
فاقتلوه اذا ارتد الرجل عن الاسلام حرا كان او عبدا عرض عليه الاسلام فان
اسلم خلي سبيله وان ابى ضربت رقبته فان قال اجلوني حتى انظر في امري
اجل ثلثة ايام فان ابى ان يتوب قتله وان قال تبت ورجعت الى الاسلام قبل له
انت بري من كل دين سوى الاسلام فان فعل فقد تاب فان ارتد ثانيا فعل
به مثل ما ذكرنا الا انه اذا تاب صرفه الامام وخلى سبيله فان ارتد ثالثا ثم تاب ضربه
ضربا وجيعا وحبسه حتى يظهر عليه التوبة ويرى انه مخلص ثم يخلي سبيله فان
عاد فعل به هكذا وما صنع المرتد من عتق وتدبير وبيع وشرى وغير ذلك
فهو موقوف فان اسلم صح منه وان قتل او مات او لحق بدار الحرب بطل جميع ما
صنع من ذلك وهذا قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف يجوز ذلك منه كما يجوز
من الصحيح الذي وجب القتل عليه وقال محمد يجوز كما يجوز من المريض فما كان من عتق
ومحاباة فهو من الثلث واذا قتل المرتد او مات او لحق بدار الحرب وحكم بلحاقه
استحق ميراثه من ورثته من كان يستحقه لو مات مسلما ويعتبر حال الوارث
يوم ارتد الموروث فمن كان من ورثته كافرا او عبدا يوم ارتد فعتق بعد الردة
قبل ان يقتل او اسلم الكافر فلا ميراث له وهذا قول ابي حنيفة والمراة المرتدة لا تقتل
واذا حكم بلحاقه لورثته حكم بعتق مدبريه وامهات اولاده فان رجع مسلما بعد ما
لحق وحكم بلحاقه بدار الحرب فما كان من ماله قائما في يد ورثته اخذه ورده عليه وما باعه
الوارث او ملكه او عتقه فان ذلك كله جائز ولا ضمان على الوارث ولا على غيره فيه

الا اسلام يجبر على الاسلام ولا يقتل صح

والذي اختلفهم الحاكم من مدبريه وامهات اولاده فذلك ماض لا ينقض وكذلك
المكاتب اذا ادى كتابته وحكم بعتق يكون ولاؤه للمرتد وما اكتسب المرتد
في حال ردته فهو فيء في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد هو ميراث
وان ارتدت المراة حبست واجبرت على الاسلام ولم تقتل وتخرج في كل الايام
فتضرب اسواطا ويعرض الاسلام عليها فان ابت ردت الى الحبس وان
كانت امة فهي كذلك ولو كان المولى يحتاج الى خدمتها دفعها اليه وامر المولى
باجبارها على الاسلام وقد بينا ان الرجل لا يسترق ولا يقبل منه الا الاسلام
او القتل والمرتدة اذا لحقت بدار الحرب استرقت واجبرت على الاسلام
ولم تقتل وان كان مولودا امها في دار الحرب صار فيئا وتجبر على الاسلام
ولا يقتل فما ولدها ولا ولدها يكون فيئا ولا يجبرون على الاسلام وان ارتد الصبي
على الاسلام وهو يعقل فارتداده ارتداد ولا يرث المسلمين ولا يرثونه ولا
يصلى عليه ولا يقتل وان بلغ اجبر على الاسلام وكذلك اذا بلغ ولم يرتد
وهو عنده لا يعرف دينا من الاديان فانه يجبر على الاسلام ولا يقتل واسلام الصبي اسلام
وردته ردة وقال ابو يوسف اسلامه اسلام وارتداده ليس بارتداد وان كان
الصبي لا يعقل فارتداده ليس بارتداد وكذلك المجنون وان ارتد السكران لم يكن
ارتدادا ولم تبن منه امراته وكذلك ان سقي شيئا فاذهب عقله او اصابه
برسام وكذلك لو اكره على الكفر فتكلم بكلمة الكفر لم تبن منه امراته استحسانا
ولم يكن ذلك ردة والذمي اذا نقض العهد ولحق بدار الحرب فهو بمنزلة المرتد
الا انه يسترق ومن سب النبي صلى الله عليه او تنقصه فذلك منه ردة واذا تحول
من النصرانية الى اليهودية فلا شيء عليه وليس على المرتد اذا اسلم قضى ما ترك
من الصلوات والصيام في حال ردته وان كان حج ثم ارتد ثم اسلم فعليه حجة الاسلام
ومما يسال عنه الوصل صلى الظهر في وقتها ثم ارتد ثم اسلم في الوقت كان عليه
ان يعيدها والله اعلم ۵ … قتال اهل البغي والخوارج ۵

باب

قال الله تعالى وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما الاية اذا كان الناس
يجتمعون على امام المسلمين والناس امنون في الطرق امنة فخرج قوم من
المسلمين على امام اهل الجماعة فينبغي للمسلمين ان يعينوا امام اهل
الجماعة فان لم يقدروا عليه لزموا بيوتهم واذا بلغ الامام ان قوما من الخوارج
يتاهبون للخروج اخذهم الامام وحبسهم حتى يحدثوا توبة فاذا اجتمعوا وعزموا
وجب على الامام ان يسارع في ذلك ويبعث اليهم ويقاتلهم فان القوم يدعوهم
الى راي الجماعة والعدل كان حسنا وان لم يفعل ذلك وقاتلهم فلا باس به
فاذا قاتلهم وهزمهم اهل العدل فان كان لهم فئة يرجعون اليها كان لاهل
العدل ان يقتلوا مدبرهم وان يجهزوا على جريحهم وان يقتلوا اسراهم ولاهل
العدل ان يستعينوا بسلاح اهل البغي فاذا وضعت الحرب اوزارها
ولم يبق لهم فئة يرجعون اليها رد عليهم ذلك وكذلك ما اخذ منهم من اموال وما
اصاب اهل العدل من اهل البغي او اصاب اهل البغي من اهل العدل من دم او جرح
او استهلكه احد الفريقين على الاخر فهو موضوع وما كان قائما فهو مردود
على صاحبه او على ورثته بعده ويقاتل اهل البغي بما يقاتل به اهل الحرب
من الغارة عليهم وتغريقهم بالماء وما اشبهه ولا يقتل من اهل البغي من لا يقتل من
اهل الحرب مثل الصبي والمراة ومن اشبههما ومن جاز امانه لاهل الحرب جاز امانه
لاهل البغي ويصنع بقتلى اهل العدل ما يصنع بالشهداء وقتلى اهل البغي لا يصلى عليهم
ويدفنون ولا يبعث برؤوسهم الى الافاق وان كان قاضيا من الخوارج قضى بين رجلين
ثم رفع الى الامام القاضي من اهل العدل لم يجز ذلك ولا يقبل قاضي اهل العدل كتابا من قاضي
اهل البغي ولا ينفذه … عنه ولو ان الخوارج استقضوا قاضيا من اهل
العدل فقضى بما هو الحق عنده جاز قضاؤه وكان له اقامة الحدود وكتاب قاضي اهل العدل
بكتابه اذا كان يشهد عنده رجلان من اهل البغي والله اعلم بالصواب ۵

باب ما يصير به مسلما وما يوخذ به اهل الذمة ۵

عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله

لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله
اذا حمل مسلم على مشرك فقال اشهد ان لا اله الا الله وهو ممن لا يقول لا اله الا
الله او يقر بها كف عنه ولم يقتله وهذا دليل على اسلامه وكذلك اذا قال
اشهد ان لا اله الا الله محمد رسول الله او قال انا مسلم او على دين محمد او على دين
الاسلام او على الحنيفية فان حمل على يهودي او نصراني فقال اشهد ان لا اله الا الله
ولا يقر لمحمد صلى الله عليه فقال حين رهقه اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول
الله او قال محمد رسول الله او قال دخلت في الاسلام او في دين محمد فهذا كله دليل
على اسلامه وليكف عنه ولا يقتله فان كان اليهودي والنصراني من الذين بعث
يظهر الى المسلمين اذا قال اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله لم يصر به مسلما
حتى يقر بما جاء من عند الله او يقول ابرأ من النصرانية او ابرأ من اليهودية ولو ان
يهوديا او نصرانيا او مجوسيا صلى مع المسلمين في جماعة او اذن لهم في مسجد
جماعة او لبى بالحج وشهد المناسك مع المسلمين كان كل ذلك دليلا على اسلامه
وان صلى وحده او اذن لغير صلاة او قرأ شيئا من القرآن او علمه او لبى بالحج
ولم يشهد المناسك او شهد المناسك ولم يلب لم يكن بذلك مسلما حكمنا في كل
موضع من هذه المواضع حكمنا فيه بانه صار مسلما اذا قال لم ارد به الاسلام
ورجع عنه عرض عليه الاسلام فان اسلم والا ضرب عنقه ۵ فصل ولا يترك
الذمي ان يتشبه بالمسلمين في هيئته ومركوبه ولباسه ويوخذ كل واحد منهم
حتى يجعل في وسطه كستيجا مثل الخيط الغليظ ويلبس قلنسوة طويلة مضربة
ويجعل شراك نعله مثنية ولا يحذوها على حذو المسلمين ولا يلبس طيالسة مثل طيالسة
المسلمين ولا اردية مثل اردية المسلمين ويركب بسرج على قربوس السرج مثل الرمانة
وقال ابو يوسف يمنعون من ركوب الرحايل ويتركون يسكنون امصار المسلمين
[illegible] في السوق ويشترون فان كان لاهل الذمة كنيسة او بيعة او بيت نار في
[illegible] صار مصرا للمسلمين ترك تلك الكنيسة على حالها ولم يهدم شي
منها فان ارادوا ان يحدثوا في ذلك الموضع بعد ما صار مصرا للمسلمين كنيسة او

نار

بيت او بيعة لم يكن لهم ذلك ويمنعون من بيع الخمر والخنزير والميتة وذبيحة المجوسي
ونكاح ذوات الارحام المحارم وان يحيى في بيت او صومعة ۵ تخلى اصحاب
الصوامع ظاهرا في امصار المسلمين وان ارادوا ان يتخذوا كنيسة او بيعة في قرية من
قرى المسلمين او يبيعوا الخمر والخنزير ظاهرا لم يمنعوا منه فيما يمنعون من ذلك في المصر
التي يقام فيها الجمعة والحدود فان كان موضع فيه جماعة من المسلمين ينبغي ان يكون لهم
قاضي ويكون فيه منبر فان هذا كالمصر يمنعون مما يمنعون منه في المصر وان اظهروا
في مصر من امصار المسلمين او قرية من قراهم شيئا لم يصالحوا عليه مثل الزنا والفواحش
والمزامير والطبول والغناء واللهو والنوح واللعب بالحمام منعوا منه كما يمنع المسلم
فان افتتح الامام مصرا من امصار اهل الحرب عنوة ثم صالحهم على ان جعلهم ذمة ومنعهم
من الصلاة في كنائسهم وبيعهم وان كانت قديمة وامرهم ان يجعلوها مساكن
يسكنونها فلا ينبغي لهم ان يهدموها لان هذا لما افتتح عنوة صار المسلمون احق
بها فهو كمصر من امصار المسلمين ولا يشبه الارض التي صالح اهلها عليها وفيما يسال
عنه ويمنع اهل الذمة من ان يتخذوا ارض العرب مسكنا ووطنا ولا يترك في ارض
العرب كنيسة ولا بيعة ولا بيت نار والله اعلم ۵

كتاب الاستحسان

قال الله تعالى قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك ازكى لهم ان الله خبير بما
يصنعون الى قوله الا ما ظهر منها فسر المفسرون ان ما ظهر منها الكحل والخاتم فالكحل زينة
الوجه والخاتم زينة الكف ولا ينظر الرجل من المرأة الحرة الاجنبية الى غير الوجه والكف
وروي عن ابي حنيفة انه قال ينظر الى القدم ايضا وانما ينظر الى هذه المواضع من المرأة
من امن من الشهوة فان اشتهى لم ينظر الا ان يكون دعي الى شهادة او اراد التزوج بها
او كان حاكما ينظر ليجيز اقرارها او ليشهد الشهود عليها فان هؤلاء ينظرون اليها
وان اشتهوه او كان عليه اكبر رايهم ولا يمس وجهها ولا يديها اذا كانت ممن تشتهى
وان كانت عجوزا لا تشتهى فلا باس بمصافحتها واذا كان على المرأة ثياب فلا باس بتامل
جسدها الا ان يكون ثوب يلصق ببدنها ويصفها فلا ينظر اليها حينئذ وتنظر الاجنبية
من الرجل الاجنبي الى جميع جسده الا الى ما تحت سرته الى ركبته والسرة ليست بعورة
والركبة عورة وانما تنظر اذا لم يقع في قلبها شهوة فان وقعت في قلبها شهوة فلتغض بصرها

وكذلك ينظر الرجل من الرجل الى ما ينظر اليه المراة الاجنبية وكذلك نظر المراة الى
المراة لا تنظر الى ما تحت السرة الى الركبة الا ان يكون عذر فان كان عذر فلا باس بالنظر
الى العورة وتنظر القابلة الى الفرج وقت الولادة وان قال الزوج العنين وصلت اليها
نظر النسا الى فرجها وكذلك اذا اشترى جارية على انها بكر ثم قال وجدتها ثيبا
وينظر الرجل من الرجل الى موضع الختان عند الحاجة وينظر الى الفرج للمداواة وان
كان بامراة جرح في موضع لا تحل النظر اليه علمت امراة مداواتها فان لم تجدوا امراة
تعلم ذلك وخافوا على المراة ان تهلك او يصيبها وجع لا تحتمل ذلك فانه يستر منها كل
شي الا موضع الجرح ويداويها رجل ويغض بصره ما استطاع والاجنبي وذو الرحم
المحرم فيه سوا ويجد المراة في النظر الى مولاه كالاجنبي خصيا كان او فحلا اذا بلغ
مبلغ الرجال ولا باس بان ينظر الرجل من الجارية التي يريد شراها الى شعرها وصدرها
وساقها وقدمها وثديها وان اشتهى ولا ينظر الى ظهرها وبطنها ولا الى ما بين السرة الى ان
تجاوز الركبة ولا يمس هذه المواضع ان كان يشتهيها وان كان لا يريد شراها لم ينظر
الى شي من هذه المواضع تشهيا واذا بلغت الجارية حد الشهوة ولم تعرض في ازار ولا
في جارية تعرض فضرب في صدرها ومس ذراعيها فهذا ونحوه سوا ولا باس به
لمن يريد شراها ولمن لا يريده وتنظر الجارية من الرجل الاجنبي الى كل شي الا ما تحت
السرة الى الركبة وتلمسه وتغمزه ان لم تشته ٥ وينظر الرجل من امته وامراته الى كل
شي من فرج وغيره ويلمسه وينظر الرجل من امه وابنته البالغة وكل ذات رحم محرم
منه من رضاع او نكاح او وطي الى شعرها وصدرها وثديها وعضدها وساقها وقدمها
ويلمسه ويدهنه ويغمزه اذا امن على نفسه الشهوة فاذا خاف على نفسه لم ينظر
ولا ينظر الى بطن واحدة منهن ولا الى ظهرها ولا ما بين سرتها حتى تجاوزه الركبة
ولا يمسه ولا يجوز ان تخلو بهن ويسافر بهن اذا امن على نفسه الشهوة ولا باس
بان تحملهن وتنزلهن وتمس بطنهن وظهرهن ان كان غير مجردات وهذا اذا امن
على نفسه الشهوة فصل رجل راى رجلا يقتل اباه عمدا او سمعه يقر بانه
قتل اباه عمدا او قال القاتل قتلته لانه قتل وليي او ارتد عن الاسلام والابن لا يعلم
واي

شيا من ذلك وسع الابن ان يقتله ثم يسمع من علمه ونسعهما ان يعينه عليه فان قام القاتل
عند الابن شاهدين عدلين على ما ادعى من الارتداد فلا يسع الابن قتله فان شهد
عند الابن شاهدان عدلان على انه قتل اباه لم يسع الابن ان يقتله حتى يقضي القاضي بشهادتهما
وكذلك في الغصب ان عاينه يغصب من ابيه واقر بذلك كان لهذا الابن الوارث ان ياخذ
منه ويقاتله عليه ويعينه على ذلك من راه يغصب او سمعه يقر وان شهد عند الابن
به شاهدان لم ياخذ منه شيا حتى يقضي له بشهادتهما وان شهد عدلان لامراة ان زوجها
طلقها ثلاثا وماتا قبل ان يقضي القاضي بشهادتهما لم يسع المراة ان تقيم معه وكان هذا
بمنزلة سماعها منه وكذلك ان شهدا على خلع وكذلك ان سمعته يطلقها ثلاثا وهما
يسال عنه رجل من الفقها قال لامراته انت طالق البتة وهو ممن يراها
ثلاثا فرافعته امراته الى القاضي ثم جحد وحلف فردها القاضي عليه لم يسعها المقام معه
ولم يسعها ان تعتد وتتزوج بزوج اخر وان كان الحاكم حكم بانها واحدة الا ان كان
القاضي يرى ذلك واحدة يملك الرجعة وقضى القاضي بانها امراته وسع ذلك الفقيه
ان يقيم على امراته وان كان يرى خلاف ما قضى به القاضي وكذلك ما يقضي به القاضي
من تحليل او تحريم او عتاق وغير ذلك مما يختلف فيه الفقها لان القضا يسع ما يراه
القاضي والله اعلم ٥ فصل فيما يكره استعماله وما لا يكره ٥ وروي عن علي بن ابي طالب
رضي الله عنه انه قال ان نبي الله صلى الله عليه اخذ حريرا فجعله في يمينه واخذ ذهبا
فجعله في شماله ثم قال ان هذين حرام على ذكور امتي حلال لاناثها فكره للرجل ان يلبس ما
يكون سداه ولحمته ابريسما في الحرب وغيره عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا باس بلبسه
في الحرب وما كان لحمته ابريسما لم يجز للرجل لبسه الا في الحرب فانه يجوز في قولهم جميعا وما
كان لحمته غير حرير وسداه حريرا لم يكره لبسه مثل العتابي والخز ولا باس بالعلم الابريسم
اذا كان مقدار ثلاث اصابع او اربع اصابع في عرض الثوب ولا باس بافتراش الديباج
والنوم عليه عند ابي حنيفة وكرهه ابو يوسف ومحمد وقال ابو يوسف اكره ثوب
القز ولا ارى بحشوه بالقز باسا ويكره الشرب في انية الذهب والفضة والادهان
منها وان يكتحل بمكحلة من فضة او بميل من فضة او ذهب وكذلك يكره تحلية الذهب والفضة
وقال ابو حنيفة لا باس بالشرب من الانية المفضضة اذا وضع فاه على غير المفضض وكره ذلك

الشرب المفضض اذا كان فمه موضوعا على غير فضة ولا باس بان يذهب السقف والباب وكره ابو يوسف الشرب من الانية المفضضة والقعود على السرير الذي ضبب بالفضة والذهب وكذلك السرج واللجام والركاب وكذلك كره المصحف يضبب بالذهب والفضة وقال ابو يوسف يكره ان يلبس ثوبا فيه كتابة من فضة او ذهب وقال لا ارخص في شي ان يتخذ من فضة او ذهب او يذهب او يفضض وقال ارخص في خاتم الفضة يلبسه الرجل او حلية السيف او المنطقة ولا باس بتمويه السلاح بالذهب والفضة وكذلك الركاب المطلي واللجام المطلي والمسمار من الذهب في الفص يكره في قولهم جميعا ولا يكره للمراة لبس الحرير والديباج والذهب والفضة واللولو وهي فيما ذكرنا سوى الحلي من الاكل والشرب في انية الذهب والفضة والقعود عليه والادهان كالرجل ٥ ومن تحرك سنه فلا باس بان يشده بالذهب والفضة وكذلك المجدوع يتخذ انفا من ذهب فان سقطت سنه كره ان يعيدها ويشدها بذهب او فضة وكان ابو حنيفة يكره هذه الخرقة التي تحمل ليمسح بها العرق ولا باس بعيادة اليهودي والنصراني ولا باس بربط الخيط في الاصبع للحاجة يذكرها ولا باس بان يدخل اهل الذمة المسجد الحرام ٥ رجل اشترى لحما فلما قبضه اخبره رجل مسلم ثقة انه ذبيحة مجوسي لا ينبغي له ان ياكله ولا يطعمه غيره لانه من امر الدين ولا يمنع البايع ثمنه لانه لا يبطل ملكه بقول واحد ٥ رجل له اجير مجوسي ارسله يشتري لحما فقال اشتريته من نصراني او مسلم وسعه اكل قوله وكذلك من علم ملك رجل شيا في يد غيره يبيعه ويقول وكلني صاحبه ببيعه او ملكته من جهته وسعه ان يشتري منه وان كانت جارية فقال فلان كان يدعيها وهو كاذب والجارية جاريتي لم يسعه شراها منه ولا باس بالحقنة ما شاء لم تقض ما النعمة به ولا باس بان يجيب القاضي دعوة ذي الرحم المحرم منه ويقبل هديته ويقبل صلة الرجل من اخوانه اذا كان قبل ان يلي القضاء ويكره ان يقرض فقال اعتبرها بالحقيقة ما شاء ليس شي ولكن يستودعه الذي ياخذ

للمعرفة ويقبل صلة والي بلده اذا كان يواليه قبل القضا منه ويجيب دعوة غير ذي الرحم المحرم اذا كانت الدعوة عامة مثل دعوة العرس والولادة والختان ولا يجيب غير ذلك مثل دعوة الرجل من متقدمه في سفره او من يتخذ لجيرانه ويكره اللعب بالشطرنج والنرد والاربعة عشر وكل اللهو ٥ وان باع مسلم خمرا وقبض ثمنه واراد ان يقضي به دينه كره لصاحب الدين ان يقبضه منه اذا علم ذلك وان كان البايع نصرانيا فلا باس ويكره ان يقبل الرجل من الرجل يده او فمه او شيا منه وكان ابو حنيفة رحمه الله يكره المعانقة ولا يرى بالمصافحة باسا ويكره ان يكون قبله مسجد الجماعة الي مخرج او حمام ويكره ابتدا الكافر بالسلام ولا يرى باسا بالرد عليه ولا يزيد على قوله وعليكم وما يسال عنه رجل ابتلع لرجل شيا ثم مات قال عليه القيمة ولا يشق بطنه وان ماتت امراة حامل واضطرب في بطنها ولد شق بطنها ان كان اكبر رايهم انه حي والله اعلم ٥

كتاب اللقيط ٥

عن الحسن ان رجلا التقط لقيطا فاتى به عليا رضي الله عنه فقال هو حر ولان اكون وليت من امره ما وليت كان احب الي من كذا وكذا اذا وجد الرجل لقيطا فاخذه افضل من تركه واللقيط حر مسلم اذا وجد في مصر من امصار المسلمين فاذا بلغ فشهادته واحكامه احكام الاحرار وميراثه لبيت المال وجنايته عليه وان مات صلي عليه فان بلغ كافرا اجبر على الاسلام ولم يقتل فان وجد في قرية ليس فيها الا مشرك او في بيعة او كنيسة ثم مات لم يصل عليه واذا ادرك كافرا لم يجبر على الاسلام وان وجد على دابة فالدابة له فان انتزع اللقيط من يد الملتقط انسان رده القاضي عليه فان انفق الملتقط عليه كان متطوعا فان انفقه باذن القاضي على ان يكون دينا على اللقيط فهو دين عليه فان ادعى رجل انه ابنه ثبت نسبه منه استحسانا فان ادعت امراة انه ابنها لم تصدق عليه الا بالشهود فان ادعاه كافر ثبت نسبه منه استحسانا ويكون اللقيط مسلما وان مات اللقيط وترك مالا فادعى احد انه ابنه لم يصدق

عليه وكذا اذا ادرك اللقيط فاقر انه عبد لفلان وادعاه فلان كان عبدًا فان كان تزوج امراة قبل الاقرار او وهب هبة او اعتق عبدًا او كفل كفالة لم يصدق على ابطاله واحكامه بعد الاقرار احكام العبيد وان ادعى اللقيط رجلان كل واحد يدعي انه ابنه ووصف احدهما علامات بجسده ولم يصفه الاخر فهو ابن الذي وصفه وان لم يصفه واحد منهما فهو ابنهما ولا يجوز عقد الملتقط على اللقيط في نكاح ولا بيع ولا شرى ومما يسال عنه ويحد قاذف اللقيط في نفسه ولا يحد قاذفه في امه والله اعلم بالصواب

كتاب اللقطة

عن زيد بن خالد الجهني ان النبي صلى الله عليه سال عن اللقطة فقال عرفها سنة فان جا صاحبها والا فشانك بها واذا وجد الرجل لقطة عرفها سنة في الاسواق فان جا صاحبها دفعها اليه والا فهو بالخيار ان شا امسكها حتى يجي صاحبها وان شا تصدق بها ولم ياكلها الا ان يكون محتاجا اليها فان تصدق بها ثم جا صاحبها فهو بالخيار ان شا اجازها وكان له اجرها وان شا ضمنها للذي وجدها فان كان تصدق بها على فقرا باعيانهم كان للمستحق ان يضمنهم وايهما ضمن لم يرجع على الاخر بشي وان كانت اللقطة مما لا يبقى عرفها فاذا خاف فسادها تصدق بها واذا جا الذي يدعي اللقطة فوصف وعاها ووكاها ووزنها وعددها او اصاب في ذلك كله وابى الذي وجدها ان يدفعها اليه حتى يقيم البينة لم يجبره القاضي على الدفع الا ببينة فان دفع اليه ثم اقام اخر البينة انها له فان شا ضمن الملتقط وان شا ضمن القابض فان هلكت اللقطة عند الملتقط فان كان اشهد حين اخذ انه اخذ ليعرف لم يكن عليه ضمان وان لم يكن اشهد ضمن وقال ابو يوسف لا يضمن بعد ما يحلف بالله انه ما اخذه الا ليعرفه ويرده وان وجد لقطتين او اكثر ثم قال عندي لقطة او قال من سمعتموه يريد نشيا فدلوه علي فهو اشهاد على الجميع ولا يضمن وان

فان اخذ لقطة ليعرفها ثم اعادها الى ذلك المكان لم يضمنها ح

هلك الجميع في يده فان اخذها ليطلبها ويبرا من ضمانها حتى يدفعها الى صاحبها فان انفق الملتقط على اللقطة وكانت بعيرا او شاة فهو متطوع فيه الا ان يكون انفق بامر القاضي فيكون له ان يرجع على صاحبها وله ان يحبس اللقطة على استيفا ما انفق عليها ومما يسال عنه وان كانت اللقطة دابة او غلاما اجرها وانفق عليها من اجرتها وان كانت شاة او بعيرا او عبدا صغيرا ومضى يومان او ثلثة ولم يجي صاحبها باعها القاضي واعطى الملتقط الثمن ما انفق عليه والله اعلم

كتاب جعل الآبق

عن عمرو الشيباني قال كنت قاعدا عند عبد الله بن مسعود فجا رجل فقال ان فلانا قدم باباق من الفيوم فقال القوم لقد اصاب اجرا فقال عبد الله وجعلا ان شا من كل راس اربعين درهما واذا وجد الرجل عبدا او امة ابقا فالاحب ان ياخذه ليرده الى صاحبه ويسعه تركه فان رده وهو بالغ او صبي من مسيرة ثلثة ايام او اكثر فله اربعون درهما لا يزاد على ذلك وله ان يمسكه على استيفا الجعل فان هلك بعد ما قضى القاضي بامساكه فلا ضمان عليه ولا جعل له فان رده من مسيرة اقل من ثلثة ايام او اخذه في المصر ورده جعلت له من الجعل على قدر المسافة والعنا وكذلك لو رد مدبره او ام ولده وان رد مكاتبه فلا جعل عليه وان مات المولى قبل ان يرده عليه فلا شي عليه في المدبر وام الولد وان رده بعض من هو في عياله مولاه فلا جعل له وان لم يكن في عياله وكان قريبا له فرده فله الجعل الا ان يرد عبد ابيه او زوجه او عبد امراته فانه لا يكون له الجعل وان لم يكن من اهل الجعل في عياله وكذلك الوصي اذا رد عبد اليتيم وكذلك ان رد عبد الوصي واليتيم صغير وهو يعوله فلا جعل له فان رده بعد ما مات المولى فله الجعل في تركته وهو احق به من ساير الغرما حتى يستوفي الجعل وان كان الراد وارث الميت فله الجعل اقل من قيمته بدرهم في قول محمد وقال ابو يوسف لا جعل له وان كان العبد يساوي اربعين فله الجعل اقل من قيمته بدرهم على قول محمد وقال ابو يوسف يستحق الجعل تاما وان رد عبد الرهن فالجعل على المرتهن وان كان العبد اكثر من

دراهم

لا جعل عليهما على قدر ملكهما وحكم الابق في وجوب الضمان على اخذه و وجوب الرجوع له بما ينفق عليه حكم اللقطة وقد بينا ذلك واذا جا الرجل بالابق واخذه السلطان وحبسه فاقام رجل بينة انه عبده حلفه القاضي بالله ما بعته ولا وهبته ثم يدفعه اليه واخذ منه كفيلا ان لم يكن مثبتا وان لم تكن له بينة واقر العبد انه عبده دفعه اليه واخذ منه كفيلا وان لم يجي للعبد طالب وطال ذلك باعه الامام فان جا رجل واقام البينة انه عبده دفع الثمن اليه ولا يكون نقض بيع الامام وان زعم المولى انه كان كاتبه او دبره لم يصدق على نقض البيع وينفق الامام عليه في مدة حبسه من بيت المال ثم ياخذه من صاحبه او من ثمنه ان باعه فان اعتق المولى العبد الابق عن ظهار جاز وان باعه لم يجز وان وهبه لابن له صغير في عياله جاز واذا ابق العبد المأذون صار محجورا عليه واذا اخذ العبد الابق وحبس في بلد فتقدم مولاه الى قاضي بلده واقام البينة على حليته وصفته فان القاضي يكتب كتابا الى قاضي البلد الذي فيه العبد محبوس فيدفع اليه العبد ويختم في عنقه وياخذ منه كفيلا ويبعثه الى البلد الذي فيه شهوده ويكتب الى ذلك القاضي فان شهد الشهود انه عبده دفعه اليه وكتب الى القاضي الذي بعث به اليه بما ثبت عنده فيبرا ذلك القاضي كفيله وهذا قول ابي يوسف والقضاة يعملون به وفيه رفق للناس وقال ابو حنيفة ومحمد لا ينبغي للقاضي ان يقبل كتابا في غلام ولا جارية حتى يشهد الشهود على عينه وان كان القاضي باعه ومات عند المشتري فادعاه رجل واقام البينة على الحلية لم يقبل ذلك ولم يدفع اليه حتى يشهد الشهود على عينه وان كان القاضي باعه ومات عند المشتري فادعاه رجل واقام البينة على الحلية لم يدفع اليه حتى يشهد الشهود ان العبد الذي باعه القاضي من هذا الرجل هو لهذا فيدفع اليه الثمن حينئذ فان اقام رجل البينة عند قاضي ان العبد الذي باعه القاضي في بلد كذا من فلان هو عبده واخذ كتابا الى ذلك القاضي الذي باع فانه يجوز ويدفع اليه الثمن فان جا بالعبد الابق فاعتقه مولاه قبل ان يرد عليه او باعه من الذي جا به فله الجعل ومما يسال عنه عبد ابق الى بلد فاشتراه رجل وجا به الى المولى فلا جعل له ان كان اشهد يوم اشتراه انه يشتريه ليرده الى صاحبه فلا جعل

باب المفقود

عن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه قال في امراة المفقود انها امراة ابتليت فلتصبر حتى يستبين موت او طلاق واذا فقد الرجل لم يقسم ماله ولم تبن منه امراته حتى يعلم موته او يبلغ من السن ما لا يعيش مثله الى مثله وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رحمه الله انه قال اذا اتت عليه مائة وعشرون سنة من يوم ولد قضي بموته في ذلك وورث ورثته من كان حيا في تلك الحال ومن كان قبله لا يرثه وان مات من يرثه المفقود قبل ان تمضي على المفقود هذه المدة وقف نصيبه من الارث فان مضت هذه المدة ولم يجي حيا لم يكن للمفقود ما وقف عليه ورد ذلك الى وارث الميت يوم مات وهذا تفسير ما حكي عن محمد انه قال المفقود حي في ماله ميت في مال غيره وكذلك لو اوصى رجل للمفقود بشي وقف كما ذكرنا ولم يقض له به ولم تبطل الوصية واذا فقد المرتد فلم يعلم الحق بدار الحرب ام لا فانه يوقف ميراثه كما يوقف ميراث المسلم واذا رفع ذلك الى القاضي جعل للمفقود من يحفظ ماله ويقبض غلاته ويبيع ما يخاف عليه الفساد وما لا يخاف عليه الفساد لا يبيعه وينفق القاضي من ماله على زوجته وان كانت غنية وعلى اولاده الصغار والابن الكبير الزمن والبنت البالغة وان لم يكن لها زمانة وعلى ابويه اذا كانا محتاجين وينفق عليهم من المال العين ومن وديعة المفقود في يد واحد هو مقر او دين على مقر فانه ينفق عليهم من ذلك ويبيع ما يخاف عليه الفساد فينفق منه وان اعطى المودع او الذي عليه الدين من غير قضا ضمن ولا يبيع القاضي لنفقتها ولا عقارا ولا خادما ولا شيا لا يخاف عليه الفساد غير ان ابا حنيفة قال للاب ان يبيع ما خلا العقار لنفقته وكسوته اذا كان محتاجا والابن غايب ومما يسال عنه اذا مات وله ابنتان وابن ابن ابوه مفقود فطلب الابنتان ميراثهما فان القاضي يعطيهما النصف اقل النصفين ويوقف الباقي حتى يتبين امر المفقود والله اعلم بالصواب

كتاب الغصب

عن سعيد بن زيد قال اشهد على رسول الله صلى الله عليه سمعته يقول من اقتطع مال امري مسلم فلا بارك الله له فيه ومن غصب من اخر مالا فنقله من يده الى يد نفسه فقد اثم في غصبه وعليه رده

الى صاحبه فان كان يلزمه في رده موونة فهي على الغاصب فان هلك في يده
بفعله او بغير فعله فعليه قيمته يوم غصبه ان لم يكن له مثل فان كان له مثل
فعليه مثله وان انقطع مثله من ايدي الناس فعلى الغاصب قيمته يوم
يختصمون فيه وعند ابي يوسف تراعى قيمته يوم غصبه وعند محمد تراعى قيمته
اخر ما انقطع من ايدي الناس فان نقص قيمة المغصوب ورده لم يكن على
الغاصب شي لنقصان السعر فان دخله عيب فنقص من بدنه شي فرده رد
ما نقص من قيمته معه ويقوم صحيحا ويقوم وبه العيب فيضمن قدر
النقصان فان ابق عند الغاصب ولم يكن ابق او سرق او كانت جارية
فزنت او حبلت او اعورت او كانت ناهد فخرج ثديها او كانت شابة
فشاخت فذلك كله عيب ويضمنه الغاصب وكذلك ان نسي القرآن
والخبز فانه يضمن النقصان وخروج اللحية ليس بعيب فان كان الشي مما لا
يجوز بيعه بجنسه متفاضلا مثل ان غصبه حنطة فدخلها عيب او فضة
دراهم او دنانير فانكسرت عنده فصاحبه بالخيار ان شا اخذه معيبا ولا
شي له وان شا ضمنه مثله وكان المغصوب للغاصب فان كان له انية فضة
فانكسرت فان صاحبها بالخيار ان شا اخذها وان شا ضمنه قيمتها من الذهب
يعدل الى جنس اخر ليامن الربى فيه فان زاد المغصوب في يديه او كانت
جارية فولدت ثم هلك بغير فعله لم يضمن الزيادة وان لم تهلك ولكن
الغاصب قتل الجارية بعد ما ولدت في يده او قتلها وقتل الولد معها
ضمن الزيادة مع الاصل فان لم يقتل ولكنه باع وتسلم فان كانت الزيادة
متصلة فالمغصوب منه بالخيار ان شا ضمن الغاصب قيمتها يوم غصبها
وان شا ضمن المشتري قيمته ذ ابدا يوم قبضه فان قتله قاتل في يد
الغاصب فصاحبه بالخيار ان شا ضمن الغاصب قيمته حاله في ماله
يوم غصبه وان شا ضمن عاقلة القاتل قيمته زايدا يوم قتله فان ضمن

الغاصب يرجع على عاقلة القاتل بقيمته زايدا بالفضل فان كان العبد قتل
ضمن الغاصب قيمته يوم الغصب ولم يضمن الزيادة فان كانت الزيادة ولدا
فباعه الغاصب مع الام فالمغصوب منه بالخيار ان شا ضمن الغاصب قيمة الام
والولد جميعا وان شا ضمن المشتري ذلك فان ولدت الجارية المغصوبة في يد الغاصب
فلصاحب الجارية ان ياخذ الولد مع الام وان كان الولد نقص للام وفي قيمته وفا
بالنقصان غرم ذلك الجزو الذي لا وفا به وان حبلت الجارية عند الغاصب من زوج
كان لها في يد المولى او احبلها المولى فماتت من ذلك في يدي الغاصب فلا شي عليه
ولو غصبها وهي حبلى او مريضة فماتت من ذلك في يدي الغاصب فعليه قيمتها
وبها ذلك المرض وان قتل العبد الغصب عند الغاصب قتيلا فرده فدفعه
المولى او فداه رجع على الغاصب بالاقل من قيمته ومن الفدا وان كان استهلك
مالا فبيع فيه رجع المولى على الغاصب بالاقل من قيمته ومما ادى عنه من الدين
رجل استخدم عبد غيره بغير امره او بعثه في حاجة او ركب دابة او ساقها او
حمل عليها شيا فعطبت في تلك الخدمة او في مضيه في حاجته فعليه ضمانه
وما لا ينافي النقل والتحويل فيه وهو العقار فانه لا يصير مضمونا بالغصب عند
ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد يصير مضمونا فان حال بين رجل وداره او بيت
عقار له اخر فانهدم فلا ضمان عليه عندهما وعند محمد عليه الضمان وان سكنه فانهدم
في سكناه يضمنه ولا اجر على الغاصب بسكنى الدار واستخدام العبد المغصوب
وان غصب من الغاصب غاصب اخر او اودعه الغاصب انسانا فلصاحبه ان يضمن ايهما
شا فان ضمن المستودع رجع على الغاصب ومن اتلف خمر الذمي ضمن ومما يسال
عنه اذا شهد شاهدان ان هذا الرجل غصب هذا العبد وشهد الاخر على اقراره
بالغصب لم يقبل وان شهد شاهد انه لهذا المدعي وشهد الاخر انه كان له قبلت
واذا كانت له فهو له ابدا حتى يخرج من يده بحق والله اعلم ۵ باب ۵
ما يحدثه الغاصب فيحل له وينقطع حق المالك عنه وما لا ينقطع

عن عاصم بن كليب ان رسول الله صلى الله عليه زار قوما فاخرجوا له شاة فجعل رسول الله صلى الله عليه يمضغه ولا يسيغه فسالهم عن ذلك فقالوا شاة لفلان ذبحناها له حتى ياتي فرضيه بقيمتها فقال رسول الله اطعموها الاسارى ٥ من ذبح شاة لغيره بغير اذنه وطبخها او شواها لم يحل له ان ياكل منها او يطعم غيره حتى يضمن قيمتها لصاحبها فان ضمنها بامر قاض او بغير امره وسعه ان ياكل ويطعم من احب اذا ادى تلك القيمة او كان دينا عليه فان اراد صاحبها ان ياخذ اللحم وهو مطبوخ او مشوي ولا ياخذ القيمة فلا سبيل له على الدقيق وعلى الغاصب مثل ذلك الحنطة ويكره له ان ينتفع بها حتى يرضى صاحبها وكذلك لو غصب سمسما فعصره او ترابا فلبنه وطبخه اجرا او اتخذ منه انية الخزف او جعله جبا فان لم يكن للتراب قيمة فلا شيء عليه ولا باس بان ينتفع به وان غصب دقيقا فجعله خبزا او حنطة فزرعها فصارت سنبلا او غصبه نوى فغرسه فصار نخلا او غصبه زيتا فجعله في بزر له فطلي عليه البزر فصار بزرا او غصبه عصفرا فصبغ به ثوبا او قطنا فغزله او غزلا فنسجه فلا سبيل لصاحب هذه الاشياء على شيء منه وعلى الغاصب قيمته او مثله وكذلك ان غصب ساحة فادخلها في بنائه او اجرا فبنى به فعليه قيمته ولا سبيل لصاحبه عليه وكذلك لو غصبه ثوبا فقطعه وخاطه وكذلك لو غصب جلدا ذكيا فجعله دفترا او جرابا فان كان جلد ميتة فلا شيء عليه وان غصب طعاما فزرعه فعليه مثله ويتصدق بالفضل وقال ابو يوسف لا يتصدق بفضله وان غصب عصيرا فصار خلا فان شاء المغصوب اخذ الخل ولا شيء له غيره وان شاء ضمنه مثله وكذلك لو غصب لبنا فصار مخيضا او عنبا فصار زبيبا او رطبا فصار تمرا وان غصب ثوبا فقطعه ولم يخطه فصاحبه بالخيار ان شاء اخذه مقطوعا وضمنه ما نقص بالقطع وان شاء ضمنه قيمة الثوب يوم غصبه ٥ وكذلك ان غصب شاة فذبحها فالمغصوب منه بالخيار ان شاء اخذها مذبوحة ولا شيء له غيرها وان شاء تركها وضمنه قيمتها يوم غصبها على رواية الاصل ولو غصب تبر ذهب او تبر فضة فصاغه انا او حليا او ضربه دراهم او دنانير فلصاحبه ان ياخذه ولا يعطيه لعمله شيئا عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا سبيل لصاحبه عليه وعلى الغاصب مثل الذي غصب وكذلك الرصاص والنحاس

والصفر وما اشبهه اذا صرف منه شيئا يباع وزنا ولو غصب حيوانا فكبر فلصاحبه ان ياخذه ولا شيء عليه لزيادة ذلك وكذلك ان غصب عبدا مريضا فداواه وكذلك لو غصبه ارضا فيها زرع فسقاه او كان فيها نخل اطلع فلقحه فالجميع لصاحبه ولا شيء للغاصب وكذلك لو غصبه ثوبا فقصره او غسله رجل غصب ثوبا فصبغه بعصفر فصاحب الثوب بالخيار ان شاء اخذ الثوب وضمن ما زاد الصبغ فيه وان شاء ضمنه قيمته ثوبا ابيض فان صبغه سوادا فعلى قول ابي يوسف مثل العصفر وقال ابو حنيفة الصبغ بالسواد نقصان فان شاء اخذه ولا شيء عليه وان شاء ضمنه قيمته ثوبا ابيض وان وقع الثوب في العصفر والزعفران فانصبغ من غير فعل احد فلصاحب الثوب ان ياخذه ويغرم ما زاد الصبغ فيه وان امتنع منه بيع الثوب فضرب هذا بقيمة ثوبه غير مصبوغ والاخر بقيمة صبغ قائم في الثوب وكذلك لو صبغ رجل ثوبا بالواحد بصبغ اخر ولا يقدر على الصانع وكذلك لو غصب سويقا فلته بسمن او عسل فخلطه بسمن فالسويق بمنزلة الثوب والسمن بمنزلة الصبغ وكذلك لو غصب جلد ميتة فدبغه ٥ ومما يسال عنه وان غصب دارا فجصصها فله ان ياخذ الدار ويعطيه ما زاد التجصيص فيه فان رضي صاحب الدار ان ياخذ صاحب الجص جصه ٥ فصل واذا قال غصبتك هذا العبد فقال المغصوب منه لا بل غصبتني عبدا اخر وجارية فالقول قول الغاصب وللمغصوب منه ان ياخذ الذي اقر له به وكذلك لو قال غصبت هذا العبد وهو اعور وقال صاحبه غصبته وهو صحيح فاعور عندك وان اقر الغاصب بما ادعى المغصوب منه وقال رددته عليك فالقول قول المغصوب منه فيه انه لم ياخذه ولا يصدق الغاصب الا ببينة ٥ رجل غصب من رجل عبدا فذهب به الى بلد اخر فلقيه المغصوب منه فهو بالخيار ان شاء اخذ العبد وان شاء اخذ قيمته في الموضع الذي غصبه منه فان كان قيمته في الموضع الذي يريد اخذها منه حيث اغتصبه او كانت مثلها اخذها المغصوب منه فان كانت اقل فالمغصوب منه بالخيار كما قلنا وكذلك المكيل والموزون الا الدراهم والدنانير فانه ياخذها حيث وجدها ولو وجد المغصوب منه الغاصب في غير البلد الذي غصبه فان شاء اخذ ذلك الشيء الذي غصبه منه ان كان معه وان شاء ضمنه قيمته في المكان الذي

بعينه وان تنا اخذه حتى يجي الى ذلك البلد فاخذ منه ذلك الشي او مثله
واذا احدث المغصوب منه بالشي الذي غصب حدثا او فعل به فعلا في ملك
الغير صار غاصبا ضامنا به فانه يكون قابضا له ويبرى الغاصب من ضمانه
مثل ان يكون المغصوب عبدا فيستخدمه مولاه او دابة فيركبها او ثوبا فيصبغه
ولا يكون الغاصب غاصبا بالفعل الاول حتى يجدد غصبا فان استاجر الغاصب مولى
العبد فيعلم العبد شيا فهو على ضمانه ٥ وان غصب طعاما فاطعمه صاحبه وهو
يعلم او لا يعلم او كان ثوبا فالبسه اياه فقد برى من ضمانه ٥ ولو غصب صبيا حرا
فمات في يده او اصابه شي من السما فلا ضمان عليه وان اصابته صاعقه او نهشته
حية او قتل الصبي نفسه او وقع نفسه في بير فالغاصب ضامن ٥ ولو غصب
ام ولد فماتت عنده فلا ضمان عليه وهو مثل الصبي ٥ وان غصب مدبرا فمات
عنده ضمن قيمته وقال ابو يوسف ومحمد يضمن ام الولد كما يضمن المدبر وما يحدث
عنه وان باع ام ولده او مدبرته فماتت في يد المشتري فلا ضمان عليه عند ابي حنيفة
وقالا يضمن قيمتها كما يضمن بالغصب والله اعلم ٥

كتاب الوديعة ٥

عن جابر بن عبد الله ان رجلا استودع رجلا وديعة فقال سرقت فاختصما
الى ابي بكر الصديق رضي الله عنه فلم يضمنه الوديعة امانة والمستودع امين وله
ان يحفظ الشي بنفسه ومن هو في عياله وباجيره وشريكه وعبده الماذون وان
كان معتزلا عنه وان استودع شريكه فحمله الى منزله فضاع لم يضمن ولا ان يحفظه
في الحرز الذي يحفظ ماله فيه فان دفعه الى غير ما ذكرنا او وضعه في موضع لا يحرز
فيه ماله فهلك فهو ضامن فان ردها الى يده ملك لم يضمن وكذلك ان كانت
الوديعة عبدا فاستخدمه او دابة فركبها او ثوبا فالبسه فهلك في تلك
الحال فهو ضامن فان ردها الى حالها برى من الضمان فان خاف على الوديعة
من حرق او غرق او لصوص فدفعها الى غيره لم يضمن فان اراد سفرا فدفعها
الى غيره فهو ضامن وان سافر وحمل الوديعة مع نفسه لم يجب عليه
ضمانها سوا كان لها حمل ومؤنة او لم يكن وقال محمد ان كان لها
حمل ومؤنة ضمن وكذا اذا جحد المودع الوديعة ثم قال غلطت او نسيت فهلكت
فهو ضامن لها الا ان يقر المودع انها هلكت قبل جحوده فان لم يقر به ولم تكن
له بينة حلف المودع بالله ما يعلم انها هلكت قبل الجحود ٥ فان حلف ضمن المستودع
وان بعث بالوديعة مع بعض من في عياله فلا ضمان عليه ٥ وكذلك لو رده الى
بعض من في عياله فلا ضمان على المودع فان بعث به مع رجل اجنبي ليس من عياله فهو ضامن
وان نهاه صاحبه ان يخرج به فخرج به فهو ضامن وكذلك لو قال لا تخرجه من هذه الدار
فاخرجه الى دار اخرى ضمن ولو قال ضعها في هذا البيت من هذه الدار فوضعها
في بيت اخر من تلك الدار لم يضمن ولو قال لا تدفعها الى امراتك فاني اتهمها عليه
او سمى بعض من في عياله وقال لا تدفع اليه فان كان المستودع يجد من خدمه من
يدفعه اليه غير الذي نهاه عنه فدفع اليه ضمن فان كان لا يجد ذلك ولا بد له من ان يدفعه
اليه فدفع اليه لم يضمن مودع المودع على قول ابي حنيفة ويجب الضمان على الذي اودعه
رجلان اودعا عند انسان دراهم او دنانير او عبيدا او ثيابا ثم حضر احدهما لم يدفع
اليه حصته في قول ابي حنيفة وقالا يدفع اليه نصيبه ٥ رجل اودع رجلين
شيا فان كان الشي مما يقسم امسك كل واحد منهما نصفه وان كان مما لا يقسم
ثيابا او امسك كل واحد منهما اسبوعا او شهرا فان دفعه احدهما الى صاحبه
لم يضمن ان كان مما لا يقسم وان كان مما يقسم ضمن الدافع في قول ابي حنيفة وقالا
لا يضمن في الحالين جميعا وان انفق بعض الوديعة ضمن ما انفق ولم يضمن الباقي وان
اودعه رجلان كل واحد منهما الفا فخلطهما المودع فان كان يتميز ... دفع
واحد منهما الى عين ملكه فلا ضمان عليه وان كان لا يتميز ضمن الالفين وان شا
اخذا هذه الالفين فاقتسما ما بينهما وما يسال عنه ان مات المودع
والوديعة تعرف بعينها ردت الى صاحبها وتكون في يد الوصي او الوارث امانة
الى ان يردها وان لم تعرف بعينها فهي دين في تركة الميت ٥

باب العارية

عن عمر رضي الله عنه انه قال العارية بمنزلة الوديعة لا يضمن صاحبها الا ان
يتعدى العارية امانة لا يضمنها المستعير الا ان يتعدى فيها او يخالف واذا

وان استعار دابة ولم يسم وقتا ولا ما يحمل عليها ولا مكانا فله ان يحمل عليها
ما شا في المصر وخارج وكذلك ان يعيرها وليس له ان يواجرها وان استعار دابة
ليركبها هو او ثوبا ليلبسه هو لم يكن له ان يركب غيره ويلبس غيره وما سواه
فله ان يعير غيره ليفعل ما كان له ان يفعله وان كان استعار دابة للركوب
او ثوبا للبس فدفعه الى غيره فركب او لبس لم يضمن وان استعار دابة ليحمل
عليها كذا من حنطة فحمل عليها مثل ذلك الحنطة في الكيل والوزن والخفة
لم يضمن وان حمل شيا اخر يكون اضر على الدابة مثل الحديد ضمن واذا رد
العارية مع بعض من في عياله او ردها على يد بعض من في عيال المعير او ربطها
على اريه فهلك لم يضمن وعارية الدراهم والدنانير والفلوس قرض وهي
مضمونة على القابض وان كانت بلفظ العارية وكذلك كل ما يكال او
يوزن او يعد وان استعار انية فضة يتجمل بها فهي عارية وان قال
المستعير اذنت لي في الركوب الى موضع كذا والى وقت كذا والمعير يقول
الى موضع اخر فالقول قول المعير والبينة بينة المستعير ٥ وان استعار ارضا
فزرعها فلما تقارب الحصاد اراد ان يسترد الارض فانه يترك الارض في يد المستعير
الى ان يحصد الزرع استحسانا ويأخذ ما يساوي عنه وان استعار ارضا
ليبني فيها او يغرس ففعل ثم بدا لصاحب الارض ان يخرجه فله ذلك ولا يضمن شيا
من الغرس والبنا ويامر صاحب الغرس والبنا غرسه فبناه فان كان وقت
له في العارية عشرين سنة ثم اخرجه قبل ذلك جاز ويضمن للمستعير قيمة غرسه
وبنايه ويكون ذلك لرب الارض وان قال صاحب البنا والغرس انا اخذ البنا
فله ذلك والله اعلم ٥

كتاب الشركة ٥ ٥

عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه قال الربح على ما اشترطا عليه والوضيعة
على راس المال ٥ الشركة على ثلثة اوجه شركة بالاموال وشركة بالاعمال
وشركة بالوجوه وفي كل وجه من هذه الوجوه عنان ومفاوضة فالشركة

بالاموال مفاوضة كانت او عنانا لا تصح الا بالدراهم والدنانير الحاضرة ولا تصح
على مال غايب ولا دين وتصح في احدى الروايتين عن ابي يوسف وتصح بالفلوس ايضا
وهو قول محمد فاما شركة المفاوضة فانها لا تكون مفاوضة الا ان يعقد عقد الشركة
بلفظ المفاوضة على جميع مال كل واحد منهما من مال خاص في يده او في بلد موضع
لهما مما تصح الشركة به من الدراهم والدنانير والفلوس على الخلاف الذي ذكرنا
ويتساويان في قدر راس المال وقيمته فان كان في راس مال احدهما فضل او صار
فيه فضل قبل الشرى به لم يكن مفاوضة وينبغي ان يشتركا في جميع التجارات لا يختص
احدهما بتجارة دون الاخر وان يكونا متساويين في التصرف يصح من كل واحد
منهما من التصرف ما يصح من الاخر وان يكون كل واحد منهما من اهل الكفالة ايضا
ولا تصح المفاوضة من الصبي والعبد والمكاتب سوا شارك واحد من جنسه او
حرا بالغا لانه لا تصح كفالتهم وان فاوض الحر المسلم مرتدا او مرتدة او ذميا
لم يصح وقال ابو يوسف يصح مع الذمي فان اسلم المرتد قبل الحكم بلحوقه صحت مفاوضته
وان ورث احدهما دراهم او دنانير كانت له خاصة ولا تبطل المفاوضة حتى يقبض
واذا لم تصح المفاوضة لمعنى من هذه المعاني كان عنانا واذا صحت المفاوضة ما وجب
لكل واحد منهما فصاحبه بمنزلة الوكيل له وما وجب عليه فهو بمنزلة الكفيل
عنه فان باع احدهما شيا او اقرض رجلا دينا او كفل واحد له بدين او غصبه
مالا فللاخر ان يطالب به فان اجر احدهما عبدا خاصا له من الميراث لم يكن
للاخر ان يطالب بالاجر وكذلك كل شي هو له خاص باعه لم يكن للاخر ان يطالب
بالثمن ولا يطالبه المشتري بالتسليم وان اقر احدهما بدين او اشترى او استاجر او
قبض على عقد فاسد او غصب مالا او استهلكه او خالف في وديعة او عارية
او اجارة او كفل بمال من مهر او نفقة يفرضها الحاكم عليه او كفل بدين او لزمه
او جناية فللذي له الحق ان يطالبه ويطالب شريكه به ٥ وقال ابو يوسف
ومحمد ما كفل به احدهما لا يلزم الاخر وما يلزم احدهما من مهر بعقد نكاح او وطي

بشبهه او جني على بني ادم فلزمه ارشه فانه يلزمه ذلك خاصة دون صاحبه
لان كلما اشتراه احدهما من التجارة وغيرها فهو بينهما الا انهم استحسنوا فقالوا اذا
اشتري احدهما طعاما لاهله او كسوة او جارية للخدمة او جارية ليطاها
باذن شريكه فذلك له خاصة وللبايع ان يطالب بالثمن ايهما شا وكذلك لو وطي
الجارية المشتراة ثم استحقت فللمستحق ان ياخذ بالعقر ايهما شا وليس ذلك كالمهر
في النكاح ثم هما فيما بينهما يحتسبان به من حصة الذي اشترى ووطي وليس لاحدهما
ان يشتري جارية للوطي الا باذن شريكه فان اشتراها بغير اذن شريكه لم يكن
له ان يطاها وكانت بينهما فان اجر احد المتفاوضين نفسه في خياطة او عمل من الاعمال
فالاجر بينهما وكذلك اذا اكتسب احدهما كسبا بعمل يجوز ان يكون ذلك العمل
مضمونا على الاخر وكل واحد من المتفاوضين خصم عن صاحبه يقام عليه البينة ويستحلف
على علمه فيما هو من ضمان التجارة على ما بينت ذلك ولاحد المتفاوضين ان يكاتب
وان ياذن للعبد في التجارة وان يدفع المال مضاربة وله ان يفاوض غير شريكه عند
محمد وعند ابي يوسف لا يفاوض ويجوز ان يشارك شركة عنان وان يزوج امته
وان يرهن ويرتهن وله ان يعير استحسانا ولا يجوز ان يعتق على مال ولا ان يزوج
العبد امراة ولا ان يقرض وان اقرض فهو ضامن لنصفه **واما شركة
العنان** فهو ان يخرج كل واحد منهما مالا ويشتركان عليه في التجارات كلها
او في نوع [illegible] وهي جايزة تساويا في راس المال او تفاضلا خلطا المالين
[illegible] ولا يكون الخلطة شرطا في الشركة بالمال وان اخرج احدهما الفا والاخر
الفين او مائة دينار او اشترطا على ان يعملا به والربح نصفان والوضيعة على
راس المال والربح على الشرط وان شرطا الربح اثلاثا جاز واستحق كل واحد
منهما ما شرط له عمل او لم يعمل اذا كان شرط العمل عليهما وان شرطا العمل على
احدهما جاز وان شرط للعامل اكثر من ربح راس ماله لم يجز لانه لا يستحق الربح
الا بعمل او راس مال ولكل واحد من شريكي العنان ان يبيع بالنقد والنسيئة ويوكل
به وان ياخذ رهنا [illegible] وما اشتراه او فعله من هذا فهو جايز على شريكه وان

رد عليه بعيب بغير قضا قاض فهو جايز عليهما وما اشتراه احدهما بدين عليهما
لم يلزم صاحبه وان اقال احد الشريكين ما باعه الاخر جاز وكذلك اذا وكل احدهما
ببيع او شري او اجارة فللاخر ان يخرجه من الوكالة وان وكله في تقاضي دين وليه
لم يكن للاخر ان يخرجه من تلك الوكالة ولاحد الشريكين ان يبضع ويودع ويدفع
المال مضاربة وان لم ياذن له شريكه فيه ويستاجر من يبيع له وان يسافر بالمال كان
له حمله ومؤونته او لم يكن قال ابو الحسن يجوز ان يكون جواز السفر بالمال اذا
شرطا ذلك واذن له شريكه فيه وان سافر احدهما كان له ان ينفق على نفسه
في كراه ونفقته وطعامه وادامه من الربح وان لم يكن ربح فمن راس المال وليس لاحدهما
ان يكاتب ويعتق على مال او يزوج او يقرض او يزوج عبدا او امة وقال ابو يوسف
له ان يزوج الامة وليس لاحدهما ان يخاصم فيما باعه الاخر او اداه وليس له ان يقبض
ذلك وللمديون ان يمتنع من دفعه اليه وان استقرض احدهما مالا لزمهما وان اقر
احدهما بدين لم يجز على صاحبه وكذلك ان اقر بجارية في يده من تجارتهما انها لرجل
لم يجز على شريكه فان قال كل واحد منهما لصاحبه اعمل فيه برايك كان له ان يعمل هذه
الاشيا الا الهبة والقرض وما كان اتلافا للمال او تمليكا بغير عوض فان ذلك
لا يجوز الا ان ينص عليه وان اشترى احدهما متاعا فقال الاخر هو من شركتنا
وقال المشتري اشتريته لنفسي قبل الشركة كان القول قول المشتري مع يمينه
ما هو من شركتهما فان اخرج كل واحد منهما الف درهم على ان يشتريا ويبيعا فما كان من ربح
فهو بينهما فهلك احد المالين فهو من مال صاحبه وانتقضت الشركة وان اشترى
الاخر بماله شيا فهو له خاصة لانهما قالا في العقد فما اشترينا من شي فهو بيننا فقبض
فهلك احد المالين هلك من مال صاحبه خاصة واما اشتراه الاخر فهو بينهما نصفان
ويرجع على شريكه بنصف الثمن ❁ **واما شركة الوجوه** فهو
ان يشتركا على غير مال على ان يبيعا ويشتريا بوجوههما على ان ما اشترياه فهو
بينهما نصفين او متفاضلا الا ان ما اشترياه من البز فهو بينهما نصفان وان اشترطا
لاحدهما الثلثين وللاخر الثلث فهو كما شرطا والربح على قدر المال فان قالا ان ما اشتريا
فلاحدهما الثلثان وللاخر الثلث على ان الربح بينهما نصفان لم يجز ولا يستوي احدهما

بعشر من ربح ملكه وكما لزمه يجب له وعليهما بمنزلة شريكي العنان فاعتبره به وان اشتركا
بوجوههما شيا شركة مفاوضة جاز ويجب لكل واحد منهما وعليه ما يجب في شركة
المفاوضة بالمال

واما شركة الاعمال

فهو ان يشترك الخياطان
او القصاران او خياط وقصار على ان يتقبلا الاعمال او نوعا منها ويعملا على ان ما
رزقها فهو بينهما نصفان فهو جايز وان شرطا على ان ما تقبلاه تعلى احدهما ضمان ثلثه
وعلى الاخر ضمان الثلثين على ان الربح بينهما على قدر الضمان والوضيعة على قدر الضمان
فهو جايز ويكون الربح على ما اشترطا والوضيعة على قدر الضمان لا غير جعله بمنزلة
شركة العنان اذا شرط لاحدهما فضل الربح لاجل عمله جاز والوضيعة على قدر راس
المال ويكون الربح على الشرط والوضيعة على الضمان سواء عملا جميعا او شرطا او عمل
احدهما دون صاحبه واذا دفع رجل الى احد الشريكين عملا فله ان ياخذ بالعمل ايهما
شا ولكل واحد منهما ان يطالب بالاجر والى ايهما دفع برئ واذا جنت يد احدهما
فالضمان عليهما ياخذ صاحب العمل ايهما شا بذلك وان ادعى على احدهما ثوبا عنده
فاقر به احدهما وجحد الاخر جاز اقراره على الاخر وان لم يتقابضا واشتركا شركة
مبهمة جاز وهذا استحسان وتجوز المفاوضة في شركة الابدان كما تجوز في شركة
الاموال ولكل واحد من الشريكين ان يفسخ اذا كان المال عينا فان علم صاحبه به لم
يكن له ان يصرفه الى ما كان لطلقة الشركة وان لم يعلم به فله ان يصرفه الى ما شا
وبقيت الشركة بينهما وان مات احدهما انفسخت الشركة علم الاخر به او لم يعلم
وان اشتركا في الاشيا التي تملك بالاخذ على ان يصيدا او يحتطبا او يستقيا الما او
ياخذا من المعادن او ياخذا الثمار من الجبال على ان ما اصابا فهو بينهما نصفان فذلك
فاسد ولكل واحد اجرة الاخذ فان اخذ واحد واعانه الاخر فلكل معين اجر مثله لا يجاوز
به نصف ثمن ذلك عند ابي يوسف وقال محمد تجب اجر المثل بالغا ما بلغ وان كان
لاحدهما بعير وللاخر بغل فاشتركا على ان يواجرا ما رزق الله فهو بينهما نصفان
فذلك فاسد ويقسم الاجر بينهما على مثل اجر البعير ومثل اجر البغل وان اجر
البعير كان اجره لصاحبه فان اعانه الاخر على الحمولة فله اجر مثله على ما بينا ولو
اشترى شيئا ثم اشترى معه اخر فيه لا قبل القبض لم يجز وان كان بعد القبض جاز
وما يسال عنه انه قال لرجل ما اشتريته فبيننا نصفان او ما اشتريت

فبيننا نصفان قال اذا كان على وجه التجارة او على ان يبيعا ما اشتريا فهو
جايز وان لم يريدا التجارة وقصدا ان يكون المشترى بينهما خاصة بعينه
لم يجز الا ان يقول ما اشتريت اليوم فبيني وبينك او قال ما اشتريت من ثوب
كذا او سمى عددا فهو بيننا او سما ثمنا فان ذلك جايز والله اعلم بالصواب

كتاب المضاربة

قال الله تعالى واخرون يضربون
في الارض يبتغون من فضل الله وعن ابن عمر وعلي وعايشة رضي الله عنهم انهم
كانوا يدفعون مال اليتيم مضاربة والمضاربة ان يكون راس المال من قبل
احدهما والعمل من الاخر وقد شرط للعامل جزؤ لشايعا معلوما من الربح
مثل النصف والثلث فان شرط للمضارب وسكت عن نصيب رب المال
جاز وما لم يشرط للمضارب يستحقه رب المال براس ماله وكذلك ان شرط
نصيب رب المال وسكت عن نصيب المضارب مثل ان يقول خذ هذا الالف
مضاربة على ان لي نصف الربح فانه يجوز استحسانا ويكون النصف الباقي
للمضارب فان شرط لاحدهما قدرا معلوما من الربح مثل ان يقول على
ان لكل واحد مائة درهم او على ان لك مع ثلث الربح مائة درهم او على ان لي
مع ثلث الربح مائة درهم لم يجز ولا يجوز شرط الوضيعة على المضارب ولا يكون
الا على رب المال صحيحة كانت المضاربة او فاسدة فان شرط على المضارب
الوضيعة فالشرط باطل والمضاربة جايزة والربح على الشرط وتصح المضاربة
بالمال الذي تصح به الشركة ولا تصح بالعروض والتبر وما لا تصح الشركة
به وكذا ان بقي المال في يد رب المال لم تصح المضاربة مثل ان يدفع مالا مضاربة
على ان يشتريا ويبيعا او على ان يشتري به المضارب ويبيع والمال في يد رب
المال وكذلك ان دفع الاب مال الصبي مضاربة على ان يعمل معه الصبي
او على ان يعمل معه الاب فانه لا يجوز وكذلك احد الشريكين اذا
دفع مالا مضاربة وشرط عمل الاخر معه وتجوز المكاتب ان يشترط
عمل مولاه فان وقعت المضاربة فاسدة فالربح كله لرب المال وللمضارب

الاجر المثل ربح اولم يربح بالغا ما بلغ عند محمد وعند ابي يوسف له اجر مثله ولا
يجاوز به ما شرط له فان لم يشترط له لم يستحق شيا وفي المضاربة الصحيحة اذا لم يكن ربح
فلا شي للمضارب عندهم جميعا ولو قال خذ هذه الالف مضاربة او مفاوضة او معاملة
او خذه فاعمل بها على ان ما رزق الله تعالى من ربح فهو بيننا نصفان او قال خذ هذه الالف
فابتع بها متاعا فما كان من فضل فلك النصف وهذا كله مضاربة جايزة وان قال خذه
فاشتر به دقيقا او هرويا بالنصف لم يجز ولو قال خذه بما اخذ به فلان من الربح
ولم يعلما ما شرطه فلان من الربح لم يجز وان علما جاز وان دفع اليه دراهم لا يعرفان
ما وزنها مضاربة جاز والقول قول المضارب في قدره والبينة بينة رب المال
ولو قال اعمل بالدين الذي لي عليك مضاربة لم يجز ولو قال خذ مالي على فلان واعمل
به مضاربة جاز ولو قال بع هذا الثوب واعمل بثمنه مضاربة جاز وهو مكروه
وينبغي ان يقول بعه ولا يذكر مضاربة فاذا قبض ثمنه قال اعمل به مضاربة واذا
دفع الرجل الى الرجل مالا مضاربة على ان الربح بينهما نصفان فهذه مضاربة مطلقة
وللمضارب ان يشتري ما بدا له من التجارات كلها وان يبيع بالنقد والنسيا ويوكل
بجميع ما يجوز ان يفعله وان يستاجر فيه الاجرا والبيوت والسفن والدواب
لحمله ويرهن بدين على المضاربة ويرتهن بدين وجب له فيها وان يستاجر الارض
البيضا ويشتري ببعض المال طعاما فيزرع ويغرس فيها نخلا ورطبا ويسافر
بالمال ويبضع ويودع ويبيع بما لا يتغابن فيه ولا يشتري الا بما يتغابن فيه في
قولهم جميعا وليس للمضارب ان يدفع المال مضاربة ولا يشارك به ولا يخلطه بماله
ولا بمال غيره ولا يعتق ولا يكاتب ولا يقرض ولا يستدين ولا ياخذ سفتجة ولا
يشتري ما لا يقدر على بيعه وان اشترى من يعتق على رب المال او ام ولده
لم يجز عليه وكان مشتريا لنفسه وان اشترى ذا رحم محرم من نفسه ولا فضل
في المال جاز فان صار في المال فضل عتق نصيبه وكان كعبد بين شريكين يعتقه
احدهما ولو اشترى وفي المال فضل لم يجز على رب المال وكان مشتريا لنفسه
وان كان رب المال قال له اعمل فيه برايك كان له ان يدفع المال مضاربة ويشارك
به ويخلطه بماله ولا ياخذ سفتجة ولا يستدين ولا يقرض ولا يشتري بما لا يتغابن

فيه حتى يبيض بعضه بعضا او اسيد او على شي جاز في المضاربة الصحيحة من بيع او شري
او اجارة او بضاعة وغير ذلك جاز في المضاربة الفاسدة وكضمان على المضارب فيه
الا ان يكون اشترا ما لا يجوز بيعه مثل المدبر والمكاتب وغير ذلك فانه اذا قبض
ودفع الدراهم كان ضامنا للدراهم وان كان قال له اعمل فيه برايك واذا اشترى المضارب
شرا فاسدا اشيا يملك بالقبض فليس بمخالف وان كان رب المال خص الاذن بنوع
اختص به مثل ان يدفع اليه الف درهم على ان يعمل به بالكوفة فليس له ان يعمل به
في غير الكوفة ولا ان يدفعه بضاعة ليخرج من الكوفة فان اخرجه من الكوفة
ثم رده اليها قبل ان يشتري به شيا فهو على المضاربة ولو قال على ان تعمل به في سوق
الكوفة فله ان يعمل به في غير السوق بالكوفة استحسانا ولو قال لا تعمل به في
غير السوق فعمل به في غير السوق فهو ضامن ولو قال خذه مضاربة على ان تشتري
به البز لم يكن له ان يشتري غير البز وهو ثياب القطن والكتان ولو دفعه اليه على
ان يشتري الثياب فله ان يشتري ما يلبس ولا يشتري المنسوج والستور والانماط
وكذلك لو قال على ان يشتري به الرقيق فله ان يشتري ببعض المال رقيقا
وببعضه كسوة لهم وطعاما وما لا بد منه ويستاجر لهم ما يحملهم عليه وكذلك لو
قال خذه مضاربة على ان تشتري به من فلان وتبيع منه فليس له ان يشتري ويبيع
من غيره ولو قال خذه مضاربة واعمل به في الكوفة او قال اشتر به البز واشتري
الرقيق او قال واشتري به من فلان فهذه مشورة وليس بشرط وله ان يعمل به
في غير الكوفة ويشتري ما بدا له من شيا ولو قال خذه مضاربة على ان تشتري
وتبيع بالنقد لم يكن له ان يبيع بالنسيئة ويشتري بها ولو قال لا تبع بالنقد او قال
لا تبعه باكثر من الف درهم فباعه بالنقد وباكثر جاز لان هذا خير لصاحبه ولو
خصه بعد الاطلاق او نهى عن التصرف صح التخصيص والنهي اذا كان راس المال
قايما مثل ان يقول خذ هذه الالف مضاربة بالنصف مطلقا ثم قال بعد ذلك لا تعمل
به الا في الحنطة لم يكن له ان يعمل به الا في الحنطة وامره به بعقد المضاربة
وامره به في المضاربة سوا فان كان اشترى ببعض المال شيا لم يكن له ان يشتري بالباقي

الا الحنطة وله ان يبيع الثياب فاذا اصاب نقدا لم يشتر به الا الحنطة واذا
اشترى براس المال متاعا ثم نهى ان يخرجه من ذلك البلد فاخرجه فهو ضامن
فان مات رب المال فعلم بموته او لم يعلم والمال عين امتنع فان فرق به فهو ضامن
وهو بمنزلة النهي واذا بلغه فان اختلفا فقال دفعت اليك في الطعام خاصة وقال
المضارب دفعت الي مطلقا ولم تشترط شيئا فالقول قول المضارب وان اتفقا
على التخصيص فقال رب المال دفعت اليك في الطعام خاصة وقال المضارب دفعت
الي في الدقيق خاصة فالقول قول رب المال واذا عمل المضارب في المصر لم تجب
نفقته في مال المضاربة فان سافر بالمال للعمل به فما يجب له من نفقة وكسوة وفراش
ينام عليه وعلف دابة يتصرف عليها في حوائجه ونفقة اجير يكون في مال المضاربة
وما كان من دوا او اجرة حجام او دهن يكون عليه في ماله خاصة واذا ادان المال ثم
امتنع من تقاضيه اجبر عليه وان كان في المال فضل وان لم يكن فضل لم يجبر عليه وامر
بان يحيل رب المال على من عليه الدين واذا كان في يد رب المضاربة الف درهم فقال له
رب المال دفعت الي الف درهم وشرطت لي نصف الربح وقال رب المال راس مالي الفان و
شرطت لك ثلث الربح فالقول قول المضارب في راس المال انه الف درهم والقول
قول رب المال انه شرط له ثلث الربح ٥ ومما يسال عنه راس المال امانة
في يد المضارب وان طالبه رب المال به فقال لم تدفع الي شيئا ثم قال بلى استغفر الله
قد دفعت الي الف درهم مضاربة فهو ضامن له في القياس وفي الاستحسان ان اشترى
بها بعد ذلك فهي المضاربة وان هلك قبل الشرى فهو ضامن ولو اشترى بها
بعد الجحود ثم اقر به بعد الشري فهو ضامن للالف والمبيع والله اعلم بالصواب

كتاب الصيد

قال الله تعالى يسلونك ما
ذا احل لهم قل احل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله
فكلوا مما امسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه ٥ وعن عدي بن حاتم قال يا رسول
الله انا قوم نصيد بهذه الكلاب فما ذا يحل لنا منه فقال صلى الله عليه اذا ارسلت
كلبك المعلم وذكرت اسم الله تعالى عليه فكل مما امسك وان اكل فلا تاكل وان
اختلط بكلابك كلب من غيرها فقتلت فلا تاكل فانك لا تدري لعل الذي ليس منها قتله

واذا رميته بسهمك وذكرت الله فوجدته من الغد ميتا ولم تجده في ما وليس فيه
اثر غير سهمك فكل واذا رميت بالمعراض فذكرت اسم الله فاصاب فخرق
فكل وان اصبت بعرضه فلا تاكل اذا ارسل كلبه المعلم على صيد وسمى الله عند
الارسال فاخذه الكلب فجرحه او عضه منه عضوا فمات قبل ان يقدر عليه
ولم ياكل الكلب من لحمه ومما يمسك علينا حل اكله وان اكل منه الكلب لم يحل
لانه غير معلم لان الكلب يضرب حتى يدع الاكل والكلب المعلم هو الذي اذا ارسله
تبع الصيد فاذا اخذ امسكه على صاحبه ولم ياكل فاذا فعل هكذا وقتل
الصيد ثلث مرات ولم ياكل فقد صار معلما وهذا قول ابي يوسف ومحمد
ولم يوقت ابو حنيفه فيه بان ياخذ ثلث مرات ولم ياكل وقال اذا قال اهل العلم به
انه صار معلما فهو معلم فاذا فعل ذلك ثلث مرات ثم اكل مرة علمنا انه غير
معلم وما صاد قبله فهو حرام لا يوكل ويستانف تعليمه وقال ابو يوسف
ومحمد يوكل ما صاد قبله فان اخذ الصيد من الكلب صاحبه ثم وثب عليه فاكله
او رمى اليه صاحبه قطعة منه فاكلها او اكل الكلب من دمه وقد وثبه قبل ان ياخذه
صاحبه فهو على تعليمه وكل ذي ناب من الجوارح تعليمه على هذا الوجه
فاذا علم فقتل فصيده يؤكل جرح او لم يجرح اذا علم فقتل حل صيده ويكره صيده
عن الذيب اذا علم فقتل فصاد قال ابي انه لا يكون فان كان لا باس به وما كان له
مخلب من الطير اذا علم فقتل حل صيده وتعليمه ان يجيب اذا دعي ويتبع الصيد
فياخذه ولا ياكل من الصيد لا يحرم اكله ولا يخرجه من ان يكون معلما وتعتبر التسمية
عند الارسال والجرح وحد التعليم ما ذكرنا في الكلب فان قتله ذو الناب او
ذو المخلب من غير جرح او كسر لم يحل اكله وكذلك لو ضربه فقتله واذا وقع البعير
في قليب او البقر او الشاة ثم لم يقدر على نحره او ذبحه فلم يقدر على نحره وحل بالنحر في
اي موضع اصابه وذكاته ذكاة الصيد وما لحق من الصيد حيا فذكاته ذكاة
الانعام فاذا رمى بالمعراض الى صيد وجب له ان يسمي عند الرمي كما يسمي في الجوارح عند
الارسال فان ترك التسمية عمدا لم يحل وان تركها ناسيا حل واذا رمى وسمى فخرق
حل وان لم يخرق وكسر لم يحل وهو وقيذ وكذلك الرمي بالبندقة والحجارة ان خرق

بالخشب الذي لا حديد فيه فهذا كله منهي وهو وقيذ لا يحل واذا اصاب
السهم قرن الصيد او ظلفه فادماه ومات من ذلك حل وان لم يدمه لم يحل وما
ادركه حيا وقد اخرجه الكلب او اصابه السهم فجرحه او كسره ولم يخرجه فذكاه
حل وان لم يذكه لم يحل وكذلك المنخنقة والمتردية والنطيحة الا ان يكون الجارح
او الرامي جرحه جراحة لا يعيش من مثلها الا قدر ما يعيش المذبوح فمات من
ذلك فانه يحل وان لم يدركه لان الكلب ذكاه فان كان بقر الذيب بطنه او
جرحه كلب غير معلم فقدر عليه وهو حي فان كان لا يعيش من مثله المجروح اكثر
من عيش المذبوح فذكاه لا يحل وان كان يعيش اكثر من ذلك فذكاه حل
وانما اعتبر قدر ما يعيش المذبوح محمد ونص عليه واذا ارسل المسلم
كلبه على صيد فسمى الله تعالى فوجده مجوسي او من لا تحل ذبيحته فانزجر
بزجره ولم يضره وحل صيده وان كان ارسله مجوسي او مرتد او محرم او
من لا تجوز ذبيحته فزجره مسلم لم يحل وينظر الى صحة الارسال وفساده
فان ذهب الكلب من غير ارسال لم يحل صيده فان زجره مسلم بعد اتباعه
الصيد فانزجر بزجره حل وان لم ينزجر لم يحل لزجره وان شارك الكلب
المعلم كلب غير معلم فقتله لم يحل وكذلك اذا رد الكلب الذي هو غير معلم
الصيد على الكلب المعلم فقتله لم يحل وان رد على الكلب مجوسي او من لا تحل ذبيحته
حل وليس هذا بشركة وان ارسل الكلب على صيد او رمى صيدا فاصاب
غيره حل وكذلك اذا اصابه واصاب في فوره ذلك غيره حل الجميع وان
جثم على احدهما طويلا ثم قتل الاخر لم يوكل فان عدل عنه يمنة ويسرة وتشاغل
بغير طلب الصيد ثم قتله لم يوكل وكذلك ان مالت الريح بالسهم يمنة ويسرة
لم يحل ما يصيبه فان رفعه ولم يغيره عن سننه حل فان جثم الفهد بعد
ما ارسل ومن شان الفهد ان يكمن ثم اخذ الصيد حل وكذلك الكلب
اذا صنع ما يصنع الفهد وكذلك الطير اذا سقط على شي ثم طار واخذ
الصيد حل اكله وان ضرب صيدا او رمى فقطع منه قطعة او عضوا لم يحل

ذلك العضو وحل الباقي الا ان يكون ذلك العضو معلقا بجلده فيحل الجميع وان
قطعه نصفين حل جميعه وكذلك ان كان ما يلي الراس اقل فان كان الذي
يلي الراس اكثر اكل ما يلي الراس وترك ما سواه وان سمع حسا فظنه
صيدا فارسل عليه كلبه او بازيه او رماه فاصاب صيدا فان كان ذلك الحس
حس صيد حل الماخوذ ان كان الماخوذ مما يحل وان كان الحس حس انسان او شاة
ليس بصيد لم يحل الصيد الماخوذ واذا ارسل كلبه على صيد لا يراه او رماه بسهم
فاصاب الصيد والرجل في طلبه فوجده مقتولا حل وان كان ترك الصيد واخذ
في عمل اخر لم يحل وان رمى صيدا فسقط على جبل ثم سقط على الارض منه وكذلك
كل ما وقع على موضع ثم وقع من ذلك الموضع على موضع اخر لم يحل فهو المتردي
فان رماه فسقط على سطح او جبل او ارض فمات حل لانه لا بد منه وان وقع في
ما فمات لم يحل لانه يجوز ان يكون قد اختنق بالما والسمك كله حلال الجريث
والمارماهي اذا مات بسبب او حبس عنه الما وكذلك ان مات من حر او قر
وطفا وان مات حتف انفه وطفا لم يوكل وما عدا السمك من صيد البحر فهو
مكروه مثل السرطان والضفدع والسلحفاة وحية الما وكلب الما وما اشبهه
ومما يسال عن رجلين رميا صيدا فاصابه السهمان معا فقتلاه فهو
حل وهو لهما فان اصابه السهم الاول ولم يخرجه من ان يكون صيدا ثم اصابه السهم
الثاني فقتله فهو للثاني ويحل وان اخرجه الاول من ان يكون صيدا ثم اصابه
الثاني ومات منهما لم يوكل وهو للاول ويضمن الثاني له نصف قيمته حيا ونصف
قيمته ميتا لحما وان مات من الاول اكل ويضمن الثاني ما نقصته الجراحة وان اتلفه الثاني
لم يوكل ويضمن الثاني قيمته حيا وبه الجرح الاول وعن ابي يوسف في رجل اصطاد
صيدا في دار رجل فان اخذه من الهوي فهو له وان كان على سطح او غير ذلك
فهو لرب الدار والله اعلم بالصواب

كتاب الذبائح

قال الله تعالى ومن الانعام حمولة وفرشا كلوا مما رزقكم الله الاية الحمولة الكبار
منها والفرش الصغار والانعام الابل والبقر والغنم وهذا كله حلال وقد ذكرت

ما يحل من صيد البحر وما يحرم ويحل من صيد البر الظبا وبقر الوحش وحمير
الوحش ويحل ما لا دم له مثل الجراد ويحل اكل العقعق وغراب الزرع والذي
يخلط المنتن مع الحبة يؤكل عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف لا يؤكل ويكره
الابل الجلالة والبقرة وهي التي تاكل الجلة وهي العذرة فاذا نتن لحمها ويجد
منه رائحة الميتة فهي الجلالة لا يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها وتحبس حتى
يطيب فاذا طابت اكلت وان خلط العذرة بغيرها فليست بجلالة والدجاج
يحل اكلها لانها تخلط ولا ينتن لحمها ويحل اكل الارنب وقال ابو يوسف الاوز
مثل الارنب وما عدا الانعام من البهائم الانسية لا يحل اكلها مثل البغل والحمير
والخيل يكره اكلها عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا يكره وروي عن ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه نهى عن كل ذي ناب ومخلب من الطير وذو الناب من السباع
يحرم مثل الاسد والكلب والضبع وما اشبهه ويكره اكل الهوام كلها مثل
الفار والقنافذ والحيات وما اشبهه والبربوع وابن عرس من سباع الهوام ولا يؤكل
ويحرم ما لا دم له مثل الذباب والزنبور وما اشبهه الا الجراد ولا يحل ذو
المخلب من الطير مثل البازي والصقر والنسر والعقاب والشاهين ويكره اكل
الرخم والبغاث وما ذكرت انه من الانعام حلال والصيد وغير ذلك فانما
يحل بالذكاة اذا كان مقدورا عليه والذكاة في اللبة وما فوق ذلك الى
اللحيين بقطع الحلقوم والمرئ والودجين فاذا قطع اكثرها وهي ثلثة
منها حل وقال ابو يوسف الآخر لا يؤكل حتى يقطع الحلقوم والمرئ واحد
الودجين والسنة في الابل النحر وفي غيرها الذبح فان نحر البقر او ذبح الابل
جاز وقد اساء وباي شي انهر الدم وافرى الاوداج حل مثل السكين والليطة
والمروة الحجر والخشب اذا كان له حدة والعظم والقرن والسن المنزوع
والظفر المنزوع غير انه يكره السن والظفر والعظم والقرن لما روي في
ذلك من النهي فاذا ذبح بسنه او ظفره وهو غير منزوع فهو قاتل وليس
بذابح ولا يحل اكله واما المسلم والكتابي سوا كان من اهل الحرب او من اهل
حتى يقطع الحلقوم والمرئ واحد الودجين ويحل ذكاة

الذمة ويحل ذكاة الصبي والمجنون والسكران والاخرس اذا كان يعقل التسمية والذبح
وتحل ذكاة نصارى بني تغلب والصابئين عند ابي حنيفة وهم اهل كتاب عنده ولا تحل ذبيحة
المجوس اذ ليسوا من اهل الكتاب ولا ذبيحة المرتد ولا يؤكل ما ذبح المحرم من الصيد
ولا ما ذبحه الحلال في الحرم وما ذبح كل واحد منهما من غير الصيد فحلال اكله وانما
تحل ذكاة من سمينا من المسلمين واهل الكتاب اذا ذكر اسم الله تعالى على الذكاة
وان ترك التسمية عمدا لم يحل وان تركها ناسيا حل وسوا سمى بالعربية او بالفارسية
فهو حلال والتهليل والتكبير والتحميد تسمية اذا ذبح فقال سبحان الله او قال الله اكبر
يريد به التسمية فذلك تسمية ولا باس باكلها وكذا قال الحمد لله يريد بذلك ان يحمده
ولا يريد التسمية لم يؤكل ولو ذبح شاة فقال اللهم اغفر لي لم يكن تسمية ولا يقول مع
التسمية اللهم تقبل من فلان ولكن اذا فرغ من الذبح دعا بالقبول فان اضجع شاة
ليذبحها وسمى عليها وكلمه انسان او استسقى ماء فشرب او اخذ السكين فان
لم يكن في ذلك حال الذبيحة وان اطال الحديث واخذ في عمل سوا ذلك ثم ذبح لم
يؤكل بتلك التسمية ولو نظر الى غنم وقال بسم الله ثم اخذها واضجعها وذبح
وظن انه تجزيه تلك التسمية لم يحل اكله والتسمية يجب ان تكون على
الذبح وفي الصيد على الارسال وفي الرمي على الرمي دون الاصابة ولو ان ذبح
شاتين او اكثر فسمى على الاول وترك التسمية على الباقي عمدا حل ما سمى عليه
ولم يؤكل الذي لم يسم عليه ويكره ان يجر الذبيحة برجلها الى المذبح وان
يضجعها ثم يحد الشفرة وان يبلغ بالسكين النخاع في الذبح وهو العرق الابيض الذي
في عظم الرقبة ويكره ان ينخعها ويسلخها قبل ان تبرد فان فعله لا يحرم الاكل
ومما يسال عنه ويكره من الشاة الذكر والانثيان والقبل والمرارة
والغدة والمثانة والله اعلم

كتاب الاضاحي

عن جندب بن سفيان قال شهدت الاضحى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اناسا ذبحوا
قبل الصلاة فقال من كان منكم ذبح قبل الصلاة فليعد اضحيته والا فليذبح على اسم
الله تعالى ○ الاضحية واجبة على المقيمين من اهل الامصار والقرى والبوادي

يضحي عنه صح

اذا كانوا اغنيا وقد بينا حد الغنى في الزكوة وفي احدى الروايتين عن ابي يوسف
انها سنة وليس على مسافر ولا حاج اضحية وعلى الرجل ان يضحي عن نفسه
وعن اولاده الصغار ٥ وروى الحسن انه يضحي عن ابن ابنه اذا كان ابوه ميتا
ولا يجب عليه ان يضحي عن عبيده ولا عن والديه ولا عن عياله ولا عن ولده الكبير
وان ولد للرجل ولد في ايام النحر ضحى عنه وان مات ولده في ايام النحر
لم يكن عليه ان يضحي عنه ٥ ايام النحر ثلثة يوم النحر وهو العاشر من ذي الحجة
والحادي عشر والثاني عشر ندخل وقته بعد طلوع الفجر من اليوم العاشر
ويمتد الى غروب الشمس من اليوم الثاني عشر يجوز في نهار هذه
الايام وليالها غير انه يكره بالليل ويجوز ٥ والذبح في اول الايام افضل
فان غربت الشمس من اليوم الثالث فقد فات وقته فان كان اوجب شاة
بعينها تصدق بها حية ولا يحبس شيئا لنفسه ولا يجوز ذبح الاضاحي في
الامصار الا بعد صلوة الامام ويجوز في غير المصر بعد طلوع الفجر
من يوم النحر واذا خرج الامام الى المصلى وصلى من يصلي بضعفة الناس في
المصر فصلى باحدى الطائفتين ايهما كانت جاز ذبح الاضاحي ٥ وان كان من
اهل السواد دخل المصر لصلوة الاضحى وامر اهله ان يضحوا عنه جاز
ان يضحوا عنه بعد طلوع الفجر وان كان الرجل مسافرا وامر اهله
ان يضحوا عنه في المصر لم يجز ان يضحوا عنه الا بعد صلوة الامام انما ينظر
الى مكان الذبح وان صلى امام العيد ولم يخطب جاز الذبح وان اخر الامام
الصلوة لم يذبح الرجل اضحيته حتى ينتصف النهار فان ذبح من الغد او بعد
الغد قبل ان يصلي الامام اجزاه ولا يضحى الا بالثني من المعز والابل و
البقر ويجزي الجذع من الضان عما يجزي عنه الثني من المعز والشاة
تجزي عن واحد والبعير يجزي عن سبعة وان اشترى اضحية كره
له ان يحلبها ويجز صوفها قبل الذبح وان فعل ذلك تصدق باللبن وان كان
والبقر يجزي عن سبعة صح

يخاف عليها ان يحلبها نضح ضرعها بالماء البارد فان ذبحها جاز ان ينتفع بصوفها
ولبنها وان ولدت ذبح الولد معها وله ان ياكل من اضحيته ويطعم الغني والفقير
وينتفع بجلدها ويشترى بالجلد ما شا من متاع البيت مما لا يوكل مثل الغربال
وما اشبهه وما يعطيه الجيران ولا يبيعه وان باع بورق او ذهب او فلوس تصدق
بذلك واذا اشترك في البقرة او البدنة عن سبعة اجزاهم النيات وان لم يذكروا وكانوا
مختلفين يذبح واحد عن التمتع والاخر عن الاحصار بعد ان يكون الجميع قربة وكذلك
ان ضحى واحد عن الميت اجزا وقال ابو يوسف لا يضحى عن الميت وان اراد واحد منهم
لحوم جميعا عن الميت ولا يجوز ان يضحي بالعورا والتي لا اذن لها وان كان الفايت من
الاذن او العين اكثر من الثلث لم يجز وقال ابو يوسف اذا ذهب النصف لم يجز والعرجا
ان مشت وبلغت المنسك اجزات وان لم تبلغ لم يجز والجربا والثولا اذا كانا سمينين
اجزتا والعجفاء لا تجزي ولا باس بالتي في اذنها سمة وان لم يكن لها قرن او كان مكسور
القرن جاز ويجوز الخصي ولا يجوز شي من الوحوش واذا نزل ثور وحشي على بقرة
اهلية فولدت اجزا الولد في الاضحية والاعتبار بالام ان كانت اهلية اجزا وما يسال
عنه قال ابو يوسف في الهتما التي لا اسنان لها ان بقي من اسنانها ما تعتلف به اجزت
وان كان الباقي اقل من النصف والله اعلم ٥

كتاب الوقف ٥

عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لما نزلت سورة النسا وفرض
فيها الفرايض لا حبس بعد سورة النساء من وقف ارضه على الفقرا او على اولاده
او جعل خانه لمار الطريق من المسلمين فهو جايز غير لازم عند
ابي حنيفة الا ان يقضي قاض بصحته او يوصي ان يوقف بعد موته ويخرج ذلك من ثلثه
فانه يصح او يقفه في مرضه ويخرج من مخرج الوصايا ويخرج من ثلثه فهذا ايضا جايز
على ما روى الطحاوي وذلك خلاف رواية الاصل وعلى قول ابي يوسف ومحمد ان وقف
في حال صحته صح وزال ملكه بالوقف وان وقفه في مرضه واوصى به صح اذا خرج من ثلثه
وعلى قول ابي يوسف ان وقف سهما من ارض شايعا او وقفه وقفا ولم يخرجه من يده
او شرط منافعها لنفسه ما دام حيا ولم يجعل اخره للفقرا فهو جايز وعند محمد لا
يجوز في هذه الوجوه كلها ولا يجوز الوقف في عبد او امة ولا يجوز في بيت

سوا العقار والارضين ان تقف ارضا فيها بقر وعبيد لمصالحها ويشترط
ذلك في الصدقة فيكون ذلك وقفا مع الارضين ولا باس بحبس الخيل في سبيل الله
فان هرم بعضها او صار بحال لا ينتفع به فلا باس ببيعه وان جعل ارضه مسجدا او ابانها
من ملكه وصلى الناس فيها صلاة واحدة لم يكن له ان يرجع فيها في قولهم جميعا وان
وقف وقفا وجعل له فيها قيما ثم مات القيم في حياة الموصي فالامر فيه الى الواقف يقيم
فيه من احب فان مات الواقف قبل ان يقيم فيه احدا فالامر فيه الى القاضي ينصب واحدا
مستصلحا من ولد الموقوف عليه واقربايه ولا يعدل عنهم الى الاجانب الا ان لا يجد
فيهم من يصلح له ٥ فان وقف على امهات اولاده وشرط في الوقف انه تجري عليهن
ما لم يتزوجن فاذا تزوجن صرف الى الفقرا او سمى قوما اخرين صح ذلك واجري
على شرطه واذا كتب كتاب الصدقة كتب فيه ان يبدا فيرفع من غلته كل عام
ما يجب فيه من عشر او خراج وما يحتاج اليه من بذر الارض ومونتها وارزاق
الوكلا واجر الاكره ومن يحصد ويدرس ونحو ذلك من نوايبها ٥ ومن اسلم
عنده جعل موضعا سقاية للغزاة والمرابطين فلا باس بان يسكنه الغني والفقير
وكذلك اذا جعله خانا لمارة الطريق فان جعل غلة ارضه للغزاة لم ياخذها
الا اهل الحاجة ولا سبيل للغني عليها والله اعلم

كتاب الهبة ٥

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه قال العايد في هبته كالكلب يعود
في قيئه وعن عمر وعلي رضي الله عنهما انهما قالا من وهب هبة لغير ذي رحم محرم فله
ان يرجع فيه ما لم يثب ٥ ومن وهب هبة لذي رحم محرم فليس له ان يرجع فيه
الهبة جايزه ولا تملك الا بالقبض وما لم يقبضها الموهوب له يبقى على ملك الواهب
وتجوز تصرفه فيه وللموهوب منه ان يقبضه ما داما في المجلس فان تفرقا لم يقبضه
الموهوب منه الا ان ياذن له الواهب في قبضه وان وهب منه دينا له على غيره
واذن له في القبض فقبضه جاز استحسانا وان لم ياذن له في القبض لم يجز وان
كانا في المجلس ولا تجوز هبة المشاع فيما يقسم من شريكه مثل الدار والارض والحنطة
وتجوز هبة المشاع فيما لا يقسم مثل العبد والحمار والثوب وكذلك الصدقة ولا يصح
قبض الهبة اذا كانت مشغولة بغيره مثل ان يهب دارا فيها متاع الواهب

وقبضها جميعا فانه لا يجوز وكذلك لو وهب ثمرة على النخل دون النخل او وهب النخل
دون الثمرة فانه لا يجوز وان قبضها الموهوب منه فان جز التمر او حصد الزرع ثم سلمه
مفرزا جاز وان وهب شايعا فيما لا ينقسم فتسليمه كتسليم المبيع ان يخلي بين المزكو
منه وبين الهبة ولا حايل بينه وبين قبضه ويقبض للصبي اذا وهب منه ابوه
او جده اب ابيه او وصي ابيه او وصي جده فان كان الصبي يعقل فقبض مع وجود
هولاي جاز استحسانا واذا لم يكن من هولاي الاربعة احد فقبض للصبي من هو في
عياله صح وكذلك الزوج يقبض لامراته اذا كانت صغيرة فان وهب الاب لابنه
وان لم يسلمه الى الابن فقبض الاب له قبض والقبض فيه ان يجعل الموهوب معلوما
ويشهد عليه وكذلك كل من يعول الصغير فهو كالاب في هذا والعمرى كالهبة
في جميع ما ذكرنا وهو ان يقول اعمرتك داري حياتك واذا مت رجع الي فهذه هبة
جايزه وشرط الرجوع باطل وتكون للذي اعمره حياته وبعد موته ولا رقبى مثل العمرى
عند ابي يوسف وهو ان يقول داري هذه لك رقبى او حبسا فان قوله رقبى او
حبس باطل ويكون مثل العمرى وعلى قول ابي حنيفة ومحمد هي عارية ٥ وان منحه
دارا او ارضا فهي عارية وكذلك كل ما ينتفع به من غير استهلاك عينه وان منحه
طعاما او لبنا او دراهم او شيا لا ينتفع به الا باستهلاكه فهو هبة والهبة والنحلى والعطية
بمنزلة الهبة ومن وهب لاجنبي هبة وسلمها اليه فبقي على حالها لم ترد في نفسها خيرا
ولم يزد فيها الموهوب منه ما يزيد في قيمتها ولا اخذ عن الهبة عوضا فله ان يرجع فيه
ويكره له ذلك ولا يرجع الا بقضا الحاكم او يرد الموهوب منه ذلك عليه
فان قال الواهب رجعت بقي على ملك الموهوب منه فان ترادا او حكم
الحاكم بالنقض عاد الى ملك الواهب فان هلك في يد الموهوب منه بغير
فعله فلا ضمان عليه وان وهب لذي رحم محرم او لزوج او لزوجة لم يكن له ان
يرجع فيه وان وهب لذي رحم ليس بمحرم او لذي محرم ليس برحم فله
الرجوع فيه وان عوضه الموهوب منه عن هبته فقال هذا عوض عن هبتك
او بدل او كافيتك او خلفتك عن هبتك فهو عوض والعوض هبة فهو بها

تصح به الهبة ويبطل بما يبطل به الهبة ولا ترد الهبة ولا العوض بعيب
وان فحش ولا بغير ذلك ومتى عوضه الاجنبي من هبته لم يكن له ان يرجع في
الهبة ولا للمعوض ان يرجع في العوض وان عوضه من بعضه كان له ان يرجع
في الباقي وان استحق العوض يرجع في الهبة وان استحق بعض العوض لم يكن له
ان يرجع في شي من الهبة الا ان يرد ما بقي في يده من العوض فيكون له ان يرجع
في الهبة ان كانت قايمة وان كانت مستهلكة لم يضمن الموهوب منه شيا
وان استحقت الهبة رجع في العوض وان استحق بعضها رجع بقدره من العوض وان
كان العوض مستهلكا ضمن قابض العوض بقدره ووجب عليه رده فان وهب
من اجنبي ثم زال ملكه عنه بوجه من الوجوه او زادت في بدنها خيرا مثل
ان يكون مهزولا فسمن او صغيرا فكبر او كانت دارا او ارضا فبنى فيها
الموهوب له بنا او غرس نخلا او نصب فيه دولابا مبنيا في الارض حتى يصير
صفة للبنا او صبغ الثوب بعصفر لم يكن للواهب ان يرجع فيه وان ابطل
القاضي الرجوع للبناء ثم هدم البنا فله ان يرجع فيه وان كانت زادت قيمته من
طريق السعر فله ان يرجع فيه وله ان يرجع في نصف الهبة شايعا فان ولدت
الجارية ولدا كان له ان يرجع في الام دون الولد لانه متباين والصدقة اذا تمت
بالقبض لم يكن له الرجوع فيها سوا كان المتصدق عليه غنيا او فقيرا ولو وهب
للمساكين هبة او اعطى سايلا على وجه الحاجة فهي بمنزلة الصدقة ولا يرجع فيها
استحسانا وكان القياس ان يرجع اذا لم يسم صدقة فاذا وهب على شرط العوض
فهو والعوض في حكم الهبة لا يصح الا بالقبض ولا يصح في الشايع المنقسم وان تقابضا
كان له حكم البيع يرد بالعيب وتجب فيه الشفعة واذا وهب هبة وشرط شرطا
فاسدا او وهب جارية على ان لا يبيعها ويتخذها ام ولد فالهبة جايزة والشرط
باطل ولو وهب جارية واستثنى ما في بطنها جازت الهبة في الام ٥ ومما
يسال عنه رجل تصدق بعشرة دراهم على مسكين جاز فان تصدق على غني
لم يجز وكذلك لو وهب دارا لرجلين لم تجز عند ابي حنيفة وتجوز في الجميع
[illegible]

عندهما وان وهب رجلان لرجل دارا جاز اتفاقا وكذلك كل شي ينقسم
والله اعلم ٥

كتاب البيوع ٥ باب ما يندب اليه في البيع ٥

عن قيس بن ابي غرزة ان النبي صلى الله عليه قال يا معاشر التجار ان البيع يحضره
اللغو والحلف فشوبوه بالصدقة ٥ وعن محمد بن المنكدر قال قال رسول الله صلى
الله عليه بنى الله لعبد بيتا في الجنة بانه كان سمحا اذا قضى سمحا اذا اقتضى
سمحا اذا باع سمحا اذا ابتاع ٥ وعن رفاعة بن رافع ان النبي صلى الله عليه قال ان
التجار يبعثون يوم القيامة فجارا الا من اتقى وبر وصدق قال الله تعالى واحل الله
البيع وحرم الربا ٥ وعن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه انه قال الذهب بالذهب
مثلا بمثل يدا بيد والفضل ربا والفضة بالفضة مثلا بمثل يدا بيد والفضل ربا والشعير بالشعير
مثلا بمثل والفضل ربا والتمر بالتمر والحنطة بالحنطة مثلا بمثل يدا بيد والفضل ربا والعلة في هذه
الاشيا الستة التقدير والجنس فاذا وجد الوصفان جميعا حرم التفاضل نقدا ونسا
في الجنس مثل الزعفران بالزعفران والحديد بالحديد والارز بالارز ويجوز اسلام الدراهم
والدنانير في الموزونات مثل الزعفران والرصاص فاذا وجد احد الوصفين وعدم الباقي
حل التفاضل نقدا وحرم النسا مثل الدراهم بالدنانير والحنطة بالشعير والوصف
بالقطن واذا عدما حل التفاضل نقدا ونسا مثل ان يبيع ثوبا او عبدا بدراهم [illegible]
والله اعلم ٥

باب السلم ٥

عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهم يسلفون في التمر السنة والسنتين والثلث فقال من اسلف فليسلف
في كيل معلوم او وزن معلوم الى اجل معلوم فنقول بشرايط السلم عشرة ثلثة في راس
المال وسبعة في المسلم فيه فاما التي في راس المال فيجب ان يكون معلوم النوع معلوم
القدر من المقدار المعلوم عند الناس مسلما قبل الافتراق وقال ابو يوسف ومحمد
اذا كان عينا جاز وان لم يكن معلوم القدر واما السبعة التي في المسلم فيه فيجب ان يكون
معلوم الجنس معلوم النوع معلوم الصفة معلوم المقدار من المقدار المعلوم عند
الناس موجلا موجودا من حين عقده الى وقت محله مبينا مكانه الذي يوفيه فيه
ان كان له حمل ومؤونة فان لم يكن له حمل ومؤونة ففيه روايتان احداهما

الاول رواه احمد [illegible] الثاني رواه البخاري [illegible] عن جابر الثالث رواه الترمذي [illegible]

تجب ان يبين و الماي يجوز وان لم يبين وعند ابي يوسف ومحمد يجوز وان لم يبين المكان
الذي يوفيه فيه سوآ كان له حمل ومؤونة او لم يكن ويسلمه في مكان العقد ولا يجوز
شرط الخيار في السلم ويجوز السلم في المكيلات والموزونات والمذروعات نحو الثياب
وما اشبهه والمعدود الذي لا يختلف مثل الجوز والبيض ويجوز السلم في البسط والحصر
والبواري اذا اشرط من ذلك ذرعا معلومة وصفة معلومة وما كان من الثياب
يوزن مثل الحرير ذكر مع طوله وعرضه ووزنه وان لم يذكر الوزن جاز ولا يجوز السلم
في الحيوان واللحم وعند ابي يوسف ومحمد يجوز في اللحم اذا سما مكانا معلوما ويجوز السلم
في الشحم والالية ولا يجوز السلم في الطيور كلها ولا في السمك طريه ومالحه وقال ابو يوسف
يجوز في المالح وزنا ٥ ولا يجوز السلم في جلود البقر والغنم والابل ولا في روسها واكارعها
لان مقدارها لا يعرف ولا في الجواهر واللآلي ولا في الحطب والقصب والرطب احمالا
ولا اوقارا ولا حزما ولا في الاواني التي لا يعرف مقدارها ويتفاوت وما كان من ذلك
معلوم القدر والصفة جاز وكل ما يضبط لا يجوز السلم فيه ولا يجوز ان يبريه عن
راس المال قبل القبض ولا ياخذ عوضا عنه من غير جنسه ولا ياخذ من المسلم فيه عوضا فان
ابرا عنه صح الابرا وان اخذ بالسلم رهنا جاز فان ضاع فهو بما فيه فان تقايلا السلم
جاز ورد راس المال فان اخذ عنه عوضا ليس من جنسه لم يجز واذا اسلم عشرة دراهم في
كر حنطة وكر شعير او في جنسين مختلفين لم يجز ذلك لم يجز حتى يبين راس المال لكل
واحد منهما وعند ابي يوسف ومحمد يجوز واذا كان له دين على رجل فاسلمه في
حنطة اليه لم يجز لانه دين بدين فان قبضه في المجلس ثم نقده من راس المال او نقده
دراهم من عنده قبل ان يتفرقا جاز فان اسلم في طعام قرية بعينها ما يجوز ان ينقطع
من ايدي الناس او بكيل رجل بعينه او بوزن رجل بعينه ما يجوز ان ينقد لم يجز ٥
واذا شرط ان يسلم المسلم اليه في مصر كذا فحيث ما سلمه في ذلك المصر اجبر على القبول
وان سلمه دون ذلك المصر فلصاحب السلم ان لا يقبل واذا اسلم في المكيل بالوزن او في
الموزون بالكيل جاز ولا يجوز اسلام القوهي في القوهي ولا شي من الثياب في جنسه
ومما يسال عنه اذا قرب السلم المسلم اليه ان يكيل المسلم فيه في غرايره رب
السلم او يكيله ويقبضه له لم يجز حتى يكون ذلك بحضرة رب السلم ولم يجز ان
يبيعه حتى يقبضه بالكيل وان اشترى طعاما بعينه على انه كر ثم دفع اليه

غرايره وامره بان يكيل في غرايره ففعل فهذا قبضه وله ان يبيعه وكذلك لو امره
ان يطحنها ففعل وفي السلم لو طحنه بامره لم يكن قبضا والله اعلم بالصواب ٥

بابٌ عقد البيع والقبض فيه ٥

عن مجاهد قال كان رسول الله صلى الله
عليه اذا اشترى او باع خير صاحبه ٥ اذا قال لاخر بعتك عبدي هذا بالف درهم فقال
فللاخر الخيار ما داما في المجلس فان شا قبله وان شا رده وان قال قبلت او اشتريت او اوجبت
او فعلت فقد وقع البيع ولو قال اشتريت منك هذا العبد بالف درهم فقال بعت او وهبت
فقد وقع البيع ولو قال اشترِ مني هذا العبد بالف درهم فقال اشتريت لم يقع البيع حتى يقول
البايع قد بعت ينظر في هذا متى كانت اللفظة لفظ الامر لم يتم بقبول الاخر اشتريت حتى
يقول الاخر قد بعت واذا كان اللفظ لفظ الايجاب مثل قوله بعت او اشتريت ثم بقبول
الاخر ولو قال بعتك هذين العبدين بالف درهم او قال كل واحد بالف درهم فقبل المشتري البيع
في احدهما لم يجز فان رضي البايع به وقد كان قال كل واحد منهما بالف درهم جاز وان كان يسمي لهما
ثمنا واحدا لم يجز وفي المكيل يجوز سوا سمى للكل ثمنا او حصة ولم يسم وكذلك لو بين المشتري
فقال اشتريت هذين العبدين بالف درهم او قال كل واحد بالف درهم فقال بعت احدهما
لم يجز وكذلك لو قال لرجلين بعتكما هذين العبدين بالف فقبل احدهما لم يجز والدراهم والدنانير
والفلوس لا يتعين في العقد وان اشترطت اعيانها وللمشتري ان يعطي غير ما اشار اليه
اذا كان مثله وهي اثمان وكذلك المكيل والموزون اذا ثبت في الذمة ولم يعين يكون ثمنا
وكذلك الجوز والبيض من المعدود وما عدا ذلك فهو مبيع ويجوز بيع الثمن ممن عليه قبل
القبض الا الصرف والسلم ويجوز الشرى به وان لم يكن عنده ويرجع الى مثله ان هلك
قبل القبض ما خلا ان يبطل ذلك الجنس من الثمن ولا يتعامل به مثل الفلوس تكسد
وينقص او ضرب من الدنانير والدراهم بعينه كذلك ويجوز ان يشتري بثمن لا يكون عنده
ولا يجوز بيع ما ليس عنده واذا هلك المبيع قبل القبض او رده على البايع بمعنى يوجب
الرد بطل البيع واذا باع شيئا بثمن والثمن دين فللبايع منع المبيع حتى يقبض الثمن ويبدا المشتري
بتسليم الثمن فان كان المبيع غايبا عن حضرتهما فله ان يمتنع من التسليم حتى يحضر المبيع بحيث
يمكنه قبضه في مكانه اذا دفع الثمن واذا وقع العقد على عينين سلماهما معا ولا يومر
احدهما بالبداية بالتسليم وتسليمه ان يقول سلمته اليك بحيث يتمكن المشتري من قبضه

وما لا مانع فيه وتسليم الثمن ان يحضره مفرزًا من غيره ويقول سلمت اليك فاذا فعل هذا
فقد صار مسلمًا ولو هلك بعد ذلك هلك من مال المسلم اليه فان كان الثمن مؤجلًا لم يكن للبايع
حبس المبيع وكذلك لو لم يسلم حتى حل الثمن لم يكن للبايع حبس المبيع على استيفا الثمن فان
قبض المبيع بغير اذن البايع قبل نقد الثمن فللبايع ان يسترده فان كان المشتري باعه او وهبه
فللبايع فسخ ذلك العقد فان كان تصرف فيه تصرفًا لا يمكنه فسخه بان كان اعتقه او
دبره او كانت جارية فاستولدها لم يكن للبايع عليه سبيل وكذلك لو كان نقد الثمن الا درهمًا
واحدًا او ما يساله عنه لو باع حنطة في سنبلها او صوفًا في فراش فسلم الفراش والسنبل
الى المشتري لم يكن ذلك تسليمًا لانه لا يوصل الى المبيع الا بفتق الفراش وان يجعل السنبل
تبنًا وان باع ثمرة في شجرة فسلمها البايع في الشجرة فهو تسليم لانه لمكنه قبضه بان يحدث
الاخذ في نفس البيع والله اعلم ٥ باب ما يجوز بيعه وما لا يجوز ٥ روي عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه نهى عن بيع المضامين والملاقيح وحبل الحبلة والمضامين ما في ظهور
الفحول والملاقيح ما في بطون الامهات وحبل الحبلة نتاج النتاج ٥ لا يجوز بيع
الخمر والخنزير والميتة وما يذبح المحرم من الصيد وما ذبحه الحلال في الحرم وذبيحة
المجوسي والمرتد وكل مشرك ليس بكتابي ومن ترك التسمية عمدًا او ذبيحة الصبي
والمجنون اذا كانا لا يعقلان الذبح ولا يجوز بيع المدبر والمكاتب وام الولد والمعتق
بعضه ولا بيع الابق ولا بيع الكلا في ارضه وبين ارضه او الما في نهره وبيره
او بيض الصيد في ارضه او السمك في اجمته قبل ان ياخذ ذلك ولا يجوز بيع شي من
هوام الارض نحو الحيات والعقارب والضب ولا بيع شي من حيوان الما الا السمك
ولا بيع النحل ولا بيع رجيع بني ادم ولا يجوز بيع حمل شي من الحيوانات او اللبن في
الضرع او الصوف على ظهر الشاة او اللولو في الصدف او البزر في البطيخ وان
رضي صاحبه ان يقطعه ويسلمه ولا يجوز بيع نواة في التمر او دهن سمسم او لحم
شاة حية او اطرافها وكذلك بيع كل شي يكون في تسليمه افساد لخلقته
ولا يجوز بيع المبيع قبل القبض ولا هبته ولا اجارته ولا رهنه الا العقار
خاصة وقال محمد لا يجوز بيع العقار قبل القبض ايضًا وان اشترى عبدًا فوهبه
للبايع قبل القبض وقبله انتقض البيع وقال محمد لا ينتقض البيع والهبة جايزه

وما كان دينًا يجوز بيعه قبل القبض الا الصرف والسلم والثوب المؤجل في الذمة
وما ملك بغير عقد مثل الميراث او بعقد بغير بدل مثل الوصية وما ملك بالنكاح
والخلع والعتق والصلح من دم العمد فانه يجوز بيعه قبل القبض ويجوز بيع كل ذي
ناب من السباع ينتفع به وكل ذي مخلب من الطير معلمة وغير معلمة كلبًا كان او فهدًا
او غيره ويجوز بيع الفيل والقرد ويجوز بيع جلود السباع اذا كانت مدبوغة
او مذبوحة ولا يجوز بيع جلد الخنزير وجلد الانسان وان باع كلبًا او فهدًا
او شيئًا من الجوارح واشترط ان يصيد فهو جايز بمنزلة ان يبيع جارية على
انها خياطة وان باع برذونًا على انه هملاج جاز وان باع دجاجًا او قمريًا
او شيئًا مما يتلهى به على انه يصيح او طيرًا على انه يجي من موضع بعيد او كبشًا
نطاحًا او ديكًا مقاتلًا او جارية مغنية وشرط ذلك فالبيع فاسد
ويجوز بيع السرقين والبعر وان جمع في العقد بين حر وعبد او خمر وعصير او
شاة ذكية وشاة ميتة بطل البيع فيهما وان جمع في العقد بين مدبر وعبد
او مكاتب وعبد او ام ولد وعبد جاز البيع في العبد ويجوز بيع الحنطة في
سنبلها وان باع ثمرة موجودة قبل بدو صلاحها جاز وان لم يشترط القطع
وان باعها بعد بدو صلاحها وشرط الترك فالعقد فاسد ويجوز بشرط الترك
بعد بدو صلاحه ولو قال بعتك هذه الدار وهذه الارض على انها الف ذراع
ولم يسم لكل ذراع ثمنًا جاز فان وجدها ازيد فهي له ولا يزاد في الثمن شيئًا وان
وجدها ناقصة فهو بالخيار ان شا اخذ بجميع الثمن وان شا ترك ولو قال بعتك على
انها الف ذراع او الف جريب كل ذراع بدرهم او كل جريب بدرهم فهو جايز وان زاد
عدد الجملة على الف ذراع فهو بالخيار ان شا اخذ بحساب كل ذراع وكل جريب
بدرهم وان شا ترك وان وجده ناقصًا فهو بالخيار ايضًا ان شا تركه وان شا
اخذ كل ذراع بدرهم وكل جريب بدرهم خاصة وان قال بعتك هذه الدار وهذه الارض

لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لحبان بن منقذ الانصاري اذا اشتريت فقل لا خلابة
ولي الخيار ثلثة ايام واذا اشترى شيا وشرط لنفسه او للبايع او لهما الخيار ثلثة ايام او
اقل فهو جايز واذا مات من له الخيار سقط خياره ولم يورث عنه فان اجاز البيع من له
الخيار بغير محضر الآخر جاز ولو نقض البيع بغير محضر الآخر لم يجز في قول ابي حنيفة
ومحمد وقال ابو يوسف يجوز وان شرط الخيار اكثر من ثلثة ايام لم يجز في قول ابي حنيفة وقال
ابو يوسف ومحمد يجوز اذا كان وقت الخيار معلوما فان قبض المشتري والخيار له فحدث به عيب
عنده او تصرف فيه بتمليك او رهن او لم يعلم ذلك او اعتق او دبر او كاتب او كان جارية
فوطيها او قبلها او باشرها او نظر الى فرجها بشهوة او كانت دارا فسكنها او دابة
فركبها لحاجته او حمل عليها او ولدت المبيعة او حلب الشاة او جز الصوف بطل خياره
ولزمه البيع وان كان الخيار للبايع ففعل شيا من ذلك فهو نقض للبيع وان استخدم المشتري
ما كان نقضا بكلام او كلمه من غيبة المشتري وان نظر الى غير الفرج لشهوة او [illegible]
او ركب الدابة ليسقيها او اشترى لها علفا او حمل العلف عليها لم يبطل خياره وان اشترى
الوكيل وشرط الخيار للآمر او لغيره ثبت الخيار للآمر وللعاقد جميعا وايهما استوفى الاجازة
والنقض جاز ما صنع وان انكر الآخر ابطاله واذا اشترى ثوبين او عبدين على ان له الخيار ياخذ
ايهما شاء [illegible] استحسانا في الثوبين والثلثة ولا يجوز في الاربعة وما زاد عليها
فاذا قبضهما المشتري وهلك احدهما وهو في الخيار [illegible] لزمه
البيع فيه بثمنه ورد الآخر وهو فيه امين فان هلكا جميعا لزمه نصف ثمن كل واحد منهما فان كان
الخيار للبايع فهو كذلك وله ان يلزم المشتري ايهما شاء الثمن المسمى واذا اشترى شيا لم يره
فالبيع جائز وللمشتري الخيار اذا رآه وليس له ان يجيز البيع قبل الروية ويبطل خيار الروية
بما يبطل خيار الشرط واذا اشترى عينا بعين فلكل واحد منهما خيار الروية وان كان [illegible]
[illegible] خيار [illegible] الروية وان كان المشترى مكيلا او موزونا ورأى المشتري بعضه منه
[illegible] فليس له فسخ خيار الروية وان كان عبيدا او ثيابا او دوابا او جوزا او بيضا لم يكن نظره الى
بعضه نظرا الى الجميع وان اشترى جارية او امة فنظر الى الوجه فلا خيار له وان كانت دابة فنظر الى
وجهها ومؤخرها فلا خيار له وان كانت ثيابا مطوية فنظر الى ظاهرها مطوية وكان [illegible]
فنظر الى ظاهرها فلا خيار له فان اراد ان يرد بعض ما اشترى بخيار الروية لم يكن له ذلك [illegible]

الا [illegible] وله الخيار فيما اشتراه وجسه وتقليبه بمنزلة النظر من البصير فان لم [illegible]
المال وان كان الاجل الى الحصاد او الى الدياس او رجوع الحاج فالبيع فاسد فان اسقط المشتري ان يبطل
الاجل ونقد الثمن وتجوز البيع وكذلك ان كان الاجل الى النيروز او المهرجان
فهو فاسد الا ان يكون معلوما لا يتقدم ولا يتاخر ۞ ومما يسال عنه اذا قال
البايع بعتك ما رايت وقال المشتري لم اره فالقول قول المشتري وان جاء بالشي يرده
فقال البايع ليس هذا ما بعتك وقال المشتري هو ما بعتني فالقول قول المشتري ايضا
والله اعلم ۞

باب الرد بالعيب ۞

عن عايشة رضي الله عنها قالت ان
رجلا اشترى غلاما في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وبه عيب لم يعلم به فاستغله ثم علم بالعيب
فخاصمه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انه منذ زمان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخراج
بالضمان ۞ وروي انه قال الخراج بالضمان من اشترى شيا فوجد به او ببعضه عيبا قبل
القبض او بعده فهو بالخيار ان شا اخذه وان شا رده كله وان كان قبل القبض فليس له
ان يرد المعيب ويأخذ الصحيح الا ان يرضى البايع به فان كان بعد القبض رد المعيب وحده
الا ان في المكيل والموزون لا يرد بعضا دون بعض قال ابو يوسف اذا كان المبيع
قوصرتي تمر او خابيتي خل فوجد باحدهما عيبا قبل القبض ردهما وان كان بعد
القبض لم يرد الا الذي به العيب وامسك الخابية الاخرى فان اشترى خفين
او مصراعي باب فوجد باحدهما عيبا ردهما او امسكهما سوا كان قبل القبض او
بعده وكل عيب يوجب نقصا في الثمن فله ان يرد به مثل العور والاباق وما اشبهه
والبخر والدفر عيب في الجارية وليس بعيب في الغلام ولو كانت الجارية ولد زنا
فهو عيب فيها ولا يكون الغلام معيبا بهذا والبول في الفراش والاباق والسرقة
عيب في الصغير ما دام صغيرا فاذا بلغ لم يكن ذلك عيبا حتى يوجد بعد الكبر والجنون
عيب ابدا فان حدث بالمبيع عيب عند المشتري او مات او اتصل بزيادة مثل ان
يلد او يجني عليه فيوخذ ارشه او يعتقه او يكون ثوبا فيصبغه لم يرد بالعيب ولكنه
يرجع بنقصان العيب وما يبطل خيار الشرط يبطل الرد بالعيب مثل ان يعرض السلعة
على البايع او يبيعها او يرهنها او يواجرها او يكاتب او يدبر او يرهن لم يرجع بالعيب ويرجع
بالارش فان فعله وهو يعلم بالعيب لم يرد بالعيب ولا يرجع بالارش وان لم يعلم
بالعيب الا في الكتابة فانه لا يرجع بالارش فان اخرجه من ملكه لم يرجع بالارش الا في
العتق وعند ابي يوسف ومحمد الا في العتق والاكل والشرب فان باعه ثم رد عليه بعيب

قبل القبض او رد بعد القبض بخيار شرط او رؤية او بعيب بقضي قاض او كان
وهبه فرجع بقضي قاض او بغير قضا فانه يرده على بايعه ٥ واذا اختلف
البايع والمشتري في عيب يحدث مثله فقال المشتري كان عندك وقال
البايع حدث عندك فالقول قول البايع مع يمينه على البتات انه باعه وسلمه
وما به هذا العيب وان طعن المشتري بزنا او اباق او سرقة لم يكن بينه وبين
البايع خصومة اذا انكر البايع العيب حتى يقيم المشتري البينة انه فعل ذلك
في يدي المشتري خاصة فيكون له ان يخاصم البايع حينئذ ٥ فان لم يكن للمشتري
بينة واراد استحلاف البايع بالله ما يعلم انه ابق عند المشتري ولا سرق حلف عليه
عند ابي يوسف ومحمد لان نكوله عن اليمين كان للمشتري ان يخاصمه وان كان عيبا لا يطلع
عليه الا النسا اري النسا وتجوز ان يحكم فيه بشهادة واحدة والثنتان افضل فاذا
ظهر العيب كان له ان يخاصمه ويحلفه بالله لقد باع وسلم وما به هذا العيب واذا
باع على انه بري من كل عيب جاز ويبرا البايع من كل عيب وان حدث به عيب
اخر قبل التسليم دخل في البراة عند ابي يوسف وعند محمد لا يدخل وما يسال
عنه اذا بري البايع من كل غايلة فالغايلة السرقة والاباق والفجور واذا برى من كل
دا فهو على المرض والسنة ٥ وروي عن ابي حنيفة انه قال الدا ما في الجوف والله اعلم

باب البيوع الفاسدة ٥

عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن
جده قال نهى رسول الله صلى الله عليه عن سلف وبيع وعن شرط وبيع وعن شرطين
في بيع وبيع ما لم تملك وربح ما لم يضمن ٥ قد ذكرنا وجوها يفسد البيع بها
ومن ذلك ان يشترط خيارا مجهولا او اجلا مجهولا او يكون المبيع مجهولا بان يقول
بعتك ثوبا او بعيرا او يكون الثمن مجهولا بان يقول بعت منك بالحكم او بما
احكم به فالبيع فاسد وكذلك ان باع ما لا يقدر على تسليمه او يكون فيه غرور
مثل الطير في الهوى والسمك في الما او يبيع من انسان ما في ذمة غيره او بشرط
شرطا لا يوجبه العقد فيه منفعة للبايع مثل ان يشتري شيا على ان يقرضه
للبايع عشرة دراهم او يكون فيه منفعة للمشتري مثل ان يشتري حنطة

على ان يطحنها البايع له او فيه منفعة للمبيع مثل ان يشتري عبدا على ان يعتقه
او يدبره فالبيع فاسد في هذه الوجوه كلها فان شرط ما فيه مضرة على المشتري
ولا منفعة فيه لاحد مثل ان يشتري شيا على ان لا يبيعه ولا يهبه فقد روي عن ابي حنيفة
في المزارعة ان البيع جايز والشرط باطل ٥ وحكى ابو يوسف ان البيع فاسد وكذلك في
رواية البيوع وان باع فصا على انه ياقوت فاذا هو زجاج او ثوبا على انه خز فاذا هو
مرعزي فالبيع فاسد لانه عقد على جنس فاصاب جنسا اخر وكذلك ان باع شخصا
على انه جارية فاذا هو غلام لكثرة التفاوت وان اشترى شيا وجعل الثمن شيا ليس هو
له مثل الميتة والخنزير والدم فان هذا البيع باطل ولا يملك به وان قبضه وان
اشترى خمرا او خنزيرا او بام ولد او مدبر او مكاتب وشرط فيه شرطا فاسدا
على ما بينا فالبيع فاسد ولا يملكه بالعقد فان قبضه على ذلك العقد باذن البايع
ملكه وما قبض بغير اذن البايع في البيع الفاسد فهو كالا قبض فان تصرف المشتري
في البيع الفاسد قبل القبض ببيع او عتق او غيره من الوجوه كلها لم ينفذ وكذلك
ان تصرف فيه بعد ما قبضه بغير اذن البايع فان قبضه باذن البايع فانه يكره له ان يتصرف
فيه فان تصرف فيه المشتري او غيره جاز تصرفه ولم يكن للبايع فسخه ولا فسخ البيع الاول
الا في الاجارة فان للبايع فسخه لانها تنفسخ بالعذر فان كان جارية فزوجها المشتري فللبايع
فسخ البيع والنكاح على حاله فان كان جارية فولدت او جنى عليها فاخذ ارشها او كان
شجرا فاثمر فللبايع ان يفسخ العقد وياخذ الاصل مع الزيادة ٥ وان تغير في يد المشتري
اخذه البايع واخذ ارشه المشتري وان كان المبيع ثوبا فخاطه المشتري او قطعه
او بطنه وحشاه او صبغه بعصفر او كانت حنطة فزرعها او نوى فغرسها ونبت
فصيلا او قضبان كرم فاطعم فليس للبايع ان يفسخ البيع وياخذ منه شيا ومتى فات
الرد فعلى المشتري مثل ما قبض ان كان له مثل فان لم يكن له مثل فعليه قيمته يوم قبضه
واذا وجب نقض البيع فلكل واحد منهما فسخه على صاحبه اذا كان بمحضر منه قبل
القبض وبعده ان فسد لمنفعة شرط لاحدهما فالفسخ بعد القبض الى الذي شرط له
المنفعة ٥ كالاجل المجهول والخيار المجهول ٥ وان باع الرجل عبدا ابقا او
مرهونا او مؤاجرا او جذعا في سقف او ذراعا من ثوب من طرف معلوم

او ذراعا من خشبة من موضع بعينه او حلية سيف لا تخلص منه الا بضرر او باع نصف ذرع لم يستحصد او باع احد الشريكين نصيبه من زرع وشرط افرازما باع وتسليمه فالبيع فاسد في جميع ذلك الا ان يرضى المشتري في الابق والمرهون والماجور ان ينتظر حتى يمكن تسليمه فيقبضه فان رضي به لم ينفسخ العقد بينهما وان لم يرض فسخ وفي الثوب والخشبة والجذع والحلية والزرع اذا كان الجميع له ان رضي البايع ان يقلع ويقطع ويسلم في الحال فيفعل جاز البيع وذلك للبايع ولا اجبار للمشتري فيه ان قطعه البايع وسلمه للمشتري ان يفسخ البيع قبل قطعه وقلعه ٥ وان اشترى عددا من البطيخ او الرمان فسمى العدد من جملة هي اكثر منه اسما ولم يعين المبيع من تلك الجملة لم يجز فان عزل ذلك من جملة المبيع وتراضيا عليه فهو جايز وانما وقع البيع عن هذا المعزول حين تراضيا وكذلك لو اشترى من هذه الاثلثة ارطال او ثوبا من هذه الجراب فهو كما قلنا وكالروايتين عن ابي يوسف في الثوب ولو قال زن لي من هذه الجذ ثلثة ارطال فوزن رطلا فلا خيار له ٥ ومما يسال عنه فان اشترى شيئا مرابحة ولم يعلم راس المال او اشترى برقمه ولم يعلم ذلك فالبيع فاسد حتى يعلم المشتري قبل الافتراق فيختار او يدع فان نقض البيع قبل ان يختار المشتري فنقضه جايز وان قبضه المشتري قبل النقض فاعتقه او باعه فبيعه وعتقه جايز وعليه القيمة ولو اعتقه المشتري بعدما علم براس المال فعليه الثمن والله اعلم ٥

باب الاستبرا ٥

عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال اصبنا سبايا يوم اوطاس فقال رسول الله صلى الله عليه لا توطا حامل حتى تضع حملها ولا غير حامل حتى تحيض ٥ من ملك جارية بشرى او غيره من اي وجه ملكها فلا ينبغي له ان يطاها ولا يقبلها ولا يمسها لشهوة ولا ينظر منها الى عورة حتى يستبريها بعدما قبضها بحيضة ان كانت ممن تحيض او بشهر ان كانت ممن لا تحيض او تضع حملها ان كانت حبلى وان كانت لا تحيض لمرض او بلغ لم يطاها حتى تمضي ثلثة اشهر او اربعة بقدر ما يعلم انها ليست بحامل فان مضى شي من ذلك قبل القبض لم يعتد به استبرا وسوا كان المملوك عليه رجلا او امراة او غير بالغ واذا اشترى جارية لها زوج ثم طلقها الزوج او مات عنها بعدما قبضها فلا استبرا عليه ٥ وان طلق او مات قبل القبض ثم قبض فعليه الاستبرا واذا استبرا جارية ثم تاركه البايع قبل القبض فلا استبرا عليه واذا حرم فرج الامة على مولاها

ثم زال التحريم لم يكن عليه ان يستبريها مثل ان يزوجها ثم يطلقها الزوج او ترتد ثم تسلم او يكاتبها ثم تعجز ومما يسال عنه اذا استبرا مجوسية ثم حاضت ثم اسلمت اجزاه تلك الحيضة وكذلك ان كاتبها فحاضت ثم عجزت وان اشتراها شرا فاسدا وقبضها لم تحل له وطيها فان حاضت في يده ثم اشتراها شرا صحيحا لم تجزه تلك الحيضة عن الاستبرا والله اعلم ٥

باب المرابحة ٥

عن النعمن بن بشير ان النبي صلى الله عليه قال الحلال بين والحرام بين وبينهما شبهات لا يعرفها كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرا دينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام ٥ رجل اشترى شيا بثمن موزونا كان الثمن او مكيلا ثم باعه مرابحة جاز وعلى المشتري الثاني الثمن الذي لزم بايعه بالعقد دون ما نقده فان كان اشترى بصحاح ونقد بعضه مكسرا وتجوز فيه البايع او تجوز بنبهرجة فيه او قضاه عن الدراهم دنانير فعلى المشتري الثاني ان ينقده بدراهم صحاح لا زيف فيه فان كان اشتراه بدراهم فباعه بربح دينار فعليه ماية درهم مثل راس المال الذي لزمه بالعقد مثل جودته وصفته دون ما يتعارف الناس وما شرطه من الربح اعطاه مثل نقد الناس في تلك الساعة فان كان باعه بربح ده يازده فالربح من جنس راس المال وان كان اشترى بعرض لم يجز ان يبيعه مرابحة الا لمن في يده ذلك العرض فان باعه بربح العشرة واحد لم يجز وان باعه بربح شي اخر جاز وان حدث بالمبيع عيب من غير فعل احد او كانت جارية فوطيها وهي ثيب او اشتراه بدين له عليه او كان عبدا او دارا فاستغله ولم يدخل في العين نقص او زاد المبيع في يده مثل ان تكون جارية فتلد او يجب لها مهر او ارش او شجرا فيثمر ثم هلكت تلك الزيادة من غير فعل احد كان له ان يبيعه مرابحة من غير ان يبين انه حدث به عيب او كان من الامر ما ذكرنا وان كان العيب حدث من فعل اجنبي او من فعل المشتري او كان وطي الجارية وهي بكر او استهلك الزيادة التي حدثت او كان اشتراه نسية او صالحه من دين له عليه على هذا لم يكن له ان يبيعه مرابحة حتى يبين فان باعه ولم يبين فالمشتري بالخيار ان شا امضى البيع بالثمن كله وان شا رد المبيع

يجب ان يبين والملك يجوز وان لم يبين وعند ابي يوسف ومحمد يجوز وان لم يبين المكان
الذي يوفيه فيه سوا كان له حمل ومؤونة او لم يكن ويسلمه في مكان العقد ولا يجوز
شرط الخيار في السلم ويجوز السلم في المكيلات والموزونات والمذروعات نحو الثياب
وما اشبهه والمعدود الذي لا يختلف مثل الجوز والبيض ويجوز السلم في البسط والحصر
والبواري اذا شرط من ذلك ذرعا معلوما وصفة معلومة وما كان من الثياب
يوزن مثل الحرير ذكر مع طوله وعرضه ووزنه وان لم يذكر الوزن جاز ولا يجوز السلم
في الحيوان واللحم وعند ابي يوسف ومحمد يجوز في اللحم اذا اسلما مكانا معلوما ويجوز السلم
في الشحم والالية ولا يجوز السلم في الطيور كلها ولا في السمك طريه ومالحه وقال ابو يوسف
يجوز في المالح وزنا ولا يجوز السلم في جلود البقر والغنم والابل ولا في رؤوسها واكارعها
لان مقدارها لا يعرف ولا في الجواهر واللآلي ولا في الحطب والقصب والرطب احمالا
ولا اوقارا ولا حزما ولا في الاواني التي لا يعرف مقدارها ويتفاوت وما كان من ذلك
معلوم القدر والصفة جاز وكل ما يضبط لا يجوز السلم فيه ولا يجوز ان يبريه عن
راس المال قبل القبض ولا ياخذ عوضا عنه من غير جنسه ولا ياخذ من المسلم اليه عوضا فان
ابراه عنه صح الابرا وان اخذ بالسلم رهنا جاز فان ضاع فهو بما فيه فان تقايلا السلم
جاز ورد راس المال فان اخذ عنه عوضا ليس من جنسه لم يجز واذا اسلم عشرة دراهم في
كر حنطة وكر شعير او في جنسين مختلفين غير ذلك لم يجز حتى يبين راس المال كل
واحد منهما وعند ابي يوسف ومحمد يجوز واذا كان له دين على رجل فاسلمه في
حنطة اليه لم يجز لانه دين بدين فان قبضه في المجلس ثم نقده من راس المال او نقده
دراهم من عنده قبل ان يتفرقا جاز فان اسلم في طعام قرية بعينها ما يجوز ان ينقطع
من ايدي الناس او بكيل رجل بعينه او بوزن رجل بعينه ما يجوز ان ينفد لم يجز
واذا شرط ان يسلم المسلم اليه في مصر كذا حيث ما يسلمه في ذلك المصر اجبر على القبول
وان سلمه دون ذلك المصر فلصاحب السلم ان لا يقبل واذا اسلم في المكيل بالوزن او في
الموزون بالكيل جاز ولا يجوز اسلام القوهي في القوهي ولا شيء من الثياب في جنسه
ومما يسال عنه اذا قبض رب السلم المسلم اليه ان يكيل المسلم فيه في غراير رب
السلم او بكيله ويقبضه لم يجز حتى يكون ذلك بحضرة رب السلم ولم يجز ان
يبيعه حتى يقبضه بالكيل وان اشترى طعاما بعينه على انه كر ثم دفع اليه

غرايره وامره بان يكيل في غرايره ففعل فهذا قبض وان لم يبعه وكذلك لو امره
ان يطحنها ففعل وفي السلم لو طحنه بامره لم يكن قبضا والله اعلم بالصواب

باب عقد البيع والقبض فيه

عن مجاهد قال كان رسول الله صلى الله
عليه اذا اشترى او باع خير صاحبه اذا قال الاخر بعتك عبدي هذا بالف درهم فقال
فللاخر الخيار ما داما في المجلس فان شا قبله وان شا رده وان قال قبلت او اشتريت او اوجبت
او فعلت فقد وقع البيع ولو قال اشتريت منك هذا العبد بالف درهم فقال بعت او فعلت
فقد وقع البيع ولو قال اشتر مني هذا العبد بالف درهم فقال اشتريت لم يقع البيع حتى يقول
البايع قد بعت ينظر في هذا متى كانت اللفظة لفظ الامر لم يتم بقبول الاخر اشتريت حتى
يقول الاخر قد بعت واذا كان اللفظ لفظ الماضي مثل قوله بعت او اشتريت تم بقبول
الاخر ولو قال بعتك هذين العبدين بالف درهم او قال كل واحد بالف درهم فقبل المشتري البيع
في احدهما لم يجز وان رضي البايع به وقد كان قال كل واحد منهما بالف درهم جاز وان كان يسمي لهما
ثمنا واحدا لم يجز وفي المكيل يجوز سوا سمى للكل ثمنا جملة او لم يسم وكذلك لو بدى المشتري
فقال اشتريت هذين العبدين بالف درهم او قال كل واحد بالف درهم فقال بعت احدهما
لم يجز وكذلك لو قال لرجلين بعتكما هذين العبدين بالف فقبل احدهما لم يجز والدراهم والدنانير
والفلوس لا يتعين في العقد وان اشترطت اعيانها وللمشتري ان يعطي غير ما اشار اليه
اذا كان مثله وهي اثمان وكذلك المكيل والموزون اذا ثبت في الذمة ولم يعين يكون ثمنا
وكذلك الجوز والبيض من المعدود وما عدا ذلك فهو مبيع ويجوز بيع الثمن ممن عليه قبل
القبض الا الصرف والسلم ويجوز الشرى به وان لم يكن عنده ويرجع الى مثله ان هلك
قبل القبض ما عين الا ان يبطل ذلك الجنس من الثمن ولا يتعامل به مثل الفلوس تكسد
وينقص او ضرب من الدنانير والدراهم يصير كذلك ويجوز ان يشتري بثمن لا يكون عنده
ولا يجوز بيع ما ليس عنده واذا هلك المبيع قبل القبض او رده على البايع لعيب موجب
الرد بطل البيع واذا باع شيئا بثمن والثمن دين فللبايع منع المبيع حتى يقبض الثمن ويبدا المشتري
بتسليم الثمن فان كان المبيع غايبا عرض نفيه فله ان يمتنع من التسليم حتى يحضر المبيع بحيث
يمكنه قبضه في مكانه اذا دفع الثمن واذا وقع العقد على عينين سلما معا ولا يومر
احدهما بالبداية بالتسليم وتسليمه ان يقول سلمته اليك بحيث يتمكن المشتري من قبضه

وما الامانع فيه وتسليم الثمن ان يحضره مفرزا من غيره ويقول سلمت اليك فاذا فعل هذا
فقد صار مسلما ولو هلك بعد ذلك هلك من مال المسلم اليه فان كان الثمن موجلا لم يكن للبايع
حبس المبيع وكذلك لو لم يحل حتى حل الثمن لم يكن للبايع حبس المبيع على استيفا الثمن فان
قبض المبيع بغير اذن البايع قبل نقد الثمن فللبايع ان يسترده فان كان المشتري باعه او وهبه
فللبايع فسخ ذلك العقد فان كان تصرف فيه تصرفا لا يمكنه فسخه بان كان اعتقه او
دبره او كانت جارية فاستولدها لم يكن للبايع عليه سبيل وكذلك لو كان نقد الثمن الا درهما
واحدا ومما يسال عنه لو باع حنطة في سنبلها او صوفا في فراش فسلم الفراش والسنبل
الى المشتري لم يكن ذلك تسليما لانه لا يوصل الى المبيع الا بفتق الفراش وان يجعل السنبل
تبنا وان باع ثمرة في شجرة فسلمها البايع في الشجرة فهو تسليم لانه يمكنه قبضه بان يحدث
الاخذ في نفس المبيع والله اعلم ه

باب ما يجوز بيعه وما لا يجوز ه

عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه نهى عن بيع المضامين والملاقيح وحبل الحبلة والملاقيح ما في ظهور
الفحول والملاقيح ما في بطون الامهات وحبل الحبلة نتاج النتاج ه لا يجوز بيع
الخمر والخنزير والميتة وما يذبح المحرم من الصيد وما ذبحه الحلال في الحرم وذبيحة
المجوسي والمرتد وكل مشترك ليس بكتابي ومن ترك التسمية عمدا او ذبيحة الصبي
والمجنون اذا كانا لا يعقلان الذبح ولا يجوز بيع المرتد والمكاتب وام الولد والمعتق
بعضه ولا بيع الابق ولا بيع الكلا في ارضه وبين ارضه او الما في نهره وبيره
او بيع الصيد في ارضه او السمك في اجمته قبل ان ياخذ ذلك ولا يجوز بيع شي من
هوام الارض نحو الحيات والعقارب والضب ولا بيع شي من حيوان الما الا السمك
ولا بيع النحل ولا بيع رجيع بني ادم ولا يجوز بيع حمل شي من الحيوانات او اللبن في
الضرع او الصوف على ظهر الشاة او اللولو في الصدف او البزر في البطيخ وان
رضي صاحبه ان يقطعه ويسلمه ولا يجوز بيع نواة في التمر او خل سمسم او لحم
شاة حية او اطرافها وكذلك بيع كل شي يكون في تسليمه افساد لخلقته
ولا يجوز بيع المبيع قبل القبض ولا هبته ولا اجارته ولا رهنه الا العقار
خاصة وقال محمد لا يجوز بيع العقار قبل القبض ايضا وان اشترى عبدا فوهبه
للبايع قبل القبض وقبله انتقض البيع وقال محمد لا ينتقض البيع والهبة جايزه

وما كان دينا لا يجوز بيعه قبل القبض الا الصرف والسلم والثوب المؤجل في الذمة
وما ملك بغير عقد مثل الميراث او بعقد بغير بدل مثل الوصية وما ملك بالنكاح
والخلع والعتق والصلح من دم العمد فانه يجوز بيعه قبل القبض ويجوز بيع كل ذي
ناب من السباع ينتفع به وكل ذي مخلب من الطير معلمة وغير معلمة كلبا كان او فهدا
او غيره ويجوز بيع الفيل والقرد ويجوز بيع جلود السباع اذا كانت مدبوغة
او مذبوحة ولا يجوز بيع جلد الخنزير وجلد الانسان وان باع كلبا او فهدا
او شيا من الجوارح فاشترط ان يصيد فهو جائز بمنزلة ان يبيع جارية على
انها خياطة وان باع برذونا على انها هملاج جاز وان باع دجاجا او قمريا
او شيا مما يلهى به على انه يصيح او طيرا على انه يجي من موضع بعيد او كبشا
نطاحا او ديكا مقاتلا او جارية مغنية وشرط ذلك فالبيع فاسد
ويجوز بيع السرقين والبعر وان جمع في العقد بين حر وعبد او خمر وعصير او
شاة ذكية وشاة ميتة بطل البيع فيهما وان جمع في العقد بين مدبر وعبد
او مكاتب وعبد او ام ولد وعبد جاز البيع في العبد ويجوز بيع الحنطة في
سنبلها وان باع ثمرة موجودة قبل بدو صلاحها جاز وان لم يشترط القطع
وان باعها بعد بدو صلاحها وشرط الترك لم يجز وقال محمد يجوز بشرط الترك
بعد بدو صلاحه ولو قال بعتك هذه الدار وهذه الارض على انها الف ذراع
ولم يسم لكل ذراع ثمنا جاز فان وجدها اكثر فهي له ولا خيار له وان
وجدها انقص خير فان شا اخذ بجميع الثمن وان شا ترك ولو قال بعتك على
انها الف ذراع او الف جريب كل ذراع بدرهم او كل جريب بدرهم فهو جائز وان زاد
عدد الجملة على الف ذراع فهو بالخيار ان شا اخذ بحساب كل ذراع وكل جريب
بدرهم وان شا ترك وان وجده ناقصا فهو بالخيار ايضا ان شا تركه وان شا
اخذ كل ذراع بدرهم وكل جريب بدرهم كما سمى وان قال بعتك هذه الدار وهذه الارض

كل ذراع او كل جريب بدرهم ولم يسمّ جملته فهو فاسد عند ابي حنيفة فان ذرع
المشتري ذلك كله فعلم كم هو قبل الافتراق فهو بالخيار ان شاء اخذها كلها وان
شاء تركها وقال ابو يوسف ومحمد هو جائز كله ولا خيار له وكذلك لو قال
بعتك هذه الرزمة كل ثوب بستة فهو على هذا الخلاف ولو نظر الى غنم او الى
رقيق او عدل زطي فقال اشتريت كل واحد منهما بكذا ولم يسم جملتها فان البيع فاسد
وقالا البيع جائز وان قال بعتك هذا الطعام كل قفيز بدرهم فان البيع جائز
في قفيز واحد فان علم مبلغه قبل الافتراق فهو بالخيار فيما عدا القفيز الذي
لزمه البيع فيه فان شاء اخذ بحساب ذلك وان شاء تركه في قول ابي حنيفة
وقال ابو يوسف ومحمد البيع جائز في الجميع على حسب ما سمى ولا خيار له فيهما
اذا علم جملة الثمن واذا اشترى رطبا على رؤوس النخل بتمر موضوع على الارض خرصه
مثل كيل التمر واذا باع قفيز رطب بقفيز تمر جاز عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف
ومحمد لا يجوز واذا باع رطبة نابتة في الارض جاز بيعه وكان على المشتري جزها
فان شرطه على البائع فسد البيع وان باع ارضا دخل في البيع ما كان فيها
من بناء ونخل وشجر ولم يدخل ما كان فيها من زرع ولا ثمر ولا يجوز بيع بناء مكة ولا
يجوز بيع ارضها وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة انه يجوز بيع دورها ايضا
وفيها الشفعة ويجوز بيع ارض [illegible] وما سواها قال ابو حنيفة بيع دور
بغداد وحوانيت السوق التي للسلطان عليها غلة لا يجوز وكره فيها الشفعة وبالله التوفيق

باب ما يجوز بيعه وما لا يجوز بيعه وما يكره من البيع وما لا يكره

عن عمر رضي الله عنه انه بلغه ان المسلمين ياخذون الخمس في العشر من اهل الذمة فكتب ان
ولّوهم بيعها وخذوا العشر من اثمانها ويجوز لاهل الذمة بيع الخمر والخنزير فيما
بينهم وهم في سائر البيوع بمنزلة المسلمين ما جاز بيعه فيما بين المسلمين جاز فيما بينهم
وما بطل فيما بين المسلمين بطل فيما بينهم فان باع ذمي من ذمي خمرا او خنزيرا ثم اسلم

احدهما قبل القبض انتقض البيع واذا اشترى الذمي عبدا مسلما جاز البيع ويجبر
على بيعه صغيرا كان المملوك او كبيرا ويبيعه على المعتوه من تولى البيع عليه
واذا باع سلعة ثم اشتراها باقل من ذلك الثمن قبل النقد للثمن لم يجز استحسانا
فان باع بدراهم ثم اشتراها بدنانير اقل قيمة من ذلك الثمن لم يجز البيع استحسانا فان
اشترى بجنس آخر من الثمن جاز ولا يجوز ان يشتري ذلك وكيل البائع ولا مفاوضه
ولا شريكه في تلك التجارة ولا عبده المأذون ولا مدبره ولا مكاتبه على قول ابي
حنيفة لانه يشتريه من لا يجوز شهادته للبائع ولا يجوز شهادة البائع له
مثل الوالد والولد وعلى قول ابي يوسف ومحمد يجوز شراء هؤلاء ولا يجوز ان يملك
المحرم صيدا ابتياعا ولا هبة وما اشبهه ولا يجوز بيع الصيد في الحرم محرما كان
او حلالا فان باع حلال من حلال صيدا وهما في الحرم والصيد في الحل جاز ويجوز بيع
الاخرس وابتياعه بالاشارة المفهومة منه فان كان طرأ عليه الخرس لم يجز شيء من ذلك
بالاشارة الا ان يدوم ذلك ويوئس من كلامه والاحتكار مكروه وهو ان
يشتري طعاما من مصر ويمتنع من بيعه وذلك يضر بالناس وان كان لا يضر بالناس
فلا باس به وما جلبه من مصر الى مصر او من طعام ارضه فله حبسه وليس ذلك
باحتكار وما اشترى من قرى المصر ونقله الى المصر فليس ذلك باحتكار في قول
ابي حنيفة وعلى قول ابي يوسف ان جاء من نصف ميل فليس باحتكار والاحتكار فيما
يضر بالعامة ما هو قوت مثل الحنطة والشعير والتمر والقت فانه قوت البهائم
وليس في الادم والعسل حكرة وقال ابو يوسف في الزيت حكرة واذا اجتمع ذوا الرحم
المحرم في ملك واحد وفيهم صغير كره له ان يفرق بين الصغير والكبير في البيع فان [illegible]
مع الصغير احد ابويه جاز ان يبيع الباقين وان باع الولد دون الاب والام او باعه دون
لا يجوز له ان يبيعه وبيعه جائز وقال ابو يوسف [illegible] فرق بين الوالدين والولد
ابطل البيع وان كانوا كبارا فلا باس بالتفرقة بينهم وعما يسال عنه [illegible]
اصلها [illegible] باب [illegible] الخيار و[illegible]

لقول النبي صلى الله عليه وسلم لحبان بن منقذ الانصاري اذا اشتريت فقل لا خلابه
ولي الخيار ثلثة ايام واذا اشترى شيا وشرط لنفسه او للبايع او لهما الخيار ثلثة ايام او
اقل فهو جايز واذا مات من له الخيار سقط خياره ولم يورث عنه فان اجاز البيع من له
الخيار بغير محضر الاخر جاز ولو نقض البيع بغير محضر الاخر لم يجز في قول ابي حنيفة
ومحمد وقال ابو يوسف يجوز وان شرط الخيار اكثر من ثلثة ايام لم يجز في قول ابي حنيفة وقال
ابو يوسف ومحمد يجوز اذا كان وقت الخيار معلوما فان قبض المشتري والخيار له فحدث به عيب
عنده او تصرف فيه بتمليك او منعا ولم يعلم ذلك او اعتق او دبر او كاتب او كانت جارية
فوطيها او قبلها او باشرها او نظر الى فرجها بشهوة او كانت دارا فسكنها او دابة
فركبها لحاجته او حمل عليها او ولدت المشتراة او حلب الشاة او جز الصوف بطل خياره
ولزمه البيع وان كان الخيار للبايع ففعل شيا من ذلك فهو نقض للبيع وان لم يحضر المشتري
وما كان نقضا بكلام لم يجز مع غيبة المشتري وان نظر الى غير الفرج بشهوة او تجردها
او ركب الدابة ليسقيها او اشترى لها علفا او حمل العلف عليها لم يبطل خياره وان اشترى
الوكيل وشرط الخيار للامر او لغيره ثبت الخيار للامر والعاقد جميعا وايهما سبق بالاجازة
والنقض جاز ما صنع وبطلت الاجازة بطالة واذا اشترى ثوبين او عبدين على انه بالخيار في
ايهما شا ويرد الاخر جاز استحسانا في الثوبين والثلثة ولم يجز في الاربعة وما زاد عليها
فاذا قبضهما المشتري ملك احدهما وهو في الاخر امين فان احترق احدهما او تعيب او مات لزمه
البيع فيه بثمنه ورد الاخر وهو فيه امين فان ماتا جميعا لزمه نصف ثمن كل واحد منهما فان كان
الخيار للبايع فهو كذلك وله ان يلزم المشتري ايهما شا بالثمن المسمى له واذا اشترى شيا لم يره
فالبيع جايز وللمشتري الخيار اذا راه وليس له ان يجيز البيع قبل الروية ويبطل خيار الروية
بما يبطل خيار الشرط واذا اشترى عينا بعين فلكل واحد منهما خيار الروية وان كان دينا
بدين فلا خيار لواحد منهما الروية وان كان المشتري مكيلا او موزونا فراى المشتري بعضه منه
اشترى فليس له فيه خيار الروية وان كان عبيدا او ثيابا او دوابا او جوزا او بيضا لم يكن نظره الى
بعضه نظرا الى الجميع فان اشترى عبدا او امة فنظر الى الوجه فلا خيار له وان كانت دابة فنظر الى
وجهها ومؤخرها فلا خيار له وان كانت ثيابا مطوية فنظر الى ظاهرها مطوية او كانت دارا فراى
فنظر الى ظاهرها فلا خيار له فان اراد ان يرد بعض ما اشترى بخيار الروية لم يكن له ذلك وشرا

الاعمى جايز وله الخيار فيما اشترى وجسه وتقليبه بمنزلة النظر للبصير فان [illegible]
المال وان كان الاجل الى الحصاد او الى الدياس او رجوع الحاج فالبيع فاسد فان المشتري ان تبطل
الاجل وينقد الثمن وتجوز البيع وكذلك ان كان الاجل الى النيروز او المهرجان
فهو فاسد الا ان يكون معلوما لا يتقدم ولا يتاخر ٥ ومما يسال عنه اذا قال
البايع بعتك ما رايت وقال المشتري ما رايته فالقول قول المشتري وكذا بالشي يرده
فقال البايع ليس هذا ما بعتك قال المشتري هو ما بعتني فالقول قول المشتري ايضا
والله اعلم ٥

باب الرد بالعيب ٥

عن عايشة رضي الله عنها قالت ان
رجلا اشترى غلاما في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وبه عيب لم يعلم به فاستغله ثم علم بالعيب
فخاصمه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انه قد استغله منذ زمان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الغلة
بالضمان ٥ وروى انه قال الخراج بالضمان ومن اشترى شيا فوجد به او ببعضه عيبا قبل
القبض او بعده فهو بالخيار ان شا اخذه وان شا رده كله وان كان قبل القبض فليس له
ان يرد المعيب ويأخذ الصحيح الا ان يرضى البايع به فان كان بعد القبض رد المعيب وحده
الا انه في المكيل والموزون لا يرد بعضا دون بعض قال ابو يوسف اذا كان المبيع
قوصرة تمر او خابية خل فوجد باحدهما عيبا قبل القبض ردهما وان كان بعد
القبض لم يرد الا الذي به العيب وامسك الخابية الاخرى فان اشترى خفين
او مصراعي باب فوجد باحدهما عيبا ردهما او امسكهما سواء كان قبل القبض او
بعده وكل عيب يوجب نقصا في الثمن فلذلك يرد به مثل العور والاباق وما اشبهه
والبخر والدفر عيب في الجارية وليس بعيب في الغلام ولو كانت الجارية ولد زنا
فهو عيب فيها ولا يكون الغلام معيبا بهذا والبول في الفراش والاباق والسرقة
عيب في الصغير ما دام صغيرا فاذا بلغ لم يكن ذلك عيبا حتى يوجد بعد الكبر والجنون
عيب ابدا فان حدث بالمبيع عيب عند المشتري او مات او اتصل بزيادة مثل ان
يلد او يجني عليه فيوخذ ارشه او يعتقه او يكون ثوبا فيصبغه لم يرد بالعيب ولكنه
يرجع بنقصان العيب وما يبطل خيار الشرط يبطل الروية بالعيب مثل ان يعرض السلعة
على البايع او يبيعها او يرهنها او يواجرها او يكاتب او يدبر او يرهن لم يرده بالعيب ويرجع
بالارش فان فعله وهو يعلم بالعيب لم يرد بالعيب ولا يرجع بالارش وان لم يعلم
بالعيب الا في الكتابة فانه لا يرجع بالارش فان اخرجه من ملكه لم يرجع بالارش الا في
العتق وعند ابي يوسف ومحمد الا في العتق والاكل والشرب فان باعه ثم رد عليه بعيب

قبل القبض أو بعده القبض بخيار شرط أو رؤية أو بعيب بقضاء قاض أو كان
وهبه فرجع بقضاء قاض أو بغير قضاء فإنه يرده على بائعه وإذا اختلف
البائع والمشتري في عيب يحدث مثله فقال المشتري كان عندك وقال
البائع حدث عندك فالقول قول البائع مع يمينه على البتات أنه باعه وسلمه
وما به هذا العيب وإن ادعى المشتري زنا أو إباقا أو سرقة لم يكن بينه وبين
البائع خصومة إذا أنكر البائع العيب حتى يقيم المشتري البينة أنه فعل ذلك
في يدي المشتري خاصة فيكون له أن يخاصم البائع حينئذ فإن لم يكن للمشتري
بينة وأراد استحلاف البائع بالله ما يعلمه أبق عند المشتري ولا سرق حلف عليه
عند أبي يوسف ومحمد وإن نكل عن اليمين كان للمشتري أن يخاصمه وإن كان عيبا لا يطلع
عليه إلا النساء أريه النساء ويجوز أن يحكم فيه بشهادة واحدة والثنتان أفضل فإذا
ظهر العيب كان له أن يخاصمه ويحلفه بالله لقد باع وسلم وما به هذا العيب وإذا
باع على أنه بريء من كل عيب جاز وبرئ البائع من كل عيب وإن حدث به عيب
آخر قبل التسليم دخل في البراءة عند أبي يوسف وعند محمد لا يدخل وما يسأل
عنه إذا برئ البائع من كل غائلة فالغائلة السرقة والإباق والفجور وإذا برئ من كل
داء فهو على المرض والسنة وروي عن أبي حنيفة أنه قال الداء ما في الجوف والله أعلم

باب البيوع الفاسدة

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن
جده قال نهى رسول الله صلى الله عليه عن سلف وبيع وعن شرط وبيع وعن شرطين
في بيع وبيع ما لم يملك وربح ما لم يضمن قد ذكرنا وجوها يفسد البيع بها
ومن ذلك أن يشترط خيارا مجهولا أو أجلا مجهولا أو يكون المبيع مجهولا بأن يقول
بعتك ثوبا من عشرين أو يكون الثمن مجهولا بأن يقول بعتك بحكمك أو بما
أحكم به فالبيع فاسد وكذلك إن باع ما لا يقدر على تسليمه أو يكون له غرر
مثل الطير في الهواء والسمك في الماء أو يبيع من إنسان ما في ذمة غيره أو يشترط
شرطا لا يوجبه العقد فيه منفعة للبائع مثل أن يشتري شيئا على أن يقرض
للبائع عشرة دراهم أو يكون فيه منفعة للمشتري مثل أن يشتري حنطة

على أن يطحنها البائع له أو فيه منفعة للمبيع مثل أن يشتري عبدا على أن يعتقه
أو يدبره فالبيع فاسد في هذه الوجوه كلها فإن شرط ما فيه مضرة على المشتري
ولا منفعة فيه لأحد مثل أن يشتري شيئا على أن لا يبيعه ولا يهبه فقد روي عن أبي حنيفة
في المزارعة أن البيع جائز والشرط باطل وحكى أبو يوسف أن البيع فاسد وهو في
رواية البيوع فإن باع فصا على أنه ياقوت فإذا هو زجاج أو ثوبا على أنه خز فإذا هو
مرعزي فالبيع فاسد لأنه عقد على جنس فأصاب جنسا آخر وكذلك إن باع شخصا
على أنه جارية فإذا هو غلام لكثرة التفاوت فإن اشترى شيئا وجعل الثمن شيئا فيه
له مثل الميتة والخنزير والدم فإن هذا البيع باطل ولا يملك به وإن قبضه وإن
اشترى بخمر أو خنزير أو بأم ولد أو مدبر أو مكاتب وشرط فيه شرطا فاسدا
على ما بينا فالبيع فاسد ولا يملكه بالعقد فإن قبضه على ذلك العقد بإذن البائع
ملكه وما قبض بغير إذن البائع في البيع الفاسد فهو كما لو لم يقبض فإن تصرف المشتري
في البيع الفاسد قبل القبض ببيع أو عتق أو غيره لم يصح من الوجوه كلها لم ينفذ وكذلك
إن تصرف فيه بعد ما قبضه بغير إذن البائع فإن قبضه بإذن البائع فإنه يجوز أن يتصرف
فيه فإن تصرف فيه المشتري أو غيره جاز تصرفه ولم يكن للبائع فسخه إلا فسخ البيع الأول
إلا في الإجارة فإن للبائع فسخها لأنها تنفسخ بالعذر فإن كان جارية فزوجها المشتري فللبائع
فسخ البيع والنكاح على حاله فإن كانت جارية فولدت أو جني عليها فأخذ أرشها أو كان
شجرا فأثمر فللبائع أن يفسخ العقد ويأخذ الأصل مع الزيادة وإن تغير في يد المشتري
أخذه البائع وأخذ أرشه من المشتري فإن كان المبيع ثوبا فقطعه المشتري [illegible]
أو بطنه حشاه أو صبغه بعصفر أو كانت حنطة فزرعها أو نوى فغرسه [illegible]
فصيلا أو قضبان كرم فأطعم فليس للبائع أن يفسخ البيع ويأخذ منه شيئا ومتى فات
الرد فعلى المشتري مثل ما قبض إن كان له مثل فإن لم يكن له مثل فعليه قيمته يوم قبضه
وإذا وجب نقض البيع لكل واحد منهما فسخه على صاحبه إذا كان بحضرة منه قبل
القبض وبعده إن فسد لمنفعة شرط لأحدهما فالفسخ بعد القبض إلى الذي شرط له
المنفعة كالأجل المجهول والخيار المجهول وإذا باع الرجل عبدا أبقا أو
مرهونا أو مؤاجرا أو جذعا في سقف أو ذراعا من ثوب من طرف معلوم

او ذراعا من خشبة من موضع بعينه او حلية سيف لا تتخلص منه الا بضرر او باع
نصف ذرع لم يقصد او باع احد الشريكين نصيبه من زرع وشرط القرار ما باع
وتسليمه فالبيع فاسد في جميع ذلك الا ان يرضى المشتري في الابق والمرهون والماجر
ان ينتظر حتى يمكن تسليمه فيقبضه فان رضي به لم يفسخ العقد بينهما وان لم يرض فسخ
وفي الثوب والخشبة والجذع والحلية والزرع اذا كان الجميع له ان رضي البايع
ان يقلع ويقطع ويسلم في الحال ففعل جاز البيع وذلك للبايع ولا خيار للمشتري فيه
ان قطعه البايع وسلمه للمشتري ان يفسخ البيع قبل قطعه وقلعه ٥ وان اشترى عددا
من البطيخ او الرمان فسمى العدد من جملة هي اكثر مما سمى ولم يعين المبيع من تلك الجملة
لم يجز فان عزل ذلك من جملة المبيع وتراضيا عليه فهو جايز وانما وقع البيع عن هذا
المعزول حين تراضيا وكذلك لو اشترى من هذا الزيت عشرة ارطال او ثوبا من هذا الجراب
فهو كما قلنا وكذا الرواية عن ابي يوسف في الثوب ولو قال زن لي من هذه ... ارطال
فوزن رطلا فلا خيار له ٥ ومما يسال عنه فان اشترى شيا مرابحة ولم يعلم
راس المال او اشترى برقمه ولم يعلم ذلك فالبيع فاسد حتى يعلم المشتري قبل الافتراق فيختار
او يدع فان نقض البيع قبل ان يختار المشتري فنقضه جايز وان قبضه المشتري قبل
النقض فاعتقه او باعه فبيعه وعتقه جايز وعليه القيمة ولو اعتقه المشتري
بعدما علم براس المال فعليه الثمن والله اعلم ٥

باب الاستبرا ٥

عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال اصبنا سبايا يوم اوطاس فقال رسول الله صلى الله
عليه لا توطا حامل حتى تضع حملها ولا غير حامل حتى تحيض ٥ من ملك جارية بشرى
او غيره من اي وجه ملكها فلا ينبغي له ان يطاها ولا يقبلها ولا يمسها لشهوة ولا
ينظر منها الى عورة حتى يستبريها بعدما قبضها بحيضة ان كانت ممن تحيض او بشهر
ان كانت ممن لا تحيض او تضع حملها ان كانت حبلى وان كانت لا تحيض لمرض او رضاع
لم يطاها حتى تمضي ثلثة اشهر او اربعة بقدر ما يعلم انها ليست بحامل فان مضى شي من ذلك
قبل القبض لم يعتد به استبرا وسوا كان المملوك عليه رجلا او امراة او غير بالغ
٥ واذا اشترى جارية لها زوج ثم طلقها الزوج او مات عنها بعدما قبضها فلا استبرا
عليه ٥ وان طلق او مات قبل القبض ثم قبض فعليه الاستبرا واذا استبرا جارية
ثم تاركه البايع قبل القبض فلا استبرا عليه واذا حرم فرج الامة على مولاها

ثم زال التحريم لم يكن عليه ان يستبريها مثل ان يزوجها ثم يطلقها الزوج او ترتد ثم تسلم
او يكاتبها ثم تعجز ٥ ومما يسال عنه اذا اشترى مجوسية ثم حاضت ثم
اسلمت اجزاه تلك الحيضة وكذلك ان كاتبها فحاضت ثم عجزت وان اشتراها
شرا فاسدا وقبضها لم تحل له وطيها فان حاضت في يده ثم اشتراها شرا صحيحا
لم تجزه تلك الحيضة عن الاستبرا والله اعلم ٥

باب المرابحة ٥

عن النعمان بن بشير ان النبي صلى الله عليه قال ان الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات لا
يعرفها كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرا لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات
وقع في الحرام ٥ رجل اشترى شيا بثمن موزون او كان الثمن او مكيلا ثم باعه مرابحة
جاز وعلى المشتري الثاني الثمن الذي لزم بايعه بالعقد دون ما نقده فان كان اشترى
بصحاح ونقد بعضه مكسرا وتجوز فيه البايع او تجوز بنبهرجة فيه او قضاه عن الدراهم
دنانير فعلى المشتري الثاني ان ينقده بدراهم صحاح لا زيف فيه فان كان اشتراه بدراهم
فباعه بربح دينار فعليه ماية درهم مثل راس المال الذي لزمه بالعقد مثل جودته
وصفته دون ما يتعارفه الناس وما شرطه من الربح اعطاه مثل نقد الناس في
تلك الساعة فان كان باعه بربح ده يازده فالربح من جنس راس المال وان كان
اشترى بعرض لم يجز ان يبيعه مرابحة الا ممن في يده ذلك العرض فان باعه
بربح العشرة واحدا لم يجز وان باعه بربح شي اخر جاز وان حدث بالمبيع عيب
من غير فعل احد او كانت جارية فوطيها وهي ثيب او اشتراه بدين له عليه
او كان عبدا او دارا فاستغله ولم يدخل في العين نقص او زاد المبيع في يده مثل
ان تكون جارية فتلد او يجب لها مهر او ارش او شجرا فيثمر ثم هلكت تلك الزيادة
من غير فعل احد كان له ان يبيعه مرابحة من غير ان يبين انه حدث به عيب او
كان من الامر ما ذكرنا وان كان العيب حدث من فعل اجنبي او من فعل المشتري
او كان وطي الجارية وهي بكر او استهلك الزيادة التي حدثت او كان اشتراه
نسيئة او صالحه من دين له عليه على هذا لم يكن له ان يبيعه مرابحة حتى يبين
فان باعه ولم يبين فالمشتري بالخيار ان شا امضى البيع بالثمن كله وان شا رد المبيع

وان لم يكن المبيع قايمًا في يده لزمه الثمن ولا خيار له وللمشتري ان يضم الى راس
المال ويبيعه مرابحة عليه ما جرت عادة التجار بضمه اليه وهو ما ينفقه على
الثوب وقصارة وغسل او فتل او صبغ بعصفر او سواد او اجرة سمسار
او كرى حمل من بلد الى بلد او ما ينفقه المضارب على الرقيق من طعامهم
وكسوتهم وما لا بد منه بالمعروف او ما انفق على الغنم في سبيا فقطايضم
جميع هذا الى راس المال ويقول قام على هذا بكذا ولا يقول اشتريته
بكذا فانه كذب ولا يضم الى راس المال ما انفقه في مرض العبد من دوا
او اجرة طبيب او انفقه عليه في تعليم قران او صناعة او شعر ولا اجر
الراعي ولا جعل الابق ولا ما انفق المضارب على نفسه فان اشترى
جملة ثم اراد ان يبيع بعضه شايعا مرابحة جاز وان باع بعضه مفردا فهو
على وجهين اذا كان الثمن جملة فالبيع باطل لان الثمن ينقسم عليها على قدر قيمتها
والقسمة تعرف بالتخمين والحزر فلم يكن لكل واحد منهما راس مال معلوم
وان سمى لكل واحد من الجملة ثمنا جاز بيعه مرابحة بما سمى له عند ابي حنيفة وابي
يوسف وقال محمد لا يجوز حتى يبين انه اشتراه مع غيره فان كان لذلك البعض
راس مال معلوم يعرف من غير تقويم ولا حزر جاز بيعه مرابحة مثل ان يشتري
عشرة اقفزة حنطة بعشرة دراهم ثم اراد ان يبيع قفيزا منها فان ذلك جايز
فان كان يعرف راس المال الذي يبيعه بالظن والحزر والتقويم لم يكن له ان يبيعه
مرابحة مثل ان يشتري عبيدًا بالف درهم ثم اراد ان يبيع واحدًا منهم ولو
باع شيا مرابحة او تولية ثم ظهر خيانة فيه فعلم المشتري به والسلعة قايمة فله ان يرد
وان كانت السلعة هالكة لزمه جميع الثمن في المرابحة ولا خيار له في التولية
يحط قدر الخيانة وقال ابو يوسف فيهما يحط قدر الخيانة وحصة الخيانة من الربح
في المرابحة وقال محمد فيهما لا يحط شي ومما يسال عنه لو اشترى شيا
بعشرة دراهم ثم باعه بوضيعة درهمين فالطريق فيه ان يضم ما سما للوضيعة

فاذا اضمت اليه فهو سدسه يحط من راس المال سدسه صح

الى راس المال ... باخذ المشتري بما بقي مثاله ان يبيع بوضيعة ده يازده
وراس المال عشرة فانه يضم درهم الى العشرة فيكون قدر راس المال وهو عشرة
الجميع خمسة اسداس فياخذ خمسة اسداس راس المال وهو ثمانية وثلث فكان
الوضيعة عشرة اجزا من اثني عشر جزوًا من درهمين فاذا قال بوضيعة ده
دوازده والثمن تسعة دراهم جزو واحد من احدى عشر درهم فاذا ضمت اليه
فهو سدسه يحط من راس المال سدسه وياخذ المشتري ما بقي على هذا القياس
تجري ما شابهه والله اعلم

باب اختلاف البايع والمشتري في المبيع والثمن

عن ابن مسعود قال سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول اذا اختلف البايعان وليس
بينهما بينة والمبيع قايم بعينه فالقول ما قال البايع او يترادان البيع واذا اختلف
البايع والمشتري فقال البايع بعت منك هذا العبد بالف درهم وقال المشتري اشتريت
هذه او قال بعت منك هذا العبد بالف درهم وقال المشتري اشتريت منك بخمسماية
درهم او اشتريت معه هذه الخادم بالف او اختلفا في راس مال السلم فقال
احدهما هذا العبد وقال الاخر هذه الجارية او اختلفا في قدر المسلم فيه او صفته
ولا بينة بينهما حلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه فايهما نكل عن اليمين لزمه
دعوى صاحبه وان حلفا فسخ العقد بينهما وتراد المقبوض والذي يبدا به في اليمين
المشتري وان اقاما البينة فالبينة بينة المشتري في المبيع والبينة بينة البايع في الثمن
فان كان المبيع هالكا او صار بحال لا يقدر على رده بالعيب لم يتحالفا وكان القول
قول المشتري مع يمينه وقال محمد يتحالفان ويترادان قيمته ان كان المبيع هالكا ويرد المشتري
قيمة المبيع والقول قوله في قيمته وان اختلفا في غير المعقود عليه مثل الاجل والخيار
لم يتحالفا وكان القول قول الذي ينكره ومما يسال عنه لو اختلفا في المكان
الذي يوفيه فيه السلم لم يتحالفا والقول قول المسلم اليه عند ابي حنيفة رحمه الله وقال
ابو يوسف ومحمد يتحالفان فان اقاما البينة فالبينة رب السلم والله اعلم بالصواب

باب الزيادة في المبيع او الثمن والاقالة

عن سويد بن قيس قال
جلبت انا ومخرمة العبدي برا من هجر فلما كنا بمنى اذا انا برسول الله صلى الله عليه

فاشترا منا سترا او بلأ او ثمر وزان من بالاجر فدفع النبي صلى الله عليه الثمن ثم
قال زن وارجح والحق الرجحان بالعقد ٥ رجل باع من رجل عبدًا بالف درهم ثم
زاد فيه قبل القبض او بعده عبدًا او عرضا يجوز ان يبتدا العقد عليه وقبله
المشتري جازت الزيادة وجعل كان المشتري اشتراهما بالف درهم فان كان المشتري
هو الذي زاد البايع في الثمن مائة درهم جاز وجعل كان الثمن الف ومائة درهم
وان مات او كان عبدًا فعتق او خرج من ان يبتدا العقد عليه جازت الزيادة
فيه عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف ومحمد لا يجوز وان حدث بالمبيع نما قبل
القبض مثل ان يكون حيوانا فتلد او شجرا فيثمر فهو داخل في البيع ولا حصة له
من الثمن غير مضمونة قبل القبض فاذا قبض صارت مضمونة فان هلك النما في يد
البايع من غير فعل احد لم يسقط من الثمن شي ولا خيار للمشتري الا في ولد الجارية
ان نقصت في الولادة وان استهلكه البايع قسم الثمن على قيمة الاصل يوم وقع عليه
العقد وعلى قيمة النما يوم استهلكه وحط عن المشتري قيمة النما فان استهلكه
اجنبي غرم القيمة وقامت القيمة مقام النما يوم القبض وصارت حصة النما مضمونة
فان وجد باحدهما عيبًا رده بحصته والنما بعد القبض لا يكون داخلا في البيع ولا
حصة له وان باع منه عبدًا بالف درهم ثم اقاله البيع فيه والعبد قايم بعينه فقبلها الاخر
في المجلس صحت الاقالة وان كان العبد هالكا لم تصح الاقالة وان كان باع عبدًا
بجارية او بعرض بعينه فهلك احدهما ثم تقايلا صحت الاقالة لانه يجوز رد
الباقي بالعيب وفسخ العقد عنه ٥ ومما يسال عنه الاقالة قبل القبض
فسخ وبعد القبض ايضا فسخ على قول ابي حنيفة لا يجوز على اكثر من الثمن الاول
ولا على اقل منه ولا على ان يواجره بالثمن شهرًا وعلى قول ابي يوسف الاقالة
بعد القبض بمنزلة البيع المستقبل تجوز بالزيادة والنقصان والاجل وقال
محمد ان كان اقاله بالثمن الاول فهو فسخ وان اقاله بغير ذلك الثمن او باكثر من ذلك
الثمن فهذا البيع وروي عن محمد انه قال ان اقاله باقل من ذلك الثمن او على ان يؤخره
عنه فالاقالة جايزة والحط والتاجيل باطل

كتاب الصرف ٥

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالورق
ربا الا هاء وهاء اذا باع ذهبا بذهب او فضة بفضة او احدهما بصاحبه فهذا
صرف ولا يجوز ان يتفرقا المتعاقدان الا عن قبض منهما جميعا وسوا فيه التبر
والمضروب والمصوغ فان قام احدهما عن المجلس قبل القبض فقد وقع الفرقة
وبطل العقد وان طال قعودهما في ذلك المجلس او ناما فيه او اغمي عليهما او قاما جميعا
فمشيا معا فليسا بمفترقين والبيع بينهما قايم وان احتال احد المتصارفين واخذ
به كفيلا او رهنا جاز فان قبضه من المحتال عليه او من الكفيل وهلك الرهن في يد
المرتهن قبل الافتراق تم الصرف وان قام الكفيل او المحتال عليه من المجلس وبقي
المتعاقدان لم يبطل الصرف [illegible] احد المتعاقدين من المجلس وبقي الكفيل
والمحتال عليه بطل الصرف وا[illegible] المتعاقدين وكذلك ان كان رجل واحد
من المتعاقدين وكيلا لغيره اعتبر ا[illegible] افتراق الموكلين فان اشترط في
الصرف خيار لهما او لاحدهما او ا[illegible] الصرف فان ابطل الخيار من
له الخيار او ابطل الاجل من له الاجل [illegible] الافتراق [illegible] استحسانا وان افترقا
ولاحدهما خيار روية او خيار عيب او خ[illegible] البيع صحيح ولا يثبت
في الدراهم والدنانير خيار روية وكذلك [illegible] الزيوف ٥ ولو كان تبرا او مصوغا ثبت
فيه خيار الروية فان وجد بعض الدراهم ستوقا او رصاصا [illegible]
وان افترقا قبل اخذ البدل انتقض فيما رده [illegible]
جميعا فان وجده نبهرجة او زيوفا [illegible]
كان اكثر من النصف وان كان النصف [illegible] وقال ابو يوسف ومحمد يستبدل
في المجلس وان وجد الكل زيوفا او نبهرجة [illegible]
ولا يجوز تمليك ما وجب بعقد الصرف قبل قبضه وان كان لاحد [illegible] دينا
الاخر من الدين الذي عليه او وهبه منه او تصدق به عليه [illegible] موقوف
فان قبل الذي عليه الدين الابرا والهبة بطل الدين عنه [illegible]
وان كان لرجل على اخر عشرة دراهم فاشترى الذي [illegible]

بدينار وسلم الدينار في المجلس جاز وان كان لاحدهما على الاخر عشرة دراهم وللاخر
عليه دينار فتبايعا الدينار بالعشرة صح واذا باع رجل من رجل دينارا بعشرة دراهم
وسلم الدينار وكان لمشتري الدينار على بايعه عشرة دراهم قبل المصارفة فجعلاه قصاصا
به جاز فان لم يجمعا على ان يكون قصاصا لم يكن قصاصا فان وجب له عليه عشرة دراهم
بعد الصرف بقرض او غصب وهو مثل بدل الصرف في صفته صار قصاصا وان لم
يتقابضا وان وجب تلك العشرة عليه بعقد بيع او اجارة من غير قبض لم يصر قصاصا
وان اجمعا عليه فان باع دراهم بدراهم ولا يعرف احدهما وزنه لم يجز فان وزن في
المجلس فعرفاه جاز وان كان ذلك بعد الافتراق لم يجز وكذلك كل مكيل او
موزون بيع بجنسه مجازفة لم يجز حتى يعرف المتعاقدان قدره وان بيع دراهم بدنانير
مجازفة جاز وان كانت الدراهم مغشوشة وكانت الفضة هي الغالبة فحكم الجميع
حكم الفضة ولا يجوز بيعها بالجياد الا وزنا بوزن سواء بسواء وان كان النحاس
هو الغالب والفضة اقل جاز بيعه على الاعتبار ولا تعتبر المماثلة في الوزن فاذا
بيع هذا المغشوش بالفضة نظر ان كان ما في المغشوش من الفضة اقل من ذلك
الفضة جاز لان ما فيه من الفضة يجعل بمثله ويجعل النحاس بما بقي من الفضة فان كان
مثله او اكثر لم يجز لانه باع الفضة بمثلها واستفضل النحاس فلم يجز وان باع سيفا
محلى بفضة بدراهم جاز على الاعتبار ايضا فان كانت الدراهم اكثر جاز ويجعل مثل الفضة
بالفضة والباقي بالفضل ولا يجوز البيع حتى ينقص ان الدراهم اكثر فان افترقا قبل
القبض بطل البيع اذا لم يتخلص الحلية الا بضرر فان امكن تمييزه بغير ضرر بطل
البيع في الحلية وجاز في السيف فان باع انا فضة على انه مائة درهم بمائة درهم او قال
على انه مائة درهم كل درهم بدرهم ثم كسر الانا فوجده زايدا او ناقصا فالمشتري
الانا بالخيار ان شا اخذه بمثل وزنه وان شا تركه وهذا اذا كان في المجلس فان تفرقا
ثم وجد الانا مائة وخمسين درهما فهو بالخيار ان شا اخذه بكليته بمائة درهم وان
شا تركه فان وجده ناقصا عن مائة فله الخيار وان شا اخذه بمثل وزنه وان
شا تركه فان اشترى ذهبا بذهب او فضة بفضة لم يجز بيعه مرابحة اصلا
وان [illegible] الفضة بالذهب تبرا كان او مصوغا جاز بيعه مرابحة
او مصوغا

اذا باع مائة درهم ودينارا بالف درهم جاز والمائة بمثلها والفضل بالدينار ومتى كان
للبيع جهة صحة لم يحمل عليها حمل وان اشترى قلب فضة بمثله من الفضة ثم وجد
بالقلب عيبا رده واخذ بدله فان فات الرد فيه بهلاكه او بحدوث عيب به لم
يرجع بنقصان العيب لان الفضة لا تكون باقل من وزنها وان كان اشتراها بذهب رجع
بنقصان العيب اذا بيعت الفلوس بالفلوس متفاضلة عينا بعين جاز عند ابي حنيفة وابي
يوسف فانها اذا بيعت بجنسها تعينت وكانت بمنزلة العروض ليس لواحد منهما ان يعطي
غير العين فان هلك احدى العينين قبل التسليم بطل البيع وعند محمد لا يجوز بيعها بجنسها
متفاضلا لانها لا تتعين عنده وان عينت وان اشترى بالفلوس عين الدراهم والدنانير
والفلوس كانت ثمنا وكان ما يقابلها بيعا لا يتعين فلو عجبا وان عينت فللبايع
الفلوس ان يعطي غير ما عين ولو هلك قبل التسليم لم يبطل البيع وكل ما بيع كيلا
او وزنا او عددا مما لا يتفاوت مثل الجوز والبيض مما يكون على مستهلكه
مثله يجوز قرضه ولا يجوز قرض الحيوان والثياب والا وان ما يوزن منها وما
لا يوزن ولا يجوز شرط الاجل في القرض فان شرط فالشرط باطل والمال حال وكل
قرض جر منفعة فانه لا يجوز مثل ان يقرضه دراهم غلة على ان يعطيه صحاحا فان
هذا لا يجوز وكذلك لو اقرضه قرضا على ان يبيعه بيعا فان كانت غير مشروطة
فان استقرض غلة وقضاها صحاحا او باعه شيا ولم يكن بشرط فلا باس به
رجل استقرض فلوسا فكسدت فعليه مثلها وقال ابو يوسف عليه قيمتها وكذلك
لو استقرض دراهم بخارية او طبرية فكسدت قال ابو يوسف قياس قول ابي حنيفة
ان عليه مثلها وما يساوي [illegible] ولو استقرض منه [illegible] بخارية ثم التقيا ببلد
اخر لا ينفق فيه البخارية فطالبه به تعطيه قيمته من الذهب وان كان ينفق فيه ولا
يقدر عليه اجله قدر المسافة ذاهبا وجائيا حتى يعطيه مثلها ولو استوثق منه
بكفيل والله اعلم

كتاب الشفعة

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الجار احق
بسقبه ينتظر به وان كان غايبا اذا كان طريقهما واحدا [illegible] بيع
من العقار مقسوما كان مثل الدور والارحي والحوانيت [illegible]

مقسوم مثل الحمام والرحا ففيه الشفعة وان وهب دارًا على شرط عوض
وتقابضا ففيه الشفعة وان قبض احدهما ايهما كان فلا شفعة فيه واذا بيع سفل
دون علو او علو دون سفل ففيه الشفعة وان اشترى عينا او نهرًا او بيرًا
او عين قير او نفطا او موضع ملح او شجر المواضعها من الارض او حايطًا
باصله من الارض ففي جميع ذلك الشفعة واذا اشترى حماما اخذه الشفيع
بقدر الحمام لانه في البناء وكذلك اذا اشترى بيتا ورحاها ومتاعها اخذ
الشفيع جميع ذلك الا ما كان من متاعها ليس في البنا واذا اشترى دارًا فله
ما فيها من بنا وعلو وكنيف شارع الى الطريق ولا تدخل الظلة في البيت عند
ابي حنيفة الا ان يقول بكل حق هو لها فتدخل حينئذ اذا كان مفتحها الى الدار
وما وجب من ذلك المشتري فللشفيع فيه الشفعة ولو كان في الدار باب
موضوع او اخر معلق لم يدخل في البيع وان قال بكل حق هو لها واذا اشترى
ارضًا فللمشتري ما فيها من نخل وشجر وكرم وللشفيع فيه الشفعة ولا يدخل
الثمر والشجر والزرع والرطبة في البيع الا بشرط فان قال بكل حق هو لها لم
يدخل ذلك في البيع وان قال بكل قليل وكثير هو فيها دخل في البيع واخذه الشفيع
ان كان قايمًا في الارض والنخل والشجر كذلك وان اخذه البايع او المشتري
فلا شفعة فيه وسقط عن الشفيع حصته من الثمن يقسم الثمن على قيمة الارض
والشجر والثمر يوم وقع العقد وسقط حصة الثمر فان اثمر في يد البايع
او المشتري بعد البيع فللشفيع ان ياخذ الثمر مع الاصل بالثمن ولا يزاد لاجل
الثمر شي فان اجاد الثمر البايع او المشتري فلا سبيل للشفيع على الثمر واخذ
الارض والنخل بجميع الثمن وان شرط الزرع مع الارض للمشتري ثم استحصد
فحصده لم يكن للشفيع على المحصود سبيل واخذ الارض بحصتها من الثمن يقسم
الثمن على قيمة الارض وعلى قيمة الزرع وهو بقل يوم وقع العقد وان زرع
المشتري الارض بعد الشرى فللشفيع ان يقلع الزرع في القياس ولكنا

نستحسن الا ياخذها حتى يحصد الزرع ثم ياخذ الارض بجميع الثمن وان كان غرس
فيها شجرًا او نخلًا او كرمًا او رطبة فله ان يقلع ذلك وياخذ الارض وان
كان المشتري هدم البنا اخذ الشفيع الدار بحصتها من الثمن يقسم الثمن على
قيمة الارض وعلى قيمة البنا مبنيا ياخذ الارض بحصتها فان انهدم البنا بغير
فعله لم يكن للشفيع الى النقض سبيل وقسم الثمن على قيمة الارض وقيمة البنا
مهدوما واخذ الارض بحصتها وان احترق البنا او غرق ولم يبق منه شي
اخذ الشفيع الدار بجميع الثمن ان شا وان كان المشتري بنى في الدار بعد الشرى
قيل للمشتري اقلع البنا وياخذ الشفيع الدار بالثمن وروي عن ابي يوسف
ان المشتري لا يومر بقلع البنا لكن الشفيع ياخذ الدار بالثمن وقيمة البنا واذا
كان البيع فاسدا لم يجب للشفيع الشفعة وان بنى فيه المشتري بنا فللبايع
قيمة الدار على المشتري وللشفيع ان ياخذها بتلك القيمة ويهدم المشتري بناه
وعلى قول ابي يوسف ومحمد يهدم المشتري بناه ويرد الدار على البايع ولا شفعة
فيها وان انقطع حق البايع فيه بان باعه المشتري او ما اشبهه فللشفيع ان ياخذ
بالاتفاق بالقيمة وان شرط في البيع خيار البايع فلا شفعة فيه ما لم يتم البيع بسقوط
الخيار وان كان الخيار للمشتري فللشفيع الشفعة واذا اتفق البايع والمشتري
على ان في البيع خيارًا للبايع لم يجب الشفعة وكلما ملك بغير بدل مثل الهبة
والصدقة والميراث والوصية او ملك ببدل ليس بمال مثل ان يتزوج امراة
على دار او تخالعها على دار او يصالح من دم عمد او جراح فيه قصاص على دار او
يستاجر منه عبدًا او شيا بدار فلا شفعة للشفيع في جميع ذلك وكذلك
ان وهب دارًا لرجل من غير شرط عوض ثم عوضه عنه فلا شفعة وان
بيع بنا دار دون عرصتها او نخل دون الارض فلا شفعة فيه ولا شفعة فيما
عدا العقار والرجل والمراة والمسلم والكافر والمستامن من اهل الحرب والحر
والماذون في التجارة والمكاتب والمعتق بعضه والصبي في استحقاق الشفعة سوا

وياخذ للصبي ابوه فان لم يكن فوصي الاب فان لم يكن فالجد من قبل الاب فان لم يكن فوصي
الجد فان لم يكن فالامام او الحاكم ينصب له من ينوب عنه ومن باع دارًا فلا شفعة له
سوا باعها لنفسه او كان وكيلا في بيعها ومن اشترى دارًا فله الشفعة سوا اشترى
لنفسه او كان لغيره ويستحق الشفعة ثلثة اشيا بالشركة في المبيع والشركة
في الطريق والجوار وان كانت دار بين اثنين في زقاق غير نافذ فباع احد الشريكين
نصيبه فشريكه في الدار احق بالشفعة فان سلم فالشريك في الطريق احق بالشفعة
وجميع اهل الزقاق شركا في الشفعة من كان في ادناه واقصاه فان سلم الشركا في
الطريق فالجار الملاصق احق ٥ وروي عن ابي يوسف ان الشفعا اذا اجتمعوا فسلم
الشريك الشفعة فلا شفعة لهم والجار اذا لم يكن ملاصقا فلا شفعة له والساقية
والنهر الصغير مثل الزقاق اذا لم يكن نافذا فان كان نهر عليها القرحة ارض او
الف جريب ارض او بساتين فبيع شي منها فالشركا في النهر كلهم شفعا هذا
اذا كان النهر لا تجري فيه السفن وان كان النهر كبيرا تجري فيه السفن وهو
مملوك لقوم عليها القرحة ارض لم تستحق بالشركة في النهر الشفعة وذلك
بمنزلة الطريق الشارع ٥ دار بيعت لرجل فيها مسيل ما لم تكن له الشفعة بالشركة
وليس للمسيل بمنزلة الشريك وله الشفعة بالجوار واذا علم الشفيع البيع
فلم يطلب الشفعة حتى فارق مكانه او فعل ما يدل على الاعراض عن الطلب
بطلت شفعته وهو في هذه المنزلة المخيرة وان قال الحمد لله قد ادعيت شفعتها
وسلم على المدعى قبل الطلب لم تبطل شفعته فان كان البايع والمشتري والشفيع
في المصر الذي بيعت الدار فيه وبلغه فطلب فوجب ان يصير الى مكان المبيع
فيشهد على الطلب او يصير الى البايع فيشهد عليه او على المشتري وان كان في
يد المشتري اشهد عليه لا غير وان كان البايع والمشتري غايبين عن مكان
المبيع اشهد الشفيع عند الدار ولم يكن عليه ان ياتيهما فان حال بين الشفيع
والاشهاد حايل فلم يصل الى ان يشهد وان يبعث وكيلا فهو على شفعته
الى ان يزول الحايل ثم يعود الامر كما كان وان كان الشفيع غايبا

فبلغه فطلب الشفعة فله من الاجل مقدار المسافة اما ان يقدم او يبعث
وكيلا في طلبها وقال محمد له من الاجل قدر المسير فان مضى ذلك الاجل
قبل ان يطلب الشفعة او يبعث من يطلب الشفعة فلا شفعة له ولم يشترط
الطلب اولا واذا كان الشفيع حاضرا وطلب شفعته واشهد عليه فهو على
شفعته ابدا في قول ابي حنيفة وقال محمد اذا تركه ذلك شهرا من غير عذر
بطلت شفعته وان حضر الشفيع فطلب ان يقضى له بالشفعة قيل له احضر
الثمن ليقضى لك فان طلب اجلا اجله القاضي يومين او ثلثة فان احضر الثمن والا
بطلت شفعته فان عجل القاضي فقضى له بالشفعة حين طلبها ثم ابى الشفيع ان
يدفع الثمن حبسه حتى ينقد ولم ينقض قضاوه بالشفعة واذا طلب
القضا له بالشفعة والدار في يد البايع لم يقض له حتى يحضر البايع والمشتري
جميعا واذا احضرا وقضى بالشفعة فالعهدة للشفيع على البايع ويسلم الثمن اليه
وانتقض البيع بين البايع والمشتري ويسترد المشتري الثمن من البايع ان كان
نقده وان كان المشتري قبض الدار فالخصم هو المشتري ويقضي القاضي
عليه ولا يكون حضور البايع شرطا والعهدة على المشتري ويسلم الشفيع
الثمن اليه ولا ينتقض البيع بين البايع والمشتري ويسلم الثمن الذي قبض البايع
من المشتري واذا كان للدار المبيعة شفعا حضور وهم مستوون في الاستحقاق
قضي بالدار لهم وتقسم بينهم على عدد رووسهم لا على قدر انصبايهم فان سلم
الشفعا الا واحدا منهم اخذ هذا الواحد جميع الدار وان كان لها شفيعان فحضر
احدهما وغاب الاخر قضي له بجميعها فان حضر الاخر شاركه فيها واخذ
منه نصفها فان قضى القاضي بالدار للحاضر ثم سلمها على عيب فردها ثم حضر الاخر
لم يكن له ان ياخذ بالشفعة الا النصف فان كان المشتري شفيعا للدار ولها
شفيع اخر قضى لذلك الشفيع بالنصف وترك النصف في يد المشتري واذا قضي
بالدار للشفيع فان كان البيع وقع بما له مثل سلم مثل ذلك الثمن و[illegible]

والدنانير والمكيل والموزون والمعدود الذي له مثل وان كان وقع بشيء لا مثل له مثل العبد والثوب سلم قيمته واذا تصرف المشتري في المبيع قبل حضور الشفيع ببيع او تمليك كان للشفيع نقضه فان كان باعه من آخر فللشفيع الخيار ان شاء اخذه بالبيع الاول وان شاء اخذه بالبيع الثاني وما يسال عنه وان كان في يد المشتري الثاني فاراد ان ياخذه بالبيع الاول لم يكن المشتري الثاني خصمًا في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف هو خصم ياخذ منه ويدفع اليه الثمن الاول ويقال له ارجع على بايعك بزيادة الثمن ان كان نقده والله اعلم

باب ما يبطل الشفعة به واختلاف البايع والمشتري في الثمن

عن النبي صلى الله عليه قال انما الشفعة كنشطة عقال فان قيدها مكانه ثبت حقه والا فاللوم اذا لم يقيد عليه وقد ذكرنا انه اذا لم يطلب الشفعة في المجلس بطلت شفعته وكذلك لو سلم شفعته بعد البيع وهو لا يعلم بالشرى فهو تسليم فان سلم قبل البيع فالتسليم باطل فان ساوم الشفيع المشتري او ساله ان يوليه اياه او استاجرها منه

لا ياخذ الاخرى لان الملك للمشتري الى ان يقضي للشفيع بدليل انه يجوز تصرفه فيها فقد بيعت الثانية والمشتري جارها فتكون الشفعة له ولو ان رجلا باع نصف دار من رجل وقاسمه بامر قاض ثم قدم الجار ونصيب البايع بين دار الشفيع وبين نصيب المشتري فله الشفعة وهذه القسمة لا تبطل شفعته وقيل اشترى دارا لموكله ثم حضر الشفيع فان كانت الدار في يدي الوكيل فهو الخصم في تسليم الثمن اليه وياخذ الدار منه والعهدة للشفيع على الوكيل وان كان الموكل اخذها من الوكيل فالخصم فيه الموكل لا الوكيل والعهدة عليه اذا اخذها منه فان طالب الشفيع بالشفعة بالدار التي في يده فانكر المشتري ان تكون تلك الدار له لم يكن للشفيع شيء حتى يقيم البينة ان الدار التي في يده داره ولو اشترى رجل دارا فسلم الشفيع الشفعة ثم ردها المشتري على البايع بعيب قبل القبض او ردها بخيار رؤية او بخيار شرط او بعيب بعد القبض بقضاء قاض فلا شفعة له ...

لو اخذها مزارعة معاملة او راوضه على ذلك من اوضه ولم تقع بينهما عقد فهو تسليم للشفعة وان صالح الشفيع المشتري من الشفعة على دراهم فهو تسليم للشفعة والمال لا يجب له وكذلك لو باع الشفيع داره التي ياخذ بها فهو تسليم للشفعة فان رد عليه بعيب او خيار رؤية او شرط لم يعد حقه وان باع بيعًا فاسدًا او على انه بالخيار لم يبطل شفعته فان طلب في مدة الخيار الشفعة قضي له بها وكان نقضا للبيع فان سلم الى المشتري في البيع الفاسد فملكه وتم البيع في الخيار بطلت شفعته وان باع نصف داره او ثلثها شائعا لم تبطل شفعته فان باعه مفروزا مما يلي المبيع بطلت شفعته وان استثنى ذلك الجانب الذي يلاصق المبيع لم تبطل فان قال الشفيع للمشتري سلمت لك النصف فهو تسليم للجميع فان قال خذ نصفه او سلم لي نصفها واعطني نصفه على ان اسلم لك النصف الباقي فهو تسليم للجميع عند محمد وقال ابو يوسف لا يكون تسليما فان كان سبق الطلب من الشفيع للجملة ثم قال هذا لم يكن تسليما فان قيل للشفيع اشتراها زيد فسلم ثم تبين ان المشتري عمرو او قيل اشترى بعضها فسلم ثم تبين انه اشترى الكل او قال اشتريت بالف فسلم ثم تبين انه اشترى باقل منه او قيل اشترى بدراهم ثم تبين انه اشترى بحنطة او بشيء مما يكال او يوزن او قيمته منه او اكثر فهو على شفعته في هذه المسايل فان قيل بالف فسلم ثم تبين انه اشتري به او اكثر او تبين انه اشترى بدنانير قيمتها ذلك او اكثر او تبين انه اشترى بغلام قيمته الف درهم او اكثر فهذا تسليم ولا شفعة له في هذه المسايل وان سكت الوصي والاب عن طلب الشفعة للصغير او سلما الشفعة بالقول بطلت الشفعة في قول ابي حنيفة وابي يوسف

وقال محمد لا يجوز ذلك على الصغير ❊ رجلان اشتريا دارا من رجل فللشفيع ان ياخذ نصيب احدهما ❊ رجل اشتري دارا من رجل فللشفيع ان ياخذ الكل او يدع ❊ وكذلك ان كان المشتري بوكالة فاشتري رجل لرجلين دارا فله ان ياخذ بعضه وان اشتري وكيلان لرجل دارا كان له ان ياخذ نصيب احد المشتريين انما ينظر في هذا الى المشتري لا الى من وقع المشتري له وان اشتري دارين صفقة واحدة وشفيعهما واحد فاراد ان ياخذ احدي الدارين لم يكن له ذلك وسوا كانت الداران متصلتين في مصر واحد او في مصرين وان كان الشفيع شفيعا لاحديهما دون الاخرى فله ان ياخذ التي يليه ولا شفعة له في الاخرى وان كانت الداران متلاصقتين ❊ وكذلك اذا ابيعت عشرة اقرحة ارض متلاصقة قراح منها يلي ارض انسان فله الشفعة في القراح التي تلي ارضه ولا شفعة له في الباقي نص على الاقرحة محمد وفي الدارين نص عليه ابو حنيفة ❊ وكذلك اذا ابيعت قرية بدورها وكرومها واراضيها وقراح منها يلي ارض انسان فله الشفعة في تلك القراح ولا شفعة في الباقي ❊ وان اشتري دارا ولها شفيع فلم يحضر حتى بيعت دارا اخرى بجنب هذه الدار المشتراه فاخذها المشتري بالشفعة ثم حضر الشفيع فانه ياخذ الدار الاولى ولا ياخذ الدار الاخرى لان الملك للمشتري الى ان يقضي للشفيع بدليل انه يجوز تصرفه فيها فقد بيعت الثانية والمشتري جارها فيكون الشفعة له ❊ ولو ان رجلا باع نصف دار من رجل وقاسمه بامر قاض ثم قدم الجار ونصيب البايع بين الدار الشفيع وبين نصيب المشتري فله الشفعة وهذه القسمة لا تبطل شفعته ❊ وكيل المشتري دار الموكله ثم حضر الشفيع فان كانت الدار في يدي الوكيل فهو الخصم يسلم الثمن اليه و ياخذ الدار منه والعهدة للشفيع على الوكيل ❊ وان كان الموكل اخذها من الوكيل فالخصم فيه الموكل لا الوكيل والعهدة عليه اذا اخذها منه فان طلب الشفيع بالشفعة الدار التي في يده فانكر المشتري ان يكون تلك الدار له لم يكن للشفيع شيء حتى يقيم البينة ان الدار التي في يده داره ❊ ولو اشتري رجل دارا فسلم الشفيع الشفعة ثم ردها المشتري على البايع بعيب قبل القبض او ردها بخيار الروية او خيار شرط او بعيب بعد القبض بقضا قاض فلا شفعة للشفيع وان اقاله قبل القبض

جب بعد الا[illegible] غير فضا صحيح

واحدة

[illegible] البيع وللشفيع الشفعة ❊ ولو قال اشتريت العرصة بالف واشتريت البنا بالف في صفقة اخرى فلا شفعة لك في البنا او قال اشتريت نصف الدار بالف ثم اشتريت النصف الاخر وقال الشفيع اشتريت الجميع صفقة واحدة فلي الشفعة في الجميع فالقول قول الشفيع والبينة بينة المشتري عند ابي يوسف ❊ ولو كان الشفيع قال اشتريتها صفقتين فانا اخذ النصفين وقال المشتري اشتريتها صفقة واحدة فالقول قول المشتري ❊ واذا اختلف الشفيع والمشتري في الثمن فالقول قول المشتري اذا كان قد قبض الدار والبينة بينة الشفيع عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف البينة بينة المشتري ايضا فان كانت الدار في يد البايع فالقول في مقدار الثمن قول البايع ❊ ومما يسال عنه رجل اشتري دارا بعوض وتقابضا فهلك العوض في يد البايع فللشفيع ان ياخذ الدار بقيمة العوض فان اختلفا في قيمة العوض فالقول قول المشتري فيه والبينة بينته ايضا ولا يشبه هذا اختلافهما في الثمن على قول محمد والله اعلم بالصواب

كتاب القسمة

روي ان عبد الله بن يحيي انه كان يقسم لعلي بن ابي طالب رضي الله عنه الدور والارضين وياخذ على ذلك الاجر ❊ اذا كانت بيتا او دارا او حانوت بين رجلين فطلبا القسمة فقسمه قاسم القاضي بينهما بعد ارعة ثم يقرع بينهما قال ابو حنيفة رحمه الله في القياس لا يستقيم ولكن اخذنا ذلك بالاثار والسنة ❊ فان كان فيه سفل لا علو له او علو لا سفل له فانه يجعل ذراعين من العلو بذراع من السفل على قول ابي حنيفة وعلى قول ابي يوسف ذراع من السفل بذراع من العلو وعلى قول محمد يقسم بينهما بالقيمة ❊ واذا كانت الدار لرجل والاخر فيها شقص فاراد احدهما القسمة قسم ذلك بينهما لان الضرر يدخل على احدهما وانما لا يقسم اذا كان الضرر يدخل عليهما ❊ وان فضلوا بعض الدار على بعض قيمة البنا جاز ❊ وان قسموا الدار بذرع والبنا بقيمة عدل فهو جايز ❊ وان اقتسما الدار وشرط احدهما ان يرد على الاخر دراهم فهو جايز وكذلك كل مكيل وموزون

وقال محمد لا يجوز ذلك على الصغير ❊ رجلان اشتريا دارا من رجل فللشفيع
ان ياخذ نصيب احدهما ❊ ولو اشترى دارا من رجل فللشفيع ان ياخذ [illegible]
او يدع ❊ وكذلك ان كان المشتري بوكالة فاشترى رجل لرجلين دارا فله
ان ياخذ بعضه ❊ وان اشترى وكيلان لرجل دارا كان له ان ياخذ نصيب احد
المشتريين ايهما شاء لا ينظر في هذا الى المشتري بل الى من وقع المشترى له ❊ وان اشترى
دارين صفقة واحدة وشفيعهما واحد فاراد ان ياخذ احدى الدارين لم
يكن له ذلك ❊ وسواء كانت الداران متصلتين في مصر واحد او في مصرين ❊ وان كان
الشفيع شفيعا لاحديهما دون الاخرى فله ان ياخذ التي تليه ولا شفعة له
في الاخرى ❊ وان كانت الداران متلاصقتين ❊ وكذلك اذا بيعت عشرة اقرحة
ارض متلاصقة قراح منها يلي ارض انسان فله الشفعة في القراح التي تلي ارضه
ولا شفعة له في الباقي في قول محمد وقال [illegible] ابو حنيفة ❊ وكذلك
اذا بيعت قرية بدورها وكرومها واراضيها وقراح منها يلي ارض انسان فله الشفعة
في تلك القراح ولا شفعة في الباقي ❊ وان اشترى دارا ولها شفيع فلم يحضر له حتى بيعت دارا
اخرى بجنب هذه الدار المشتراه فاخذها المشتري بالشفعة ثم حضر الشفيع فانه يا
خذ الدار الاولى ولا ياخذ الدار الاخرى لان الملك للمشتري الى ان يقضى للشفيع بدليل
انه يجوز تصرفه فيها فقد بيعت الثانية والمشتري جارها فكان الشفعة له ❊ ولو ان
رجلا باع نصف دار من رجل وقاسمه بامر قاض ثم قدم الجار ونصيب البايع بين الدار
الشفيع وبين نصيب المشتري فله الشفعة وهذه القسمة لا تبطل شفعته ❊ وكيل اشترى دارا
للموكل ثم حضر الشفيع فان كانت الدار في يدي الوكيل فهو الخصم يسلم الثمن اليه و
ياخذ الدار منه والعهدة للشفيع على الوكيل ❊ وان كان الموكل اخذها من الوكيل
فالخصم فيه الموكل لا الوكيل والعهدة عليه اذا اخذها منه ❊ فان طلب الشفيع با
الشفعة الدار التي في يده فانكر المشتري ان يكون تلك الدار له لم يكن للشفيع
شيء حتى يقيم البينة ان الدار التي في يده داره ❊ ولو اشترى رجل دارا فسلم الشفيع
الشفعة ثم ردها المشتري على البايع بعيب قبل القبض او ردها بخيار الروية او
بخيار شرط او بعيب بعد القبض بقضاء قاض فلا شفعة للشفيع وان اقاله قبل القبض

... طلب الشفيع الشفعة ❊ ولو قال اشتريت العرصة بالف واحدثت
البنا بالف في صفقة اخرى فلا شفعة لك في البنا او قال اشتريت نصف الدار بالف
ثم اشتريت النصف الاخر وقال الشفيع اشتريت الجميع صفقة واحدة فلي الشفعة
في الجميع فالقول قول الشفيع والبينة بينة المشتري عند ابي يوسف ❊ ولو كان
الشفيع قال اشتريتها صفقتين فلي اخذ النصفين وقال المشتري اشتريتهما
صفقة واحدة فالقول قول المشتري ❊ واذا اختلف الشفيع والمشتري في
الثمن فالقول قول المشتري اذا كان قد قبض الدار والبينة بينة الشفيع عند
ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف البينة بينة المشتري ايضا فان كانت الدار
في يد البايع فالقول في مقدار الثمن قول البايع ❊ ومما يتصل به رجل اشترى
دارا بعرض وتقابضا فهلك العرض في يد البايع فللشفيع ان ياخذ الدار بقيمة
العرض فان اختلفا في قيمة العرض فالقول قول المشتري فيه والبينة بينته
ايضا ولا يشبه هذا اختلافهما في الثمن على قول محمد والله اعلم بالصواب

كتاب القسمة

روي عن عبد الله بن يحيى انه
كان يقسم لعلي بن ابي طالب رضي الله عنه الدور والارضين وياخذ على ذلك الاجر
اذا كانت بيتا او دارا او حانوتا بين رجلين فطلبا القسمة قسمه القاسم (القاضي)
بينهما مذارعة ثم يقرع بينهما قال ابو حنيفة رحمه الله في القياس لا يستقيم ولكن
اخذنا ذلك بالاثار والسنة فان كان فيه سفل لا علو له او علو لا سفل له فانه
يجعل ذراعين من العلو بذراع من السفل على قول ابي حنيفة وعلى قول ابي يوسف ذراع
من السفل بذراع من العلو وعلى قول محمد يقسم بينهما بالقيمة ❊ واذا كانت الدار لرجل
وللاخر فيها شقص فاراد احدهما القسمة قسم ذلك بينهما لان الضرر يدخل على
احدهما وانما لا يقسم اذا كان الضرر يدخل عليهما ❊ وان فضلوا بعض الدار على بعض
قيمة البنا جاز ❊ وان قسموا الدار بذرع والبنا بقيمة عدل فهو جايز ❊ وان اقتسما
الدار وشرط احدهما ان يرد على الاخر دراهم فهو جايز وكذلك كل مكيل وموزون

موجل ويجعل قاسم الارض رزقا من بيت المال فان لم يجعل واستاجره [illegible]
له جاز ويقسم الاجر على عدد رووس الرجال عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف
ومحمد يجعل الاجر على قدر الانصبا وان كانت الغنم بين رجلين واراد احدهما القسمة
قسم بينهما وكذلك الابل والبقر والثياب اذا كانت من جنس واحد مثل الهروية
وتبر الذهب والفضة والحديد والنحاس يقسم وكذلك المكيل والموزون يقسم قليل
ذلك وكثيره ولا يقسم الحايط بين رجلين ولا الحمام ولا النهر ولا القناة ولا البير ولا
الرحى ولا السرج ولا الفرس ولا المصحف وكذلك الثوبان من جنسين اذا كان قبا وجبة
او شاة وبعير لا يقسم ولا الرقيق على قول ابي حنيفة وعلى قول ابي يوسف ومحمد يقسم
كما يقسم ساير الحيوانات ولا يقسم الياقوت والزمرذ واللولو وكذلك الثوب الواحد
لا يقسم بين اثنين وكذلك كلما كان في قسمته كسر او شق لان في ذلك ضررا عليهما
فان تراضيا بقسمة ذلك قسمه ولا يجبر واحد منهما على بيع نصيبه من الاخر واذا كان في
ايدي اقوام اقروا بانها ميراث بينهم وسالوا قسمتها لم يقسمها القاضي بينهم
الا ان يقوم البينة على الميراث في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يقسمها
بينهم باقرارهم ويشهد الشهود اني قسمتها باقرارهم ولم اقض على احد سواهم فان كانت
عروضا فاقروا انها ميراث بينهم او كانت عقارا فاقروا انها شرا بينهم قسمتها باقرارهم
فان قامت البينة على الميراث وفي الورثة كبير غايب او صغير وحضر اثنان من الورثة
وطلبا القسمة قسم وعزل نصيب الغايب والصغير وتجوز ذلك على الغايب والصغير
فان كان الوارث الواحد حاضرا لم يقسم لانه ليس بخصم وان لم يقم لهم بينة واقروا
بذلك قسم ايضا على قول ابي يوسف ومحمد وعزل نصيب الاخر الغايب والصغير الا ان يكون
في يد الغايب او في يد مودع له شي منه فانه لا يقسم حتى يقوم البينة على المواريث واذا
كانت الدار شرا بينهم واقاموا البينة عليه واحدهم غايب لم يقسم وكذلك وليس هذا كالمواريث
وان كانت ميراثا وفيها وصية بالثلث وبعض الورثة غايب فاراد الموصى له بالثلث القسمة
واقام البينة على الميراث والثلث فان الدار يقسم بينهم فان كانت الدور بين قوم فاراد احدهم
القسمة لم يجمع نصيب واحد في دار وقسم كل واحدة داره على حدة سوا كانت مجتمعة
في ملك او متفرقة وقال ابو يوسف انظر في ذلك اذا كان انصبا واحد لو جمع في دار
كان اعدل في القسمة جمع ذلك وان كان منزلان في دار احدهما في اقصاها والاخر

[illegible] بينهم وما كان داريين ولو كان المنزلان متصلين قسم وهي كالدار الواحدة
وان قسم رجلان دارا فوقع باب الدار لاحدهما ووقع قسم الاخر في الناحية
الاخرى وان كان له مفتح يلحقه ان يفتح بابا يمر فيه رجل اجزت القسمة وامرته
ان يفتح في ذلك بابا وان لم يكن له مفتح باب ابطلت القسمة لان هذا ضرر فلا يجوز
القسمة على الضرر الا ان يقتسما على ان لا طريق له فيجوز حينئذ لانه رضي به وان
اقتسموا دارا واصاب كل واحد منهم منزلا وتركوا طريقا مشتركا واختلفوا
في سعة الطريق جعل الطريق بينهم على عرض باب الدار على ادنى ما يكفيهم واذا
كانت دار في زقاق غير نافذ فاقتسموها واصاب كل واحد طايفة فاراد كل واحد
ان يفتح بابا في الزقاق لنفسه فله ذلك وليس لاهل الزقاق منعهم واذا كانت مقصورة
بين ورثة طريقها في دار لغيرهم ليس لهم الا ذلك الطريق فاقتسموا المقصورة على
ان يفتح كل واحد بابا في الدار العظمى التي ليس لهم فيها الا طريق واحد لم يجز لهم ذلك
فان اراد كل واحد غير واحد من اهل المقصورة ان يفتح بابا في ذلك الطريق الذي لهم
في الدار الاخرى فله ذلك فان اشترى واحد ممن اصابه طايفة من المقصورة دارا فاراد
ان يفتح باب تلك الطريق التي لهم في الدار الاخرى لم يكن لهم ذلك لانه لا طريق لهذه الدار
فيها فان فتح باب تلك الدار فيما اصابه من المقصورة واراد ان يمر من تلك الدار في مقصورته
ثم من المقصورة في الطريق المشترك فله ذلك اذا كان ساكن المقصورة والدار و
ان كان ساكن الدار غير ساكن المقصورة لم يكن له ذلك فان اقتسما دارا فاصاب احدهما
البنا واصاب الاخر الساحة فاراد صاحب الساحة ان يبني فيما اصابه من الساحة ويرفع
بناه على بنا الاخر فليس لصاحب البنا منعه وان كان يسد عليه الريح والشمس وكذلك
لو اراد ان يبني فيما اصابه مخرجا او حماما او تنورا او رحا او يقعد فيها حدادا او قصارا
لم يكن للاخر منعه ولو حفر في ملكه بيرا او بالوعة بجنب حايط لجاره فطلب جاره
تحويله لم يجبر عليه وان سقط الحايط من ذلك لم يضمن بناه وكذلك لو اراد صاحب
البنا ان يفتح في بنايه بابا او كوة لم يكن لصاحب الساحة منعه وله ان يبني في
ملكه ما يستره وان يكف كل واحد عن ذي جاره فهو احسن وهي دار
بين رجلين لاخر طريق فيها فاراد اقتسامها لم يكن لصاحب الطريق منعهما

من القسمة فيقسمان ما عدا الطريق و يتركا الطريق على عرض باب
و يكون الطريق بينهما و بين صاحب الطريق له الممر على حاله فان بيع الطريق
قسم ثمنه اثلاثا ثلثه لصاحب الممر و مسيل الما مثل الطريق ليس لصاحب
مسيل الما منعهم من القسمة تقسم الدار بينهما و يترك مسيل الما على حاله واذا
قسم القوم شيا مما ذكرنا ثم ادعى احدهم الغلط لم يصدق و لم تعد القسمة فان اقام
على ذلك بينة قبلت و اعيدت القسمة حتى يستوفي كل ذي حق حقه و ان لم يكن
له بينة و ارادا استحلافهم حلفوا فان نكل واحد عن اليمين نظرت الى ما في يده من
نصيب الذي ادعى الغلط فقسمته بينهما على قدر انصبايهم [illegible] والمملوك
والمكاتب والمسلم والكافر في القسمة سوا ومما سئل عنه اذا اقتسم
الورثة الدار و على الميت دين قليل او كثير فجا الغرما يطلبون دينهم فان القسمة
ترد فان كان للميت مال سوى ذلك جعلت الدين فيه وامضيت القسمة
وكذلك ان ادى الورثة من مالهم او برى الغرما من الدين والله اعلم بالصواب

كتاب الاجارات

عن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه ثلثة انا خصيمهم ومن كنت خصيمه خصمته رجل اعطى بي
ثم غدر ورجل باع حرا واكل ثمنه ورجل استاجر اجيرا فاستوفى عمله
ولم يوفه اجره ٥ الاجارة عقد على المنافع وان استاجر دارا او حانوتا مدة
معلومة باجر معلوم ولم يبين من يسكنه صحت الاجارة وله ان يسكن
من شا و يجعل فيها ما شا من متاع و يربط فيها دوابه و يواجرها و يعيرها
وليس له ان ينصب فيها رحا ولا يقعد فيها قصارا ولا حدادا ولا شيا يوهن البنا
الا ان يرضى صاحب الدار وكذلك كل شي فيه هذا النوع من المنفعة يجوز ان
يعقد عليه عقد الاجارة مثل الحمام وغيره ولا بد من ان يضرب مدة معلومة
لاستيفا المنافع فيها وان استاجر دارا ليقعد فيها قصارا فاقعد فيها حدادا جاز
لان مضرتهما واحدة وان كانت مضرته اكثر لم يكن له ذلك ٥ وان استاجر
ارضا مدة معلومة و بين ما يزرع فيها جاز وان لم يبين لم يجز وان اختصما
فيه قبل ان يزرع شيا افسدته فان زرع شيا وجب عليه الاجر المسمى

[illegible] استاجر دابة مدة معلومة ليحمل عليها و بين ما يحمل عليها فهو جايز
[illegible] بين الاجر فان بين ما يحمل عليها فحمل غيره فان لم يكن ضرر ما حمل اكثر
من ضرر ما شرط فليس بمخالف وعليه الاجر فان كان ضرره اكثر فهو مخالف
وضامن ولا اجر عليه ٥ وان كان استاجرها ليحمل عليها عشرة [illegible] حنطة
فحمل احد عشر مختوما فان سلمت فعليه كمال الاجر وان عطبت فعليه الاجر ايضا
ويضمن جزا من احد عشر جزا من الدابة ٥ وان استاجر دابة ليحمل عليها شيا
معلوما الى مكان معلوم جاز وان لم يذكر مدة وكذلك لو استاجر دابة ليركبها
من الكوفة الى بغداد فهو جايز ٥ وان استاجر دابة ثلثة ايام ليسير الى بغداد
فهو فاسد لانه لم يعقد على عمل ولا على مدة وهذا على قول ابي حنيفة
واما على قول ابي يوسف ومحمد هو جايز والعقد على ان يسير الى بغداد وذكر
المدة للتعجيل وان اكترى ابلا الى مكة ليحمل عليها محملا لرجلين وقدرا ما يصلح
لهما من الوطا والدثار ولم يره ذلك فهو جايز استحسانا وله محمل قربتين
مرويا واداوتين من اعظم ما يكون وان لم يكن [illegible] ايضا فيخرج به
المكاري في الوقت المعتاد للخروج الذي لا يخاف فيه التلف وان كان بينهما
شرط في وقت الخروج حمل عليه ٥ وكذلك لو استاجر ثوبا يوما الى الليل ليلبس
ولم يبين من يلبسه فهو فاسد وكذلك الدابة يستاجرها ليحمل عليها ولم يبين [illegible]
وان استاجر ثوبا ليلبسه يوما الى الليل باجر معلوم فهو جايز وليس له ان يلبس
غيره فان اعطاه غيره فلبس ضمن ان اصابه شي وان لم يصبه شي فلا اجر عليه وكذلك
ان استاجر دابة ليركبها يوما باجر معلوم الى الليل فهو جايز وليس له ان يحمل عليها
غيره فان حمل فهو ضامن ولا اجر عليه فان ركب واركب غيره فعطبت فعليه كمال
الاجر ويضمن نصف القيمة سوا كان الاخر اثقل منه او اخف ٥ وان استاجر
قبة لينصبها في البيت شهرا فهو جايز وان لم يعين البيت وان نصبها في [illegible]
غيره فلا ضمان عليه وان نصبها في الشمس او في المطر فان كان عليه ضرر [illegible]
ضامن ولا اجر عليه وان سلمت القبة كان عليه الاجر استحسانا ٥ وان استاجر

ليخدمه كل شهر باجر مسمى فهو جايز وله ان يستخدمه من السحر الى نيام الناس بعد
العشا الاخرة ويكلفه كل شي من خدمة البيت من غسل ثوب وخبز وعلف دابة و[illegible]
من البير ويامره بخدمة اضيافه ولا يكلفه الخياطة ونحو ما اشبهها ان كان يحسنه
لانه ليس من الخدمة وله ان يواجره من غيره للخدمة ويكره ان يستاجر امراة حرة او امة
فيخلو بها فان فعل ذلك فهو جايز في القضا ولو استاجر الرجل امراته لتخدمه
او استاجر ابنه او استاجر الام لم يجز وان استاجر واحدا منهما لرعي الغنم
او شي سوى خدمة البيت جاز ولو استاجر الرجل اباه او امه او جده او جدته
للخدمة لم يجز ولا يترك الوالد يخدمه ولده وان عمل على الاجارة كان له اجرة ولو دفع
الى راع غنما مسماة يرعاها بدرهم فهو جايز وللراعي ان يرعى لغيره بالاجر وليس
لرب الغنم ان يزيد فيها شيا ۝ ولو باع منها شيا حط من الاجر بحسابه ولو ولدت
لم يكن عليه ان يرعى اولادها معها ولو شرط رعي اولادها معها جاز استحسانا
ولو شرط على الراعي الا يرعى معها غيرها جاز ويكون اجيرا خاصا ولو استاجره
شهرا ليرعى له غنما فاراد الراعي ان يرعى لغيره فلرب الغنم منعه فان رعى لغيره
باجر ايضا استحق الاجرين وان اراد رب الغنم ان يزيد في الغنم فله ان يزيد فيها ما يطيق
ولو باع شيا من ذلك الاغنام لم يحط من الاجر شي ولو لم يرعى يوما او يومين سقط
من الاجر بحسابه لان هذا اجير خاص والعقد على المدة لا على العمل وليس للراعي ان
يشرب من البان الغنم ولا يبيع ولا يسقي احدا فان فعله ضمنه ۝ وان استاجر خياطا
ليخيط له ثوبا معلوما فهو جايز وكذلك اذا استاجره لعمل مخصوص فهو جايز
ويستحق الاجر بالعمل وهو اجير مشترك ۝ وكذلك لو استاجره ليبني له حايطا
او يحفر له بيرا وقدر [illegible] طولها وعرضها فهو جايز ولو استاجر حايطا ليبني عليه
جذوعا فالاجارة فاسدة وكذلك لو استاجر حايطا ليبني عليه سترة او ليضع
عليه ميزابا او استاجر في الحايط موضع كوة ليدخل عليه منها الضو او اشترى
ثمر نخل ثم استاجر النخل لتبقيته او استاجر رجلا على البيع والشرى او استاجر
الدراهم او الدنانير او النحاس او تبرها ليعمل بها باجر فهذا كله فاسد ولو

استاجر

ا[illegible] الف درهم ليزن بها يوما الى الليل فهو جايز ولا يجوز الاستيجار على شي من الغنا
والنوح وشي من اللهو ولا على الحدا او قراة الشعر وتعليمه ولو استاجر كرما
او شجرا على ان يكون الثمرة له او غنما على ان يكون اللبن له او الصوف له او اجمة
للسمك لم يجز ولا يجوز اجارة المشاع فيما يقسم او ما لا يقسم عند ابي حنيفة الا ان يكون
المستاجر شريكا في العقار فيستاجر جميع نصيب شريكه او يكون له شريكان فيستاجر [illegible]
صفقة واحدة وعلى قول ابي يوسف ومحمد تصح اجارة الشايع من شريكه وغيره ولو استاجر
من عقار مائة ذراع او من ارض جريبا او جريبين لم يجز عند ابي حنيفة ولا يجوز استيجار
النهر والبير التي فيها ما وكذلك ان استاجرها مع الما لم يجز ولو استاجر نهرا ليجري الما
فيه الى ارضه او ميزابا ليسيل فيه ما المطر لم يجز ولو استاجر دارا شهرا او سنة
فابتدا المدة من حين وقع العقد فان استاجر شهرا في اول الهلال فله شهر بالاهلة وان
كان شهر في اثنا الشهر فله شهر بالايام ثلثون يوما ۝ واذا عقد على [illegible] فهو
جايز مثل ان يقول في رمضان قد اجرتك هذه الدار سنة اولها عشر المحرم [illegible]
عليه عقد الاجارة بان يخلي بينه وبين المستاجر ولا مانع من الانتفاع وما ليس [illegible]
عنه واذا استاجر دابة او شيا لحمله مؤونة فانقضت مدة الاجارة فليس على المستاجر
ردها وعلى المواجر ان يجي فياخذ من منزله ۝ والله اعلم بالصواب

باب وجوب الاجرة واستحقاقه ومتى يخرج العمل من العامل

عن ابي سعيد الخدري
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من استاجر اجيرا فليعلمه اجره ۝ الاجر لا يجب بعقد الاجارة
وانما يجب بحصول ما للاجر بدل عنه الا ان يشترط تعجيله فيجب بالشرط او يعجله
غير شرط فيملكه واذا لم يشترط ولم يعجل فانه يجب الاجر بقدر [illegible]
وما له وقت فانه يجب الاجر يوما بيوم وقال ابو يوسف اذا [illegible]
لم يكن له ان ياخذه بالاجر الا بعد مضي الشهر ويجوز ان [illegible]
العقد وان لم يجب بعد وكذلك ياخذ به كفيلا [illegible]
وان ابري عنه او تصدق به عليه او وهبه [illegible]
الاجارة في قول ابي يوسف وقال محمد [illegible]
فهو نقض في الهبة والصدقة اذا قبل [illegible]

تجوز بيعه كالمبيع قبل القبض وإذا اختلف المواجر والمستاجر فيما وقع عليه
عقد الاجارة او في المدة او في المسافة او في الاجر قبل ان يتصرف المستاجر
فيما استاجر تحالفا وان كان بعد مضي وقت الاجارة فالقول قول المستاجر مع يمينه
فلا يمين على الاجر فيه واذا استاجر شيا مدة فتمكن من الانتفاع طول تلك المدة ولم
يعرض ما يمنع من الانتفاع فالاجر واجب عليه وان لم ينتفع به مثل ان يستاجر ثوبا
ليلبسه الى الليل فيضعه في بيته فعليه اجرة ولو استاجر ارضا ليزرعها فتمكن من الزرع
فلم يزرع فعليه الاجر وان عرض ما يمنع من الانتفاع مثل ان يغصب المستاجر غاصب
في مدة الاجارة او ان ابق العبد او ينقطع الماء عن الرحا او ينقطع شرب الزرع فلم يسقط
عنه الاجر بقدر ما كان ممنوعا من الانتفاع به ولو اذا استاجر مسكنا يسكنه او خدمة
لخدمة او ركوب دابة او زراعة ارض فهو جائز وكل ما جاز ان يكون ثمنا جاز
ان يكون اجرا وما لا يجوز ان يكون ثمنا فلا يكون اجرا ولو قال اجرتك هذه
الدار بخمسة او هذه الدار الاخرى بعشرة او قال اجرتك هذه الدابة الى الكوفة
بخمسة او الى واسط بعشرة فهو جائز لان الاجر يجب بتسليم احدهما وهو معلوم
وكذلك لو دفع ثوبا الى خياط فقال ان خطته روميا فلك درهم وان خطته فارسيا
فلك نصف درهم او دفعه الى صباغ فقال ان صبغته بعصفر فلك درهم وان صبغته
بزعفران فلك درهمان فهو جائز وكذلك لو اجر منه حانوتا على انه ان اقعد
فيه قصارا فاجره عشرة دراهم وان اقعد فيه بزازا فاجره خمسة فهو جائز عند ابي
حنيفة في قوله الاخر وقال ابو يوسف ومحمد لا يجوز ولو دفع الى خياط ثوبا على ان
يقطعه ويخيطه ثوبا بدرهم وعلى ان يفرغ منه في يومه هذا او اكترى ابلا
بعشرة دراهم دنانير على ان يدخله مكة الى عشرين يوما فالاجارة جائزة فان
وفى بالشرط فله المسمى وان لم يف بالشرط وخاطه بعد ذلك فله اجر مثله لا
يزاد على المسمى وهذا قول ابي يوسف ومحمد ومن استوجر على عمل
مثل الخياط والقصار وساير الصنايع فان عمله مضمون عليه بالاجرة وله ان
يحبسها في يده وكل ما يكون له عمل قايم في الشي فله حبسه على استيفا
الاجر فان وفاه الاجر اخذه منه وان لم يسلمه حتى هلك بطل الاجر

فليس للجمال والملاح حبس ما حملوا على استيفا الاجر لانه لا عمل لهم فيه قايم
واذا استاجر رجلا ليبني له بنا في داره او يحفر له بيرا فلم يفرغ حتى انهدم البنا
او انهارت البير فله اجر ما عمل لان عمله وقع مسلما وكل من استحق الاجر بعمله
دون تسليم نفسه مثل القصار والصباغ فهو اجير مشترك وما اخذه ليعمل فيه
فهو امانة عنده اذا هلك لم يجب عليه ضمانه وعمله مضمون عليه وما تولد من
عمله يجب عليه ضمانه والقصار اذا دق فخرق يجب عليه ضمانه والملاح يضمن ما
كان من يده والحمال يعثر فيسقط ما معه او يسقط شي من راسه قال عليهم ضمانه هذا
قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد ما اخذه الاجير المشترك فهو مضمون عليه
فان هلك الثوب عند الخياط او الصباغ فعليه ضمانه الا ان يهلك من شي غالب لا يمكن
من مثله كحريق غالب او غرق او عدو مكابر او سراق او ما نزل من الحيا
ولا على من استوجر ليبزغ دابة فهلكت منه والاجير الخاص من يستحق الاجر بتسليم
نفسه في المدة دون العمل لان العمل وقع مسلما كالاستاجر رجلا ليخدمه
شهرا بخمسة دراهم او استاجره شهرا بخمسة دراهم ليخيط له او ليعمل له عملا فانه اذا
سلم النفس هذه المدة استحق الاجر استعمله في ذلك العمل او لم يستعمله والاجير
الخاص كالمودع لا يضمن الا بالتعدي والخلاف لم يضمن وما يسلب عنه
والاجير المشترك مثل الصباغ والقصار اذا استاجر اجيرا مشاهرة فالاجير
اجير خاص لا يضمن الا ما يضمنه الاجير الخاص فان دق ثوبا فتخرق منه فالضمان
على الاستاذ لان عمله للاستاذ والاستاذ اجير مشترك ولا يرجع الاستاذ على الغلام
لانه اجير خاص لا يضمن الا بالمخالفة والله اعلم بالصواب

باب فسخ الاجارة بالعذر والاستصناع وغيره

قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود الاية وليس [...]
للمستاجر فسخ الاجارة من غير عذر ولكل واحد منهما [...]
والعذر في ذلك ان يستاجر دارا او دابة او غير ذلك [...]
بالانتفاع مثل ان ينهدم بيت ويضيق [...] الانتفاع
واصلاح الدار ومبانيها وما هو من [...]

امتلا من فعل المستاجر على رب الدار ولا نجبر عليه لكن [illegible]
فللمستاجر فسخ الاجارة ٥ وان اجر منه دارًا سنة فلم يسلم اليه مدة من السنة
ثم اراد ان يسلم اجبر المستاجر على قبضه ولا خيار له وان اراد المستاجر ان
يسافر فذلك له عذر وله ان يفسخ الاجارة فيما لا يوجب العقد اخراجه معه
وان اشترى حانوتا ليعمل عملا فافلس واراد ترك ذلك العمل او اجرت
نفسها ظئرًا وهي ممن تعاب بذلك او استاجر شيئا ثم اشتراه ثم اطلع على عيب
به واراد رده فذلك كله عذر وله فسخ الاجارة وان وجد حانوتا ارخص منه
او كان حايكا او حجاما فقال انتقل من عملي فليس هذا بعذر ولا يفسخ الاجارة
لاجله ومن لا يقدر على المضي على العقد الا باستهلاك ماله او ضرر يلحقه
فذلك عذر وله ان يفسخ الاجارة لاجله مثل ان يستاجره رجل ليقطع له ثوبا
ويخيطه او ليقصره او يهدم له بناء او يبني له بيتا في داره او يحفر له بيرا
او يبيع له ارضا او يحجمه او يقلع له ضرسا ثم بدا له في ذلك فله فسخ الاجارة
وكذلك ان اجر شيئا ثم لزمه دين لا يقدر على قضايه الا منه فانه عذر
في فسخ الاجارة وان اجر الاب ابنه لعمل من الاعمال او اجره من يجوز له
ان يواجره ثم بلغ الصبي فله الخيار ان شا فسخ الاجارة وان شا مضى عليه وكذا
يواجره من يقبل الهبة له على ذلك الترتيب فان اجر الاب او الجد عبد
ابنه فبلغ الابن فليس له فسخ الاجارة ٥ وان اجر عبده ثم اعتقه قبل مضي المدة
فله الخيار في الفسخ فان فسخ فما وجب من الاجر قبل العتق يكون للمولى وان
مضى عليه فما وجب من الاجر قبل العتق فهو للمولى وما وجب بعده فهو للعبد
والاستصناع ان يشترى منه شيا ويصطنع البايع فيه مثل ان يشتري الادم
ويامر البايع بان يتخذ له منه خفا يصف له قدره وعمله فهذا جايز وكذلك
كل ما جرت العادة باستصناعه مثل انية النحاس والزجاج والخشب
والقدر وغير ذلك مثل القلنسوة واشباهها اذا بين صفته وقدره وان
جاء به الصانع على تلك الصفة فلكل واحد منهما الخيار ان شا المستصنع اخذه

[illegible] الصانع سلمه وان شا منعه وقال ابو يوسف اذا كان على
تلك الصفة ولا خيار له وللمصطنع خيار الروية وقال في الاصل اذا راه المصطنع
ورضيه فليس للصانع بيعه ومنعه عنه وما لم تجر العادة باستصناعه فانه لا
يجوز الاستصناع فيه مثل ان يشتري من حايك غزلا ويامره بان ينسج منه ثوبا
ويبين له طوله وعرضه فهو فاسد ٥ ومما يسال عنه طعام مشترك بين
رجلين غير مقسوم استاجر احدهما دابة صاحبه او عبده ليحمله فلا اجر له قال
محمد ولو اراد ان يحمل الطعام في سفينة واستاجر نصف سفينة صاحبه حصته
بعشرة دراهم فهو جايز وكذلك لو استاجر منه انصاف جوالقه لانه ليس في هذا
عمل وانما يكون عملا فانه لا يجوز كما ذكرنا في الدابة والعبد ٥ والله اعلم بالصواب

باب استيجار الظئر

قال الله تعالى وان تعاسرتم
فسترضع له اخرى وهذا التعاسر للابوين في الاجر ومن استاجر ظئرًا لترضع صبيا
له مدة معلومة جاز وان لم يبين المدة لم يجز وان استاجرها بطعامها وكسوتها وشرط
في الكسوة ثيابا باعيانها ولم يصف جاز استحسانا عند ابي حنيفة ويكون لها الوسط
وهذا يجري مجرى النفقة لا مجرى الابدال وقال ابو يوسف ومحمد لا يجوز وعلى الظئر
القيام بامر الصبي بما يصلحه من رضاعه وغسل ثيابه وما تعالجه به من ريحان ودهن
وليس عليها ان تشتري الطعام للصبي فان ارضعت الظئر الصبي بلبنها او بلبن غيرها
فلها الاجر وان ارضعته بلبن شاة او غذته بطعام فلا اجر لها وليس لواحد منهما
فسخ الاجارة الا بعذر وعذرها ان تمرض مرضا لا تستطيع معه الرضاع او لسوء
اخلاقهم معها ولم يفوا فذلك عذر ولها فسخ الاجارة والعذر لاهل الصبي ان
لا ياخذ الصبي من لبنها او يتقيا او تحبل المراة او تمرض او ارادوا سفرا وتابى ان
تخرج معهم فهذا عذر في فسخ الاجارة ومما يسال عنه وليس للزوج ان يجبر
امراته على ارضاع الصبي منها فان استاجرها او استاجر خادمها على ارضاع ولده
منها لم يجز ولم تجب الاجر عليها وان استاجرها على ارضاع ولده من غيرها صحت الاجارة
وكذلك لو استاجرها بعد ما بانت منه بطلاق او اجبره على ارضاع ولده منها صحت الاجارة

ولها الاجر والله اعلم ٥

كتاب ادب القاضي

عن ابي المليح بن اسامة الهذلي ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب الى
ابي موسى الاشعري اما بعد فان القضا فريضة محكمة وسنة متبعة
فافهم اذا ادلي اليك الخصمان فانه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له اس بين الناس في
وجهك ومجلسك وعدلك كيلا يطمع شريف في حيفك ولا يخاف ضعيف
جورك ٥ البينة على من ادعى واليمين على من انكر والصلح جائز بين المسلمين
الا صلحا حرم حلالا او احل حراما لا يمنعك قضا قضيته بالامس فراجعت فيه نفسك
وهديت فيه لرشدك ان تراجع الحق فان الحق قديم ومراجعة الحق خير من التمادي
في الباطل الفهم الفهم فيما تختلج في صدرك مما لم يبلغك في القران والسنة اعرف
الامثال والاشباه وقس الامور عند ذلك ثم اعمد الى احبها الى الله تعالى واشبهها
بالحق فيما ترى اجعل للمدعي امدا ينتهي اليه فان احضر بينته اخذ حقه والا
وجهت القضا عليه فان ذلك اجلى للعمى وابلغ في العذر والمسلمون عدول
بعضهم على بعض الا مجلودا في قذف او مجربا عليه شهادة زور او ظنينا في ولا
او قرابة فان الله تعالى تولى منكم السراير ودرا عنكم بالبينات واياك
والعي والضجر والقلق والتهاون بالناس والتنكر للخصوم فان الصبر في
مواطن الحق الذي يوجب الله تعالى به الاجر ويحسن به الذخر وان من تخلص نيته فيما بينه
وبين الله عز وجل ولو على نفسه يكفه الله ما بينه وبين الناس ومن تزين للناس
بما يعلم الله منه خلافه هتكه الله تعالى فما ظنك بثواب الله عز وجل في عاجل رزقه
وخزاين رحمته وعن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه قال القضاة ثلثة فاثنان
في النار وواحد في الجنة فاما اللذان في النار فرجل علم فقضى بخلافه ورجل
جاهل يقضي بغير علم واما الاخر فرجل اتاه الله علما فقضى به فذلك في الجنة
وعن ابن مسعود انه قال لا حسد الا في اثنين رجل اتاه الله مالا فهو ينفقه في
طاعة الله ورجل اتاه الله علما فهو يعلمه الناس ويقضي به ولا ينبغي ان يستعمل
على القضا الا الموثوق به في عفافه وعقله وصلاحه وفهمه وعلمه بالسنة

والاثار ووجوه الفقه التي يؤخذ منها الكلام فانه لا يستقيم ان يكون صاحب
راي ليس له علم بالسنة والاحاديث ولا صاحب حديث ليس له علم بالفقه لا يستقيم
واحد منهما الا بصاحبه ولا يقضي الا من كان هكذا الا ان يفتي بشي قد سمعه ولا يولى
القضا اعمى ولا محدود في قذف ولا عبد يسعى في شي من قيمته وينبغي للقاضي ان
يقضي بما في كتاب الله عز وجل فان اتاه شي لم يجده فيه قضى فيه بما اتاه عن رسول
الله صلى الله عليه فان لم يجده فيه نظر فيما اتاه عن اصحاب رسول الله فقضى به فان
كانوا اختلفوا فيه تخير من اقاويلهم احسنها في نفسه وليس له ان يخالفهم جميعا ٥
ويبتدع شيا من رايه فان لم يجده فيما جا عنهم اجتهد في ذلك رايه وقاسه بما جا
عنهم ثم قضى بالذي يجتمع عليه رايه من ذلك ويرى انه الحق فان اشكل عليه شي شاور
رهطا من اهل الفقه فيه فان اختلفوا فيه نظر الى احسن اقاويلهم واشبهها بالحق
فياخذ به فان راى خلاف رايهم احسن واشبه بالحق قضى بذلك اذا كان يبصر
وجوه الكلام ولا يعجل بالحكم اذا لم يتبين له الامر حتى يفكر فيه ويشاور اهل
الفقه وينبغي للقاضي ان يساوي بين الخصمين في جلوسهما منه بالنظر اليهما والمنطق
ولا يرفع صوته على احدهما ما لا يرفع على الاخر ولا ينطلق بوجهه الى احدهما في شي
من المنطق ولا يفعله بالاخر ولا يسار احد الخصمين ولا يخلو باحد الخصمين في
منزله ولا يضيف احدهما ولا ينبغي للقاضي ان يكون فظا غليظا وينبغي له ان يشتد
حتى يستوفي حق صاحب الحق من غير خرق به منه وان يلين حيث ينبغي ذلك من غير
ضعف ولا يترك شيا من الحق ويتقدم الى اعوانه بترك الخرق والعسف
ويامرهم بالرفق واللين من غير ان يضعفوا ويقصروا عن شي مما ينبغي واذا
تقدم اليه الخصمان فان سالهما فقال ما لكما او تركهما حتى يبتدياه بالكلام فلا باس
غير انه اذا تكلم صاحب الدعوى اسكت الاخر حتى يسمع حجته ثم يامره بالسكوت
ويستنطق الاخر ولا يقضي الا وهو مقبل على الخصم مفرغ نفسه لذلك وان دخله
هم او غضب او نعاس كف حتى يذهب ذلك عنه ثم يقبل على القضا وهو
متفرغ له غير معجل للخصوم ولا يخيف لهم فان الخوف مما يقطع حجة الرجل ولا

ولنا الاجر والله اعلم ه

كتاب ادب القاضي

عن ابي المليح بن اسامة الهذلي ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب الى
ابي موسى الاشعري اما بعد فان القضا فريضة محكمة وسنة متبعة
فافهم اذا ادلي اليك الخصمان فانه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له اس بين الناس في
وجهك ومجلسك وعدلك كيلا يطمع شريف في حيفك ولا يخاف ضعيف
جورك ه البينة على من ادعى واليمين على من انكر والصلح جايز بين المسلمين
الا صلحا حرم حلالا او احل حراما لا يمنعك قضا قضيته بالامس فراجعت فيه نفسك
وهديت فيه لرشدك ان تراجع الحق فان الحق قديم ومراجعة الحق خير من التمادي
في الباطل الفهم الفهم فيما تختلج في صدرك مما لم يبلغك في القران والسنة اعرف
الامثال والاشباه وقس الامور عند ذلك ثم اعمد الى احبها الى الله تعالى واشبهها
بالحق فيما ترى واجعل للمدعي امدا ينتهي اليه فان احضر بينته اخذ حقه والا
وجهت القضا عليه فان ذلك اجلا للعمى وابلغ في العذر والمسلمون عدول
بعضهم على بعض الا مجلودا في قذف او مجربا عليه شهادة زور او ظنينا في ولا
او قرابة فان الله تعالى تولى منكم السراير ودرا عنكم بالبينات واياك
واليمين والضجر والقلق والتهاون بالناس والتنكر للخصوم فان الصبر في
مواطن الحق الذي يوجب الله تعالى به الاجر ويحسن به الذخر وان من تخلص نيته فيما بينه
وبين الله عز وجل ولو على نفسه يكفه الله ما بينه وبين الناس ومن تزين للناس
بما يعلم الله منه خلافه شانه الله تعالى فما ظنك بثواب الله عز وجل في عاجل رزقه
وخزاين رحمته وعن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه قال القضاة ثلثة فاثنان
في النار وواحد في الجنة فاما اللذان في النار فرجل علم فقضى بخلافه ورجل
جاهل يقضي بغير علم واما الاخر فرجل اتاه الله علما فقضى به فذلك في الجنة
وعن ابن مسعود انه قال لا حسد الا في اثنين رجل اتاه الله مالا فهو ينفقه في
طاعة الله ورجل اتاه الله علما فهو يعلمه الناس ويقضي به ولا ينبغي ان يستعمل
على القضا الا الموثوق به في عفافه وعقله وصلاحه وفهمه وعلمه بالسنة

والاثار ووجوه الفقه التي يوجب منها الكلام فانه لا يستقيم ان يكون صاحب
راي ليس له علم بالسنة والاحاديث ولا صاحب حديث ليس له علم بالفقه لا يستقيم
واحد منهما الا بصاحبه ولا يقضي الا من كان هكذا ولا يفتي بشي قد سمعه ولا يولى
القضا اعمى ولا محدود في قذف ولا عبد يسعى في شي من قيمته وينبغي للقاضي ان
يقضي بما في كتاب الله عز وجل فان اتاه شي لم يجده فيه قضى فيه بما اتاه عن رسول
الله صلى الله عليه فان لم يجده فيه نظر فيما اتاه عن اصحاب رسول الله فقضى به فان
كانوا اختلفوا فيه تخير من اقاويلهم احسنها في نفسه وليس له ان يخالفهم جميعا ه
ويبتدع شيا من رايه فان لم يجده فيما جا عنهم اجتهد في ذلك رايه وقاسه بما جا
عنهم ثم قضى بالذي يجتمع عليه رايه من ذلك ويرى انه الحق فان اشكل عليه شي شاور
رهطا من اهل الفقه فيه فان اختلفوا فيه نظر الى احسن اقاويلهم واشبهها بالحق
فياخذ به فان راى خلاف رايهم احسن واشبه بالحق قضى به فعلا اذا كان بصيرا
بوجوه الكلام ولا يعجل بالحكم اذا لم يتبين له الامر حتى يتفكر فيه ويشاور اهل
الفقه وينبغي للقاضي ان يسوي بين الخصمين في مجلسهما عنده والنظر اليهما والنطق
ولا يرفع صوته على احدهما ما لا يرفع على الاخر ولا ينطلق بوجهه الى احدهما في شي
من المنطق ولا يفعله بالاخر ولا يسار احد الخصمين ولا يضيف احد الخصمين في
منزله ولا يضيف احدهما ولا ينبغي للقاضي ان يكون فضا غليظا وينبغي ان [illegible]
حتى يستوفي حق صاحب الحق من غير جور به منه وان يلين حيث ينبغي ذلك من غير
ضعف ولا يترك شيا من الحق ويتقدم الى اعوانه بترك الخرق والعنف
ويامرهم بالرفق واللين من غير ان يضعفوا فيقصروا عن شي مما ينبغي واذا
تقدم اليه الخصمان فان سالهما فقال ما لكما او تركهما حتى يبتدياه بالكلام فلا باس
غير انه اذا تكلم صاحب الدعوى اسكت الاخر حتى يسمع حجته ثم يامر المسكت
ويستنطق الاخر ولا يقضي الا وهو مقبل على الفهم مفرغ نفسه لذلك ولا يقضي وهو
[illegible] او غضبان او نعسان كف حتى يذهب ذلك عنه ثم يقبل على القضا وهو
متفرغ له غير معجل للخصوم ولا يحيف لهم فان الخوف مما يقطع حجة الرجل ولا

ولا يتعب نفسه في طول الجلوس فاني اخاف ان يفطر ذلك بنظره في الحجج ولكن يقعد طرفي النهار او ما اطاق من ذلك ولا يقضي وهو يمشي او يسير فانه يخاف عليه الزلل ولا باس بان يقضي وهو متكي ولا يلقن احد الخصمين حجته ولا يلقن الشاهد ويدعه حتى يشهد بما عنده فان وجب قبولها قبلها والا ردها وهذا قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا باس بان يقول له اتشهد بكذا وكذا فان كان حيرة القاضي ان يقعد عند اهل الفقه فعد وان دخله حصر من جلوسهم او شغله ذلك عن شي من امر المسلمين جلس وحده وينبغي ان يقدم الناس على منازلهم من جا اولا فاولا ولا يقدم احد واحد على من جا قبله لفضل منزله وسلطانه ويقدم النسا على حده والرجال على حده وان راى ان يبدا بالغربا فعل وان راى ان يجعل الغربا مع اهل المصر فعل ولا باس بان يقضي في منزله او حيث احب واحب الي ان يقضي حيث جماعة من الناس واكره للقاضي ان يقضي في القضا الخصوم كراهة ان يعلم خصم قوله فيحترز منه بالباطل ولا باس بان يشهد القاضي الجنازة ويعود المريض ويجيب الدعوة العامة كل هذا من السنة وما يجب عليه ان يفعل ولا يجيب الدعوة الخاصة الخمسة والعشرة في مكان ولا يقبل الهبة فانه [illegible] التهمة ويطمع فيه الناس الا من ذي رحم محرم فان قضى بشي ثم بدا له ان يرجع عنه فان كان الذي قضى به خطا لا يختلف فيه رده وابطله وان كان مختلف فيه امضاه وقضى في المستقبل بما يرى انه احسن ولا ينبغي للقاضي ان يقدم اليه الشهود معا او واحدا فرادا ولا ينبغي له ان يعنتهم فان العنت يخلط على الرجل عقله وان اتهم الشهود فلا باس بان يفرق بينهم ويسالهم اين كان ومتى كان وكيف كان فان اختلفوا اختلافا يبطل الشهادة ابطلها والا لم يردها بالتهمة والظن وان لم يفهم لغة الشاهد فترجم له حر مسلم عدل رجل كان او امراة جاز واثنان احب الي وقال محمد لا يجوز في الترجمة اقل من رجلين او رجل وامراتين ولا يقبل ترجمة كافر ولا مملوك وينبغي للقاضي ان يتخذ كاتبا من اهل الصلاح ويقعده حيث يرى ما يكتب وما يصنع ثم يكتب خصومة كل خصمين وما كان بينهما من الشهادة في صحيفة بيضا ثم يطويها ويختمها ثم يكتب عليها خصومة فلان

ابن فلان وفلان بن فلان في شهر كذا من سنة كذا ويجعل خصومة كل شهر في قمطر على حده ويباشر بنفسه مسايل الشهود فيكتبها او يكتب بين يديه ثم يبعث بها في السر الى اهل الثقة عنده والعفاف ويبعث بكل مسالة مع رجلين كل واحد منهما ثقة ولا يطلع على ما يبعث به الى صاحبه وان بعث مع واحد ثقة اجزاه والاثنان افضل وقال محمد لا يجزي الا عدلان فان استطاع الا يعرف له صاحب مسالة فليفعل وان زكي قضى بشهادته واظهر تزكيته فان جرح الشاهد لم يقض بها ولم يكشف حال المجروح واذا اتاه تزكية رجل من ثقة واتاه من ثقة اخر انه غير عدل اعاد المسالة واذا اتفق رجلان على التزكية عمل بقولهما ولم يعمل بقول الواحد الذي جرحه وان اجتمع رهط على التزكية واجتمع عدلان على الجرح اخذ بقولهما وينبغي ان يسمي الشاهد ونسبه ومنزله ثم يبعث فيسال عنه كيلا يسمي رجل باسم غيره وان وجد القاضي في ديوانه صحيفة فيها شهادة شهود لا يحفظ انهم شهدوا عنده بذلك لم يقض به لا يجوز ذلك عند ابي حنيفة وعندهما يقضي به بعد ان يكون في قمطره تحت خاتمه وكذلك الشاهد اذا راى خطه وحليته ولم يحفظ ولا يتخذ كاتبا من اهل الذمة ولا مملوكا ولا محدودا في قذف ولا احدا ممن لا يجوز شهادته وينبغي ان يكتب شهادة الشهود بمحضر من المشهود عليه او وكيله حتى اذا ازداد حرف فطعن فيه الخصم وان كتبها بغير محضر منهم لم يضره ذلك وينبغي ان يعرف كتاب الشهادة بعدما يكتبها حتى يعرف هل زاد فيها شيا او حرفه عن موضعه ولو دفع القاضي مال يتيم الى تاجر بحضرته التاجر قضى عليه بالمال وصدق القاضي عليه وكذلك اذا باع مال ميت بحضرته المشتري امضى عليه البيع وكذلك هو مصدق فيما ذكر انه قضى به

في قصاص او مال او طلاق او عتاق او غير ذلك من حقوق وقال او ذلك
عندي او قامت بينة ولا يتعلق العهدة به فيما يبيع ولو عزل فاتبعه المقضي
عليه فقال انما قضيت عليه بذلك كان مصدقا واذا باع لنفسه شيئا لم يقبل
قوله ولا يبيع القاضي ولا يشتري في مجلس القضا ولا باس بذلك في غير مجلس القضا
ولا يقضي لنفسه ولا لولده ولا لمن لا تجوز شهادته له واذا عزل عن القضاء قال
كنت قضيت على هذا بكذا لم يقبل قوله ولو شهد مع اخر لم تقبل حتى يشهد
شاهدان سواه واذا رفع قضاؤه الى قاض اخر يرى خلاف رايه انفذه الا ان
كان للاول خلاف الاجماع ابطله ولا ينبغي للقاضي اذا سافر ان يستخلف
الا بامر الامام الذي هو فوقه فان استخلف بغير امره لم يجز قضاؤه وان
انفذه قضا خليفته جاز كانه هو الذي قضى به فان طمع القاضي في اصطلاح
الخصمين فلا باس ان يردهم ولا يقضي بينهم لعلهم ان يصطلحوا وان انفذ القضا
قبل ان يردهم فهو في سعة ولا يردهم اكثر من مرة او مرتين ولا يسمع من رجل الا
من حجته الا ان يكون في الناس قلة ولا يشغله ذلك عنهم وينبغي ان يعتذر الى
كل من يخاف ان يقع في نفسه عليه شي اذا قضى عليه ويبين له وجه الحكم حتى يعلم
الخصم انه قد فهم عنه حجته ومن اتى قاضيا بكتاب قاضي بلد اخر فانه يسال
الذي جاء بالكتاب البينة على انه كتاب القاضي وخاتمه ثم يفتح الكتاب
بمحضر من الخصم ثم يقراه عليهم ويشهد الشهود بما في الكتاب وان
القاضي اذا كتب قراه عليهم وقال ابو يوسف اذا شهدوا انه كتابه وخاتمه
جاز وان لم يشهدوا بما فيه وان مات القاضي الذي كتب الكتاب او عزل
او مات المكتوب اليه او عزل وولي اخر لم يعمل على ذلك الكتاب وكتاب
القاضي الى القاضي جائز في حقوق الناس من العتاق والطلاق والديون وساير
ما يدور بين الناس الا الحدود والقصاص واذا جاء كتاب قاض بشهادة
شهود على دار ليس فيها حدود لم تجز وان حدوها بثلثة حدود
جاز وان كان اقل من ذلك لم يجز وان نسبوها الى اسم معروف

مشهور لم تجز عند ابي حنيفة وكذلك الشهادة بذلك عند القاضي وقال ابو يوسف
ومحمد هو جائز وقال محمد لا يجوز كتاب القاضي عندنا في شي بعينه الا العقار
ولو كتب القاضي الى قاض اخر في عبد او امة فجحده ووصفه لم يقبله في قول
ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف اخيرا يقبله في العبد يوخذ منه كفيل ويسلم
العبد اليه ويختم في عنقه ويبعث به الى القاضي الذي كتب اليه حتى يشهد الشهود
عليه انه عبده بعينه فاذا حكم به كتب الى ذلك القاضي حتى يبري كفيله قال
ابو يوسف ولا افعله في الامة واذا كتب القاضي الى قاض في حق لرجل بشهادة
شهود سمى الشهود في الكتاب ونسبهم الى ابائهم وقبائلهم فان كان قد
عرفهم بالصلاح كتب به وان كان زكي عنده واحضر سلك كتب به وان لم يعلم
بحسن وان ترك التعديل لم يضره وان جي بكتاب قاض ان لفلان على فلان كذا من
الدين لم تجز حتى ينسبه الى ابيه والى جده او الى تجارة يعرف بها ويتميز بها
من غيره ولا يجزي دون ذلك الا ان يكون الرجل مشهورا اشهر من ان يشبه
فيقبل اذا كان كذلك واذا اراد الذي جا بالكتاب من المكتوب اليه
ان يكتب به الى قاض اخر فعل والقاضي المكتوب اليه يقضي بما يودي اليه
اجتهاده واذا كان ما يختلف فيه الفقها راى الاول لم يحكم به وان لم يكن
على الكتاب عنوان فشهد الشهود على الكتاب والخاتم معه قبل واذا
كان على العنوان اسمها واسما ابايهما لم يجز اذا لم يكن في داخله وما
سال عنه واذا كتب الى الامير الذي استعمله وهو في المصر معه اصلح
الله الامير ثم قص القصة وجا بكتابه ثقة يعرفه الامير فان الامير ان امضاه
فهو جائز استحسانا ولو كان في مصر اخر لم يجز حتى يكتب اسم الامير واسم
ابيه واسم القاضي واسم ابيه والله اعلم

كتاب الشهادات

قال الله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين
فرجل وامراتان ولا تجوز اقل من شاهدين في الحقوق بين الناس الا الجراحات
والحدود ولكن الزنا فانه يطلب فيه اربعة شهود والشهادة على الشهادة

جايزه ماخلا الحدود والقصاص ولا يجوز في شي شهادة من لم يعاين ولم يسمع
غير الموت فانه يجوز ان يشهد عليه وان لم يعاين اذا اخبره من يثق به
انه عاين موته من رجل او امراة ۞ ويجوز ان يشهد على النسب اذا كان
ذلك مشهورا او شهد به عنده عدلان ۞ ويجوز ان يشهد على النكاح وان لم
يحضره اذا وقف على تعرليسه ودخوله بها ولا يشهد على الولا والعتق
الا من ادرك المعتق ويسمع العتق منه وفي قول ابي يوسف الاخر اذا شهد
على ولا مشهور جاز وهو كشهادتهم على النسب ۞ ومن راى شيا في يد رجل
يدعيه لنفسه ووقع في قلبه صدقه جاز له ان يشهد بالملك له الا العبد
والامة فانه لا يشهد عليهما حتى يسمعهما يقران به اذا كانا ممن يعبران عن
انفسهما ۞ ولا يجوز شهادة النسا وحدهن الا فيما لا ينظر اليه الرجال مثل
الولادة والعيب يكون في موضع لا ينظر اليه الا النسا فيقبل فيه شهادة حرة
مسلمة والرتقا والثلث احب الي ولا يقبل فيه شهادة الكافرة والمملوكة
ولا يجوز شهادة الوالد لولده ولا شهادة الولد لوالده ولا شهادة الزوج لزوجته
ولا شهادة المراة لزوجها ولا شهادة الرجل لمملوكه ويجوز شهادته لسائر
قرابته مثل اخيه وعمه وولده من الرضاع ووالده ولا يجوز شهادة الاعمى
وقال ابو يوسف يجوز ان كان عمي بعد ما تحمل الشهادة ولا يجوز شهادة الاخرس
والفاسق واكل الربا اذا كان مشهورا بذلك المقيم عليه ومدمن الخمر ومدمن
السكر والمخنث ومن يلعب بالحمام يطيرهن وصاحب الغنا الذي يحادي عليه والنائم
ولا شهادة من ترك الجماعات مجانة فان ترك شهرا وهو لا يتهم في شهادته
جازت شهادته ولا شهادة العبد المحدود في القذف وان تاب واما
المحدود في الخمر والسرقة والزنا اذا تابوا فاني اقبل شهادتهم ۞ وشهادة
اهل الذمة جايزة بعضهم على بعض ولا يجوز شهادتهم على المسلمين من اهل
الحرب ولا يجوز شهادة واحدة اقل من شهادة رجلين او رجل وامراتين ۞ وان

شهد رجلان على شهادة احد الشاهدين وشهدا على شهادة الاخر فهو جايز
ويشهد الشاهد على الشهادة فيقول اشهد ان فلانا اشهدني على شهادته
بان فلانا اقر عنده لفلان بالف درهم ۞ ولا يجوز ان يشهد على شهادة حر فاسق
او اخرس او اعمى او مرتد وشاهد الزور المقر على نفسه بذلك لا من ترد
شهادته للتهمة وعلى قول ابي حنيفة يظهر حاله ويحذر الناس منه وعلى قول
ابي حنيفة ومحمد يعزر بالضرب مع ذلك ولا يسم وجهه واذا قال المشهود
عليه في الشاهدين انهما عبدان لم يقبل شهادتهما حتى يقيما البينة على الحرية
ولو ان القاضي سال واخبر انهما حران واجاز شهادتهما كان حسنا والباب
الاول احسن ولو شهدا ان فلانا مات وترك هذه الدار ميراثا لابنه هذا
لا يعلمان له وارثا غيره جاز ولا يكلفان اكثر من ذلك ولو قالا لا وارث له
غيره جاز استحسانا وحمل على العلم ولو قالا لابنه ولم يقولا لا نعلم له وارثا
غيره تانا القاضي فيه حولا فان لم يظهر له وارث اخر سلم جميع المال اليه وكذلك
من لا يحجب مثل الابنة والاب والام والزوج والزوجة ومن يحجب عن
الارث لا يدفع اليه حتى يشهد الشهود انه وارث غير انه يدفع الي الزوج والزوجة
اقل ما يصيبهما عند ابي يوسف وعند محمد اكثر ما يصيبهما الى الزوج النصف
والى الزوجة الربع اذا لم يعلم الحاجب ۞ واذا شهد واحد على القتل والاخر
على الاقرار به لم يقبل ولو شهد واحد بالبيع والاخر بالهبة او الصدقة
او الميراث او الوصية لم يقبل ولو شهد واحد على البيع والاخر على
الاقرار به قبل وكذلك القرض واذا شهد شاهد بالف والاخر على
الاقرار به لم يقبل عند ابي حنيفة وعندهما يقبل على الف ولو شهد واحد
بالف والاخر بالف وخمسماية قبلت شهادتهما على الف ولو شهد واحد
انه باع بالف وشهد الاخر انه باع بالف وخمسماية لم يقبل وكذلك ان
اختلفا في جنس الثمن وان شهد على البايع بالبيع وهو ينكر ولم يسميا الثمن

لم يقبل وكذلك ان شهدا على اقراره والثمن غير مقبوض وان شهدا على اقراره
بالبيع ولم يسميا الثمن والثمن مقبوض قبلت الشهادة ٥ دار في يد رجل اقام البينة
انه ابتاعها من فلان في رمضان بالف درهم واقام المشتري البينة انه اشتراها منه في شوال
بخمسماية فهي له بخمسماية والشري الثاني نقض الاول ولو شهدا [illegible] بقتل او قطع
او غصب او فعل واختلفا في الوقت او في المكان او فيما وقع القتل به كانت
الشهادة باطلة وان شهدا على اقرار القاتل او الغاصب به في وقتين مختلفين
او مكانين مختلفين فالشهادة جايزة ومما يسال عنه دار في يدي رجل
ادعي اخر انها له ورثها عن ابيه وقال لم اشترها قط واقام البينة انه اشتراها
من صاحب اليد لم يقبل وان قال ورثتها واقام البينة على الشري وقال جحدني
الارث او اشتريتها منه قبلت بينته ٥ والله اعلم بالصواب

كتاب الرجوع عن الشهادات ٥

عن الشعبي ان رجلين شهدا عند علي رضي الله عنه على رجل بالسرقة فقطعت يده ثم اتيا
بعد ذلك باخر فقالا اوهمنا انما السارق هذا فقال لم اصدقكما على هذا الاخر
واضمنكما دية يد الاول ولو اني علمتكما فعلتما ذلك عمدا لقطعت ايديكما
وقوله لقطعت ايديكما تهدد منه ٥ واذا شهد شاهدان على رجل
بقطع يد فقطعت يده ثم رجعا فعليهما دية اليد في مالهما وكذلك ان
ان شهدا عليه بالقتل فقتل ثم رجعا فعليهما دية النفس في مالهما ولو شهد
اربعة بالزنا والاحصان فرجم ثم رجعوا ضمنوا الدية في مالهم ولو شهدا
بالعتق وحكم الحاكم به ثم رجعا ضمنا القيمة ٥ وان شهدا بالتدبير فقضي
به ثم رجعا ضمنا ما نقص بالتدبير فان مات المولى والمدبر يخرج من الثلث
ضمنا القيمة مدبرا ولو شهدا انه طلق امراته قبل الدخول بها ضمنا نصف
المهر ولو كان ذلك بعد الدخول بها لم يضمنا شيا ٥ ولو شهدا ان لفلان
على فلان الف درهم فحكم الحاكم به ثم رجعا لم يبطل القضاء هذا وفي جميع ما
ذكرنا ولم يسترد المال من المقضي له ولا يصدق الشاهد اذا رجع عليه

ويصدق على نفسه فيضمن الفا للمقضي عليه فان رجع واحد من الشاهدين
ضمن نصفه وان كان شهد ثلثة فرجع واحد منهم لم يضمن شيا لانه بقي من
يقوم بالمال بشهادته وفيما يعتبر من بقي على الشهادة فان رجع واحد اخر
فعلى الذي رجع اولا وعلى هذا الراجع نصف الضمان عليهما نصفين ولو شهد
رجل وامراتان ثم رجعت امراة فعليها ربع المال فان رجعتا فعليهما نصف المال
ولو شهد رجل وعشر نسوة ثم رجعوا فعلى الرجل وعلى النسا خمسة اسداس
المال في قول ابي حنيفة لان شهادة كل اثنتين من النسا تعدل شهادة رجل
واحد وقال ابو يوسف ومحمد على الرجل النصف وعلى النسا النصف لانهن
بمنزلة رجل واحد ولو شهد رجلان وامراة واحدة ثم رجعوا فلا ضمان على
المراة لان المراة الواحدة لا يحكم بشهادتها في المال واذا لم يقض بشهادة ذلك
الشاهدين حتى ماتا لم يقض به ولم يضمنا المال فان ادعى المشهود عليه انهما
رجعا عن شهادتهما واراد تحليفهما فلا يمين عليهما ولا يقبل عليهما بينة ولا حكم للرجوع
عند غير القاضي ولو رجعا في مرضهما كان بمنزلة اقرارهما بالدين في المرض ٥
ويقدم دين الصحة عليه ٥ ولو شهدا انه اشترى هذه الدار بالف درهم والمشتري
والبايع يجحد ان ذلك ثم رجعا فان كانت قيمة الدار مثل الثمن لم يضمنا للواحد منهما
شيا وان كانت قيمة الدار الفين ضمنا للبايع الفا ولو كانت قيمة الدار خمسماية ضمنا
للمشتري خمسماية فان شهدا بان هذا الرجل شفيع الدار الذي بيعت فقضي
له بالشفعة ثم رجعا فلا ضمان عليهما ٥ فان كان المشتري قد بنا فيها فنقض الشفيع
بناه ضمنا قيمة البنا للمشتري وكان النقض لهما ولو شهدا انه تزوجها
على الف درهم وهي تنكر ثم رجعا فان كان مهر مثلها الفا لم يضمنا شيا
والنكاح ثابت وان كان مهر مثلها خمسماية ضمنا للزوج خمسماية وان كان مهر مثلها
الفين ضمنا لها الفا ولو شهدا بان هذا الغلام ابن هذا الرجل والاب يجحد فقضي
به ثم رجعا لم يبطل النسب ولم يضمن الشاهدان شيا لانهما لم يتلفا مالا عليه
وكذلك لو شهدا بالعفو من دم عمد ثم رجعا فانهما لا يضمنان ويعزران.

وإذا قضى بشهادة شاهدين ثم تبين أن الشاهدين كانا عبدين أو كافرين أو
أعميين أو محدودين في قذف فهو لا يرى قبول شهادة المحدود ولم يكن
القاضي علم بذلك فإنه يرد القضا ويأخذ المال من المقضي له ويدفعه إلى المقضي
عليه وإن كان قضى بالقصاص أخذ دية المقتول من الولي الذي استوفى القصاص
ولا ضمان على الشهود فيه لأن هذا خطأ من القاضي فيجب ضمانه على المقضي له
وإن كان ذلك في الحدود فضمانه في بيت المال لأن الحد استوفي لله تعالى وكما
يسأل عنه إذا شهد شاهدان على شهادة شاهدين بمال ثم رجعا الآخر
مثل اللذان شهدا عند القاضي ضمنا وإن رجعا الأولان لم يضمنا عند أبي حنيفة
وأبي يوسف لأن القضاء لم يقع بشهادتهما وقال محمد يضمنان لأن تلك الشهادة نقلت
إلى القاضي وإن قال الأولان لم نشهد الآخران فلا ضمان عليهما والقضاء ماض ٥

والله أعلم

كتاب الدعوى ٥

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه قال البينة على المدعي واليمين
على المدعى عليه والمدعي من التمس بدعواه أخذ شيء من يد غيره أو إثبات حق في
ذمته والمدعى عليه من ينفي ذلك عن نفسه ٥ إذا ادعى على حاضر حقا سأل
الحاكم المدعى عليه عما ادعي عليه فإن أقر به ألزمه وإن جحد كلف المدعي
البينة على دعواه فإن أقام البينة قضي له به وإن لم تكن له بينة وطلب يمين المدعى
عليه حلف فإن حلف انقطعت الخصومة في الحال فإن وجد المدعي بعد ذلك
بينة وأقامها قضي له به فإن نكل عن اليمين كرر القاضي عليه ذلك ثلث
مرات يعلمه فيها أنه إن لم يحلف قضي عليه في الحقوق كلها إلا في القصاص
في النفس فإنه لا يقضي عليه ولكن يحبسه حتى يحلف أو يقر وإن كانت الدعوى
فيما دون النفس اقتص وهذا قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد النفس وما
دونها سوا يقضى فيها بالأرش ولا يقضى بالقصاص وإذا حلف حلف بالله الذي
لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية
وإن اكتفى بالأول أجزاه ويحلف النصراني بالله الذي أنزل الإنجيل على عيسى
ويحلف اليهودي بالله الذي أنزل التوراة على موسى والمجوسي بالله الذي خلق

النار ثم يستحلف في القرض بالله ما أقرضك ولا غصبته وبالله ما له عليك هذا
المال الذي يدعيه عليك وهو كذى وكذى درهما ولا شيء منه ٥ ويستحلف في
الوديعة ما له قبلك هذا الذي ادعاه ولا شيء منه ولا له قبلك حق لأنه يجوز أن يكون
قد استهلكه ٥ وفي البيع يحلف بالله ما بينك وبينه هذا البيع الذي قاما الساعة
في هذه الأرض وكان أبو يوسف يقول إن جحد البيع أصلا حلف بالله ما بعته
هذا الشيء بهذا الثمن فإن قال قد يبيع الرجل ثم يرجع إليه بما قاله حلف على ما بينا
ويستحلف في الطلاق بالله ما طلقتها ثلاثا في هذا النكاح الذي تدعي أنك مقيم معها
عليه وفي عتق الغلام بالله ما أعتقته هذا العتاق الذي ادعاه وقال أبو يوسف في
القتل الخطأ يحلف بالله ما قتلت فلانا ويحلف بالله ما له قبلك ولا قبل عاقلتك ما يدعيه
عليك من قبلك فلان كذى وكذى ويستحلف في الحقوق كلها إلا في ثمانية أشياء
في النسب والولاء والرق والنكاح والرجعة والفيء والحدود وهذا قول أبي حنيفة
وقال أبو يوسف ومحمد يستحلف على جميع ذلك إلا في الحدود خاصة وما لا يستحلف
عليه لا يحكم فيه بالنكول ٥ وإذا استحلف في النكاح حلفه بالله ما هي زوجتك بالنكاح
الذي تدعيه عليك وإذا ادعى في يدي رجل عبدا أو ثوبا أو ما لا من الأموال كائنا ما
كان وقال الذي في يديه هو لي فالقول قول صاحب اليد وعلى الخارج البينة وإن أقاما
البينة قضي بها لصاحب البينة فإن وقتت البينتان قضي به لصاحب الوقت الأول
وكذلك لو أقام على كل واحد منهما البينة على الأرض ولو أقام الخارج البينة أن هذه
الدار منذ سنتين وأقام صاحب اليد البينة أنها في يده منذ ثلث سنين فهي
للخارج لأن صاحب اليد لم يقم البينة على الملك ٥ وروى أبو يوسف عن أبي حنيفة
أنها لصاحب اليد وإن كانت الدعوى في النتاج ادعى صاحب اليد أن هذه
الشاة نتجت عنده وأقام البينة عليه وأقام الخارج البينة على مثل ذلك قضي
به لصاحب اليد وكل شيء من الحيوان فهو مثل الشاة وكل ما لا يفعل مرتين
فهو مثل النتاج ويقضى به لصاحب اليد مثل أن يقيم البينة أن هذا الصوف
له جزه في ملكه وأقام الخارج البينة عليه فإنه يقضى به لصاحب اليد وما
يصنع مرة بعد أخرى فهو للخارج مثل أن يقيم البينة أن هذا الثوب الخز

او المرعزى او الشعر له نسجه واقام الخارج البينة على مثل ذلك وذلك مما
ينسج مرتين قضي به للخارج وان كان مشكوكا فيه عند اهل الصنعة لا يدري اينسج
مرتين ام لا قضي به للمدعي ه دار في يدي رجلين ادعاها رجلان خارجان واقام كل
واحد منهما البينة انها له قضي بها بينهما نصفين هذا اذا كانت في يد رجل ادعاها رجلان واقام
كل واحد منهما البينة انه اشتراها من الذي هي في يده بالف درهم فكل واحد منهما
بالخيار ان شا اخذ نصفها بنصف الثمن وان شا ترك فان ترك احدهما بعد تخيير
الحاكم لم يكن للاخر الا النصف وان وقتا وقتين فصاحب الوقت الاول اولى فان كان
المبيع في يد احدهما فهو اولى وان وقت شهود الاخر الا ان يشهد الشهود ان
بيعه كان قبل بيع هذا ه دار في يدي رجل ادعى رجل انه اشتراها من فلان وهو
يملكها بالف درهم ونقده الثمن واقام اخر البينة انه اشتراها من رجل اخر بالف
ونقده الثمن قضي بها بينهما نصفين ويرجع كل واحد منهما على صاحبه بنصف الثمن ه
وكذلك لو وقتا احدهما ولم يوقت الاخر وان وقتا وقتين فهي لصاحب الوقت
الاول وان كان في يد احدهما فهو للخارج ولا يشبه هذا ما ذكرنا قبل ه ولو اقام
احدهما البينة انه اشتراها من فلان وهو يملكها بالف ونقده الثمن واقام اخر البينة
ان رجلا اخر وهبها منه وهو يملكها وقبضها منه فانه يقضى به بينهما نصفين ولو
ادعى احدهما الشرى من قبل رجل وادعى الاخر الهبة والقبض من قبل ذلك الرجل
او ادعى الصدقة والقبض فالشرى اولى وكذلك لو ادعت امراة انه تزوجها عليه
فالشرى اولى عند محمد وقال ابو يوسف الدار بين المشتري والمراة نصفان ه واذا
اقام الخارج البينة انه اشترى هذه الدار من الذي هي في يده بالف درهم واقام الذي
في يده البينة انه اشتراها من الخارج تهاترت البينتان وبقي الشي في يد من هو في يده
ولا شي لواحد منهما على صاحبه عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يقضي بالبينتين
فيجعل كان صاحب اليد اشترى اولا وقبض ثم باع من الخارج ولم يسلم فيقال له سلم
اليه والثمن بالثمن قصاص وان اقام البينة على الشرى والقبض فهو كذلك عند
ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد اقضي بها للذي هي في يده واجعل شراه اخرا
والثمن بالثمن قصاص ه واذا اختصم رجلان في دابة او ثوب او شي من العروض

حاينا ما كان لم يسمع القاضي واحد منهما حتى يحضر ذلك الشي الا ان يكون مستهلكا
فيسمع الدعوى فيه ويكون هذا دعوى دين فان احضر ذلك الشي وكل
واحد منهما متعلق به قضي به بينهما نصفين وان اقام واحد منهما البينة قضي له به
وان كان احدهما راكب الدابة والاخر متعلق بلجامها فهي للراكب ه وكذلك ان كان
احدهما لابسا ثوبا والاخر متعلق بذيله فهو للابس ه حايط بين دارين ادعاه كل
واحد من صاحبي الدارين فان كان على الحايط جذوع لاحدهما فهو له وان كان الجذوع
لهما فهو بينهما وان كان لاحدهما عليه ثلث جذوع او اكثر وللاخر عليه اقل من ثلاث
جذوع فالحايط للذي عليه الاكثر وللاخر موضع جذوعه وان كان لاحدهما عليه
جذوع وهو متصل ببنا الاخر اتصال تربيع فصاحب التربيع اولى وان كان لاحدهما
عليه هرادي لم يستحق بالهرادي شيا والحايط بينهما نصفان ه واذا كان العلو لرجل
والسفل لاخر لم يكن لصاحب العلو ان يحدث بنا او يضع جذوعا او يشرع فيه كنيفا
وليس لصاحب السفل ان يهدم او يفتح في الجدار كوة او بابا وقال ابو يوسف ومحمد
له ان يفتح بابا وكوة اذا لم يضر بالعلو فان انهدم السفل لم يجبر صاحب السفل على
البنا ويقال لصاحب العلو ان شيت فابن السفل ثم ابن عليه علوك فان فعل ذلك
فله ان يمنع صاحب السفل من سكناه حتى يودي اليه قيمة البنا مبنيا وكذلك الحايط
بين الدارين اذا سقط ولكل واحد منهما عليه خشب لم يقسم العرصة بينهما حتى يتفقا
عليه ولم يجبر واحد منهما على بنايه فان بناه احدهما فله ان يمنع الاخر من وضع
خشبه عليه حتى يعطيه نصف قيمة البنا مبنيا وهذا بمنزلة السفل واذا كان لرجل
ممر في دار رجل فاراد ان يمر فيه فلصاحب الدار منعه حتى يقيم البينة ان له
ممرا في هذه الدار فان شهدوا انه كان يمر في هذه الدار لم يستحق به شيا فان
شهدوا ان له طريقا فيها ولم يسموا طوله ولا عرضه ولم يحدوه جازت
شهادتهم ه وكذلك ان كان له ميزاب في دار رجل فاراد ان يسيل فيه الما
فلصاحب الدار منعه حتى يقيم البينة ان له في الدار مسيل ما من هذا الميزاب
فان شهدوا انه مسيل ما المطر فهو له خاصة وان قالوا للغسل والوضوء فهو
كما قالوا فان لم يشهدوا فالقول قول رب الدار فان قال هو للمطر او للوضو فالقول

قوله فان اقام البينة انهم زاد او يسيل فيه ماوه لم يستحق به شيا فان لم يكن له
بينة استحلف صاحب الدار على ذلك فان اراد ان يزيد في طول ميزابه او عرضه او
يرفعه او يسفله او يسيل ما سطح اخر فيه او يحوله من ذلك المكان الى مكان اخر
لم يكن له ذلك واذا قال الرجل لصبي لا اب له هذا ولدي من زنا او من فجور او
من غير رشده لم يثبت نسبه منه وان ملكه عتق عليه وان يملك امه لم تصر ام
ولد له ٥ غلام قد احتلم فاقام البينة على رجل وامراة انه ابنهما واقام رجل اخر
وامراة على الغلام انه ابنهما قبلت بينة الغلام وثبت نسبه من الذي اقام
الغلام البينة عليهما ولم يثبت من الذي انكرهما الغلام وان اعتق غلاما
صغيرا ثم ادعى انه ابنه ثبت نسبه منه وان كان كبيرا فان صدقه الغلام فهو
ابنه وان جحد لم يكن ابنا له ٥ رجل باع جارية فولدت في يد المشتري لاكثر
من ستة اشهر منذ باعها فادعى البايع ذلك الولد لم يثبت نسبه منه الا ان يصدقه
المشتري فان ولدت لاقل من ستة اشهر وادعاه المشتري ثبت نسبه منه
للملك ولو ادعاه البايع والمشتري ثبت نسبه من البايع لان دعواه دعوى
استيلاد وان ولدت لاقل من ستة اشهر وادعاه البايع ثبت نسبه منه وصارت
الجارية ام ولد له وينقض البيع ورد البايع الثمن وان كان الولد قد خرج من ملك
المشتري بوجه يجوز فسخه مثل البيع وغيره فسخ ذلك ورد الى البايع الاول
وثبت نسبه منه وان جرى فيه ما لا يمكن فسخه مثل العتق والتدبير
لم يفسخ ذلك ولم يثبت نسبه وان كان جرى في الام ما يمكن فسخه من قبل
المشتري او من قبل من اشترى من المشتري مثل البيع والكتابة فسخ ذلك
وردت الام والولد الى البايع ورد البايع جميع الثمن فان كان اعتق المشتري
الام ثبت نسب الولد منه ورد الولد وحده بحصته من الثمن يقسم الثمن
على الام يوم العقد وعلى الولد يوم ولد وان كانت الام ماتت عند المشتري
ثبت نسب الولد ورد البايع جميع الثمن عند ابي حنيفة وعندهما يرد حصته
فان ولدت الجارية في يد المشتري ولدين في بطن واحد لاقل من ستة اشهر
فادعى البايع احدهما ثبت نسبهما منه وان كان المشتري اعتق احدهما قبل
دعوة البايع جازت دعوة البايع فيهما ونقض العتق فيردا مع الام

وصارت الجارية ام ولد له ورد جميع الثمن وان كان المشتري اعتق الام لم
ينقض العتق فيها والعبد المأذون اذا اشترى امة او تزوج امراة نكاحا
صحيحا او فاسدا فجاءت بولد فادعاه المأذون جازت دعوته وثبت نسبه
منه وكذلك المكاتب وسواء كان المأذون او المكاتب ذميا او مسلما جارية
بين عبد وحر او بين مسلم وذمي جاءت بولد فادعياه فهو من المسلم او الحر وكما
ليس عليه اذا ادعت امراة ان هذا الغلام ابنها وصدقها الغلام صغيرا
كان او كبيرا لم يثبت نسبه منها غير انهما يتوارثان واذا لم يكن لها زوج معروف
فان شهدت امراة بانها ولدته ثبت نسبه منها وان قالت هو ولدي من فلان وهو
زوجي وصدقها فلان ثبت نسبه منهما والله اعلم ٥

كتاب الاقرار

عن مكحول عن النبي صلى الله عليه انه قال لصاحب الحق اليد واللسان واذا
اقر الحر البالغ العاقل بدين لزمه جاز واخذ به ولا يقبل رجوعه عنه
وكذلك كل حق يقر به للادمي ولو قال لفلان علي شي او غصبت منه شيا
فلا بد من ان يبين شيا له قيمة فاذا بين قبل منه ويحلف على زيادة يدعيها المقر له
ولو قال له علي الف درهم او قال قبلي او قال له في مالي مائة درهم او قال له من مالي
مائة درهم لا حق لي فيها او قال له عندي الف درهم دين فهو اقرار بالدين ولو قال
له عندي مائة درهم او قال معي او في بيتي او في صندوقي او قال له علي الف درهم وديعة
فهذا اقرار بوديعة ولو قال له من مالي مائة درهم فهذا هبة لا يتم الا بالدفع ولو قال
له عندي مائة درهم وديعة قرض او مضاربة قرض فهو قرض ولو اقر انه
غصبه دارا ثم قال هي هذه الدار التي في يد زيد وزيد ينكر ذلك فالقول
قوله مع يمينه ولا ضمان عليه في قول ابي حنيفة وابي يوسف الاخر وفي قوله
الاول وهو قول محمد عليه ضمانه ولو قال لفلان علي الف درهم طبرية او شيرازية
او صغيرة او كبيرة ثم قال هي وزن ستة لم يصدق وعليه من ذلك وزن سبعة
الا ان يكون في بلد بينا يعرفون فيها هذه الدراهم وزن ستة فيصدق ويصرف اقراره
الى ما يعرف في ذلك البلد فان قال له علي الف درهم وزن ستة ووصل ذلك
فالقول قوله وكذلك لو قال له علي درهم وزنه نصف درهم وكذلك لو اقر

بزيفا فهو على المثقال ولا يصدق على النقصان الا ان يقول موصولا ولو
قال لفلان علي الف درهم من قرض او من ثمن مبيع ثم قال هي زيوف او نبهرجة
لم يصدق وصل او فصل وقال ابو يوسف ومحمد ان وصل صدق وان فصل
لم يصدق ولو قال غصبت منه الف درهم او اودعني الف درهم ثم قال هي زيوف
او نبهرجة صدق وصل او فصل ولو قال هي ستوقة او رصاص ووصل صدق
وان فصل لم يصدق ولو قال لفلان علي الف درهم مؤجل الى شهر لزمه المال
حالا ولم يصدق على الاجل ولو قال كفلت بعشرة دراهم الى شهر فالقول قول
المقر ويلزمه مؤجلا كما اقر به وان قال اقرضني الف درهم او قال اودعني او اعطاني
او اسلم الي ثم قال لم اقبضها لم يصدق وان قال موصولا بالكلام صدق ولو قال
نقدني او دفعت الي ثم قال لم اقبض لم يصدق وصل او فصل ولو قال لفلان علي
عشرة دراهم الا ثلثة لزمه سبعة دراهم اذا كان الاستثنا موصولا بكلامه وان
سكت ثم قال الا ثلثة لم يصح الاستثنا ولزمه عشرة ولو قال له علي عشرة دراهم
الا ثلثة الا درهم لزمه ثمانية دراهم صح الاستثنا والاستثنا من الاستثنا اثبات
ولو قال له علي دينار الا درهم صح الاستثنا وكذلك لو استثنى مكيلا او موزونا او
معدودا وقال محمد لا يصح الاستثنا من غير جنسه ٥ ولو قال له علي الف درهم
الا شيئا او الا قليلا او قال وزنها الف درهم او عظم الف درهم او اجل الف درهم
او قريب من الف درهم فعليه خمسمائة درهم وشي ويحلف على الزيادة ان ادعى المدعي
ولو قال لفلان علي ما بين درهم الى عشرة لزمه تسعة دراهم وقال ابو يوسف ومحمد لزمه
عشرة دراهم ٥ ولو قال لفلان علي دراهم لزمه ثلثة دراهم ولو قال دراهم كثيرة لزمه
عشرة دراهم في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يلزمه مائتا درهم ولو قال
لفلان علي مائة مثقال ذهبا وفضة فعليه من كل واحد منهما نصفه وكذلك
لو قال كر حنطة وشعير ولو قال اقتضيت منه الف درهم قبضته وكانت لي
عليه وقال المقر له قد اخذت مني ولم يكن لك علي شي فانه يؤمر بالرد على
المأخوذ منه بعد ان يحلف المأخوذ منه ما كان له علي شي ولو قال اسكنت
فلانا هذه الدار ثم اخرجته او قال اعرته ثم اخذتها منه او قال خاط لي قميصي
وقبض مني وقال الساكن هي داري وقال الخياط القميص لي اخذته مني

فالقول قول المسكن ودافع الثوب الى الخياط عند ابي حنيفة وقال ابو
يوسف ومحمد القول قول الساكن والمستعير والخياط ولو قال
خاط لي الخياط قميصي ولم يقل قبضه مني فانه يدفع الى الخياط في قولهم جميعا
وكذلك الصباغ والصائغ وكذلك لو كان الثوب معروفا انه للمقر
فالقول قول المقر في قولهم جميعا ولو اقر ان فلانا ساكن في هذا البيت فانه
يقضى به للساكن في قولهم جميعا ولو قال لفلان علي الف درهم لا بل الفان
فانه يلزمه الفا درهم استحسانا والقياس فيه ان يلزمه ثلثة الاف درهم ولو قال
له علي الف درهم لا بل الف دينار لزمه النوعان جميعا وكذلك لو استدرك
جنسا اخر فان احدهما لا يدخل تحت الاخر ولو قال دفع فلان الي هذه الالف وهي
لفلان وادعاها كل واحد منهما فهي للدافع ولو قال هذه الالف لفلان دفعها الي
فلان فهي للمقر له الاول ولا يكون للدافع منها شي فان ادعاها الدافع حلف
ما هي لفلان ضمن المستودع الفا اخرى ٥ واذا اقر الصحيح لرجل بدين او لاجنبي
اقرارا متصلا او متفرقا في مواطن او في موطن واحد فذلك لازم وان كان المقر
له او غير وارث واذا قضى احدهما دينه لم يشركه الاخر فيه الا ان يقر لرجلين
بدين هما فيه شريكان فما قبضه احدهما يشركه فيه الاخر فان مات المقر قسمت
تركته بين الغرما بالحصص يضرب كل واحد منهم بجميع دينه فان على المقر له قبل
فالاخذ من دينه يكون بين الغرما وتقديم الدين على الارث والوصية وان اقر
المريض بدين لغير وارث فهو جائز فان اقر بدين ثم بدين صح الاقراران وتحاصا
فيه فان كان عليه دين الصحة بدئ به فان فضل من التركة شي صرف الى دين المرض
فان لم يفضل شي فدينهم في ذمة الميت فان تطوع الوارث بالقضا من ماله برئت
من دينه فيما بينه وبين الله عز وجل وان كان الدين وجب على المريض باستهلاك مالا
او بدلا عن مال او شي متقوم دخل في ملكه مثل ان يشتري شيا او يتزوج امراة
على مهر مثلها فهو كدين الصحة ويساوي من وجب له عن مال الصحة فان قضى
في المرض غريما دون غريم لم يجز وكذلك لسائر الغرما ان يشاركوه في الدين
سوا كان الدين وجب عليه في الصحة او في المرض الا ان يكون استقرض في مرضه

واشتري بمعاينة الشهود ثم قضي القرض او الثمن فانه يسلم للقابض فان
اقر المريض باستيفاء دين كان وجب له في حال الصحة صدق وبري الغريم
فان باع عبدا في مرضه واقر باستيفاء الثمن لم يصدق اذا كان عليه دين وكذلك
ان كان عليه دين في الصحة يحيط بماله فاقر في مرضه ان عبدا في يده لفلان
لم يصدق وان لم يكن عليه دين فاقر بالف في يده انها وديعة لفلان ثم
اقر بدين فالوديعة اولي وان اقر بالوديعة ثم بالدين تحاصا واذا اقر في مرضه
باخ له من ابيه وامه لم يثبت النسب لانه يحمل النسب علي غيره فان مات وليس
له وارث ولا مولي ولا عصبة فان ماله لاخيه بمنزلة رجل اوصي بجميع ماله لرجل
فان اقر بولد او بوالد او مولي عتاقه او مولي موالاة او زوجة او اقرت بزوج وصدقه
المقر له في هذه المسايل كلها قبل الموت وبعده ثبت النسب والزوجية وورث
منه الا ان ابا حنيفة قال لا اعتبار بتصديق الرجل والمراة في الزوجية بعد
موتها ولا ترث شيا ٥ ومما يسال عنه اذا مات الرجل وخلف ابنا
لا وارث له غيره وترك الفا فاقر الابن بابن اخ انه اخوه لابيه وامه فان النسب
لا يثبت ويشاركه في الارث فياخذ نصف الالف وكذلك لو اقر بابنة او
غيرها قسم الالف علي ما يقسم عليه بين الابن المقر والمقر به والله اعلم بالصواب

كتاب الوكالة ٥

عن فاطمة بنت قيس قالت طلقني
زوجي ثلثا ثم خرج الي اليمن فوكل اخاه بنفقتي فخاصمته الى رسول الله صلى
الله عليه فلم يجعل لي سكني ولا نفقة ٥ الوكالة في كل خصومة جايزة ما خلا
الحدود والقصاص واللعان لا يجوز التوكيل في اقامتها وتجوز في اثباتها عند ابي
حنيفة لا محمد وقال ابو يوسف لا يجوز في الاثبات ايضا ولا يجوز الوكالة بالخصومة
من حاضر في مصر الا برضي خصمه في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد
تقبل فان كان مريضا او غايبا غيبة بسفر فله ان يوكل من غير رضا الخصم في قولهم
جميعا ويستوي في هذا الرجل والمراة والبكر والثيب ويجوز اقرار الوكيل
علي موكله في مجلس الحكم ولا يجوز عند غير الحاكم ويخرج به عن الخصومة وفي
قول ابي يوسف الاخير يجوز اقراره عند الحاكم وعند غيره وان وكله بالخصومة

في مال فهو وكيل بالقبض ولو وكله بقبض غيره لم يكن له ان يخاصم ولو وكله
بقبض دين فله ان يخاصم ويقيم البينة علي الغريم ان جحد وان ادعي الغريم
القضا اقام البينة به علي الوكيل ويبري من الدين وهذا قول ابي حنيفة وقال
ابو يوسف ومحمد ليس له ان يخاصم وان ادعي الغريم انه اوفي الموكل قبل ان
سلم الدين الي الوكيل وان احضر الطالب حلفه فليس له ان يحلف الوكيل ثم
ان يعزل وكيله بعد توكيله وليس للخصم منعه الا ان يكون خصمه طالبه باقامة
وكيل لمخاصمته فوكله فلا يكون له ان يخرجه عن الوكالة الا بحضرة الخصم
ولا ينعزل الوكيل حتي يتصل العزل به بان يشافهه او يرسل به رسولا فان
اخبره به مخبر من غير رسالة انعزل ان كان المخبر عدلا رجلا كان او امراة فان
اخبره اثنان غير عدلين انعزل ايضا وهذا قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف
ومحمد ينعزل اذا كان المخبر صادقا عدلا كان او غير عدل حرا كان او عبدا
وان جا الي رجل وقال قد وكلني فلان بقبض الدين الذي له عليك فصدقه
ودفعه اليه ثم جا الطالب وانكر التوكيل كان له ان ياخذ دينه من الغريم
ولا يرجع الغريم علي الوكيل ان كان صدقه فان كان الغريم كذب الوكيل
ودفعه اليه او لم يصدقه ولم يكذبه او صدقه وضمنه او اخذ صاحب الحق
الدين منه كان له ان يرجع علي الوكيل وليس للوكيل بقبض الدين ان يوكل
غيره فان فعل وقبضه الوكيل الثاني لم يبرا الغريم حتي يصل الي الوكيل
الاول وان وكل رجلين بقبض الدين فقبض احدهما لم يبرا الغريم حتي يحصل
في يديهما جميعا او يصل الي الموكل ولو وكل رجلين ببيع او شري او تزويج او
خلع او عتق علي مال او كتابة لم يجز لاحدهما ان ينفرد به الا ان يجيزه الاخر
وان وكلهما بعتق او طلاق بغير مال ففعل احدهما جاز وكذلك لو وكلهما
بالخصومة فخاصم احدهما ولو وكله بقبض دينه من فلان او بقبض دينه بالشام
لم يكن له ان يتعداه واختص بما خصه به وكذلك لو وكله بالبيع غدا
لم يكن له ان يبيعه اليوم ويتوقف بما وقفه به والوكيل بقبض الدين امين

فيما يقبض بمنزلة المودع ه رجل وكل رجلا بان يشتري له عبدا او
جارية لم يجز وان سمى ثمنا او وصف وصفا فقال حبشيا او سنديا
جاز وينصرف امره الى ما يشتري به امثاله من ذلك الجنس ولو امره
ان يشتري له ثوبا او دابة او دارا او ارضا او جوهرا لم يجز فان
قال اشتر لي ثوبا بماية درهم او دابة بماية درهم لم يجز وان قال اشتر
لي ثوبا مرويا او لم يسم ثمنه او حمارا او بغلا او شاة او بقرة جاز
ولو قال اشتر دارا وسمى ثمنا جاز وهو على دور المصر وللوكيل
بالبيع ان يبيع بالقليل من الثمن وكثيره ويبيع بالدراهم والدنانير والعروض
وغير ذلك في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد ان باعه بما لا
يتغابن الناس فيه او بما سوى الدراهم والدنانير لم يجز على الامر
الا ان يجيزه الامر [illegible] والتوكيل في الشرى انه لو اشترى بما لا
يتغابن فيه لم يجز على الامر وكان مشتريا لنفسه ولو وكله بان
يشتري عبدا بعينه بالف درهم فاشتراه بخمسماية جاز ولو امره بان يبيع
عبده بالف فباعه بالفين جاز ولو امره ان يشتري عبدا بالف فاشتراها
تساوي الالف بتسعماية جاز فيجوز للوكيل ان يبيع بالنسية وليس للوكيل
ان يوكل غيره بما وكل به من بيع او شرى فان وكل فباع الثاني
بحضرة الاول جاز وان كان بغير حضرته لم يجز الا ان يجيزه وان قال
للوكيل ما صنعت من شي فهو جايز فله ان يوكل غيره وحقوق العقد
في البيع والشرى تتعلق بالوكيل عليه تسليم المبيع وله قبض الثمن ولو
وكل الوكيل بحقوق العقد غيره جاز وليس للموكل ان يوكل به [illegible]
حقوق العقد في الاجارة والصلح الذي يجري مجرى البيع يتعلق العهدة
فيه بالوكيل واما النكاح والطلاق والخلع والكتابة والعتق والصلح
عن دم العمد فان حقوق العقد فيه يتعلق بمن وقع العقد له وهو
الموكل وكذلك لو وكل رجلا بان يهب عبدا او يتصدق او يعير

او يودع او يرهن فذلك جايز على الموكل وليس للوكيل ان يطالب برد شي من
ذلك الى الموكل واذا مات الموكل او جن جنونا مطبقا او باع العبد
الذي وكل ببيعه او اعتقه او دبره فقد خرج الوكيل عن الوكالة علم به
او لم يعلم وحد الجنون المطبق شهر عند ابي يوسف وعند محمد حول كامل
وما [illegible] عنه عن ابي يوسف [illegible] وكل رجلا يبيع عبده [illegible]
الوكيل ثم رد عليه بعيب بقضي لم يكن للوكيل بيعه ولو باعه [illegible] رد
عليه كان له ان يبيعه ثانيا وقال محمد في [illegible] للوكيل [illegible]

كتاب الكفالة والحوالة ه

ان النبي صلى الله عليه العارية موداه والمنحة مردوده والزعيم غارم
مقضي كل دين ثبت في الذمة فان الكفالة تصح به الا الكتابة فانه ليس بدين
والمعتق بعضه اذا سعى فتلك السعاية بمنزلة الكتابة عند ابي حنيفة وتجوز
الكفالة ممن يجوز في ماله بنفسه فاذا كفل رجل عن رجل بدين لم يبرا المكفول
عنه وللطالب ان ياخذ ايهما شاء به فان اخذ المكفول عنه برى الكفيل وان
طالب الكفيل فله ان يطالب الاصيل بتخلصه مما يطالب به فيقول اد المال
الى الطالب وليس له ان يقول اد المال الي وليس للكفيل ان ياخذ المال
من الذي عليه الاصل حتى يوديه فان ادى الكفيل رجع على المكفول عنه ان
كان ضمن باذنه الا ان يكون المكفول عنه عبدا او صبيا محجورا عليهما
فلا يكون له ان يرجع عليهما حتى [illegible] امرهما به وان كان كفيل بغير امر
المكفول عنه لم يرجع عليه وكذلك ان وهب الطالب المال للكفيل ومات
فورثه المكفول عنه فله ان يرجع على المكفول عنه ولو ابراه برى وهو
ولم يرجع على المكفول عنه والمال للطالب على المكفول عنه واذا قال
انا ضامن لك ما عليه وكفيل بذلك وزعيم بذلك وقبيل بذلك او هو
علي او الي او هو لك عندي فهذا كله ضمان صحيح جايز وكذلك
لو قال هو لك قبلي ولا تصح الكفالة من غير قبول المكفول له وان

كان غايبا فبلغه فاجازه لم يجز عند ابي حنيفه ومحمد وقال ابو يوسف يجوز اتفقا
ان مريضا لو قال لورثته اضمنوا ما علي من الدين لغرمايي ففعلوا فان ذلك
جايز وان لم يقبله المكفول له فان كفل عن رجل بالف درهم صحاح فادى مكسوره
وتجوز بها الطالب رجع الكفيل علي المكفول عنه بالف درهم صحاح وكذلك لو
ادى زيوفا او نبهرجه او دنانير من تلك الدراهم او عرضا من العروض
رجع بما كفل به لا بما ادى ولو كفل عن رجل بخمسة دنانير ثم صالح الطالب
الكفيل والمكفول عنه علي ثلثه دنانير برا الكفيل والمكفول عنه من الدنانير
لانه صالح من المال كله ورجع الكفيل علي المكفول عنه بثلثه دنانير وان قال
الكفيل للطالب صالحتك على ثلثه دنانير على ان تبريني بري هو خاصه ويرجع
الطالب بثلثه دنانير ويرجع الطالب على الاصيل بدينارين ٥ واذا كان
لرجل علي رجل الف درهم الي شهر فكفل رجل بذلك المال مطلقا فالمال
علي الكفيل الي ذلك الاجل فان شرط الكفيل اجلا اقل منه او اكثر كان كما
شرط وان كان المال حالا علي المكفول عنه فكفل به رجل الي شهر فهو
تاخير على الذي عليه الاصل ايضا وليس للطالب ان يطالب واحدا منهما
الا بعد ذلك الشهر ولو كفل عن رجل بمال الى القطاف او الى الحصاد او الى
النيروز او الي الدرق فالكفاله جايزه ٥ وكذلك لو كانت الكفاله حاله فاخر
الي ذلك الوقت وكذلك لو قال لي عليك دين حال فاجله الي ذلك الوقت
جاز ولا يشبهه ما اذا شرط هذا الاجل في البيع ولو كفل الى المطر او الى الريح
فالشرط باطل والمال حال على الكفيل وكل عين هي امانه في يد واحد مثل
الوديعه والعاريه ومال الشركه والشي المستاجر فانه لا تصح الكفاله بتلك
العين وما كان مضمونا مثل المغصوب والمقبوض على العقد الفاسد والسوم
فكفل رجل بتلك العين صحت الكفاله وعليه تسليمها عينه في حال قيامها وتسليم
قيمتها ان هلك ولو قال ما وجب لك علي فلان او ما ذاب لك على فلان
او ما بايعت به فلانا او ما غصب منك فلان فهو علي اداوه او ان قتلك فلان

فانا ضامن لدينك او ان شجك فلان فانا ضامن لارشك صح هذا وكان الضمان لازما
كما شرط ولو قال من قتلك من الناس او من غصبك او من بايعك من الناس
فانا ضامن لذلك لم يصح هذا الضمان ٥ واذا كفل رجلان عن رجل بالف درهم
فعلى كل واحد منهما خمسمايه وايهما ادى لم يرجع على شريكه ورجع على الاصيل
بما ادى ان كان كفل باذنه وان كان كفلا بالالف على ان كل واحد كفيل ضامن
عن صاحبه صح وعلى كل واحد الف درهم فان ادى احدهما فهو بالخيار ان شا رجع على
شريكه بنصفه وان شا رجع على الاصيل بالجميع واذا كفل بنفس رجل والطالب
يدعي قبله دم عمد او قصاص فيما دون النفس او حدا في قذف او سرقه
او خصومه في دار او دين او كفاله بنفس او مال او غير ذلك فالكفاله بالنفس
في ذلك كله جايزه وعند ابي يوسف ومحمد وقال ابو حنيفه تجوز في ذلك كله الا
في الحدود والقصاص وتجوز ان ياخذ كفيلا بالنفس في التعزير ويوخذ الكفيل بالنفس
باحضار المكفول بنفسه ما كان احضاره ممكنا فان احضره بري واذا مات
المكفول بنفسه بري الكفيل فان غاب المكفول بنفسه وعلم بذلك القاضي او
قامت به بينه يوخذ الكفيل علي مقدار المسافه في ذهابه ورجوعه فان احضره
والا حبس واذا اخذ الكفيل لم يمنع الطالب من ملازمته ويقال الزمه [illegible]
ولا يمنعه التصرف فيما لا بد له من القوت والكسوه لعياله بالمعروف وان [illegible]
او قال هو الي او علي او انا به كفيل او انا به ضامن او انا زعيم به او قبيل به او على ان القاك
به او هو علي حتى تجتمعا او تلتقيا او حتى يوافيا فهو جايز ولو قال انا ضامن لوجهه
او لراسه او بما يعبر به عن البدن كما قلنا في الطلاق فهو جايز ولو قال
انا ضامن لمعرفته او لا ادلك عليه فهو باطل ولو كفل بنفسه على انه ان لم يواف
به فعليه ما عليه وهو الف درهم فلم يواف به فالمال لازم له وكذلك لو قال فعلي
ما عليه ولم يسم قدره فهو لازم ولو قال ان لم اوافك به فعلي الف درهم فالمال
لازم في قول ابي حنيفه وابي يوسف الاخر وفي قول محمد لا يلزمه وان [illegible]
[illegible]

[illegible]

الطالب والمطلوب في المسجد الي الليل فالمال لازم للكفيل لانه لم يواف به الا ان يقول
المكفول بنفسه للطالب دفعت نفسي اليك من كفالة فلان فاذا قال هذا بري
الكفيل وان قال ان لم اوافك به فعلي ما تدعي عليه فلم يواف به لم يلزمه شي
الا ان يقر به فان لم يقر حلف على العلم فان حلف بري ٥ ولو كفل بالمال
عن واحد وقال ان وافيتك به غدا فانا بري من المال فوافاه بري وان لم
يوافه به لم يبر فان كفل بنفسه وشرط ان يسلمه في مكان القاضي فسلمه في
موضع اخر من المصر او في بلد اخر بري عند ابي حنيفة وان سلمه في مفازة لم يبر
ولو قال تكفلت بنفسه او بما عليه فهو جايز وكان عليه اي ذلك شا
الكفيل ومما يسال عنه ولو كفل بنفسه على انه ان لم يواف
به فعليه ما عليه فلم يواف به فلزمه المال فاداه ثم قال الطالب لي عليه
مال اخر او خصومة اخرى فسلم الى الكفيل كفيل بنفسه حتى يسلمه اليه
والله اعلم ٥

كتاب الحوالة ٥

عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه مطل الغني ظلم ومن احيل على ملي فليحتل واذا كان
لرجل على رجل الف درهم فاحاله بها على رجل له عليه مال او ليس له عليه شي
وقبل المحتال عليه الحوالة فهو جايز وقد بري الذي عليه المال والمال على
المحتال عليه وكذلك لو كفل عنه على ان المكفول عنه بري فهو بمنزلة
الحوالة وليس للمحتال له ان يرجع على المحيل بالدين الا ان يموت المحتال عليه مفلسا
او يجحد ويحلف وقال ابو يوسف ومحمد ان فلس الحاكم المحتال عليه رجع ايضا
فان كان للمحيل على المحتال عليه الف درهم واحال رجلا عليه بالف مطلقا وجب
عليه الالف للمحتال له ان يطالب بالف درهم ويطالبه المحيل بالف ايضا فان كان
احاله عليه ليعطيه من الالف التي له عليه لم يكن للمحيل ان يطالبه بشي والله
اعلم ٥

كتاب الصلح ٥

عن عمر بن الخطاب رضي
الله عنه انه قال ردوا الخصوم حتى يصطلحوا فان فصل القضا يحدث
بينهم الضغاين الصلح جايز على الاقرار والانكار وكذلك لو سكت

المدعي عليه ثم صالح جاز واذا ادعى دارا في يد رجل او حقا في دار او عرضا او مالا
كاينا ما كان فاقر به المدعي عليه ثم صالحه من ذلك على عين او دين معلوم
القدر والصفة فهو جايز وما سلم للمدعي عليه بالصلح بمنزلة المبيع وما اخذه
المدعي حكمه حكم الثمن فان كان الذي اخذه المدعي عينا فهو كبيع عين بعين
فيه ما ذكرت فان كان المدعى عليه جحد دعواه ثم صالح فما ترك في يد المدعى عليه لا يكون
له حكم الثمن ان كان دينا وان كان عينا فله حكم المبيع ولا تجب فيه الشفعة وما اخذه
المدعي فحكمه حكم الثمن ان كان دينا وان كان عينا فله حكم المبيع واذا ادعى دارا
في يد رجل فاقر بها المدعى عليه ثم صالح منه على عبد ثم استحق ذلك العبد فان على
المدعى عليه ان يسلم الدار الى المدعي وان كان صالح منه على انكار رجع المدعي الى الدعوى
وان صالح من الدار على خدمة عبد سنة او سكنى دار او زراعة ارض مدة معلومة
وبين ما يزرع فهو جايز وما صالح عليه من السكنى والخدمة بمنزلة الاجارة وتبطل
بموت احدهما كما تبطل الاجارة بموت احد المتعاقدين فان كان قبل الانتفاع
به عاد الى الدعوى فان كان استوفى بعض المنفعة ثم مات رجع الى الدعوى بقدر
ما بقي واذا كان له عليه الف درهم فصالحه منها على خمسماية صح ولا يكون بحكم
المعاوضة وقد استوفى حقه فيما استوفى وابرا عن الباقي ولو صالح على الف جياد
لم يجز فان صالح على خمسماية اجود من خمسماية لم يجز وكذلك لو كانت الالف مؤجلة فصالح
منها على خمسماية حالة فانه لا يجوز ولو صالح من الالف على خمسماية على ان يعطيه ذلك
اليوم فان لم يعطه اليوم فالالف عليه حالة والصلح جايز على هذا الشرط وان
صالح على خمسماية على ان يعطيه اليوم ولم يرد شرطا على هذا فلم يعطه فعليه الف
درهم في قول ابي حنيفة ومحمد وعلى قول ابي يوسف عليه خمسماية وصحت البراة في
الباقي واذا كانت عند رجل وديعة الف درهم فقال المودع هلكت وقال رب
المال استهلكته فصالح منه على مال فالصلح باطل عند ابي يوسف وقال محمد هو
جايز وكذلك كل شي اصله امانة مثل العارية والمضاربة وما اشبهه وان
ادعى على رجل قصاصا في النفس او فيما دونه وصالح من ذلك على مال قليل
او كثير فهو جايز وقد سقط الدم والمال حال في مال الجاني ولا يكون على

العاقلة وحكم المال المصالح عليه حكم المهر يجوز التصرف فيه قبل القبض كاينا ما
في المهر وان صالح منه على خمر او خنزير فهذا عفو بغير شي ولا شي على القاتل والخارج
وان صالح الطالب الكفيل من الكفالة بالنفس على مال فالصلح باطل ولا يبرا الكفيل واذا
ادعت المراة على رجل نكاحا فصالحته على مال فالصلح باطل ٥ ولو كان لرجل كنيف
شارع الى طريق نافذ او شجر في طريق فاراد رجل طرحه فصالحه على مال فالصلح
باطل ويخاصمه في طرحه حتى شا ولو كان على طريق غير نافذ فصالحه رجل من اهل الطريق
على مال كان الصلح جايزا ولو اعطى الحمام صاحب الكنيف دراهم ليطرح ذلك الكنيف
فهو جايز ولو اشرع جناحا الى طريق نافذ فله الانتفاع به فان منعه عنه مانع او
خاصمه فيه احد لم يكن له الانتفاع به عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف ومحمد اذا لم
يكن فيه ضرر لم يكن لاحد منعه وله الانتفاع به وان منع عنه ٥ ولو ادعى على رجل
مالا فقال المدعى عليه ان حلفت فانت بري من المال فحلف لم يبرا ولو وجد المدعي
بينة حكم بها واذا ادعى على رجل مجهول النسب انه عبده فجحد وصالح منه على مايه
درهم جاز وان اقام المدعي البينة بعد ذلك انه عبده لم تقبل والصلح بمنزلة العتق
غير انه لا ولا فيه ولو صالح من دعوى حد على مال لم يجز فان كان حد قذف لم يكن
عفوا والمدعي على حجته وان كان القتل خطا فصالح صح الصلح على مقدار الدية ولم
تجز الزيادة من جنس من اجناس الدية على اكثر منه وان صالح على اقل منه او مثله
جاز فان كان القاضي قضى عليه في الدية بالابل فصالح على اكثر من مايتي بقرة بعينها
فهو جايز ٥ رجل ادعى دارا في يدي رجل فجا اجنبي وصالح المدعي على مال فهو جايز
فان اراد المدعي اخذ المال من المصالح لم يكن له ذلك ولا شي عليه وهو في هذا طالب
معروف فان اجاز المدعى عليه ذلك الصلح جاز واخذ بالمال وان لم يجز رجع
المدعي الى ما كان له قبل الصلح من الدعوى والحق وان كان الاجنبي صالح وضمن
المال اخذ به واجبر على ادايه وان اطلع المشتري على عيب فصالح منه البايع
على دراهم او على ان يحط من الثمن شيا فهو جايز فان زال ذلك العيب مثل ان
يكون بياضا في العين فيرتفع فانه يبطل الصلح ويرجع البايع على المشتري
بما صالح عليه فان كان المشتري فعل ما يمنعه من الرد والرجوع بالارش لم يكن

له ان يصالح ٥ رجل ادعى في ملك صبي حقا فصالحه منه الاب على مال الصبي فان كان للمدعي
بينة صح الصلح على قدر ما يتغابن الناس فيه وان لم يكن للمدعي بينة لم يجز الصلح
ومن يجوز بيعه على الصبي يجوز صلحه عليه على هذا الشرط ٥ واذا اصطلح على دم عمد
وجب للصبي على الدية فهو جايز وان كان على اقل من الدية لم يجز وهو بمنزلة
الوالدين في ذلك الا ان الاب يقتص للصبي في النفس والوصي لا يقتص من النفس فيما
وجب من القصاص فيما دون النفس للصبي فللوصي ان يقتص منه واذا وجب للمكاتب
دين على انسان فصالح على اقل منه لم يجز ان كان له بينة وان لم يكن له بينة جاز
ولا يجوز باجبره سواء كان له بينة او لم يكن ولا يجوز حط الماذون اذا كان
الذي عليه الدين مقرا به فان كان جاحدا ولا بينة له جاز وكالصبي الماذون لا يحط
من غير عيب ايضا ٥ ومايسال عنه دار بين رجلين تهايا على ان يسكنها
احدهما شهرا والاخر شهرا ولهذا طايفة من الدار وللاخر طايفة من الدار فهو جايز
ولو شرطا ان يواجر كل واحد منهما وياخذ غلته فهو جايز فان فضل غلة احدهما
كان للاخر ان يشاركه فيها فان بدا لاحدهما ابطل المهايات وقسمة الدار فذلك له
وكذلك التهايي في الدارين على السكنى والغلة جايز ٥ والله اعلم بالصواب

باب الحكم ٥

عن الشعبي انه كان بين عمر بن الخطاب وابي
بن كعب رضي الله عنهما مداراه فحكما بينهما زيد بن ثابت فاتياه فخرج زيد وقال
لعمر هلا بعثت الي فاتيتك يا امير المومنين فقال له عمر في بيته يوتى الحكم فاذن لهما
والقى لعمر وسادة فقال له عمر هذا اول جورك فكانت اليمين على عمر فقال زيد لابي
بن كعب لو اعفيت امير المومنين فقال عمر لم يلزمني يمين احلف فقال ابي بل نعفي
امير المومنين ونصدقه ٥ واذا اصطلح رجلان على حكم يحكم بينهما فلكل واحد منهما ان
يرجع عنه قبل ان يمضي القضا بينهما وكذلك ان وجب القضا على احدهما ولم يمضه
فله ان يرجع عنه ولا يجوز حكمه عليه بعد ذلك فان امضى الحكم عليهما جاز ذلك
ولم يكن لاحدهما ان يرجع فان حكم ببينة او نكول ثم رفع الى قاضي البلد فان كان
موافقا لرايه امضاه وان كان مخالفا ابطله فان حكما بينهما صبيا او عبدا او امراة
او محدودا في قذف او ذميا لم يجز فان اسلم الذمي او عتق العبد فحكم فهذا

باطل الا ان يجدد الحكم بعد ذلك ويجوز حكم المحكم في الاموال والقصاص ولا
تجوز في الحدود واللعان ومما يسال عنه اذا قال لذمي اذا اسلمت فانت
الحكم بيننا او قال لمسلم اذا اهل الهلال فاحكم بيننا لم يجز عند ابي يوسف وقال
محمد يجوز هذا عند الوقت كما قالا وهو بمنزلة الوكالة الا ترى ان الخليفة لو قال
لرجل اذا قدمت من الحج فانت والي قضا بغداد فقدم كان جايزا والله اعلم بالصواب

كتاب الرهن ٥

قال الله تعالى فان كنتم على سفر
ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة ٥ لا يجوز الرهن الا مقبوضا محوزا ولا
يجوز رهن الشايع فيما يقسم وفيما لا يقسم لا من شريكه ولا من غيره ولا رهن ثمره دون
النخل او نخلا او زرعا دون الارض او ارضا دون النخل والزرع فان جز الثمره
وسلم جاز وما لا يجوز بيعه لا يجوز رهنه مثل المدبر والمكاتب واذا احدث من
الرهن نما مثل ان كان الرهن جاريه فولدت او شجرا فاثمر او كان شاة فحدث
منها لبن او صوف فان النما يكون رهنا مع الاصل ويقسم الدين عليهما تعتبر قيمة الام
يوم العقد وقيمة الزيادة يوم الفكاك فان تلفت الزيادة في يد المرتهن هلكت
على الامانة ولم يسقط من الدين شي وبقي كل الدين معلقا بالاصل ٥ واذا رهن
عبدا تساوي الفا بالف ثم زاد في الرهن امة تساوي الفا فان الزيادة جايزة
ويقسم الدين عليهما وتراعي قيمتها يوم القبض فان كانت قيمتهما سوا قسم الدين نصفين
فان رهن جارية تساوي الفا بالف فولدت ولدا يساوي الفا ثم زاد في الرهن عبدا
يساوي الفا فان العبد يكون رهنا بنصف الالف لانه زيادة في اصل الرهن واصل
الرهن وقع على الام دون الولد ونصف الالف يكون في الجارية يقسم فيها وفي ولدها
نصفين فان زادت قيمة الولد حتى صارت الفين قسم الدين الذي في الام اثلاثا
كما بينا انه يراعي قيمة الام يوم العقد وقيمة الولد يوم الفكاك ويجوز الرهن
بالديون كلها سوي دين ثبت ببيع او كفالة او غصب او استهلاك او عقد
نكاح او خلع او صلح من دم العمد وكل عين كانت امانة في يد من هي في يده مثل الوديعة
وما اشبهها لم يصح الرهن به ٥ وكل عين مضمونة بغيرها مثل المبيع فانها لا يصح الرهن
بها ولو اخذ المشتري من البايع بالمبيع

رهنا الى ان يسلمه اليه لم يجز وما كان مضمونا بنفسه من الاعيان مثل الغصب والمهر
فالرهن به جايز فان هلكت العين في يد الغاصب او الزوج او المراة في الخلع كان الرهن
مضمونا بقيمة تلك العين ولا يجوز بقصاص وجب في النفس او فيما دونها ولا بالكفالة
بالنفس ولا بالشفعة ولا بالعبد الذي ثبت في رقبته جناية ولا بالعبد الماذون الذي وجب
عليه دين فان المولى لو اعطى الغرما بذلك العبد رهنا لم يجز ٥ الا ترى ان ذلك العبد
لو مات لم يجب على احد شي لموته ولو اخذ بضمان الدرك رهنا او قال ما بايعت فلانا
فهو علي فاخذ من الضمين به رهنا او استاجر نايحة او مغنية واخذ بالاجر رهنا
فانه لا يجوز وما ذكرنا انه لا يجوز الرهن فيه اذا قبض المرتهن الرهن على تلك الجهة
لم يكن مضمونا عليه ولو هلك في يده هلك بغير شي واذا صح الرهن وقبضه المرتهن
فهو مضمون بالاقل من الدين ومن قيمته فان كان قيمة الرهن الف درهم وقد رهنه
بالفين فان هلك الرهن هلك بالف درهم وبقي من دينه الف درهم على الراهن وان كان
قيمة الرهن الفا والدين الف هلك بالدين وان كان قيمة الرهن الفا والدين خمسمائة فهو
مضمون بخمسمائة والزيادة امانة فان هلك هلك بخمسمائة ولا يجب على المرتهن ضمان
الزيادة وللمرتهن امساك الرهن بالدين الذي شرطه ولا يحبسه بدين اخر وجب
قبله او بعده واذا مات الراهن وعليه ديون فالمرتهن احق بالرهن الذي في يده
حتى يستوفي دينه وليس للمرتهن ان ينتفع بالرهن باستخدام ولا سكنى ولا لبس ولا
ركوب وهو بمنزلة الوديعة فما لا يكون للمودع ان يفعله من التصرف
لا يكون للمرتهن ان يفعله ايضا وان اعار المرتهن الرهن من الراهن او اعاره
الراهن من المرتهن فذلك جايز وقد خرج الرهن من ضمان المرتهن وان اخرج
من الرهن ولكل واحد منهما ان يطلب العارية ويرده الى المرتهن فان اجره
الراهن من المرتهن فقد خرج من الرهن ولا يعود اليه ابدا وكذلك ان اجره غير
المرتهن فاجازه المرتهن او اجره المرتهن من غيره فاجازه الراهن [illegible] الاجارة
وخرج من الرهن ولا يعود اليه ابدا وان باعه واحد منهما واجازه الاخر خرج
من الرهن ويكون ثمنه رهنا مكانه قبض المشتري او لم يقبض فان [illegible]
القبض او بعده هلك من مال المرتهن وللمرتهن ان يطالب الراهن بدينه

اذا كان حالا او موجلا وكون الرهن في يده لا يمنعه من الطلب به وان وضع
الرهن على يدي عدل جاز وهو كقبض المرتهن وان سلطا العدل على بيعه
عند محل الدين فهو جايز وان شرطا ذلك في الرهن فليس لواحد منهما فسخ
ذلك التسليط وللعدل ان يبيع ويوف المرتهن حقه ويجبر العدل على
بيعه ان امتنع ولو مات الراهن او المرتهن او ماتا جميعا فالعدل على
وكالته وله امساكه وبيعه ولو مات العدل بطل ما جعل اليه
من البيع ولم يقم وارثه مقامه والرهن على حاله فان اجتمع الراهن والمرتهن
على وضعه على يدي اخر وضع وان سلط الراهن العدل على البيع
بعد الرهن ولم يشترطه في الرهن فهو توكيل وللراهن فسخه وان مات
الراهن بطل التوكيل ولم يكن له بيعه فان باع العدل الرهن صار الثمن هو
الرهن ولو توى على المشتري توى من مال المرتهن وان باعه وسلم الثمن
الى المرتهن ثم استحق فالمشتري يرجع بالثمن على العدل والعدل بالخيار
ان شا رجع به على الراهن وسلم للمرتهن ما قبضه بدينه وان شا رجع على
المرتهن وعاد الدين على الراهن وان لم يسلم الثمن الى المرتهن لم يكن له ان يرجع
عليه وانما يرجع على الراهن وللمرتهن حبس الرهن على استيفا جميع الرهن فان بقي
من الدين درهم واحد كان له حبس جميع الرهن على استيفايه وكذلك ان رهن
عبدين او اكثر من ذلك فان رهن عبدين كل واحد بعشرة فادى عشرة لم يكن له
قبض احدهما عند ابي يوسف وعند محمد له ذلك واذا ابى الراهن ان يدفع
الدين حتى يحضر المرتهن الرهن فله ذلك ويقال للمرتهن احضر الرهن فاذا
حضر الرهن يقال للراهن سلم الدين اولا ثم اقبض الرهن ولو استوفى المرتهن
الدين ثم هلك الرهن في يده هلك بالضمان ورد ما استوفى وان ابرا الراهن
من الدين او وهبه منه ثم هلك الرهن في يده من غير منع هلك على الامانة ولم
يضمن شيئا الا ان يطالبه الراهن برده فمنع ثم هلك ضمن قيمته وكذلك على دين يسقط
من غير جودة رجل له على اخر عشرة دراهم فرهن بها عشرة دراهم تبر اجود من حقه

فهلك الرهن هلك بالدين ولا شي عليه لزيادة الجودة وكذلك ان كان المرهون تبر اجود
من الرهن ووزنها سود جاز رجل في يده ثوب رهن فقال له الراهن ان لم اعط
حقك فهو بيع لك بمالك قال لا يجوز ولا يصير له واذا استعار من رجل ثوبا او عبدا
ذلك ليرهنه فرهنه بدين قليل او كثير فباي صنف كان جاز فان هلك في يد المرتهن
هلك بالدين وضمن الراهن للمعير قدر ما سقط عنه من الدين بهلاكه لانه قضا دينه
بماله وان هلك الرهن في يد المستعير قبل ان يرهنه او بعد ما افتكه فلا ضمان عليه فان
عجز الراهن عن فكاكه كان للمعير ان يفتكه ولم يكن للمرتهن ان يمتنع من قبض الثمن منه
ورد الرهن عليه فان فكه المعير رجع على الراهن بقدره ان كان بهلاك الرهن لم
يرجع بزيادة عليه فان اعاره ليرهنه بقدر من الدين لم يكن له ان يرهنه باقل من ذلك
ولا باكثر وكذلك ان سما له صنفا من الدين او رجلا يرهنه منه او قال ارهنه بالكوفة
فخالف المستعير فهو ضامن وللمعير ان يفسخ الرهن وياخذه اذا كان معلوما انه
عارية واذا قال الراهن رهنتك هذا العبد بخمسمائة وقال المرتهن بل رهنتني
بجميع الدين والدين الف فالقول قول الراهن وان اختلفا في قيمة الجارية وقد هلكت
فالقول قول المرتهن وان ارتهن عبدا يساوي الفا بالف ثم جا الراهن بعبد يساوي
الفا وقال خذ هذا مكان العبد ورد علي العبد فان اخذه المرتهن جاز والرهن هو
الاول ما دام في يد المرتهن فان هلك الاول هلك بالدين وان هلك الثاني هلك على
الامانة فان قبض الراهن العبد فالرهن هو الثاني وان رهن عبدا يساوي الفا بالف
ثم اعتقه الراهن جاز عتقه وخرج من الرهن فان كان الراهن موسرا يوم اعتق فلا
شي على العبد ولو اعسر بعد ذلك ولو كان معسرا سعى المعتق في اقل من قيمته ومن
الدين ثم رجع به على المولى ولو دبره ولم يعتقه فقد خرج من الرهن ايضا ويسعى في
جميع قيمته الدين ان شا المرتهن ان ياخذ منه وان شا اخذ من الراهن فان اخذ من المدبر لم
يرجع على المولى بشي وان رهن منه خاتما فجعله في خنصره فهو ضامن ولو جعله في
بقية اصابعه لم يضمن وهلك هلاك الرهن لان هذا حفظ والاول ليس بحفظ
وكذلك ان رهن منه طيلسانا فلبسه كما يلبس الطيلسان ضمنه ولو وضعه على عاتقه
على وجه لا يلبس الناس فهو حفظ ولو هلك هلك هلاك الرهن وكذلك
عنه اجل رهن من رجل شاة وقال للمرتهن ما حلبته من لبن فكله فهو حلال

لبن فاكله المرتهن فلا ضمان عليه ويهلك الشاة بجميع الدين وما اكله المرتهن من اللبن
يصير كان الراهن اخذه منه ثم اطعمه اياه ولهذا القول لو هلكت الشاة قسم الدين على
الشاة واللبن فما خص الشاة هلكت الشاة به ويرجع المرتهن بحصة اللبن على الراهن والله اعلم

باب النفقة على الرهن وجناية الرهن والجناية عليه ٥

عن النبي صلى الله عليه انه قال لا يغلق الرهن لصاحبه غنمه وعليه غرمه ويقول
اذا كان الرهن حيوانا فنفقته واكله وشربه على الراهن وكسوة العبد وسقي
البستان وتلقيحه والقيام بمصلحته على الراهن وكذلك الجارية اذا ولدت فاجر الظئر عليه
وخراج الارض على الراهن ايضا والحفظ على المرتهن فعليه ان يستاجر مكانا تحفظ
فيه البقر والغنم وغير ذلك ويستاجر من يحفظه وعلاج الرهن ومداواته على
المرتهن فان كان في الرهن فضل فقدر المضمون على المرتهن وقدر الامانة على الراهن
وكذلك جعل الابق وفداء الجناية وما يجب على العبد باستهلاكه وعشر الزرع في الغلة
وباقيها رهن وما يجب على احدهما مما ذكرنا اذا اداه الاخر فهو متطوع فان كان بامر
الحاكم لم يكن متطوعا ورجع به ٥ واذا رهن عبدا يساوي الفا بالف فقتل العبد
رجلا خطا فضمان الجناية على المرتهن فيقال للمرتهن افد العبد ولا يخاطب بالدفع
لانه لا يملك الدفع اذ كان الملك لغيره فان فداه المرتهن بقي الرهن بحاله
والدين بحاله وان ابى المرتهن ان يفديه قيل للراهن ادفع العبد او افده بالدية
فان دفع زال الملك وبطل دين المرتهن وان فدا اخذ الراهن العبد وبطل الرهن
وسقط دين المرتهن وان كان قيمة العبد الرهن الفين والدين الف فان نصف
الجناية في ضمان الراهن لان نصف العبد امانة ونصفها في ضمان المرتهن فيقال لهما
افديا فان فدى كل واحد منهما نصفه فالرهن على حاله وان اجتمعا على الدفع
دفعا وبطل دين المرتهن فان قال المرتهن انا افدي وقال الراهن انا ادفع
فللمرتهن ان يفدي ويمسك العبد وهو متطوع بما اداه عن الراهن فان قال
الراهن انا افدي وقال المرتهن انا ادفع فيكون للراهن ان يفدي وياخذ العبد
ويسقط دين المرتهن لان المرتهن ليس له الدفع اذا ابى الراهن ذلك وان
استهلك العبد الرهن مالا يستغرق قيمته لزم ذلك الدين العبد فان اداه
المرتهن بقي الدين بحاله وان ابى قيل للراهن بعه في دينه الا ان يختار ان

يؤدى عنه الدين فان ادى الراهن الدين الذي لزم العبد خرج العبد من الرهن وبطل
دين المرتهن فان باعه في الدين وقضا الغريم فان كان الذي قبضه الغريم من ثمن
العبد مثل دين المرتهن او اكثر بطل الدين وان كان اقل منه بطل ذلك القدر
من دينه واستوفى المرتهن ما بقي من دينه من ثمن العبد ان كان دينه حل وان لم
يحل امسك ذلك الفضل حتى يحل دينه فياخذه قصاصا من دينه وان كان من ثمن
العبد لا يفي بدين الغريم لم يجب ضمانه على الراهن ولا على المرتهن ويرجع به على العبد
اذا عتق ٥ واذا رهن عبدين بالفين وقيمة كل واحد منهما الف فقتل احد
العبدين الاخر او جني عليه فيما دون النفس لم يلحق الجاني من ذلك شي وجعل كان
المقتول مات والمجني عليه دخله نقص بغير فعل احد فيسقط من الدين بقدره واذا
قتل العبد الرهن رجلا عمدا قتل به وبطل الدين وان قتله رجل عمدا فلا قود على
القاتل بل على القاتل القيمة في ماله وتكون القيمة رهنا مكانه وان عفى عنه الراهن
والمرتهن جاز ذلك ويرجع المرتهن بدينه على الراهن ولو وهب الراهن العبد واجاز
المرتهن هكذا رواه ابن سماعه عن ابي يوسف ومما يسال عنه وجناية
الرهن على الراهن وعلى ماله هدر وجنايته على المرتهن وعلى ماله هدر ايضا
في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد جنايته على المرتهن لا تبطل ولو كانت
جنايته على بني ادم فلم يشا المرتهن قال لا ابغي الجناية فيكون رهنا على حاله وان
يطلب بالجناية دفع بالجناية وبطل الرهن ٥

كتاب الوصايا ٥

عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه قال ما حق امرئ مسلم له شي يوصي به فيبيت
ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده وعن سعد بن مالك انه قال قال رسول الله صلى الله
عليه اوصي بمالي كله قال لا قال فنصفه قال لا قال فثلثه قال الثلث والثلث كثير انك ان
تدع عيالك اغنياء خير من ان تدعهم فقراء يتكففون الناس ٥ من كان ماله قليلا وله
ورثة فالافضل ان لا يوصي بشي ومن كان ماله كثيرا فالافضل ان يوصي واذا اوجب
حق في ماله في مرضه من غير عوض يقابله فهو وصية وما اوجبه من هذا الجنس
بموته فهو وصية سواء كان العقد في الصحة او في المرض ٥ واذا اوصى بثلث
ماله جاز على الوارث فان كان على الميت دين يحيط بالمال لم تنفذ الوصية
من ثلث ما بقي فان اوصى باكثر من الثلث فما زاد على الثلث يقف على اجازة

الورثة فان اجازوه بعد الموت جاز وان اجاز بعضهم جاز فيما كان يخص نصيبهم من
الزيادة على الثلث ولم يجز على الباقين ٥ وان اوصى لرجل بثلث ماله ولاخر بثلث ماله
اشتركا في الثلث فان اوصى لواحد بثلث ماله ولاخر بنصفه فلم يجز الورثة فان الثلث
بينهما نصفان ولا يضرب باكثر من الثلث في الثلث على قول ابي حنيفة الا في خمس وصايا
وهو العتق الموقع في المرض فان العبد يضرب بجميع رقبته في الثلث وان كان لا
تخرج رقبته من الثلث وكذلك العتق الذي يقع بالموت وكذلك العتق الموصى به
وكذلك المحاباة الواقعة في المرض وعلى قول ابي يوسف اذا اوصى لواحد بالنصف
ولاخر بالثلث بينهما على خمسة ٥ وكذلك الوصية المرسلة وهو ان يوصي لرجل بالف درهم
مطلقا ولا تصح الوصية للوارث الا ان تجيزه الورثة بعد موت الموصي ولا تصح الوصية
للقاتل عمدا كان القتل او خطا فان اجازه الورثة جاز عند ابي حنيفة ومحمد وعند
ابي يوسف لا يجوز وتجوز الوصية لابن القاتل ولابويه وكذلك الوصية لوارث
وارثه جائزة والوصية للحمل جائزة اذا ولدت لاقل من ستة اشهر وكذلك الوصية
بالحمل جائزة اذا علم وجوده ولو اوصى المسلم لذمي جاز ولو اوصى لحربي مستامن جاز
عند ابي حنيفة وابي يوسف وان اجازه الورثة وعلى قول محمد يجوز ولو اوصى
لحربي في دار الحرب لم يجز وكذلك الذمي اذا اوصى لحربي او لوارثه باقل من
الثلث او باكثر فانه لا يجوز ولو اوصى الحربي المستامن بجميع ماله لمسلم او ذمي جاز
لان حكمنا لا يجري على ورثته ووصية المجنون والصبي باطلة وكذلك لو قال
الصبي اذا ادركت فثلث مالي لفلان فاذا ادرك ثم مات لم تصح تلك الوصية
فان اوصى الى امراته او الى اعمى او محدود او الى مكاتبه او مكاتب غيره فهو
جائز ولو اوصى الى عبد غيره فالوصية باطلة وكذلك اذا اوصى الى عبده وفي
الورثة كبير وان كانت الورثة صغارا كلهم جازت الوصية الى العبد عند ابي
حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا يجوز ولو اوصى الى ذمي او فاسق فالوصية
باطلة وان باع شيا من الميراث قبل ان تخرجه القاضي جاز بيعه ولو
اوصى الى رجل ثم اوصى الى اخر فهما وصيان واذا اوصى الى واحد بدين
واوصى الى اخر بعتق عبده فهما وصيان في كل شي ولو اوصى الى واحد
بنصيب بعض ولده وبنصيب من بقي الى اخر فهما مشتركان في ذلك كله

اخر

ولو قال فلان وصيي اليه حتى يقدم فلان فاذا قدم فلان فالوصية اليه فهو
كما قال وللموصي ان يوصي بما اوصى اليه الى غيره اطلق له ذلك الموصي او لم يطلق
واذا اوصى لرجل بثلث ماله فلا حكم لقبوله ورده في حال حياة الموصي واذا مات
الموصي فقد خرج الشي من ملك الموصي ولم يدخل في ملك الوارث ولا في ملك الموصى
له حتى يقبل فاذا قبله ملكه وان رده عاد الى ملك الوارث وان لم يقبل ولم يرد حتى
مات فذلك الشي لورثته وموته بمنزلة قبوله واذا اوصى لرجل بجزء من ماله او
بنصيب من ماله فذلك الى الورثة يعطون الموصى له ما شاؤا وان اوصى له
بسهم من ماله فان كانت فريضته اقل من ستة فللموصى له السدس وان كانت اكثر
من ذلك فله كاخس سهام الورثة وقال ابو يوسف له مثل اخس سهام الورثة
في الحالين جميعا واذا اوصى الى رجل فقبل الوصية في وجه الموصي او بلغه فقبلها والموصي
حي او ميت فالوصية لازمة لا يخرج عنه الا ان يردها على الموصي في وجهه
او يرد بعد موت الموصي فيخرجه الحاكم منها فان قال حين اوصي اليه في وجهه
لا اقبل ثم اراد ان يقبل بعد ذلك لم يكن له ذلك فان كان قال لا اقبل في غير وجه
الموصي او قال بحضرة القاضي لا اقبلها ولم يخرجه القاضي من الوصية حتى قبلها
كان وصيا وان اخرجه القاضي من الوصية لم يكن له القبول بعد ذلك واذا اوصى
الرجل لرجل بثلث ماله ثم ملك نظر الى مال الميت يوم موته لا يوم عقده فيكون
له ثلث ذلك فان اوصى بوصايا لاقوام في مرضه ثم مات والثلث يضيق عن
الوصايا فانه يبدا بالعتق الموقع في المرض والذي يقع بالموت والمحاباة فان فضل
شي صرف الى ساير الوصايا فان ضاق الثلث عن العتق والمحاباة فان كانت المحاباة
قبل العتق او وقعا معا بدي بالمحاباة وان كان العتق قبل المحاباة تحاصا وهذا قول ابي
حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يبدا بالعتق قبل المحاباة تقدم العتق او تاخر واذا
اوصى لاقوام باعيانهم لكل واحد منهم بشي او اوصى بالحج والزكوة والكفارة والثلث
يضيق عن الوصايا فان كان في الوصية عتق او محاباة قدم على الوصايا كلها على
ما بينا فان لم يكن ضرب كل واحد منهم اوصى له بشي في الثلث بما اوصى له به
ويضرب في الثلث بالزكوة والحج والعتق والموصى به يضرب بالحج بما يحج عنه

به عن بلده على حسب ما بينا ويضرب بقدر الزكاة وبقيمة العبد الموصى بعتقه
ويقسم الثلث على ذلك ويضرب على ذلك فما اصاب كل واحد ممن اوصى له
بعينه اخذه وما اصاب وجوه القرب جمع وان كانت القرب كلها تطوعا بدا بما بدا
به ويدخل النقص على الاخر وان كانت كلها فرايض بدا بما بدي به ايضا فان
كانت فرايض وواجبات وتطوعا بدي بالفرايض ثم بالواجبة ثم بالتطوع وان
كانت الفرايض موخرة في المنطق وعلى ما ذكره الطحاوي ان كانت القرب فرايض
بدي بالزكاة المفروضة ثم بالحج المفروض ثم بالكفارات واذا اوصى بثلث ماله لذوي
قراباته فالوصية لاثنين فصاعدا من ذوي الرحم المحرم الاقرب منهم فالاقرب منهم
لا يدخل الوالدان والولد فيه ولا يدخل الابعد مع الاقرب وهذا قول ابي حنيفة
وقال ابو يوسف ومحمد الوصية لجميع قراباته من قبل الرجال والنساء جميعا الى
اقصى اب له في الاسلام يشترك الاقرب والابعد والذكر والانثى فيه ولا
يدخل الوالدان والولد عندهما ايضا فان كان اوصى لذي قرابته فهو لواحد فصاعدا
واذا اوصى لجيرانه فهو لجيرانه الملاصقين لداره وكذا دار ملتصقة بداره فالوصية
لجميع من كان فيها من السكان وغيرهم عبيدا كانوا او احرارا وقال ابو يوسف
ومحمد جيرانهم من يضمهم مسجد واحد وجماعة واحدة ودعوة واحدة
فهولاء كلهم جيران واذا اوصى لرجل بخدمة عبد وللاخر برقبته او لواحد برقبة
البستان وللاخر بثمرة او لواحد بالدار وللاخر بسكناها فهو جايز والنفقة
على صاحب الخدمة والغلة وكذلك العبد اذا جنى على صاحب الخدمة فان لم يحمل
النخل ذلك العام فالنفقة على صاحب الرقبة فان حمل عاما واحدا ثم احال فلم يحمل
شيا فالنفقة على صاحب الغلة وان اوصى بخدمة عبده لانسان سنة جاز
فان لم يكن له مال غيره خدم العبد الموصى له يوما والورثة يومين حتى
يستكمل الموصى له سنة فان اوصى له بسكنى دار سنة ولا مال له غيره سكن الموصى
له ثلث الدار سنة والورثة ثلثيها وكذا اوصى له بغلة عبده او داره سنة
فله ثلث غلة تلك السنة وليس للموصى له بالخدمة والسكنى بطلت وصيته
واذا اوصى الرجل بثلث ماله لبني تميم او قبيلة او لاهل محلة فان كان عدد اهلها يحصى

فهو جايز ويقسم الثلث على قدر رؤوسهم يستوي فيه الغني والفقير والذكر والانثى
وان كان لا يحصى عددهم نظر فان كان لا يدخل في الوصية الا المحتاج ولا يدخل فيه
الغني صحت الوصية مثل ان يوصي لفقراء بني تميم او لمحتاجيهم او مساكينهم ويجعل
الوصي الوصية فيمن قدر عليه منهم فان جعلها في واحد فما فوقه اجزاه عند ابي يوسف
وقال محمد لا يعطى اقل من اثنين فان كان اللفظ يدخل فيه الغني والفقير ولا يحصى
من يحصل به احدهما فهو باطل مثل ان يوصي لشباب بني تميم او لشيوخهم وان
كان اللفظ يدخل فيه الغني والفقير وقد يستعمل اللفظ في اهل الحاجة خاصة
دون الاغنيا فان كانوا يحصون دخل فيه الفقير والغني وان كانوا لا يحصون جعلت
ذلك في اهل الحاجة منهم مثل ان يوصي ليتامى بني تميم فان كان يتاماهم
يحصون دخل فيه الغني والفقير وان كانوا لا يحصون كان الثلث للفقراء من يتامى بني
تميم لان الله تعالى قال فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين
وابن السبيل وانما يكون ذلك للمحتاجين من اليتامى ولو اوصى بثلث ماله لولد
رجل وله بنون وبنات دخلوا فيه بالسوية ولا يدخل ولد الولد مع ولد الصلب فان
فان لم يكن له ولد صلب كان ذلك لولد الابن يستوي فيه الذكر والانثى ولا يكون
لولد البنت شي فان لم يكن له الا ولد واحد فله الجميع ذكرا كان او انثى فان اوصى
لبني فلان ان كان فلان اب قبيلة مثل بني تميم دخل فيه الذكور والاناث
وان كان فلان اب صلب كانت الوصية للذكور دون الاناث وعلى قول محمد وهو
رواية عن ابي حنيفة الوصية للذكور والاناث جميعا فان كان له ابن وابن ابن
فالجواب ما ذكرنا في ولد فلان الا ابن واحد كان له النصف والباقي مردود الى
الوارث فان كان لفلان ابنة ولم يكن معها ابن فلا شي لها فان اوصى لمواليه وله
موالي وعتقهم وموالي اعتقوه ولم يبين اي الفريقين اراد فالوصية باطلة وان
بين انه اراد الفريق الذي اعتقهم دخل فيه من عتق قبله في حال حياته
ومن يعتق بموته في رواية بشر عن ابي يوسف واذا اوصى لرجل بسدس ماله
ثم اوصى له بعد ذلك بسدس ماله فله سدس واحد وكذلك ان اوصى بسدس
ماله ثم اوصى بالثلث كان له الثلث وان اوصى بثلث ماله لزيد وعمرو واحدهما

ميت فله النصف وإذا اوصى رجل لرجل بثوب ثم باعه او زال ملكه عنه
بوجه من الوجوه ثم اشتراه او قطع الثوب وخاطه او اوصى بشاة فذبحها وبطن
ثم غزله او بغزل فنسجه او بتبر فصاغ منه خاتماً او بحديد فعمل منه آناء او
او بقطن فحشا منه ثوباً او ببطانة فبطن بها او نحو ذلك فهذا كله رجوع عن
الوصية ولو اوصى له بثوب فغسله او بدار فجصصها او هدمها لم يكن هذا رجوعاً
عن الوصية ٥ ولو اوصى لواحد بعبد ثم اوصى به لاخر فهو بينهما ولو قال العبد الذي
اوصيت به لفلان هو لفلان فهو رجوع عن الوصية الاولى واذا قاسم الوصي الموصى
له بالثلث فاعطاه الثلث وامسك الثلثين للورثة وهم صغار او كانوا كباراً غيباً
جازت القسمة بينهم فان هلك نصيب الموصى له وهو غايب لم تجز القسمة فان
هلك الذي امسك كان للموصى له ان يشارك الورثة فيما في ايديهم فياخذ منهم
الثلث وان كان الورثة كباراً وصغاراً فقاسم الكبار واعطاهم نصيبهم وامسك
نصيب الصغار جاز وان قسم بغير محضر من الكبار لم يجز واذا قسم الوصي بين الورثة
وكلهم صغار لم يجز والمال بينهم وان كانوا كلهم كباراً فقسم بعضهم وبعضهم غايب
جاز وليس للوصي ان ياكل من مال اليتيم ولا يستقرض منه لنفسه وما اسلك
عنه واذا اوصى ان ينفق من ماله على فلان كل شهر يوم عشرة دراهم وقف الثلث
عليه ثم انفق عليه كل شهر من ماله عشرة دراهم حتى يموت واذا مات رجعت النفقة
الى ورثة الموصي قال ابو يوسف ان كان الثلث مالاً كثيراً اوقف على الموصى له بالنفقة
من الثلث قدر ما يعيش صاحب النفقة الى مثله ورد الباقي على الورثة ٥ والله اعلم

كتاب الفرائض ٥

قال الله تعالى يوصيكم الله في
اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين اذا مات الرجل بدئ بتكفينه وما يحتاج اليه
من اصل ماله ثم يبدا بالدين فيقضى من اصل ما بقي ثم تنفذ الوصية فيقضى من ثلث ما بقي
ثم يقسم الميراث على فرايض الله تعالى والوارثون ثلثة اصحاب السهام والعصبات
وذوو الارحام والعصبات ثلثة فمنهم من يكون عصبة بنفسه وهو كل ذكر
ينسب الى الميت بذكر مثل الاب والابن ومنهم من يكون عصبة بغيره وهم اربعة
البنات يصرن عصبة بالبنين وبنات الابن ببني الابن والاخوات من الاب
والام باخوتهن من الاب والام ومنهم من يكون عصبة مع غيره وهن بنات الاخت
من الاب والام مع الابنة وابنة الابن وكذلك الاخت من الاب واولى العصبة الابن
ثم ابن الابن وان سفل والاعلى يحجب الابعد ثم الاب ثم الجد وان علا والادنى يحجب
الابعد ثم الاخوة وبنوهم ثم العمومة ابنوهم ثم عمومة الاب ثم بنوهم ثم عمومة الجد ثم بنوهم
وعلى هذا الترتيب فان لم تكن عصبة من النسب فالمولى المعتق وهو العصبة
ثم عصبة المعتق واذا استوى اثنان من العصبة في الدرجة وفي احدهما قرابة
فهو اولى الا ان يكون الاخ اسبق الى الميت الاخ من الاب اولى من ابن الاخ لاب
والام واصحاب السهام لهم سهم مفروض وهم عشرة البنات وبنات الابن وان سفل
والاخوات والاب والجد والزوج والزوجة واما ذوو الارحام فكل من يدلي
الى الميت بقرابة لم يبين لها فرض ولا عصبة وكل واحد من هؤلاء يحجب
حجب العصبة ان يستحق جميع المال اذا انفرد فان كان صاحب الفرض بدئ بصاحب الفرض
ثم ما بقي يكون للعصبة فان لم يبق شيء فلا شيء له واما صاحب الفرض يستحق سهمه
ويستحق كل ذي سهم سهمه وان عالت المسالة واما ذو الرحم فانه يستحق الارث اذا
لم يكن عصبة ولا صاحب فرض الا الزوج والزوجة فان ذا الرحم يرث معهما
من لا يرث مع من يرث بالقرابة ويرث مع الزوج والزوجة ٥ والله اعلم

باب الآبا ٥

للاب ثلثة احوال في حال يكون صاحب
فرض وعصبة معاً وفي حال يكون صاحب فرض محض وفي حال يكون صاحب فرض وعصبة
فاما الحال التي يكون فيها عصبة محضاً فهو ان لا يكون للميت ولد ولا ولد ابن لا ذكر ولا انثى
ولا ابنة ولد لا ذكر ولا انثى وان كان معه صاحب فرض اعطي فرضه ويكون الباقي
له بالتعصيب ٥ وفي حال يكون صاحب فرض وهو ان يكون للميت ابن او ابن ابن يكون
للاب السدس في هذا الحال والحال التي يكون فيها صاحب فرض وعصبة وهو ان يكون
للميت ولد انثى او لابنه ولد انثى فان للاب السدس بالفرض وللابنة النصف والباقي
بالتعصيب ولا يرث مع الاب من فوقه من الآبا ولا احد من ابويه ولا العصبة الاخوة والاخوات

فصل فرض للام الثلث الا ان يكون للميت ولد او ولد ابن وان سفل ذكر كان
او انثى واحداً كان او كثيراً او كان للميت اثنان من الاخوة والاخوات فصاعداً من اي جهة
كانوا فيكون فرضها السدس وهذا الاصل يطرد الا في مسالتين ٥ اذا مات وخلف زوجاً

وابوين فللزوجة الربع وللام ثلث ما بقي والباقي للاب وان ماتت امراة وخلفت
زوجا وابوين فللزوج النصف وللام ثلث ما بقي والباقي للاب وان كان مكان الاب
جد فللام ثلث جميع المال **فصل** اذا مات الرجل وترك ابنا فجميع المال له فان
ترك ابنين فصاعدا فجميع المال بينهم بالسوية وان ترك ابنة فلها النصف وان ترك
ابنتين فصاعدا فلهن الثلثان لا يزاد البنات على الثلثين وان كثرن وان ترك ابنا
وابنة او ابنتين او بنات فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين والطريق فيه ان
ضاعف عدد البنين ويضيف اليه عدد البنات ويقسم المال على تلك السهام فيصيب
كل واحد من البنين سهمان ولكل ابنة سهم واولاد الابن كاولاد الصلب ذكورهم كذكورهم
واناثهم كاناثهم وذكورهم واناثهم كذكورهم واناثهم في الحجب والميراث ٥ اذا كان للميت
ابن ذكر سقط حظ اولاد الابن معه واذا كان للميت ابنة وان كان اولاد الابن ذكورا
فللابنة النصف والباقي بين بني الابن بالسوية وان كان اولاد الابن اناثا فللابنة النصف
ولبنات الابن السدس تكملة الثلثين يستوي فيه الواحدة والجماعة وان كان اولاد
الابن ذكورا واناثا فللابنة النصف والباقي بين اولاد الابن للذكر مثل حظ الانثيين ٥
فان كان اولاد الابن اناثا وللميت ابنتان لم ترث بنات الابن شيئا وان كان
اولاد الابن ذكورا او اناثا فلابنتي الصلب الثلثان والباقي لاولاد الابن للذكر مثل
حظ الانثيين فان كن بنات بن بعضهن اسفل من بعض فالاولى تقوم مقام ابنة
الصلب والتي تليها تقوم مقام ابنة الابن وان كان مع واحدة منهن ذكر فانه يعصب
من في درجته ومن فوقها سواء كن اخوة واخوات او بني اعمام وبنات اعمام الا من اخذت
سهمها بالفرض لانه لا يعصبها ولا يعصب من دونه **فصل** الاخ من الاب والام
يقوم مقام الابن فاذا مات وخلف اخا واما فجميع المال له فان خلف اخوين ٥
فصاعدا فالمال بينهما بالسوية والاخ من الاب كالاخ من الاب والام اذا لم يكن اخ لاب وام
والاخت من الاب والام تقوم مقام الابنة فاذا ماتت وخلفت اختا لاب وام فلها
النصف وللاختين فصاعدا الثلثان والاخوات من الاب يقمن مقام بنات الابن فان
خلف اختا لاب وام واختا لاب فللاخت من الاب والام النصف وللاخت
من الاب السدس تكملة الثلثين والباقي للعصبة فان كان مع الاخت من الاب والام
اخ لاب واخت لاب فللاخت من الاب والام النصف والباقي بين الاخ والاخت

من الاب للذكر مثل حظ الانثيين وان اجتمع الاخوة والاخوات من الاب والام فالمال
بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وكذلك الاخوة والاخوات من الاب فان خلف
اخا لاب وام واخا لاب فالمال كله للاخ من الاب والام فان خلف اختا لاب
وام واخا لاب فللاخت النصف والباقي للاخ من الاب فان ترك اختين لاب
وام واخا لاب فللاختين الثلثان والباقي للاخ ٥ فان ترك اخا لاب وام واختا
لاب فالمال كله للاخ من الاب والام ولا شي للاخت من الاب وللاخ من الام الواحد
من الام السدس وللاثنين فصاعدا الثلث يستوي فيه الذكور والاناث **فصل**
للزوج النصف الا ان يكون للميت ولد او ولد ابن ذكرا او انثى واحدا كان او اكثر فان كان
له الربع وللزوجة الثمن في هاتين الحالتين والزوجة والزوجتان والثلث والاربع ٥
متساويات في الربع والثمن ٥ **فصل في الحجب** الاخت من الاب والام تسقط
في اربع احوال مع الابن وابن الابن والاب والجد على قول من يجعل الجد ابا والاخت من
الاب يسقط في ستة احوال في هذه الاربعة ومع الاختين من الاب والام والاختين
من الاب والام فصاعدا والاخوة والاخوات من الام يحجبون حجب الاسقاط
ويسقطون في اربعة احوال مع الولد وولد الابن والاب والجد بالاتفاق **فصل**
الرد اذا كانت المسالة ناقصة وهو ان يكون الوارث ذا سهم ولم تكن التسمية مستغرقة
وسهامهم ينقص عن المال فانه يوفر عليهم سهامهم ويرد الباقي عليهم على مقدار
سهامهم الا الزوج والزوجة فانهما اجنبيان ياخذان حقهما ويتمان **فصل**
العول المسالة العايلة هي ان تزيد السهام على المال فتعال الفريضة ويدخل النقص
على جميعهم **مسالة** اذا خلفت زوجا وابوين وابنة فللزوج الربع وللابوين
السدسان وللابنة النصف والمسالة عايلة بنصف سدسها ويدخل النقص عليهم جميعا
والله اعلم

باب الجد ٥

الجد من قبل الام لا يرث الا بالرحم
وكل جد من قبل الام دخل في نسبه انثى لم يرث الا بالرحم فان لم يكن في نسبه
انثى فهو بمنزلة الاب الا في مسالتين ذكرناهما ان الام معه ترث ثلث جميع المال
ولا يرث واحد من الاخوة والاخوات من قبل الام مع الجد بالاتفاق واما الاخوة
والاخوات من قبل الاب والام او من قبل الاب فعلى قول ابي حنيفة لا يرث واحد

منهم مع الجد وعلى قول ابي يوسف ومحمد يقاسم الجد بالاخوة المنفردين والاخوات
المنفردات والاخوة والاخوات ويجعل الجد كاخ واحد ويقسم المال بينهم ما لم ينقصه
المقاسمة الجد من الثلث فاذا انتقص افرد بالثلث فان ترك جدا واخا لاب وام
واخا لاب قسم المال بينهم اثلاثا ثم ما اصاب الاخ من الاب يسلم للاخ من الاب والام
ويدخل في القسمة من لا يرث من الاخوة والاخوات مع من يرث ثم يرد نصيبه الى الذي
يرث وان كان في المسئلة صاحب فرض بدي بصاحب الفرض فان لم يبق الا السدس
سلم الى الجد ويسقط الاخوة والاخوات وان بقي اقل من السدس جعل للجد السدس
وعالت المسئلة وان بقي اكثر من السدس فانه يجعل الباقي كانه جميع المال فيعتبر فيه ما
ذكرنا الا انه يعتبر له ثلثة اشيا المقاسمة وثلث ما بقي وسدس جميع المال فايها
كان خيرا للجد جعل له ذلك وهذا مطرد الا في الاكدرية وهي ان تموت المراة
وتترك زوجا واما وجدا واختا فللزوج النصف وللام الثلث وللجد السدس وللاخت
النصف والمسئلة عائلة بنصفها ثم ما اصاب الاخت نضمه الى ما في يد الجد وتقسمه
بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وهذا على قياس ما ذكرنا كان ينبغي ان تسقط الاخت لانه
عصبة وسميت المسئلة اكدرية لان قول زيد تكدر فيها والله اعلم بالصواب

باب الجدة

الجدة تكون من قبل الام ومن قبل الاب وقد
تكون وارثة وقد تكون ساقطة ان يكون في نسبها اب بين امين مثل ام ابي الام
فانها تكون من ذوي الارحام واذا كانت الجدة وارثة فلها السدس وان كثرت
الجدات لم يكن لهن اكثر من السدس فهن يشتركن فيه من اي جهة كن والام
تحجب الجدات من قبل الام والاب والاب لا يحجب الجدات من قبل الام ويحجب من كانت
من قبله وكل جدة دخل في نسبها اب او جد فانه يحجبها والقربى من الجدات تحجب
البعدى من اي جهة كانت واذا اجتمعت جدتان احداهما من جهتين فالسدس بينهما
نصفان عند ابي يوسف وعند محمد بينهما اثلاثا فصل واذا اجتمع للرجل
قرابتان وورث بهما مثل ان يكون اخ الميت لامه وابن عمه يكون له السدس
بالاخوة والباقي بالتعصيب مثاله رجل تزوج امراة فولدت منه ابنا ثم مات
عنها فتزوج بها اخ الزوج فولدت له ابنا فهذا الابن اخ لابن اخ الزوج من امه وهو

مثل حظ الانثيين وما اصاب الانثى قسم في اولادها للذكر مثل حظ الانثيين
[illegible]
بن عمه والله اعلم

باب ذوي الارحام

كل قريب ليس بعصبة ولا ذي سهم فانه من ذوي الارحام ويورث الاقرب فالاقرب
منهم واولى ذوي الارحام ابا الام وكل جد وجدة هو من ذوي الارحام
واسفلهم ذوي الارحام معه ثم اولاد البنات ثم بنات الاخوة واولاد الاخوات
وللاخت [illegible] قال ابو يوسف ومحمد اولى ذوي الارحام اولاد البنات ثم بنات الاخوة واولاد
الاخوات ثم الجدات للام ثم العمات والخالات [illegible] اولاد الخالات
فهو اولى من ابنة عمة للاب فاذا اجتمع اولاد البنات فالميراث للاقرب مثاله اذا
ترك ابنة ابنة وابنة ابنة ابن فابنة الابنة اولى لانها اقرب وان كانت الاخرى تدلي ب
سهم ايضا وان استووا في الدرجة ولم يكن منهم اقرب فالاسبق الى الوارث اولى
مثاله ابنة ابنة ابنة وابنة ابنة ابن فابنة ابنة الابن اولى لانها اسبق الى الوارث
واذا اجتمع اولاد البنات من جهات مختلفة [illegible] عند ابي يوسف
ابدانهن ويقسم المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وكذلك بنات الاخوة واولاد الاخوات
ما ذكرنا ايضا فان لم يكن فيهم اقرب ولا اسبق فاولاد الاخوة والاخوات من الاب
والام اولى ثم اولاد الاخوة من الام وكذلك العمات والاخوال والخالات من كان من
الاب والام فهو اولى ثم الذي من قبل الاب ثم الذي من قبل الام واذا اجتمع العمات والخالات
فللعمات الثلثان وللخالات الثلث يعتبر في ذلك ما ذكرنا [illegible] والاولاد
الخالات والاخوال فان اجتمع عمة الاب وخالة [illegible] العمة والثلث [illegible] على رواية
ابي سليمان وعلى هذا القياس ان شا الله

باب الخنثى

الخنثى ان
كان يبول من مبال الرجال فهو رجل وان كان يبول من مبال النسا فهو امراة وان كان يبول
منهما فالحكم للاسبق فان لم يسبق احدهما فهو مشكل عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف
ينظر الى الاكثر فيحكم به فان لم يكن احدهما اكثر من الاخر فهو مشكل واذا كان
مشكلا ورث ميراث انثى عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف المال بينه وبين الابن
المعروف على سبعة للابن اربعة وله ثلثة وقال محمد المال بينهم على اثنا عشر سهما للابن سبعة
وللخنثى خمسة فصل واذا مات الوارثان بغرق او حرق او هدم او سبب
لا يدري ايهما مات اولا او فقدا جميعا جعل كانهما ماتا معا ولا يرث احدهما
للاخر فصل وولد الملاعنة يلحق بامه ويقطع نسبه من ابيه ولا يرث قرابات

ثان

ضعفه مع الجد وعلى قول ابي يوسف ومحمد يقاسم الجد بالاخوة المنفردين والاخوات
المنفردات والاخوة والاخوات ويجعل الجد كاخ واحد ويقسم المال بينهم ما لم ينقص
المقاسمة الجد من الثلث فاذا انتقص افرد بالثلث فان ترك جدا واخا لاب وام
واخا لاب قسم المال بينهم اثلاثا ثم ما اصاب الاخ من الاب يسلم للاخ من الاب والام
يدخل في القسمة من لا يرث من الاخوة والاخوات مع من يرث ثم يرد نصيبه الى الذي
يرث وان كان في المسالة صاحب فرض بدي بصاحب الفرض فان لم يبق الا السدس
سلم الى الجد ويسقط الاخوة والاخوات وان بقي اقل من السدس جعل للجد السدس
وعالت المسالة وان بقي اكثر من السدس فانه يجعل الباقي كانه جميع المال ويعتبر فيه ما
ذكرنا الا انه يعتبر فيه ثلثة اشيا المقاسمة وثلث ما بقي وسدس جميع المال فايها
كان خيرا للجد جعل له ذلك وهذا مطرد الا في الاكدرية ه وهي ان يموت المراة
وتترك زوجا واما وجدا واختا فللزوج النصف وللام الثلث وللجد السدس وللاخت
النصف والمسالة عايلة بنصفها ثم ما اصاب الاخت تضمها الى ما في يد الجد وتقسمه
بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وعلى قياس ما ذكرنا كان ينبغي ان تسقط الاخت اصلا
وسميت المسالة اكدرية لان قول زيد تكدر فيها والله اعلم بالصواب ه

باب الجدة ه

الجدة تكون من قبل الام ومن قبل الاب وقد
تكون وارثة وقد تكون ساقطة ان يكون في نسبها اب بين امين مثل ام اب الام
فانها تكون من ذوي الارحام واذا كانت الجدة وارثة فلها السدس وان كثرت
الجدات لم يكن لهن اكثر من السدس وهن يشتركن فيه من اي جهة كن والام
تحجب الجدات من قبل الام والاب والاب لا يحجب الجدات من قبل الام ويحجب من كانت
من قبله وكل جدة دخل في نسبها اب او جد فانه يحجبها والقربى من الجدات تحجب
البعدى من اي جهة كانت واذا اجتمعت جدتان احداهما من جهتين فالسدس بينهما
نصفان عند ابي يوسف وعند محمد بينهما اثلاثا فصل واذا اجتمع للرجل
قرابتان وورث بهما مثل ان يكون اخ الميت لامه وابن عمه فيكون له السدس
بالاخوة والباقي بالتعصيب مثاله رجل تزوج امراة فولدت منه ابنا ثم مات
عنها فتزوج بها اخ الزوج فولدت له ابنا فهذا الابن اخ لابن اخ الزوج من امه وهو

الانثيين وما اصاب الانثى قسم في اولادها للذكر مثل حظ الانثيين
مثل حظ الانثيين [illegible]
[illegible]
ابن عمه والله اعلم

باب ذوي الارحام ه

كل قريب
ليس بعصبة ولا ذي سهم فانه من ذوي الارحام ويورث الاقرب فالاقرب
منهم واولى ذوي الارحام ابو الام وكل جد وجدة هو من ذوي الارحام
واحد منهم ذوي الارحام معه ثم اولاد البنات ثم بنات الاخوة واولاد الاخوات ثم العمات
والخالات وقال ابو يوسف ومحمد اولى ذوي الارحام اولاد البنات ثم بنات الاخوة واولاد
الاخوات ثم الاجداد للام ثم العمات والخالات ومادام واحد من اولاد الجد حيا وان بعد
فهو اولى من ابنة عمة للاب واذا اجتمع اولاد البنات فالميراث للاقرب مسالة اذا
ترك ابنة ابنة وابنة ابنة ابن فابنة الابنة اولى لانها اقرب وان كانت الاخرى تدلي بذي
سهم ايضا وان استووا في الدرجة ولم يكن منهم اقرب فالاسبق الى الوارث اولى ه
مسالة ابنة ابنة ابنة وابنة ابنة ابن فابنة ابنة الابن اولى لانها اسبق الى الوارث
واذا اجتمع اولاد البنات من جهات مختلفات وعلمهم واحد فعلى قول ابي يوسف يعتبر
ابدانهن ويقسم المال بينهن للذكر مثل حظ الانثيين ويعتبر في بنات الاخوة واولاد الاخوات
ما ذكرنا ايضا فان لم يكن فيهم اقرب ولا اسبق فاولاد الاخوة والاخوات من الاب
والام اولى ثم اولاد الاخوة من الام وكذلك العمات والاخوال والخالات من كان منهم من قبل
الاب والام فهو اولى ثم الذي من قبل الاب ثم الذي من قبل الام واذا اجتمع العمات والخالات
فللعمات الثلثان وللخالات الثلث ويعتبر في ذلك ما ذكرنا وكذلك اولاد العمات واولاد
الخالات والاخوال فان اجتمع عمة الام وخالتها فالثلثان للعمة والثلث للخالة على رواية
ابي سليمان وعلى هذا القياس [illegible]

باب فرايض الخنثى ه

الخنثى ان
كان يبول من مبال الرجال فهو رجل وان كان يبول من مبال النسا فهو امراة وان كان يبول
منهما فالحكم للاسبق فان لم يسبق احدهما فهو مشكل عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف
ينظر الى الاكثر ويحكم به فان لم يكن احدهما اكثر من الاخر فهو مشكل واذا كان
مشكلا ورث ميراث انثى عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف المال بينه وبين الابن
المعروف على سبعة للابن اربعة وله ثلثة وقال محمد المال بينهم على اثنا عشر سهما للابن سبعة
وللخنثى خمسة فصل واذا مات الوارثان بغرق او حرق او هدم او سبب
لا يدرى ايهما مات اولا او فقدا جميعا جعل كانهما ماتا معا ولا يرث احدهما
للاخر فصل وولد الملاعنة يلحق بامه وينقطع نسبه من ابيه ولا يرث قرابات
ثان

ابيه ويرثه غيرهم وولد الزنا بمنزلة ولد الملاعنة **فصل** الكفر كله ملة
واحدة يرث بعضهم بعضا بما يتوارث به اهل الاسلام من نسب قرابة وما يستحقه
بالنكاح استحقه ان كان النكاح صحيحا وان كان فاسدا لم يستحق الا في النكاح في العدة
وبغير شهود فانه يستحق به عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف ومحمد لا يستحق الا في النكاح
بغير شهود ولا يتوارث بين الحربي وبين الذمي ويتفق قرابات في المجوس لا يتفق
مثلها في الاسلام فاذا اجتمعت قرابتان في واحد ورث بهما ويرث الحمل اذا
عرف وجوده ويوقف لاجل الحمل ميراث غلامين عند ابي يوسف ومحمد واذا ولد
ميتا لم يورث فان استهل ورث والاستهلال ان يوجد منه ما يدل على الحياة من صوت
او تحريك عضو والمانع من الارث بعد السبب الموجب اربعة اشيا الرق والكفر
والردة والقتل فاذا مات الحر وخلف ابنا رقيقا او مدبرا او مكاتبا لم يرث
لوجود الرق وكذلك اذا كان الابن كافرا والاب مسلما او كان الابن مرتدا
فان المرتد لا يرث المسلم ولا الكافر وكذلك ان كان الابن قتل اباه عمدا
او خطا فانه لا يرثه والله اعلم

كتاب الديات

قال الله تعالى وما كان لمومن ان يقتل مومنا الا خطا ومن قتل مومنا خطا فتحرير
رقبة مومنة ودية مسلمة الى اهله وروي ان النبي صلى الله عليه قال
في حجة الوداع الا ان قتيل خطا العمد قتيل السوط والعصا فيه ماية من
الابل القتل على ثلثة اوجه عمد وشبه عمد وخطا فالعمد ما تعمد ضربه
بسلاح وفيه القود وشبه العمد ما تعمد ضربه بغير سلاح مثل الخشب ففيه الدية
مغلظة على العاقلة في ثلث سنين والخطا ان يقصد شيا فيصيب غيره مثل ان
يرمي الى صيد فيصيب انسانا ففيه الدية على العاقلة في ثلث سنين وتجب الكفارة
في قتل الخطا وشبه العمد ولا تجب في العمد والدية عشرة الاف درهم او الف دينار
او مائة من الابل هذه الثلث هي الاصول في الدية عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف
ومحمد بغير هذه الاشيا وبعوض ايضا البقرة والشاة فيعوض من البقر مايتا بقرة
كل هامسنة فتية ومن الغنم الفا شاة كلها مسنة فتية ومن الحلل مايتا حلة والحلة

اسما الثوبين ازار ورداء ودية الخطا اخماس عشرون بني مخاض وعشرون بنت مخاض
وعشرون ابنة لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة ودية شبه العمد ارباع
خمسة وعشرون بنت مخاض وخمسة وعشرون ابنة لبون وخمسة وعشرون حقة وخمسة
وعشرون جذعة في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد في شبه العمد تجب ثلثون حقة
وثلثون جذعة واربعون خلفة ما بين الثنية الى بازل عامها في بطونها اولادها
ومتى اوجبنا الدية مغلظة اوجبنا على هذه الجهة ارباعا عند ابي حنيفة وابي يوسف
وعند محمد اثلاثا ولا تغلظ الدية في شبه العمد وفي العمد اذا سقط القصاص
لشبهة ويكون دون النفس ايضا وتغليظ الدية تكون من الابل خاصة ولا يكون في الدراهم
والدنانير وما يسقط الشبه عنه ولا يكون فيما دون النفس شبه عمد اذا ان عمده يوجب
ما وجب القصاص والله اعلم

باب مقادير الديات

روي عن محمد بن خالد عن رجل من ال عمر قال قضى رسول الله صلى الله عليه في الانف
الدية اذا استوعب مارنه وفي اللسان الدية وفي الرجل خمسون من الابل وفي اليد
خمسون من الابل وفي العين خمسون من الابل وفي الجائفة الثلث وفي المنقلة خمسة عشر وفي
الامة الثلث وفي الموضحة خمس وفي السن خمس [illegible] عشر وبهذا نقول وكذلك
اذا قطعت الحشفة ففيها الدية واذا قطع بعض اللسان فمنع الكلام ففيه الدية
واذا ضرب راسه فذهب سمعه او بصره او عقله او شمه او سقط شعر راسه فلم ينبت
رجلا كان او امراة او حلق لحيته فلم تنبت او ضرب ظهره فصار لا ينزل او افضى امراة
فصارت لا تمسك البول والغائط واحدهما ففي كل واحد من هذه الاشيا الدية
وفي العينين والاذنين الدية وفي الاذنين والشفتين والحاجبين اذا ذهب
شعرهما ولم ينبت وفي ثدي المراة وحلمتها وفي اليدين والرجلين الدية وفي كل واحد منهما
نصف الدية اذا جني على احد العينين فذهب البصر دون الشحمة او ذهب معه
الشحمة ففيه نصف الدية وكذلك اذا ذهبت [illegible] اصابع الكف دون الكف او
قطع الكف معه لان الكف تبع للاصابع والقدم تبع لاصابع الرجل فان قطع اليد من
المرفق ففي الكف مع الاصابع دية اليد وفيما عدا ذلك حكومة عدل عند ابي حنيفة
ومحمد وعند ابي يوسف يجب فيه دية اليد فقط وكذلك اذا قطع من المنكب وكذلك

اذا قطع الرجل من الركبة وفي اشفار العين الدية اذا ذهب الشعر فلم ينبت او
قطع الجفن وفي واحد منها ربع الدية وفي كل اصبع عشر الدية وتستوي فيه اصابع
اليد والرجل جميعا وفي كل انملة من الاصابع التي فيها ثلثة مفاصل ثلث عشر الدية وان
كانت الاصبع فيها مفصلان ففي احديهما نصف عشر الدية وفي كل السن خمس مائة درهم
او خمس من الابل اذا اسقطت او اسودت او احمرت او اخضرت او اصفرت ففيها
حكومة وقال ابو يوسف ان كان عينها يتبين من بعيد ففيها ارشها وتستوي فيه
الاسنان والاضراس والانياب وان ضربه فالقى اسنانه كلها ففيها دية وثلثة اخماس
دية لانها اثنان وثلثون فيجب عليه في السنة الاولى من جميع الدية ثلث الدية ومن ثلثة
اخماس الدية ثلث الدية فذلك ثلثا الدية وعليه في السنة الثانية ثلث الدية وما بقي
من ثلثة اخماس الدية وفي السنة الثالثة ثلث الدية وفي الشجاج مثل الدامغة وهي التي
تحدر من الجلد ويخرج منه مثل الدمع والدامية وهي التي تدمي والباضعة وهي التي تبضع
اللحم وتقطعه والمتلاحمة وهي التي تاخذ في اللحم والسمحاق وهي التي تبلغ الجلد الدقيق
الذي بين اللحم والعظم والموضحة وهي التي توضح عن العظم والهاشمة وهي التي تهشم العظم
وتكسره والمنقلة وهي التي تنقل العظم عن موضعه والجايفة وهي التي تصل الجوف
والامة وهي التي تبلغ الدماغ والنافذة وهي التي تبلغ ام الراس والدماغ وينفذ من الجانب
الاخر وفيما دون الموضحة لا قصاص في عمد ولا يندب في خطايه ويجب فيه حكومة عدل
وقد روى الحسن عن ابي حنيفة ان في السمحاق القصاص وذكر في الاصل ان القصاص
واجب في موضحة الوجه والراس وكذلك في الدامية والباضعة والسمحاق ولا يقتص
في شيء من ذلك حتى يبرا وفي الموضحة القصاص ان كانت عمدا وما فوق الموضحة لا قصاص
فيه وان كانت الموضحة خطا ففيه نصف عشر الدية وفي الهاشمة عشر الدية وفي المنقلة
عشر ونصف عشر الدية وفي الامة ثلث الدية وفي الجايفة ثلث الدية وفي النافذة ثلث
الدية وكل موضع يكون فيه موضحة ففيه منقلة وهاشمة وسمحاق وباضعة ومتلاحمة
ودامية وانما يكون ذلك في الراس والجبهة والصدغين والجبين وموضع اللحيين
المذقن والذقن فلا يكون الا في الراس والوجه وفي الموضع الذي يخلص الى الدماغ
ويكون الجايفة فيما يصل الى الجوف من الصدر والظهر والبطن وان كانت

بين الانثيين والدبر حتى تصل الى الجوف فهي جايفة ولا تكون الجايفة في الرجل واليد
والرقبة والحلق وارش ما دون الموضحة في الذكر والانثى لا تحمله العاقلة ويجب في مال
الجاني الا ارش الموضحة وما زاد عليه يجب على العاقلة اذا كان خطا وارش الموضحة
وما زاد عليه الى ان يبلغ الثلث يجب في السنة فان زاد على الثلث فالزيادة يجب في السنة
الثانية الى الثلثين فان زاد على الثلثين فالزيادة يجب في السنة الثالثة وتجب في النفس
ثلث سنين اذا وجبت النفس سواء وجبت بالخطا او بشبه عمد [illegible]
وكذلك اذا وجب جزء من الدية فانه يكون في ثلث سنين عشرة قتلوا رجلا خطا فعلى
عاقلة كل واحد منهم عشر الدية في ثلث سنين وما يجب بالخطا وشبه العمد فهو على العاقلة
وما يجب بالعمد اذا سقط القصاص بشبهة فهو في مال القاتل في ثلث سنين وما يجب
بالخطا وشبه العمد فهو على العاقلة وما يجب بالعمد اذا سقط القصاص بشبهة فهو
في مال القاتل في ثلث سنين وكذلك ان قتل [illegible] خطا وما يجب بالصلح [illegible] به
المراة في النفس وما دونها على النصف من دية الرجل [illegible] في النفس وما دونها مثل
[illegible] في الضلع اذا كسر والترقوة اذا كسرت والزند اذا كسر
وفي شعر الرجل حكومة وفي العين القائمة التي ذهب نورها والسن السوداء [illegible] واليد
الشلاء والرجل الشلاء والاصبع الزائدة ولسان الاخرس وذكر الخصي والعنين وفي الظفر
اذا نبت اسود [illegible] وفي لسان الصبي الذي لا يتكلم وذكر الصبي [illegible] اذا لم
يعلم سلامته وفي ثدي المراة المقطوع الحلمة وفي الكف المقطوع الاصابع [illegible]
اشباه ذلك حكومة عدل [illegible] على قدر ما يرى الحاكم بعد نظر [illegible]
اهل البصيرة [illegible]
الاسنان [illegible]
شعر [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
جنايات [illegible]

فيه اصبع وجب ارش الاصبع ويدخل حكومة الكف فيه عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف
ومحمد يعتبر الاكثر من ارش ما بقي من الاصابع ومن حكومة الكف واذا ضرب بطن امرأة
فالقت جنينا ميتا ففيه غرة عبد او امة تعدل خمس مائة درهم
على عاقلة الضارب يستوي فيها الذكر والانثى ولا كفارة فيه واذا القت جنينين ففيهما
غرتان فان القت جنينا حيا ثم مات ففيه كمال الدية فان ماتت الام ثم القت الجنين ميتا فلا شيء
في الجنين وان ضرب بطن امة فالقت جنينا ميتا ففيه نصف عشر قيمته ان كان ذكرا او عشر قيمتها
ان كان انثى وكل شيء من الحر فيه الدية ففي العبد فيه القيمة وكل شيء من الحر فيه نصف الدية
فيما يجب في العبد نصف القيمة وفي قول ابي حنيفة الاخر في جناية العبد
واذا بلغت قيمته اكثر من عشرة الاف درهم نقص عشرة دراهم في قول ابي
حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يجب قيمته بالغا ما بلغت وتلك القيمة
تجب على العاقلة في ثلث سنين وعلى القاتل الكفارة والجناية على العبد بما دون النفس
لا تحملها العاقلة عندهم جميعا ٥

كتاب الجنايات

قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد الاية
وقال عز من قائل وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس فيقتل الرجل بالمرأة والمرأة بالرجل والكبير بالصغير
والصغير بالكبير والحر بالعبد والعبد بالحر والمسلم بالذمي والذمي بالمسلم ولا يقتل المسلم بالمستامن
ولا الذمي ويقتل الشريف بالوضيع والوضيع بالشريف والصحيح بالمفلوج والمقطع الجوارح ويقتل
الجماعة بالواحد والواحد بالجماعة ولا يقتل الاب ولا الجد من قبل الرجال والنساء وان علا بولده
ولا الام ولا الجدة من قبل الام والاب وان علت بولدها ويقتل الولد بالوالد ولا يقتل المولى بعبده
ولا بعبد ولده ولا بمكاتبه شيئا واذا شارك في القتل من لا يجب القصاص عليه لم يجب القصاص
اصلا كالاب والاجنبي اذا قتلا عمدا فلا قصاص على الاجنبي ايضا وتجب عليهما الدية وكذلك
الخاطئ والعامد اذا اشتركا في القتل وانما يقتل القاتل اذا قتل عمدا بالسلاح او بما جرى مجرى
السلاح او طعنه برمح لا سنان له او رماه بنشاب لا نصل له فجرحه ففيه القصاص وكذلك
لو ضرب بعمود حديد او احرقه بالنار او غرقه بالماء فلا قصاص فيه وان كان ان شاء العبد لا
تعمل فيه مثل ... او لم يتحرك وقال ابو يوسف ومحمد ما كان الغالب منه
انه يقتل ففيه القصاص فان شق بطن رجل وكان يعيش بعده يوما او بعض يوم فجاء اخر فحز عنقه
فالقصاص على الذي حز العنق ... الاول ... الا الاضطراب ... فحز
الاخر عنقه فالقصاص على الاول ويعاقب الثاني واذا وجب القصاص ... الى الدية الا ان

يترك ... عليه فصل وما دون النفس ... التساوي فيه وكذا القصاص اذا امكن واذا قطع يمين رجل قطعت
يمينه وكذلك اليسار تقطع باليسار ولا تقطع اليمين باليسار ولا العين اليمنى بالعين اليسرى
ولا ابهام اليمنى بابهام اليسرى ولا الناب بالضرس واذا شج شجة تجب فيها القصاص
شج من الشاج ذلك الموضع على قدر مساحة الشجة في طولها وعرضها ولا قصاص
في عظم الا السن اذا نزعت او كسر بعضها فانه يقتص من الجاني ويقتص بالكسر بالمبرد
ان يؤخذ من سنه مثل ما اخذ ولا يقتص جارحة صحيحة بجارحة فيها عيب فيستوفي من
ارشها ٥ ولا يقطع يد صحيحة بيد شلاء او بيد قطع منها اصبع او مفصل فان كانت يد
القاطع شلاء واليد المقطوعة صحيحة فالمجني عليه بالخيار ان شاء اقتص وان شاء اخذ
ارش جارحته فان قطعت يد القاطع او ذهبت قبل ان يأخذ المجني عليه شيئا بطل حق
المجني عليه الاول واذا ابان عضوا من مفصل ففيه القصاص سواء ابانه بسيف او بخشب
او غيره ولا قصاص في العين اذا فقئت وانما يجب فيها القصاص اذا كانت قائمة وذهب
ضوؤها نص عليه ابو يوسف وقال ابو يوسف لا قصاص في بعض اللسان وبعض الانف
وبعض الحشفة وبعض الذكر فان قطع جميع ذلك ففيه القصاص وان قطع المارن ففيه
القصاص لانه معلوم وان قطع الذكر او بعضه فلا قصاص فيه وفي الاذن اذا قطعها او قطع
بعضها وقال محمد لا قصاص في اللسان وان قطع من اصله لانه ليس بمفصل وفي الانف لا قصاص
فيه وان قطع مارنه لانه عظم وليس بمفصل ففيه القصاص بالاتفاق وقال ابو حنيفة اذا حلق
راس رجل او لحيته او حاجبه او شاربه فنبت او لم ينبت فلا قصاص فيه ولا كسر في
اللطمة واللكزة ولطم الخد والظهر والذقن وجلد الجسد قصاص ويجب حكومة عدل
ولا يقتص من جراحة وتحكم فيها بالارش الا بعد البرء او بعد ان يصير نفسا واذا قطع
اصبع رجل فشلت الاخرى بجنبها او شلت اليد الاخرى فلا قصاص فيه وفيهما الارش
عند ابي حنيفة واذا اوجبت الجناية ارشا فلا قصاص فيه وقال ابو يوسف ومحمد يقتص من
الاول ويجب الارش للثاني ٥ رجلان قطعا يدا فعليهما الدية ولا يقطع يدان بيد واحدة
رجل قطع يد رجلين فلهما ان يقطعا يده باحديهما ويأخذا منه الدية بينهما نصفين وايهما
حضر فله ان يقتص ولا ينتظر الغائب وكان للاخر دية يده وان عفى احدهما اقتص الاخر
ولا قصاص بين الحر والعبد ولا بين الرجل والمرأة ولا بين العبد والعبد فيما دون النفس
٥ رجل قطع يد رجل او جرحه جراحات فمات منها فعليه القصاص في النفس لا غير
وان قطع يده ثم قتله قبل ان يبرأ من الاول فللولي ان يقطع يده ثم يقتله عند ابي حنيفة

وعند ابي يوسف ومحمد عليه القصاص في النفس لا غير وان كان برا من قطع اليد ثم
قتله فلهما ان يقطع اليد في قولهم جميعا ٥ رجل جرح رجلا جراحة وجرحه اخر جراحات
فمات من ذلك كله فالدية عليهما نصفان ٥ رجل قال لاخر اقتلني فقتله فعليه الدية
ولو قال اقطع يدي فقطعها فلا شي عليه وعمد الصبي والمجنون خطا تجب به الدية على
عاقلتهما ٥ رجل امر اخر ان يقتل رجلا فالقصاص على القاتل وان كان المامور صبيا فعلى
عاقلته الدية ويرجعون به على عاقلة الامر ٥ وان ناول صبيا سكينا فعطب بها فديته
على عاقلة الذي ناوله فان قطع يد نفسه او قتل رجلا فلا شي على الدافع ويستحق القصاص
الورثة على فرايض الله تعالى كما يستحق ماله ويدخل فيه الزوج والزوجة وليس لاحدهم
ان يقتص حتى يجتمعوا غير ان ابا حنيفة قال اذا كانت الورثة صغارا وكبارا فللكبار
ان يقتصوا وقال ابو يوسف ومحمد ليس للكبار ان يقتصوا وان عفى عن الدم من له
شركة فيه سقط القصاص ولا شي للعافي من الدية ويحول حق الباقين مالا فالاعبد
مشترك قتل فالقصاص لهم على قدر املاكهم فان عفا واحد فهو كما ذكرنا وما
يسال عن رجل جرح رجلا فاشهد المجروح على نفسه ان فلانا لم يجرحه ثم مات
المجروح فلا شي على فلان ولا تجب بقتله الدية عليه وان عفى المجروح او الاوليا بعد الجرح قبل
الموت جاز ٥

باب جناية المدبر وام الولد والمكاتب والعبد ٥ ٥ ٥

عن ابي عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما انهما جعلا جناية المدبر على سيده وقد
بينا في كتاب العتاق حكم جناية المدبر وام الولد والمكاتب واذا جنى العبد جناية خطا
على عبد او على حر في نفس او فيما دون النفس يقل ارشها او يكثر فذلك في رقبة العبد وليس
في ذمة المولى منه شي ويقال للمولى ادفع العبد بجنايته او افده بجميع ارش الجناية بالغا ما بلغ
فان لم يعطه شيا حتى مات العبد لم يجب على المولى شي وبطل حق المجني عليه ٥ ولو اختار
المولى الفدا ثم مات العبد لم يسقط الفدا عن المولى واذا جنى العبد على اثنين قيل للمولى
ان شيت فادفعه اليهما فيكون بينهما على قدر ما لكل واحد منهما من ارش الجناية وان شيت
فافده بارش الجناية كلها وان اختار ان يدفع الى احدهما حصته ويفدي من الاخر فله ذلك
فان قتل واحدا وله وليان فاختار ان يدفع الى احدهما ويفدي من الاخر فليس له ذلك
فان الحق مشترك بينهما والجناية واحدة فان اختار المولى الفدا وهو معسر فهو جايز والدية

دين عليه عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد ان ادى الدية في الحال والا يدفع العبد الجاني
عن ملكه ببيع او عتق او دبر او كاتب او استولد او اقر به لغيره وهو يعلم بالجناية
يكون مختارا وعليه الدية فان فعل هذا وهو لا يعلم بالجناية لم يكن مختارا وعليه الاقل من ارش
الجناية ومن قيمة العبد وان ضرب العبد فنقصه وهو يعلم بالجناية فهو مختار وان عرضه على
بيع او استخدم او اجر او رهن لم يكن ذلك اختيارا وروي عن ابي يوسف في الوطي انه اختيار ٥

باب جناية الراكب والناخس والحافر والحايط المايل على الطريق

عن ابي هريرة ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال جرح العجما جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس والعجما هي الدابة
المنفلتة وسوا كان انفلاتها في ملك صاحبها او في ملك غيره او طريق المسلمين ولا يضمن صاحبها
في فوره ذلك شيا فلا ضمان وان سار الرجل في طريق من طرق المسلمين فاوطا دابته
رجلا بيدها او رجلها او كدمت او صدمت او خبطت بيدها فهو ضامن والرديف
بمنزلة الراكب وعليهما الكفارة ان كان نفسا فان نفحت الدابة برجلها وهي تسير واثارت
غبارا فافسدت متاعا او فقت عين انسان فلا ضمان على احد في ذلك وان اوقف الدابة
في الطريق او باب المسجد فهو ضامن في ذلك كله ٥ وكذلك ما اتلفت الدابة بعد ما اوقفها
الا ان يكون موضعا قد اذن الامام بوقوف الدابة فيه او كان في طريق مكة فعدل عن المحجة
ووقف ناحية فانه لا يضمن ما كان من نفح الدابة برجل او ذنب او بول او لعاب او روث
فان كانت سايرة في المكان الذي اذن الامام بالوقوف فيه او سايقا او قايدا فهو ضامن
لذلك السايق يضمن وان كان سايقا وقايدا فالضمان عليهما ولا كفارة عليهما ٥ وكذلك ان
كان سايقا مرة احيانا او وسط القطار واحيانا يتقدم ويتاخر فهو مثل الاول ٥ رجل نخس
دابة انسان او ضربها بغير اذن صاحبها فضربت بذنبها او برجلها او نفرت فصدمت
انسانا فالناخس ضامن وكذلك الضارب ٥ ولو نخسها باذن الراكب فهو بمنزلة فعل
الراكب ولا ضمان عليه في نفحتها وهي تسير ٥ ولو وطي رجلا في سيرها كانت الدية عليهما
ان كانت في فورها وكذلك ناخسها لانه الان راكب وسايق وانما يجب الضمان على الناخس
اذا علم انه اصاب في فورها ذلك واذا احدث الرجل ميزابا في طريق المسلمين او قناة فيه
او اخرج جناحا او ميزابا او بنا دكانا او وضع حجرا او صب في الطريق ما او قعد ليستريح
او قعد لمرض او غشي عليه في الطريق فعثر به عاثر فوقع فمات او وقع على غيره
فقتله او وقع في البير السان او زلق بالارض التي صب الما فيها او صدمه الجناح فهو

ضامن في ذلك اجمع وكذلك ما عطب به من الدواب الا ما كان جنايته على بني ادم فهو
على عاقلة الفاعل وما كان على غير بني ادم فهو في ماله ولا كفارة عليه في شي من ذلك ولا
يحرم الارث واذا مال حايط رجل على طريق او دار لغيره فلم يشهد عليه حتى سقط
على رجل فقتله او على متاع فافسده فلا ضمان عليه فان تقدم اليه في هذا واشهد عليه فقال
اشهد واني تقدمت الى هذا الرجل في نقض حايطه فامكنه نقضه بعد الاشهاد
فاخره حتى سقط فهو ضامن لما اصابه فان اصاب نفسا او جرح جراحة فما دونها
العاقلة فهي على العاقلة وان اصاب غير ذلك فهو في ماله خاصة ومما يسال عنه
لو باع الحايط بعد ما اشهد عليه فسقط في يد المشتري فلا ضمان على البايع ولا على
المشتري ٥ وان اخرج جناحا على الطريق او بنا دكانا او وضع حجرا او حفر بيرا ثم
باع الدار فعطبت بالجناح او الدكان او البير التي حفر في فنايه فهو ضامن والله اعلم

باب القسامة ٥

عن زياد بن ابي مريم قال جا رجل الى النبي صلى الله عليه
فقال يا رسول الله اني وجدت اخي قتيلا في بني فلان فقال اجمع منهم خمسين رجلا فيحلفون
بالله ما قتلوا ولا علموا له قاتلا فقال يا رسول الله ليس لي من اخي الا هذا فقال بل مائة
من الابل ٥ اذا وجد القتيل في محلة ففيه القسامة والدية يختار الاوليا خمسين
رجلا منهم فيحلف كل واحد منهم بالله ما قتلت ولا علمت له قاتلا ثم توجب الدية
على اهل الديوان في ثلث سنين فان لم يتم اهل المحلة كررت الايمان عليهم وللاوليا ان
يختاروا صالحي اهل المحلة فان لم يتم اهل الصلاح خمسين فارادوا ان يكرر ولها الايمان عليهم
لم يكن لهم ذلك ولهم ان يختاروا من الناس خمسين رجلا ولا يدخل في القسامة صبي ولا
امراة ولا عبد ولا مكاتب وان اختار الولي الاعمى او محدودا في قذف حلف وان كان الميت
ليس به جراح ولا اثر فلا قسامة فيه ولا دية وهذا ميت ومن ابى ان يحلف حبس حتى
يحلف او يقر وكذلك اذا وجد القتيل في مسجد المحلة او طرفها واذا وجد القتيل في
مسجد جماعتهم او في سوق المسلمين فالدية على بيت المال ولا قسامة فيه ولا قسامة
في بهيمة ولا غيرها وفي العبد القسامة والقيمة وان وجد نصف البدن مشقوقا
طولا فليس فيه قسامة ولا دية وان وجد النصف ومعه الراس ففيه القسامة والدية
وان وجد اقل من نصف البدن فلا قسامة فيه ٥ وان وجد القتيل بين قريتين او
بين سفينتين فهو على اقرب القريتين اليه وان وجد القتيل في محلة فيها
اهل الخطة ومن اشترى والسكان فالقسامة والدية على اهل الخطة عند ابي حنيفة
وقال ابو يوسف اخيرا وهو قول محمد يجب على المشتري بين من اهل الخطة ٥ واذا وجد
القتيل في دار رجل فعلى عاقلته الدية وكررت الايمان عليهم ٥ واذا وجد في فسطاط
بفلاة كررت عليه الايمان وعلى عاقلته الدية ٥ وان وجد في دار امراة في مصر ليس فيه
من عشيرتها احد فان الايمان تكرر عليها فتحلف خمسين يمينا وتفرض الدية على اقرب القبايل
منها وعلى قول ابي يوسف الاخير يضم اليها اقرب القبايل فيقسمون ويعطون ٥ فان وجد
في دار ذمي او في قريته كررت عليه اليمين وعليه الدية ٥ وان وجد في دار يتامى مسلمين
فالقسامة والدية على عاقلة اليتامى ٥ وان وجد قتيل في نهر عظيم والماء يجري به فدمه
هدر فان كان محتبسا في جانب فالقسامة والدية على اقرب القرى اليه ٥ وكذلك لو وجد
في فلاة ليست بملك لاحد ولا يسمع فيه الصوت من مصر من الامصار فهو هدر واذا وجد
القتيل في عسكر المسلمين بعد ما لقوا عدوهم فهو هدر واذا جرح رجل في قبيلة او
اصابه سهم لا يدري من رمى به وحمل الى داره في محلة اخرى ولم يزل صاحب فراش
حتى مات ففيه القسامة والدية على اهل المحلة التي اصابه السهم فيها ولو ادعى الاوليا
على غير اهل المحلة فقد بري اهل المحلة ومما يسال عنه اذا وجد القتيل في دار
نفسه فديته على عاقلته لورثته في قول ابي حنيفة وقالا دمه هدر ولو وجد
المكاتب في داره قتيلا فدمه هدر بالاتفاق ٥

كتاب المعاقل ٥

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه فرض المعاقل على اهل الديوان اذا وجبت
الدية على العاقلة فانه يقضي على اهل الديوان في ثلث سنين من يوم يقضي وانما
اراد بثلث سنين ثلثة اعطية فان تعجل عطا بعد ما يقضي بالدية قبل ان يمضي
سنة اخذ منه ثلث الدية وان عجلت ثلثة اعطية وان كانت اجتمعت لهم فيما مضى
بعد القضا بالدية اخذ جميع الدية منهم ويعقل الجاني مع العاقلة ولا يدخل في
العقل النسا والصبيان والمماليك والمدبرون والمكاتبون ولا يغرم واحد من
العاقلة من جميع الدية في السنين الثلثة اكثر من ثلثة دراهم او اربعة فان اصاب
الواحد اكثر من ذلك ضم اليهم اقرب القبايل في ثلث سنين منهم اليهم اقرب
الدواوين اليهم في النسب فان كان عاقلة الرجل اصحاب ارزاق قضي بالدية
في النسب فان كان عاقلة الرجل اصحاب

في ارزاقهم ثلث سنين وان كانوا ياخذون الارزاق كل ستة اشهر ولهم اعطيه
في كل شهر فان الدية توجب عليهم في اعطياتهم دون ارزاقهم فان كان لهم
ديوان فرضت الدية على عواقلهم في ثلث سنين ويضم اليها اقرب القبايل في
النسب ومن لا ديوان له من اهل البادية وغيرهم يتعاقلون على الانساب وان تباعدت
منازلهم واختلفت البلدان فلا يعقل اهل البادية عن اهل الامصار الذين عواقلهم
في العطا ومن كان منزله بالبصرة وديوانه بالكوفة عقل عنه اهل الكوفة وان
كان القاتل من اهل الكوفة ولهم عطا لم يقض بالدية على عاقلته حتى حول ديوانه الى
البصرة ثم رفع الى القاضي فانه يقضي بالدية على عاقلته بالبصرة ولا يعقل اهل مصر عن
اهل مصر اخر ويعقل اهل كل مصر عن اهل سوادهم وان كان لاهل الذمة عاقلة
معروفة يتعاقلون بها وان اختلفت مللهم ولا يعقل مسلم عن كافر ولا كافر عن مسلم وانما
يسال عنه لو قضي على عاقلته بالكوفة ثم حول ديوانه الى البصرة لم تنتقل الدية
عنهم ويوخذ من عطاياهم بالبصرة حصته والله اعلم

كتاب المزارعة

عن رافع بن خديج قال نهى رسول الله صلى الله عليه عن امر كان لنا نافعا نهانا اذا
كانت لاحدنا ارض ان نعطيها ببعض خراجها بثلث او نصف وقال من كانت له ارض
فليزرعها او ليمنحها اخاه ٥ المزارعة والمعاملة كلها فاسدة عند ابي حنيفة وقال
ابو يوسف ومحمد كلاهما جايزتان اذا شرط لهما ولاحدهما جزء مشاع في جميع الخارج
الا ان ثم المزارعة تتنوع على مذهبهما اذا كانت الارض من قبل واحد والعمل
والاسباب من قبل الاخر جاز وان كانت الارض والبذر من قبل واحد والعمل من قبل الاخر
جاز وان كانت الارض والاسباب كلها من قبل واحد والعمل من قبل الاخر جاز وان
كانت الارض والفدادين والالات من قبل رب الارض والبذر والبذر والعمل من قبل
الاخر لم يجز ٥ وروى ابن سماعة عن ابي يوسف انه جايز وان شرط بعض البذر من قبل
احدهما وبعضه من قبل الاخر لم يجز وان شرط العمل على رب الارض والعمل من
عنده او شرط عليهما فالمزارعة فاسدة وقال ابو يوسف اذا اخذ بذرا ليزرعه
في ارضه بالثلث فهو جايز فان كان البذر من قبل العامل فهو مستاجر الارض بالبذر
فهو جايز فان كان البذر من قبل رب الارض فهو مستاجر العامل ومن كان البذر من

قبله فما يستحقه من الزرع يستحقه بالبذر لا بالشرط والاخر يستحق بالشرط ما شرط
له واذا فسدت المزارعة فالزرع كله لصاحب البذر فان كان البذر من قبل
العامل فكله له وعليه اجر مثل الارض وياخذ من الزرع قدر بذره وقدر اجر الارض
ويتصدق بالفضل لانه اخذ فضل زرع خرج من ارض غيره باجارة فاسدة فان كان
البذر من قبل رب الارض فالزرع له وعليه اجر مثل العامل ولا يتصدق بشي مما حصل
في يده من الزرع وكل مزارعة صحيحة اذا لم تخرج الارض شيا فلا شي لواحد منهما على
صاحبه فان شرطا ان يستوفي صاحب البذر بذره ثم الباقي يكون بينهما نصفين فهو
فاسد وان شرطا التبن والزرع نصفين فهو فاسد جائز وان لم يذكرا التبن فهو فاسد
عند ابي يوسف حتى يشترط التبن لاحدهما جزءا معلوما وقال محمد يجوز ويكون التبن
لصاحب البذر وهذا قوله الاول واذا شرط الحصاد والرفع الى البيدر والدياس
على العامل فهو فاسد فما كان قبل بلوغ الزرع وجفافه فهو على العامل وما كان بعد
ذلك فهو عليهما على قدر ما لكل واحد منهما وكذلك اذا اختلفا في معاملة كان
قبل ان يصير التمر تمرا فهو على العامل وما كان بعد ذلك فهو عليهما على قدر ما لكل
واحد منهما من الثمر ٥ ولو دفع ارضا مزارعة على ان يكربها ويزرعها بالثلث فهو
جائز ولو دفع ارضا مزارعة وقال على ان يكربها ويثنيها فالمزارعة فاسدة ولو دفع
اليه من غير شرط ثم قال للعامل اكربها وازرعها وقال العامل [illegible]
فان كانت الارض تخرج من غير كراب مثل ما تخرج للناس الا ان يكون الكراب [illegible]
فذلك الى المزارع ان شا كرب وان شا لم يكرب وان لم تخرج زرعا الا بالكراب كان عليه
ان يكربها وكذلك لو قال المزارع لا اسقي وادعها حتى تسقيها السما فهو على ما قلنا
في الكراب ولو دفع اليه ارضا على ان ما زرعها بكراب فله نصفه وفي نصفه وما زرعها بغير
كراب فله ثلثه ولرب الارض ثلثاه فهو جايز على هذا الشرط وكذلك لو قال على ان ما
زرعها من حنطة فبكذا وما زرعها من شعير فبكذا وما زرعها سمسما فبكذا
او قال ما زرع فيها شعيرا فبكذا وما زرع فيها حنطة فبكذا فهو جايز على ما شرطا ولو قال
على ان ما زرع فيها حنطة فبكذا وما زرع منها شعيرا فبكذا فهو فاسد وان قال
احدهما لا اريد ان ازرع العام فان كان الممتنع ممن كان من قبله البذر فله
ذلك وان كان الممتنع ممن ليس من قبله البذر فليس له ذلك الا من عذر والعذر

به ان يكون على صاحب الارض دين لا يقدر على قضايه الا منه فله ان يبيع الارض ولو
كان العامل قد كربها وحفر انهارها لم يغرم له لعمله شيا فان كان العامل قد زرعها
لم يبعها حتى يحصد ولم يحبسه القاضي فان الدين لا يقدر على قضايه في الحال فان كان القاضي
حبسه اخرجه من السجن لانه لا يقدر على البيع ولا يمنع من لزومه فاذا حصد
الزرع رده الى الحبس حتى يبيع وكذلك لو مات رب الارض قبل العذر باخذها الورثة
لا يردون للعامل العمل شيا ثم بعد الزرع لا تؤخذ حتى الحصاد ولم يحبسه القاضي في
الدين لانه لا يقدر على قضايه في الحال ولا يمنعه من لزومه وان لم يكن عليه دين ولكنه
مات والارض مزروعة لم يكن للورثة ان ياخذوا الارض حتى يحصدها فاذا حصدها
اخذوها وقسموها وان لم تكن مزروعة بهذا انقضت الزراعة بالموت وان لم تمت
ولكن المدة المشروطة مضت والزرع بقل فاراد صاحب الارض ان ياخذ الزرع بقلا
لم يكن له ذلك والزرع بينهما نصفان كما شرط العمل عليهما وعلى العامل اجر مثل نصف
الارض واذا اراد المزارع ان يقطع الزراعة قيل لرب الارض ان شيت فاقطع فيكون
بينكما وان شيت فاعطه قيمة حصته مقلوعا وان شيت انفق على الزرع كله وارجع
بما تنفق في حصته وكذلك اذا اراد المزارع ان يدع الزراعة لا يزرع هذه الارض ولا غيرها
والبذر من قبل رب الارض فليس له ذلك لانه اجير فليس له ان يدع العمل ومثله لو
كان استاجر الارض باجر غير ما تخرج منها كان هذا عذرا في فسخ الاجارة فصل
ولو دفع اليه نخلا معاملة سنين معلومة على ان يقوم عليه ويلقحه ويسقيه
على ان ما اخرج الله فهو بيننا نصفان او للعامل ثلثه فذلك جايز وهو على ما اشترطا
وكذلك معاملة الشجر والكرم والرطب جايزة وكذلك اذا دفع اليه نخلا قد اطلع
او بسرا قد احمر ولم يتناها عظمه فهو جايز فان انتهى عظمه وترطب فالمعاملة فاسدة
فان قام عليه وحفظه حتى صار تمرا فللعامل اجر المثل وكذلك الفواكه والعنب والزرع
ولو دفع نخلا معاملة ولم يسم وقتا معلوما فهو جايز استحسانا وهو على اول ثمره
تخرج وكذلك لو دفع شجرا او كرما معاملة او ارضا مزارعة فهو على ما قلنا ولو
دفع اليه ارضا فيها اصول رطبة نابتة معاملة ولم يسم وقتا معلوما لم يجز لانه
ليس له غاية ينتهي اليها وان كانت لها غاية ينتهي اليها جازت المعاملة عليها حتى تبلغ
فاذا بلغت فهو بينهما نصفان واذا كان النخل بين رجلين دفعه احدهما الى شريكه

معامله سنين على ان للعامل ثلثي الخراج فهذه معاملة فاسدة والخارج بينهما
نصفان ولا يكون للعامل اجر مثله لانه عمل في شي هو فيه شريك وحر دفع نخلا
الى رجلين معاملة على ان لاحدهما السدس وللاخر النصف ولرب النخل الثلث فهو
جايز وحر دفع نخله معاملة ولم يقل اعمل فيه برايك فدفعه العامل الى اخر فله
فجميع ما خرج لرب النخل وللعامل الثاني اجر مثله فيما عمل بالغا ما بلغ على العامل الاول
ولا شي للعامل الاول لانه خالف فان هلك التمر من غير فعل احد فلا ضمان على واحد
منهما في قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف وان هلك من عمل العامل الاخر لم يخالف فيه
ما امره به فالضمان على العامل الاخر دون الاول واذا دفع العبد المأذون في التجارة او
الصبي المأذون ارضا مزارعة فهو جايز وما يسال عنه واذا دفع الرجل
ارضا مزارعة بالنصف على ان يزرعها ببذره ثم زاد احدهما لصاحبه السدس بعد
ما زرع الارض قبل ان يستحصد فهو جايز وان كان بعد ما استحصد وكان البذر
من قبل العامل فزاد لرب الارض السدس لم يجز وان زاد رب الارض للعامل السدس
جاز لان الاول زيادة وهذا حط اذا كان البذر من قبل المزارع فيكون الربع
بشرطه جاز الحط ولم تجز الزيادة وكذلك المعاملة

كتاب الشرب

روي عن النبي صلى الله عليه انه قال المسلمون شركاء في ثلث في الكلا والما
والنار وهذه شركة اباحة فهو مباح لجماعة المسلمين من سبق الى شي منه اخذه
ومن اخذ منه شيا في وعا او غيره فهو ملك له يجوز تصرفه فيه ومن اتلفه
عليه ضمنه كما يضمن ساير املاكه واذا كان له بير مملوكة او نهر او قناة او عين
لم يكن له ان يمنع الشفة والشفة الشرب لبني ادم والبهايم وليس لاحد ان
يسقي زرعه او نخله او شجره من قناة هذا الرجل او بيره الا باذنه فهو ملك
احد من الانهار العظام التي هي لجماعة المسلمين غير مملوكة لاحد مثل
الفرات ودجلة فليس لاحد من الناس ان يمنع السقي منه لا الشفة ولا غيرها
ولو احيا ارضا ميتة باذن الامام وساق اليها نهرا من هذه الانهار العظام
فليس للامام ولا لاحد منعه اذا كان لا يضر بالنهر واذا كان يضر بالنهر فلكل
واحد من المسلمين منعه من ذلك وعلى السلطان كري هذه الانهار العظام
ان احتاج الى الكري او الى اصلاح مسناة واذا كان نهر عظيم قريب من الفرات نحو

نهر مرو وكان ماؤه بين اهله بالحصص فهو كالفرات ٥ ولو احيا رجل ارضا
وساق اليها نهرا منه في موضع لا يملكه احد فله ذلك ان كان لا يضر بالنهر على
ما قلناه وكذلك ان كان له كوة او كوتان فاراد ان يزيد فيها كوة من النهر الاعظم
وذلك لا يضر بالنهر فله ذلك واذا اراد ان يبني على هذا النهر رحا او داليه
او سانيه وكان بناء ذلك في ملكه خاصة وذلك لا يضر بالنهر فله ذلك
فان اخذ من هذا النهر الاعظم وهو خاص لقوم ولرجل فيه كوا مسما
فاراد ان يزيد فيه كوة او كوتين لم يكن له ذلك وان كان لا يضر بالنهر
وليس له ان يتخذ عليه رحا او داليه لان هذا النهر من اعلاه الى اسفله
لهم وليس لاحد منهم ان يتخذ عليه جسرا او قنطرة او بيرا يسقون منها
ارضهم وماشيتهم فان زاد واحد منهم كوة برضا شركائه ثم بدا للواحد
منهم ان ينقض فله ذلك فان كان النهر بين قوم لهم عليه ارضون فلا يدري
كيف اصله فاختلفوا فيه فان الشرب بينهم على قدر ارضهم وان كان
صاحب الاعلى لا يشرب حتى يسكر النهر عن الاسفل لم يكن له ان يسكر
النهر عن الاسفل ولكن يشرب بحصته فان تراضوا ان يسكر كل رجل
في يومه اجزت ذلك بينهم فان قال اصحاب الاسفل لاصحاب الاعلى انكم
تاخذون الماء اكثر من نصيبكم لان وقعه الماء في اول النهر اكثر ويدخل
في كواكم شيء كثير فنجعل لكم اياما ولنا اياما فسد واكواكم في ايامنا
لم يكن لهم ذلك ويترك النهر والكوا على حاله كما كان فان اراد اصحاب هذا
النهر الذي ياخذون من النهر الاعظم ان يحصنوه فامتنع منه واحد فان
كان فيه ضرر عام اجبروا عليه وان لم يكن ضرر عام لم يجبروا عليه وامر
كل واحد ان يحفر نصيبه وحفر هذا النهر على اصحابه من اعلاه الى اسفله
عند ابي يوسف ومحمد وعند ابي حنيفة اذا جاوز ارض واحد سقط عنه
الكرى ٥ نهر لرجل يجري في ارض اخر فاراد صاحب الارض ان لا يجري النهر
في ارضه لم يكن له ذلك وان اختلف فيه صاحب الارض والنهر فهو
لصاحب الارض عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف ومحمد هو لصاحب النهر حريمه

العطن وللناضح اربعون ذراعا وحريم العين خمسمائة ذراع وقال ابو يوسف
ومحمد حريم البير الناضح ستون ذراعا وهذا اذا حفرها في فلاة باذن الامام
وعند ابي يوسف ومحمد لا يعتبر اذن الامام كما قلنا في احيا الموات فان حفر اخر
في غير حريم الاول باذن الامام فذهب ما الاول فلا شي عليه وان باع رجل
شرب يوم او شرب هذه الارض او اجره لم يجز وكذلك مسيل الما فان باع
الارض بشربها او اجره بشربه او بمسيل مايه جاز والهبة والصدقة والتزوج
عليه مثل البيع فان وهب شرب ارض لم يجز وان تزوج عليه كان لها مهر المثل
وان صالح من دم عمد عليه فعلى القاتل الدية وقد جاز العفو ويورث عنه ان مات وكذلك
لو اوصى به صحت الوصية وان اوصى ان يسقى ارضه رجل منه يوما او يومين جاز
وهو بمنزلة الوصية بخدمة العبد ويسمع البينة عليه وان باع رجل نخلا في
ارضه او وهب او تزوج عليه او صالح عليه او اوصى به فهو بمنزلة الشرب
وقد بينا ولا يجوز بيع المراعي ولا اجارتها ولو اشترى ارضا بكل حق هو لها
او قال بمرافقها او قال بكل قليل وكثير هو فيها او منها كان له الشرب ٥
والمسيل ٥ وما يسال عنه ان اشترى ارضا ولم يشترط شيا من هذا
لم يدخل الشرب والمسيل فيه وان شرط احدها الشرب او المسيل لم يدخل
الاخر فيه وان استاجر ارضا دخل الشرب والمسيل استحسانا والله اعلم ٥ ٥

كتاب الاشربه ٥

عن ابي برده بن نيار قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اشربوا في الظروف ولا تسكروا فاباح الشرب ما لم يسكر
ومنع السكر الخمر حرام بعينها ومن شرب منها قليلا او كثيرا حد وان مزجت
الخمر بالما وطعمها يوجد فيه فشرب منه قليلا او كثيرا حد فان كان لا يوجد
طعم الخمر ولا ريحها لم يحل شرب ذلك الما وان شربه فلا حد عليه والخمر عصير
العنب اذا غلى واشتد وقذف بالزبد ولم تمسه النار فان لم يشتد وهو
حلو حل شربه فان طبخ حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه ثم اشتد حل شربه ما دون السكر

و

اذا لم يرد بشربه اللهو وان قصد طلب السكر فالاول عليه حرام والقعود عليه
حرام والمشي اليه حرام وان فعل لا يطلب السكر ويريد الاكثار فقدا سا والثمر
في قعوده ذلك وان ذهب منه اقل من الثلثين فهو حرام ولا يجوز شربه وان
طبخ العصير ثم اشتد فهو حلال على الشرط الذي قدمنا وعلى قول ابي يوسف
وبهرا اذا اشتد بعد ما طبخ فهو حرام لا يحل شربه ثم رجع ابو يوسف الى قول
ابي حنيفة في نبيذ التين والذرة والحنطة والشعير اذا اشتد انه مكروه ولا حد
على شاربه ونقيع الزبيب والتمر حلال ما دام حلوا فاذا اشتد فهو حرام لا
يجوز شربه ولا حد فيه وروى الحسن بن زياد عن ابي يوسف عن ابي حنيفة ان
العنب اذا طبخ حتى ذهب ثلثا ما فيه من الماء حل فان ذهب اقل حرم لكل حال
ويكره الانتفاع بالخمر ولا تمتشط به المراة راسها او تدلك به في الحمام او تداوى به
دبر دابة وان يسقي الصبيان للدوا واذا تخلل الخمر حل وان خاف المضطر
الموت من العطش فلا باس ان يشرب الخمرة وحد الخمر ثمانون جلده وحد
السكر والخمر سوا ومما يسال عنه اذا مرس الزبيب في ما العنب او
التمر فلا باس به ما دام حلوا واذا طبخ حتى ذهب ثلثا ما العنب حل فصل
في السبق والرمي لا سبق الا في خف او حافر او نصل وكان محمد رحمه الله
لا يجيز السبق على الاقدام وانما يجوز السبق اذا قال ان سبقتني فلك كذا فان
هذا يجوز به وان قال ان سبقتني فلك كذا وان سبقتك فعليك كذا لم يجز فان
قال لهما رجل ايكما سبق فله كذا على نحو ما يصنع الامرا فهو جايز والله اعلم

كتاب الاكراه

عن صفوان بن عمرو الطاي
ان رجلا كان نايما مع امراته فاخذت سكينا وجلست على صدره
فوضعت السكين على حلقه وقالت لتطلقني ثلثا البتة والا ذبحتك فناشدها
الله فابت عليه فطلقها ثلثا فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه فقال لا قيلولة
في الطلاق اي لا اقالة في الطلاق اذا اكره الرجل بوعيد بقتل او تلف عضو
من اعضايه على عتق عبده او طلاق امراته او تزوج امراة على جعلها او على عفو من دم

عمد او على ان يظاهر من امراته او على ان يجعل على نفسه صدقة او حجا او عمرة
او غزوة في سبيل الله او شيا يتقرب به الى الله فجميع ما ذكرنا لازم مع الاكراه فان
كان اكره على عتق عبده رجع على المعتق بقيمة العبد موسرا كان المكره او معسرا
والولا للمعتق وان كان اكره على الطلاق قبل الدخول غرم نصف المهر ورجع به على
المكره وان كان المهر غير مسمى غرم المتعة ورجع بها على المكره وان كان بعد الدخول
بها لم يرجع على المكره بشي فان اكره الزوج على ان يتزوجها بعشرة الاف درهم ومهر مثلها الف
فلها الالف مقدار مهر مثلها ولو كانت هي التي اكرهت او اكره وليها حتى زوجها بالف درهم
ومهر مثلها عشرة الاف فلا ضمان على المكره وقيل للزوج ان شيت فاتمم لها مهر مثلها
وهي امراتك فان ابى فرق بينهما ولا شي لها وان كان اكره على العفو من دم العمد
فلا ضمان على المكره والجاني واذا اكره السلطان رجلا على الزنا بوعيد يخاف منه
التلف على نفسه او على عضو من اعضايه لم يكن له ان يفعل فان زنى فلا حد عليه
وان كان المكره غير السلطان فعليه الحد في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد
لا حد عليه وان اكره امراة على الزنا فلا حد عليها في قولهم جميعا فان كان الاكراه بغير او
ضرب لا يخاف به التلف على نفس ولا عضو فعلى الزاني الحد ولكن امتنع من الزنا حتى
قتل فهو ماجور فان قال رجل لاخر لتقتلن فلانا بالسيف والا قتلتك لم يسعه ان
يقتله فان قتله فهو اثم وللامام ان يعزره وعلى الذي اكره القصاص في قول ابي حنيفة ومحمد
وقال ابو يوسف على المكره الدية ولا شي على القاتل ولا يحرم الارث ولو كان الاكراه
بحبس او قيد او حلق لحيته او بشي لا يخاف منه التلف فعلى القاتل القود وان امتنع
المكره من القتل حتى قتل كان ماجورا وان قال لا قتلنك او لتقطعن يد فلان وسعه
من قطع يده فان قطع فعلى المكره القصاص وان قال لا قتلنك او لتلقين نفسك في النار
فان كان له فيها ذلك نجاة كان له ان يلقي نفسه وقال محمد اذا علم انه هالك لم يلق نفسه
فيه فان القى نفسه في النار فالقصاص على المكره في قول ابي حنيفة ومحمد فلو اكره بقتل او تلف
عضو على ان يشرب خمرا او ياكل خنزيرا او ميتة كان في سعة من فعله اذا كان ...
لانه يباح عند الضرورة فان لم يفعل حتى قتل خفت ان يكون اثما ولو اكره بقتل او تلف عضو
على ان يفتري على مسلم او يكفر بالله تعالى او يشتم محمدا صلى الله عليه كان في سعة من فعله اذا كان

عنه فالبراة باطلة صح

قلبه مطمينا بالايمان فان لم يفعل حتى قتل كان ماجورا ولو اكره بمثل ذلك
حتى ياخذ مال انسان فيدفعه اليه رجوت ان يكون في سعة من اخذه لانه بمنزلة
المضطر فان لم يفعل حتى قتل كان في سعة ولو كان الاكراه على جميع ذلك بحبس او بشي
لا يخاف منه التلف على نفسه او على عضو من اعضايه لم يكن له ان يفعل ولو اكره
على ان يطرح ماله في البحر او مال غيره او يحرق ثوبا فان كان الاكراه بوعيد تلف
فالمكره ضامن وان كان الاكراه بحبس او قيد فلا ضمان عليه ولو اكره بوعيد تلف
على ان ياكل طعامه فاكله او يلبس ثوبا فلبس حتى يخرق لم يجب على المكره ضمان
لانه ليس باتلاف عليه ولو اكره بوعيد حبس او قيد او تلف على البيع فالبيع باطل
وكذلك كل تمليك يحتمل الفسخ مثل الهبة والصدقة والاجارة والكتابة(?)
وكذلك لو كان على رجل كفالة او مال او حق شفعة فاكره بوعيد تلف
او حبس حتى يقر لرجل بمال القصاص او يقر بحد او نكاح او طلاق او عتاق
فالاقرار باطل ولو اكره على ذلك بوعيد حبس يوم او قيد يوم او ضرب
سوط كان جميع ذلك جايزا وهذا الاكراه لا يمنع جواز شي من هذه
الاشيا والحد في الضرب الذي يكون اكراها في مثل هذا ما يجد منه الالم
الشديد والحد في الحبس والقيد الذي يكون اكراها ما يجي معه الاغتمام
البين ولو اكره على ان يقر بالف فاقر بخمسماية كان باطلا ولو اقر بالفين لزمه
الف ولو اكره على ان يبيع بالف فباع بخمسماية او بدنانير قيمتها الف كان البيع
باطلا استحسانا ولو باع بجنس اخر مثل الحنطة والشعير او بعرض قيمته
الف او اقل منه فالبيع جايز ولو اكره على البيع فاوجب جاز ولو اكره
على البيع والتسليم او الهبة والتسليم فاعتقه المشتري او الموهوب منه
صح عتقه وغرم قيمته وان شا البايع ضمن المكره ان كان الاكراه بوعيد تلف
وكذلك لو دبر المشتري او الموهوب منه صح ٥ كل ما يجوز مع الاكراه
يصح منه فان كان المشتري او الموهوب منه باع او وهب او كاتب كان للمولى(?)
المكره ان ينقض جميع ذلك وكذلك ما لا يصح مع الاكراه فان اكرهه بقتل او

تلف عضو من اعضايه اي عضو كان اصبعا او اذنا فهو سوا وذلك وغيره كذلك
ان كان اكبر رايه بتلف عضو من اعضايه فهو مكره وان وقع في قلب المكره ان
القوم لا يقومون على ما هددوه به لم يسعه ان يفعل شيا من ذلك وان لم يكره(?)
غير انه ان لم يفعل يخاف ان يقتله او يتلف عضوا منه فذلك بمنزلة الاكراه
والقصاص والضمان على الامر دون الفاعل وان اضطر الى طعام في يد احد
واباان يعطيه ذلك فله ان ياخذه منه ولا يقاتله وان لم ياخذه حتى مات كان
في سعة وان انتهى الى بير فيها ما وقد اضطر الى شربه فمنعه واحد من ذلك
الما كان له ان يقاتله عليه بالسلاح وان اتى على قتله فان كان قد احرزه
في اناء لم يكن له ان يقاتله عليه ان منع ومما يتصل(?) ولو اكره بوعيد
تلف او حبس على بيع عبده ولم يكرهه على الدفع فباعه ودفعه اجبر(?) على
الذي اكرهه ضامن وجاز البيع وكذلك الدفع بمنزلة الاجازة ولو اكرهه
على الهبة ولم يامره بالدفع ولم ينهه فوهب وسلم كان له ان يضمن المكره
ان شا والامر بالهبة امر بها وبالدفع والله اعلم

كتاب الحجر ه

قال الله تعالى وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان انستم منهم رشدا
فادفعوا اليهم اموالهم فاذا بلغ الولد رشيدا دفع اليه ماله غلاما كان او جارية
واذا بلغ غير رشيد لم يدفع اليه وصيه او الذي يلي امره من قاض وغيره ماله حتى يبلغ
خمسا وعشرين سنة بالاتفاق فاذا بلغها ولم يونس رشده دفع المال اليه وكل
تصرف بعد بلوغه قبل ان يدفع المال اليه ببيع او عتق او نكاح او اقرار جايز
منه في قول ابي حنيفة وعنده الحجر على الحر باطل الا على ثلثة على جاهل الطبيب(?)
ومجاهل(?) المتطببه وعلى المكاري المفاليس وعلى قول ابي يوسف اذا بلغ مفسدا يستحق(?)
ان يحجر عليه ولا يصير محجورا حتى يحجر عليه القاضي وقال محمد اذا بلغ الحال يستحق
الحجر فهو محجور عليه سوا حجر او لم يحجر وكذلك اذا كان مصلحا ثم صار مفسدا ففي
قول محمد صار محجورا عليه والمفسد الذي يستحق الحجر من كان مضيعا لماله لا يبالي
ما صنع منفقا باسراف في غير منفعة على وجه الحجر فان كان مفسدا في دينه

المجون(?)

الا انه حافظ لماله حسن التدبير له لم يستحق الحجر واذا حجر القاضي عليه
عاد الى حكم الطفل غير انه يجوز نكاحه وطلاقه وعتاقه وتدبيره
واقراره بالحدود ولو جاءت جاريته بولد فادعاه ثبت نسبه منه وصارت
ام ولد له فان تزوج باكثر من مهر المثل لبطلت الزيادة ٥ واذا اعتق
عبدا عتق ويسعى المعتق في قيمته والمدبر يسعى في جميع قيمته اذا مات
وام الولد لا يسعى في شي وان كان قال لجاريته لا ولد لها هذه ام ولدي لم يجز
بيعها وسعت في جميع قيمتها اذا مات فان باع او اشترى لم يجز فان
راى القاضي اجازته جاز ان كان الثمن قائما واذا ضاع الثمن في يده لم يجز
ولا يجوز تصرف وصي الاب على هذا الذي بلغ غير رشيد الا بامر الحاكم
وان حنث في يمينه لا يكفر الا بالصوم وكذلك لا يكفر عن الظهار الا بالصوم
وما يجب من قبل الله تعالى مثل الزكاة والحج فهو والمصلح فيه سوا ولكن
للقاضي ان يدفع الزكاة الى الفقير المحض من امينه فان اراد ان يحج حجة
الاسلام او يعتمر عمرة واحدة لم يمنع وكذلك ان يقرن ويسوق
بدنه غير ان الحاكم يدفع نفقته الى ثقة يخرج الى الحج فينفق عليه بالمعروف
وان احصر فعلى الذي يدفع اليه نفقته ان يبعث بهدي يحل به واذا
جنى في الحج جناية يجزي الصوم فيها صام وان لم يجزي الصوم فيه فذلك لازم
له يوديه اذا صار مصلحا واذا استقرض المحجور عليه مالا فانفق على
نفسه بالمعروف في مدة لم يعطه القاضي النفقة فعلى المقرض حقه من مال
المحجور عليه فان انفق باسراف ابطل القاضي الفضل واذا اختلعت المراة
المحجور عليها بالمال جاز الخلع ولم يلزمها المال ولو قال القاضي في السوق
بمحضر من اهل السوق اذنت لهذا في التجارة ولا اجيز من ذلك الا
ما اعلم انه اشترى او باع ببينة وما لا اعلم الا باقرار فاني لا اجيزه عليه

فهو كما قال القاضي ولو اذن له القاضي في بيع شي بعينه او شرى شي بعينه لم
تعله في غيره ويجوز على قول ابي يوسف ومحمد لمن حجر على المفلس الذي وجب الدين
عليه ولا يصير محجورا عليه حتى يحجر القاضي بالاتفاق ومما يشابه
لو دفع الى المحجور عليه ماله او اودعه اياه فضاع في يده او اتلفه فالوصي ضامن
ولو اودعه الوصي صبيا مصلحا فضاع في يده او ضيعه هو فلا ضمان عليه ٥

كتاب المأذون ٥

عن ابراهيم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يركب الحمار ويجيب دعوة المملوك
وعن انس [illegible] قال ان للعباس بن عبد المطلب عشرين عبدا كلهم يتجر لعشرة
الاف درهم واذا قال الرجل لعبده قد اذنت لك في التجارة او قال اذنت
لك في شرا البز او شرا الرقيق او اذنت لك في شرا البر ولا تتجر في غيره فهو ماذون
في التجارات كلها وله ان يتصرف فيما نهاه عنه وكذلك لو قال اقعد قصارا
او صباغا فهو ماذون في الصناعات والتجارات كلها فله ان يقعد ضربا او [illegible]
فيما بدا له ولو راى عبده يبيع متاعا للمولى او لغيره بيعا صحيحا او فاسدا
فلم ينهه فهو ماذون له في التجارات ولا يجوز بيع المتاع الذي باعه ولو قال اد الي
الغلة كل شهر عشرة دراهم او قال اد الي الف درهم وانت حر فهو ماذون في
التجارات كلها ولو قال لعبده اشتر لي بهذه الدراهم لحما او قال اشتر طعاما
رزقا لي او لك او قال اشتر ثوبا اكسوه لي او لبعض اهلي او للعبد او قال اشتر لي من
فلان ثوبا فاقطعه قميصا لم يكن هذا اذنا [illegible]ارة وهو استخدام في العرف
والعادة الا ترى انه لو امره ان يشتري له بقلا لم يكن ذلك اذنا في التجارة
وليس للماذون له ان كان عبدا كان عليه دين او لم يكن ولا يهب درهما ولا يتصدق
به ولا يكسو ثوبا ولا يكفل بنفس ولا بمال ولا يعتق على مال ولا يشارك

شركة مفاوضة ولا يزوج عبده ولا امته وعند ابي يوسف له ان يزوج امته
وللماذون ان يأخذ مالا مضاربة ويدفع مالا مضاربة ويشارك شركة عنان
ويوكل بالبيع والشرا ويؤاجر واحدا ان يشتري له شيئا بنقد جاز سواء كان الثمن
مسلما اليه او لم يكن وله ان يهدي مطعوما ويدعو الى منزله ويطعمهم في
دابة للركوب وثوبا للبس وللماذون ان يشتري ويبيع بالقليل والكثير وكان ابو
ومحمد لا يجوز ان يبيع ويشتري الا بتغابن الناس فيه ويجب للماذون دين من بيع
او غصب او غيره فاجله سنة جاز ولو حط بعضه لم يجز وما وجب على العبد الماذون
في دين بيع او شرا او استهلاك واما ما يتمثل الوديعة جحدها او دابة عقرها او ثوب
خرقه او جارية اشتراها ووطئها فلم يستحقها اذا استحق ذلك كله لازم له سوا
وجب باقراره او ببينة يقضى من رقبته وكسبه وما يوهب له سوا كان يشتغل
الحق الذي لحقه وما ولدت بعد وجوب الدين عليه فانه يقضى الدين منه وما كان
قبل لحوق الدين فلا حق للغرماء فيه وهو للمولى الا ان كان لا يبقى من هذه الاشيا فيباع
للغرما الا ان يفديه المولى فيقضي دينه فيسلم الرقبة له ولا يجوز بيع المولى للماذون
الذي عليه دين بغير اذن الغرما او القاضي فاذا بيع باذنهم قسم ثمنه بين الغرما بالحصص
فان رفعه بعض الغرما الى القاضي وبعضهم غايب فباعه القاضي كان
بيعه جايزا او يدفع الى الحاضر حصته ويوقف حصة الغيب حتى يحضروا
فان اقر العبد بانه جنى على عبد او حر او بمهر وجب عليه بنكاح صحيح او فاسد
او بشبهة نكاح لم يؤخذ به حتى يعتق فان صدقه المولى جاز عليه ولم
يضر الغرما فان اقر انه افتض جارية امة باصبعه لم يؤخذ به حتى يعتق
عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف رحمهم الله هذا جائز عليه في
الحال وهو دين يباع فيه وان تزوج المراة باذن المولى لزمه المهر
ويحاص به المراة [illegible] الغرما وإذا كان في

بيد الماذون مال فقال له المولى هو لي وقال العبد هو لي فالقول قول العبد
ولا يصدق المولى حتى يقضي الدين فان كان العبد في منزل مولاه فما كان من تجارته
فهو للعبد والا فهو للمولى واذا اشهد الشهود على الماذون ببيع او اجارة او اقرار
بشي والمولى غايب جاز وقضي على العبد به وكذلك الصبي الماذون ولا يملك المولى ما في
يد الماذون اذا كان عليه دين يستغرق رقبته وما في يده عند ابي حنيفة وعندهما
يملك فلو اعتق عبدا من عبيد الماذون وعليه دين لم يجز عند ابي حنيفة وعند
ابي يوسف و[illegible] قيمته للغرما فان اعتق نفس الماذون وعليه
دين جاز وعتق المولى قيمته ومن الدين وكذلك اذا قتله ثم يتبعون العبد
ببقية دينهم في العتق وكما يسال عنه وان اتى الرجل بعبد الى السوق فقال هذا
عبدي فبايعوه فقد اذنت له في التجارة او في شري البز وبيعه او قال هذا عبدي
فبايعوه ولحقه دين ثم علم ان العبد كان حرا او مدبرا او مكاتبا او ام ولد فان على الرجل
من قيمة العبد من الدين وان كان الذي ولي مبايعتهم حرا فانه بالخيار ان شاؤا
اتبعوا العاقد وان شاؤا الامر الغار وان كان الذي ولي العقد عبدا مستحقا او
مدبرا او مكاتبا لم يرجعوا عليه حتى يعتق ولهم ان ياخذوا الامر به في الحال ولو قال
حين اتى به الى السوق هذا عبدي وقد اذنت له في التجارة ولم يقل بايعوه لم
يكن غارا ولم يلزم الامر من الدين لا قليل ولا كثير وان استحق او وجد حرا
وكذلك لو قال بايعوا هذا ولم يقل انه عبدي والله اعلم بالصواب

وكتبه الياس بن ابراهيم عبد الله الحنفي برسم الفقيه الاجل موسى الحنفي
حامدا الله ومصليا على نبيه صلى الله عليه وعلى اله الطيبين الطاهرين
وكان الفراغ منه يوم الاربعا اخر النهار في العشر الاوسط من ذي القعدة
سنة سبع واربعين وخمسماية والحمد لله وحده وصلى الله على نبيه

والحمد لله وحده وصلواته على سيدنا
محمد النبي الامي وعلى اله واصحابه وازواجه
وذرياته وسلم تسليما

قوبل وصح

بلغ [illegible]

لا اله الا الله
محمد رسول الله

[illegible]

اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله
عليه وسلم ورضي الله تعالى عن كل الصحابة اجمعين
وصلوات الله على سيدنا جبريل والملائكة اجمعين وصلى
الله على كل الانبياء والمرسلين اجمعين

لا اله الا الله
محمد رسول الله

الواثق بعطا الغفار [illegible]

اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله
عليه وسلم ورضي الله تعالى عن كل الصحابة اجمعين
وصلوات الله على انبيا جبريل والملائكة اجمعين وصلى
الله على كل الانبياء والمرسلين اجمعين

[illegible]

٣٦	٣٤	٢٣	١٣	٢	١
١٠	٢٨	١٨	٢٥	١٥	٣٥
١٩	١٦	٣١	١٤	٢٧	٤
٦		٣٣	٥	٣٠	٩
١٢	٣٥			٢٦	٢٩
٢٨				١٧	٢٣

الوبقان

الحصا فالى حميد راح دبنه ولصف عرى شمو وبه علص فيه

الحوائج واحد من بوافق مصرى مراد تبهم عفران ادم بن

ويحمل عليه طاى بحان ويوخذ ورد مخاطر بماء ويغسل وجهه على

ويحمل اواق بلله ويقاورن حتى عليه ويغلى ما اوان بعد قدرا

من الحوائج

من بعد بيشادم هو بالشام وابن الشام من ارض مصر

لا تظنوا نلقى لسواكم انتم المباينوا في سر صدري

وندرت الفذود بوم لقاكم فتى يد في الزمان بنذري

ان جسم بالجسم او بعاد ما عليكم فانتم اهل بدري

٣٦	[illegible]	٢٢	١٣	٣	١
٣٠	٢٨	١٨	٣٥	١٥	٣٥
١٩	١٦	٣٤	١٤	٢٧	٥
٦		٣٣	٥	[illegible]	٩
١٣	٣٤			٣٩	٢٩
٢٨				١٧	٢٣

[illegible]

[illegible]

الوزنقاي

دفينة راح حيد خالى الحما

دقيه علفص ديه شمع عربى النصف

صبر دم زعفران نسيهم مداد مصرى بوهق طل دا واحد من الجوامع

على وجهه ويغل بالقالحر قه وبرد ويوخذ الحان طرى ويحمل عليه

قدر اربعا اوان ما ويغلى عليه حتى يبقا وزن لله أواق ويحمل

من الجوامع

من يعز يشان من هو بالشام وابن السام من ارض مصر

لا تطنو نلقى لنسواكم انتم السالينرا في سر صدري

ونذرت النذور يوم لقاكم فمتى يوفى الزمان بنذري

ان جنتم بالجر ادبيعاد ما علمتم فانتم اهل بدري

[illegible]

[illegible]